

جامع الامتياز

أو
مختصر ابن الحاجب الفرعي

تأليف

ابن قدام أبي عمرو ومحمد بن الحسين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر

ابن الحاجب المالك

من سنة ١٤٦١ هـ

ومعه

درة القلائد

وغرر الطرر والقوائد

وهي حواشي على مختصر ابن الحاجب الفرعي

جسمها

المتشابهة أبو العباس أحمد التوفيق بسوق

من مطبعته

البراقع أبي محمد الله المكي

بمنه الله تعالى

منه

أبي الفضل بن محمد بن أبي الطيب

بمطبعته

وتمت في شهر رمضان سنة ١٢٩١ هـ بمكة المكرمة

بإشراف المصنف والمحققين في تصحيح النسخة

وقدمت نسخة من المطبعات التي عليها

بالتوفيق المبرور

بمطبعته

بمطبعته

دار الكتب العلمية

بمطبعته

جامع الامم

أو مختصر ابن الحاجب الفرعي

تأليف

ابن قدام أبي عمرو ومحمد بن عبد الله بن عثمان بن عمر بن أبي بكر
ابن الحاجب المالك

من سنة ١٤٦٦ هـ

ومعه

درة القائل

وعشر الطائر والقوائد

وهي حواشي على مختصر ابن الحاجب الفرعي

جسمها

المتشابهة أبو العباس أحمد التوفيق بسوق

من مطبعته

البرهان أبي محمد الله المكي

بمنه الله تعالى

من سنة ١٢٦٠

أبي الفضل بن محمد بن أبي الطاهر

بستانه

وتصانيفه في الأصول والاصطلاح من جملة ما في الأصول والاصطلاح وهو مختصره
مباشرة المصنف وهو درة القائل والقوائد والقوائد تعليقات المصنف
وقد سبقت الاصحاح التي طبع عليها المصنف في سنة ١٢٦٠ في دار المطبعة
بالبصرة التي هي من أوقافها

مستشرقها

مكتبة دار الكتب

دار الكتب العلمية

ببغداد

مستشارات الحروف بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة لتضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4137-6



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@alilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@alilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مُحَقِّق دُرَر القلائد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.
أما بعد، فقد قال الزواوي: «من حصل كتاب ابن الحاجب هذا فإنه يقرىء به المدونة، وقال: وكذلك عادتني أنا فإني أقرىء به المدونة».
ولما كان لكتاب ابن الحاجب هذه المكانة في الفقه المالكي⁽¹⁾ من حيث الاختصار والاستقاء من أمها ومصادره وروافده، اعتنى به العلماء شرحًا وتعليقًا وتعقيبًا.
بالنسبة لشراحه فكثيرون، منهم:

- 1 - شرح ابن دقيق العيد: وصل فيه إلى باب الحج.
- 2 - شرح ابن راشد القفصي المسمى الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب.
- 3 - شرح ابن عبد السلام المسمى تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب.
- 4 - شرح خليل بن إسحاق الجندي المسمى التوضيح.
- 5 - شرح ابن عسكر البغدادي.
- 6 - شرح عمران المشذالي.
- 7 - شرح أحمد بن عمر الربيعي في ثمانية أسفار.
وكذلك المُعَلِّقون والمحشون، منهم:
- 1 - ناصر الدين البيضاوي، له تعليقة على مختصر ابن الحاجب.
- 2 - علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون العمري التونسي، قال ابن فرحون: له على شرح ابن الحاجب لابن عبد السلام حواشٍ تكلم فيها على ما لم يتكلم عليه الشارح من أصل المؤلف وتعقب على الشارح مواضع كثيرة بلغ فيه إلى أثناء كتاب الحج.
- 3 - أحمد بن إدريس البجائي، له تعليقة على بيوع الأجال من مختصر ابن الحاجب.

(1) إذ لا يخلو كتاب فقهي من ذكر ابن الحاجب كقولهم: حكاه ابن الحاجب، وقد ذكر ابن الحاجب، وإجماعًا نقله ابن الحاجب، على ما شهر ابن الحاجب...

4 - أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ، له حواش على مختصر ابن الحاجب جمعها الونشريسي، وسماها: «درر القلائد وغرر الطرر والفوائد» - وهي الرسالة التي قمنا بتحقيقها - .

5 - أحمد بن يحيى الونشريسي، له تعليق على مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أسفار .

وهذه التعليقات أو الحواشي تتضمن فوائد نفيسة قلما توجد في كتاب أو يتضمنها ديوان⁽¹⁾، ولأجل هذا قمت بخدمة هذه التعليقة للفقير أبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ⁽²⁾ التي اعتنى بجمعها العلامة الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي⁽³⁾ عوض أن تظالها عوادي الدهور بالتخرق والاندثار .

وكان منهجه في جمعها هو:

- أولاً يبدأ بالطرة من كلام ابن الحاجب، وهي التي يعلم عليها ب: (ط).
- ثم يتبعها غالباً بكلام ابن عبد السلام المالكي عليها إما شرحاً أو توجيهاً أو تعقيماً. وإن لم يكن فبتعليق المقرئ مباشرة.
- ثم يتبعها بتعليق المقرئ، وهو الذي يعلم عليه ب: (ق).
- ثم يكرّ أحياناً على كلام المقرئ بالتوضيح والتوجيه، مبتدئاً بقوله: قال أحمد بن يحيى.

(1) ولذلك قيل: التعليق في الحواشي كالشئوف في آذان الأبقار. وقيل: اطلبوا النكت في الفواشي والحواشي.

(2) هو قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقرئ تفقه بأعلام منهم ابنا الإمام وعمران المشذالي والمجاصي والقاضي الشريف السبتي وابن عبد السلام وابن هارون، وتخرج به الشاطبي وابن خلدون وابن الخطيب وابن جزري وابن زمرك وخلق، خط يراعه تأليف نافعة منها: القواعد - وهو أجل كتبه -، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والحقائق والرقائق في التصوف. تولى القضاء فقام به علماً وعملاً فحمدت سيرته وتوفي وهو يتولاه سنة 756. انظر مصادر ترجمته للتوسع: نفع الطيب 207/5 وشجرة النور الزكية 1/232.

(3) هو العلامة الفقيه، مفتي فاس أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، تفقه بأبي الفضل العقباني ومحمد بن العباس وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، وتخرج به ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار الوردغيري وخلق. سطر تصانيف رائعة منها: المعيار - الذي لو لم يكن له غيره لكفى - وتعليق على مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أسفار، والقصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب. وتوفي رحمه الله بفاس سنة 914. انظر مصادر ترجمته للتوسع: أزهار الرياض، وجذوة الاقتباس 156، وسلوة الأنفاس 153/2، وفهرس الفهارس 2/1122، وشجرة النور الزكية 1/274.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في عملي هذا على نسخة وحيدة بخط شيخنا الفقيه محمد بو خبزة الحسيني حفظه الله. وخطه مغربي جميل. والأصل المنتسخ منه كان في ملك الكتبي مصطفى ناجي، والله أعلم بمصيره.

عدد لوحاتها: 15 لوحة.

مسطرتها: ما معدله 20 سطرًا في كل صفحة، ويحتوي كل سطر على حوالي 15 كلمة.

عليها بعض التصحيحات⁽¹⁾ والتبويبات⁽²⁾ أودعها شيخنا في الهامش.

عملي في التحقيق:

- 1 - قمت بنسخ المخطوط وفق الرسم المتعارف عليه الآن.
 - 2 - صحّحت النص وضبطته إلا كلمات صعبت عليّ، وبياضات تسببت فيها الأَرْضَة.
 - 3 - عزوت النقول إلى مصادرها مع إثبات الفروق بينها وبين المثبت في الرسالة إن وجدت.
 - 4 - عزوت الآيات إلى سورها.
 - 5 - خرّجت الأحاديث النبوية باختصار.
 - 6 - ترجمت لبعض الأعلام.
 - 7 - شرحت بعض المصطلحات الواردة في الرسالة.
- وأسأل الله عزّ وجلّ التوفيق والإخلاص في القصد والعمل، إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وهو نِعَم المولى ونِعَم النصير، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتب بدر العمراني

بطنجة 27 محرم 1423

(1) تصحيحات شيخنا أثبتها، وبجوارها علامة (م ب)؛ حتى لا تختلط على القارئ بتصحيحاتي.
 (2) أثبتها في صلب الكتاب حتى يسهل على القارئ مراجعة المختصر في مظانه بموازاة مع الاستفادة من الحواشي؛ علمًا أن جلّ تلك النقول لا تفهم إلا بمراجعتها في سياقها.

كتاب

در الفلاک و غیر الفلاک و البراکن

و صیغ حواشی علی مختصر ابن الجایا

البرهانی، جمعها العلامة أبو

العباس أحوال التشریح

من خط صاحبها (بم)

ابن العباس المفسر

الشمس رحمة

اللہ

تعلی

الجملة، بأعلى الأصل المنشخ منه ما نصه: الجملة، هذا أقوالها كتبت ما خط الشيخ
إمام العلم العلامة سید محمد احمديارة نفعنا الله به.

بسم الله الرحمن الرحيم . وصل الله على سيرة محمد وآله

يقول العبد الفقير الحقير الكليل الضال الضال
عبد من عبدة الخلق الضال الضال الضال الضال
وقال الله تعالى في القرآن الكريم
لوقفوا بيوا بيوا

الحمد لله على ما أنعم من جميل الأسماء وعظمه والذكارة

ما إليه أرتد من تفسير العلم (المعنى) وأين (الوقت) فمن استشار الله

وعلى الله وأصحابه ما انقطع بقدره وتجرده، ودعا الملك للذات العارضة والذات

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

الذاتية بأوصافه الحقيقية، وأيقظ له ما سطره وأبداه، وحمل به أطار العباد

2

صورة الورقة الأولى من المخطوط

الحمد لله . . .

بأعلى الأصل المتسخ عنه ما نصه:
الحمد لله هذا التأليف كتبته من خط الشيخ
الإمام العالم العلامة سيدي محمد بن أحمد
مبارة نفعنا الله به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

يقول العبد الفقير العاصي، الكثير الخطايا والمعاصي، عبيد من بيده النواصي،
أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وقاه الله المناوىء والمناصي، وغفر له
ولوالديه، يوم الوقوف بين يديه:

الحمد لله على ما أنعم من جميل آلائه وعدد، والشكر له على ما إليه أرشد، من
تقييد العلم الشريف وأيد، ووفق لاقتفاء سنن اختبار⁽¹⁾ العلماء الأعلام وسدّد، والصلاة
والسلام على سيّدنا ونبيّنا ومولانا محمد صلاة تتزايد وتردّد، وعلى آله وأصحابه ما
انقطع نفس وتجدد، ودام المُلْكُ لله الواحد القهار وتأبّد.

أما بعد: فإنني لما وقفت على ما سطره وأبداه، وحلّى به أصل ابن الحاجب
الفرعي وأسده، ومنحه طلبه العلم وأسده، من الحواشي الدقيقة والمباحث الرقيقة،
الشيخ الإمام الحبر المجتهد، العارف الربّاني، العالم العلامة، العَلَمُ النظار، ومن تكلّم
عن الإتيان بأوصافه العليّة، وأنظاره الجليّة الجليّة الأشباه والأنظار، رأس العلماء
والناس، ومبدي نفائس الأنفاس، وقاضي الجماعة بفاس، الأستاذ الأصولي الحافظ
المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ رحمه الله تعالى ورضي عنه
وأرضاه وأفاض علينا مما أولاه، رأيت من الواجب علي، إذ وقع ذلك إلي، أن أشمر
عن ساعد الجد والساق، وأطلب معونة من إليه المساق، في استخراج ما رسم هناك

(1) كذا بالأصل، ولعلها: أخيار. م ب.

وأودع، إذ أحسن فيه غاية الإحسان وأبدع، وإبداعه بطن هذا الكراس، خشية ما يعتري الحواشي من التلاشي والاندراس، فتضيق بذلك مسائل جمّة، ومباحث مهمة، وسميته: «بدر القلائد، وغرر الطرر والفوائد» والله أسأل أن يثيب على القصد والنية، وأن يبلغ في الدارين غاية الأمنية، إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة، وصلى الله على محمد

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وفضله: المياه أقسام: المطلق طهور - وهو الباقي على خَلْقَتِهِ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْمُتَغَيَّرُ بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما، والطحلب والمكث، والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك، ومثله التراب المطروح على المشهور، وفي الملح. ثالثها - الفرق بين المعدني، والمسخن بالنار والمشمس كغيره.

الثاني: ما خولط ولم يتغير، فالكثير: طهور باتفاق، والقليل بطاهر: مثله، ووقع لابن القابسي غير طهور. وفي كيفية تقدير موافق صفة الماء مخالفاً: نظر، والمستعمل في الحدث طهور. وكرة للخلاف، وقال: لا خير فيه، وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به أصبغ: غير طهور، وقيل: مشكوك فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة، والقليل بنجاسة: مكروه، وقيل: نجس، وفيها في مثل حياض الدواب أفسدها.

وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم، وعلى الكراهة للوقت، وعلم التناقض. وقيل: مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل: يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين، فلو أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على القولين، والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيراً. والجربة لا انفكاك لها.

الثالث: (ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه) [1] فحكمه كغيره، ولم يعتبر ابن الماجشون الريح، ولعله قصد التغير بالمجاورة، وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم

الطهارة والمياه

1 - (ط) عند قوله: وأن يغير لونه أو طعمه أو ريحه إلى آخره⁽¹⁾.

(1) لكن بلفظ: «ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه» كما ترى.

قولان، ولو زال تَغْيِيرُ النَّجَاسَةِ فَقَوْلَانِ بِخِلَافِ الْبِئْرِ يَزُولُ بِالنَّزْحِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الرَّائِدُ - كَالْبِئْرِ، وَنَحْوَهَا - تَمُوتُ فِيهِ دَابَّةٌ بَرٌّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَيَسْتَحِبُّ النَّزْحُ بِقَدْرِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مَيْتًا، وَالْجَمَادَاتُ - مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ - طَاهِرَةٌ إِلَّا الْمَسْكِرُ، وَالْحَيَوَانَاتُ طَاهِرَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونُ وَابْنُ الْمَاجْشُونِ: الْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ نَجِسٌ، فَقِيلَ: عَيْنُهُمَا. وَقِيلَ: سُؤْرُهُمَا لِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ، وَالْمَيْتَاتُ نَجِسٌ إِلَّا دَوَابَّ الْبَحْرِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (مِنْ دَوَابِّ الْبِئْرِ) كَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتَا فِيهِ لَمْ يَفْسُدْ، وَفِي الْآدَمِيِّ قَوْلَانِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ السَّلْحَفَةَ وَالسَّرَطَانَ وَالضُّفْدَعِ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي الْبِئْرِ بَحْرِيٌّ كغیره، وَالْمُدْكِيُّ الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ سَيِّئٌ وَمَا أُبِينَ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبْرِ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إِلَّا مِنَ الْخِنْزِيرِ، وَقِيلَ: وَالْكَلْبِ.

وَالْقَرْنُ وَالْعِظْمُ وَالظُّلْفُ وَالسُّنُّ نَجِسٌ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: طَاهِرٌ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ طَرَفِهَا وَأَصْلِهَا. وَكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ، وَقِيلَ: إِنْ صُلِقَ طَهَرَ، وَالرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعْرِ كَالشَّعْرِ، وَشَبِيهِ الْعِظْمِ كَالْعِظْمِ، وَمَا بَعْدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالذَّمْعُ وَالْعَرَقُ، وَاللُّعَابُ وَالْمَخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ، وَالْقِيءُ الْمَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ نَجِسٌ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ شَابَهُ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ، وَالذَّمُّ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ كَأَكَلِهِ، وَدَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي دَمِ الذُّبَابِ وَالْقِرَادِ: قَوْلَانِ، وَالْقَيْحُ وَالصُّدِيدُ نَجِسٌ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْمَحْرَمِ الْأَكْلِ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ الْمَبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ وَنَحْوُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ إِلَّا بَوْلٌ مِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ مِنَ الْآدَمِيِّ. وَقِيلَ مِنَ الذُّكُورِ، وَطَاهِرٌ مِنَ الْمَبَاحِ. وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقِيلَ: نَجِسٌ، وَفِيهَا: وَيَغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلَ الْفَأْرَةِ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ فَقِيلَ: لِأَصْلِهِ وَقِيلَ: لِمَجْرَى الْبَوْلِ. وَعَلَيْهِمَا مَنِيُّ الْمَبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ، وَلِبْنُ الْآدَمِيِّ وَالْمَبَاحِ طَاهِرٌ، وَمِنَ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا الطَّهَارَةُ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْمَحْرَمِ، وَالْبَيْضُ طَاهِرٌ مَطْلَقًا لِأَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مَبَاحٌ مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى نَجَاسَةٍ، وَفِي لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَبَيْضِهَا وَالْمَرَاةِ الشَّارِبَةِ

وسئل أبو موسى عمران بن موسى المشدالي⁽¹⁾ - وأنا عنده - ما صبغ من الثياب بالدم، فقال: إذا لم يخرج في الغسالة⁽²⁾ منه شيء فقد طهر، لأن الباقي لون عسر قلعه.

(1) هو صهر الفقيه الناصر المشدالي - بالذال المعجمة - (ت 746). شجرة النور الزكية: 220.
(2) الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة.

وعرق السكران، كرماد الميئة وشبهه مما ينتقل قريباً قولان، وسور ما عادته استعمال النجاسة إن ريثت في أفواها نجاسة عمل عليها، وإن لم تر وعسر الاحتراز كالهرة والفأرة فمغتفر، وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة فثايتها المشهور: يفرق بين الماء والطعام لاستجازه طرح الماء، وسور الكافر وما أدخل يده فيه وسور شارب الخمر وشبهه ومثله، ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم، ولا بثياب غير المصلي بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم، بخلاف سور الجنب والحائض، وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع: قولان، وأما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ما سرت فيه خاصة قليلة أو كثيرة، فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها وقصره، وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف التحل والدواب قولان بخلاف شحم الميئة والعدرة على الأشهر وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس غواص كالخمر: قولان، وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره: قولان، وفيها: وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستشكل لأكله حتى قال أبو عمران سقط لا، وقال آخرون: يعني ولم يتحلل.

الأواني من جلد المذكى المأكول طاهرة ومن غيره نجسة، وفيما ذبغ أو ذكي من غيره إلا الخنزير ثايتها: المشهور: الميئة مقيد الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه، والمذكى طاهر مطلقاً وإن لم يدبغ، وفيها: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت.

ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقاً واقتنائها على الأصح. قال الباجي: لو لم يجز لفسخ بيعها، وأنكر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستيجار عليها، وصح بيعها لأن عينها تملك إجماعاً:

ومن الجواهر قولان: بناء على أنه لعينها أو للسرف ولو غشي الذهب برصاص أو مؤه الرصاص بذهب فقولان والمضبب وذو الحلقة كمرأة ممنوع على الأصح. قال مالك فيهما: لا يعجبني أن يشرب منه ولا أن ينظر فيها.

(ق) وكذلك ما صيغ بالإرسالة، وفي البخاري⁽¹⁾ قال معمر: رأيت الزهري يصلي فيما صيغ بالبول من ثياب اليمن.

(1) معلقاً. كتاب الصلاة. باب الصلاة في العبة الشامية.

وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق:

الأولى: لابن القصار والتلقين والرّسالة: واجبة مطلقاً، والخلاف في الإعادة خلاف في الشرطيّة.

الثانية: للجلاب وشرح الرّسالة: سنّة، والإعادة كتارك السنن.

الثالثة: للخمي وغيره ثلاثة أقوال في المدونة: واجبة مع الذكر والقذرة لإيجابه الإعادة معهما مطلقاً دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصّة، وقال في الظهر والعصر إلى الاضفرار، الثاني: واجبة مطلقاً لابن وهب روى يعيد أبداً وإن كان ناسياً، الثالث: سنّة قال أشهب: تستحب إعادته في الوقت عامداً أو ناسياً.

وعفي عما يعسر كالجرح يمضل والدمل تسيل في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحب بخلاف ما يتكا فإنه يغسل، والمرأة ترضع وتجتهد واستحب لها ثوباً للصلاة، والأحداث تستنكح وبول الفرس للغازي وبلل البواسير وعمّا أصاب يده بردها إن كثر، وعن يسير عموم الدم بخلاف البول وغيره، وقيل: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة، وزوي يسير الحيض ككثيره وقيل: ودّم الميتة وفي يسير القيح والصدید قولان، وفي اليسير والكثير طريقتان: ابن سابق: ما دون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان، ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم وفيما بينهما قولان، وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر، وعن أثر المخرجين، وعن الحف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يذلكه ويصلي به للمشقة ورجع إليه للعمل بخلاف غيرهما كالعذرة فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم. ابن حبيب: عفي عن الحف لا النعل، وفي الرجل مجرّدة: قولان، وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وإن كان فيها العذرة، وقال: ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه، وفي عين النجاسة فيه: قولان، ولو عرق من المستجير موضع الاستجمار فقولان، والمرهم النجس يغسل على الأشهر، والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح.

ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وقيل: إن تحركت بحركته، وعن السيف الصقيل وشبهه يمسح لانتفائها أو لإفساده ولا يلحق به غيره على الأصح، وعن ماسح المحاجم وفيها: يؤمر بغسلها ويعيد في الوقت، والمشهور أن ذيل المرأة المطال للستر يصبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده، ولا يكفي مجّ الريق فينقطع الدم ولا يمض فيه ويمجه، واليسير عفو، ولا تزال النجاسة إلا بالماء على الأصح، وقيل: وينحو الحل.

والاستنجاء يأتي وأما الحدث فبالماء باتفاق؛ وغير المغفوف إن بقي طعمه لم يطهر، وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر.

والغسالة المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها لأنه جزء المنفصل، وإذا لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذلك أحد كميته على الأصح، فإن شك في إصابتها نضح كما لو شك في بعض الثوب يُجنب فيه أو تحيض فيه امرأة ونحوه، قال: والنضح من أمر الناس (وهو طهور لكل ما يشك فيه) [2]. فإن شك في كونه نجاسة: فقولان، فإن شك فيهما فلا نضح. وفي النية في النضح: قولان، والجسد في النضح كالثوب على الأصح وفيها: ولا يغسل أثنييه من المذي إلا أن يخشى إصابتها فأخذ منه الغسل، ولو ترك النضح: فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار: يعيد كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة؛ ويُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث فقيل: تعبّد، وقيل: لِقْدَارِيَه، وقيل: لنجاسته، والسبع تعبّد، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأنهم نُهوا فلم ينتهوا، وفي وجوبه وتدبيره: روايتان، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدّد الغسل بتعدّده على المشهور، وفي إلحاق الخنزير به روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه: قولان، وروى ابن القاسم في الماء خاصة، وروى ابن وهب: وفي الطعام، وفيها: إن كان يُغسل في الماء وحده وكان يُضعفه، وقيل: الحديث، وقيل: الوجوب، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت: ليس كغيره من السباع، وفي إراقتها: مشهورهما: الماء لا الطعام، وكان يستعظم أن يُعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولع فيه كلب، وفي غسله بالماء المولوغ فيه: قولان، وفيها: لو توضأ وصلّى فلا إعادة، وفيها: لا يُعجبي إن كان قليلاً.

وإذا اشتبهت الأواني قال سحنون: يتيمّم ويتركها، وقال مع ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضائه ممّا قبله، ابن الموارز وابن سحنون: يتحرى كالقبلة، ابن القصار، مثلهما إن كثرت، ومثل ابن مسلمة إن قلت فإن تعير اجتهاذه بعلم عمل عليه، وبظن قولان: كالقبلة ويتحرى في الثياب وقال ابن الماجشون: يصلّي بعدد النجس وزيادة ثوب، فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها: ينزعها ويستأنف ولا يني. ابن الماجشون: يتمادى مطلقاً، ويعيد في الوقت إن لم يمكن نزعها، مطرف: إن

أمكن تمادى وإن لم يُمكن استأنف، فلو رآها في الصلاة ثم نسي فتَمادى فقَوْلان، وأما قبلها فكما لو لم يرها على المشهور، ولو سألت فَرَضْتُهُ أو نَكَأها تمادى إلا أن يكون كثيرا إلا أن تمضَل بنفسها ولا تكف فَيَدْرَأها بِخِرْقَةٍ.

ولو رُفِع وعلم دوامه أتم الصلاة وفي جواز إيمائه خشية تلطخه بالدم: قولان فإن شك فتله ومضى، فإن كثر بحيث سال أو قَطَرَ وتلطخ به قطع، وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله، ثم يبني مطلقا على المدونة، وقيل: إن كان في جماعة وعقد ركعة، وقيل: وأتم ركعة وكذلك إن كان إماما ويستخلف كذا ذكر الحديث.

وكيفيته: أن يخرج مُمسِكًا لأنفه إلى أقرب المياه المُمكنة غير مُتَكَلِّم ولا ماشٍ على نجاسة، فلو تكلم سهواً أو مشى على نجاسة (فثالثها: تبطل في المضي لا في العودة) [3]، لإقباله إليها ثم يتبدى من القراءة ولو كان سجداً واحدة بخلاف السجدين. وقيل: يبني على ما عمل، فإن رجع في غير الجمعة فظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن: أصاب ظنه أو أخطأ، فإن خالف ظنه بطلت: أصاب أو أخطأ فإن كانت الجمعة رجع على المشهور، وثالثها: إن أمكنه رجوع وإلا فمكانه يتيم، وعلى المشهور لو رُفِع فسلم الإمام رجع فتشهد ثم سلم، فإن سلم الإمام فرُفِع سلم وأجزأه، فإن كان لم يتيم ركعة بسجديتها ابتداءً ظهرًا، وقال سحنون: بانياً على إحرامه، وقال أشهب: إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيها.

وإذا اجتمع: البناء والقضاء نفى البداية قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يُدرك الثانية والثالثة: معاً أو إحداهما وعلى البناء في جلوسه وفي الأخيرة إن لم تكن ثانيته: قولان، ويجتمع القضاء والبناء في حاضر أدرك ثانية مسافرٍ وفيمن أدرك ثانية صلاة خوفٍ في حضرٍ، ولا يبني في قرحة ولا جرح ولا قيء ولا في شيء غير الرُعاف.

(ق) ظاهر كلام ابن عبد السلام تخصيص هذا العموم بالأرض، وقد سوى عياض بينهما⁽¹⁾

وبين الثياب في قواعده، ولم ير الخلاف إلا في الجسد، انتهى.

3 - (ط) وعند قوله⁽²⁾: ثالثها⁽³⁾ الفرق بين المضي والعودة.

(1) الصواب: بينها. م ب.

(2) اللفظ «ثالثها تبطل في المضي لا في العودة» كما ترى.

(3) في الأصل: ثالثهما.

الْوُضُوءُ :

فَرَائِضُهُ سِتٌّ : النِّيَّةُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ : إِمَّا بِتَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ أَحْكَامِهِ كَرَفْعِ الْحَدِيثِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهِ ، وَإِمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَوَقْتِهَا مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ ، وَقِيلَ : مَعَ أَوَّلِهِ ، وَفِي الْفَضْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ ، وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ مُعْتَقَرٌ ، وَفِي تَأْثِيرِ رَفْعِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ : رَوَايَتَانِ وَلَوْ فَرَّقَ النِّيَّةُ عَلَى الْأَعْضَاءِ : فَقَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ أَوْ بِالْإِكْمَالِ وَمِنْهُ لَا يَسُؤُ أَحَدُ الْخُفَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى عِنْدَ قَوْمٍ ، وَأَمَّا خِلَافُ الْقَاسِمِيِّ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ فَيَمْنُ أَحَدُ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً فَالْمُخْتَارُ : بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالْإِبْتِدَاءِ أَوْ لَا ، وَظَاهِرُهَا لِلْقَاسِمِيِّ فَإِنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا غَيْرَهُ أَجْزَاءَهُ ، وَفِي الْجُنُبِ تَحِيضٍ . وَالْحَائِضُ تُجْنِبُ فَتَنَوَى الْجَنَابَةَ : قَوْلَانِ ، فَإِنْ نَوَى الْحَيْضَ فِيهِمَا فَالْمَنْصُوصُ يُجْزَى لِيَتَأَكَّدَهُ وَخَرَجَ الْبَاجِي نَفِيهِ لِقِرَاءَةِ الْحَائِضِ ، فَإِنْ خَصَّهُ مُخْرَجًا غَيْرَهُ فَسَدَّتْ لِلتَّنَاقُضِ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ فَثَالِثُهَا : يَسْتَبِيحُ مَا نَوَاهُ دُونَهُ ، وَلَوْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ كَالثَّلَاوَةِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَلْنَا : لَا يُوجِبُ فَتَوْضَأَ أَوْ تَوْضَأَ مُجَدِّدًا فَتَبَيَّنَ حَدُّهُ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ : قَوْلَانِ ، وَلَوْ تَرَكَ لُمَعَةً فَانْغَسَلَتْ ثَانِيًا بِنِيَّةِ الْفَضِيلَةِ فَقَوْلَانِ ، وَلَوْ نَوَى الْجُمُعَةَ وَالْجَنَابَةَ فِيهِمَا : تُجْزَى عَنْهُمَا ، وَفِي الْجَلَابِ : وَلَوْ خَلَطَهُمَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجْزِ بِنَاءً عَلَى انْتِفَاءِ التَّنَافِي أَوْ حَصُولِهِ ، وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِيًا لِلْجُمُعَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا يُجْزَى عَنْ الْمَثْوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَا عَنْ الْمَسِيِّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ : يُجْزَى فِي الْأُولَى لَا الثَّانِيَةَ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : بِالْعَكْسِ ، وَلَا يَصِحُّ وَضُوءُ الْكَافِرِ وَلَا غَسْلُهُ بِخِلَافِ الذَّمِّيَّةِ تُجْبَرُ لِلْحَيْضِ لِحَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ .

الثَّانِيَةُ : غَسَلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الدَّلْكِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْوَجْهُ : مَنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الدَّقْنِ فَيَدْخُلُ مَوْضِعَ الْعَمَمِ وَلَا يَدْخُلُ مَوْضِعَ الصَّلَعِ ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ ، وَقِيلَ : مِنَ الْعِدَارِ إِلَى الْعِدَارِ ، وَقِيلَ : بِالْأَوَّلِ فِي نَقْيِ الْخَدِّ

[قال] ابن شاس⁽¹⁾ : تبطل في الثالث بالكلام في العودة دون المضي [لغسل الدم] لضعف استدامة حكم الصلاة في حق [الذاهب، وقوة استدامة حكمها في حق] العائد لإقباله عليها.

وبالثاني في ذي الشعر، وانفردَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِأَنْ مَا بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ دُونَ كَثِيفِهِ فِي اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى الْهُدْبِ، وَقِيلَ: وَكَثِيفُهُ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ.

الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَقِيلَ: دُونَهُمَا فَلَوْ قُطِعَ الْمِرْفَقُ سَقَطَ، وَفِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ، وَفِي إِجَالَةِ الْخَاتَمِ، ثَالِثُهَا: يَجِبُ فِي الضَّيْقِ، وَرَابِعُهَا: يُنَزَعُ.

الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَمَا اسْتُرَّخِيَ مِنْ شَعْرِهِمَا وَلَا تَنْقُضُ عِقْصَهَا، وَلَا تَمْسُحُ عَلَى جِنَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ وَمَبْدُؤُهُ مِنْ مَبْدَأِ الْوَجْهِ، وَأَخْرُهُ مَا تَحْوِزُهُ الْجَمِجِمَةُ، وَقِيلَ آخِرُ مَثَبِ الْقَفَا الْمُعْتَادِ فَإِنْ مَسَحَ بَعْضُهُ لَمْ يَجْزِئُهُ الْمَعْتَادُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَابْنُ مَسْلَمَةَ: يُجْزِئُهُ الثَّلَاثَانِ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: يَجْزِئُ الثَّلَاثُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: النَّاصِيَةُ. وَرُوي عَنْ أَشْهَبٍ أَيْضًا الْإِطْلَاقُ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَعْمَ رَأْسُهُ أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُقَدِّزْ مَا لَا يَضُرُّ تَرْكُهُ، وَغَسَلُهُ ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ وَيُجْزِئُ فِي الْغَسْلِ اتِّفَاقًا، وَفِيهَا: لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يُعَدَّ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هَذَا مِنْ لَحْنِ الْفِقْهِ، وَالظَّاهِرُ: الصَّوَابُ، فَتُفْتَحُ الْحَاءُ، وَحِكْيِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ بُعِيدَ.

الخَامِسَةُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَقِيلَ دُونَهُمَا، وَهُمَا النَّائِتَانِ فِي السَّاقَيْنِ، وَقِيلَ: عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، وَفِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْإِنْكَارُ.

السَّادِسَةُ: الْمُوَالَاةُ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ وَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُعْتَفَرٌ، وَالكَثِيرُ، ثَالِثُهَا لِلْمُدَوَّنَةِ: يُفْسِدُ عَمْدُهُ لَا نِسْيَانُهُ فَإِنْ أَخْرَهُ حِينَ ذَكَرَهُ فَكَالْمُتَعَمِّدِ، فَإِنْ اتَّفَقَ غَسَلُهُ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ وَلَا يَمْسُحُ رَأْسَهُ بِبَلَّلٍ لِحَيْتِهِ بَلَّ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ قَدْ جَفَّ، وَرَابِعُهَا: يَفْسِدُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَخَامِسُهَا: وَفِي الْخُفَّيْنِ، وَفِيهَا: إِذَا قَامَ لِعَجْزِ الْمَاءِ وَلَمْ يَطَّلْ حَتَّى جَفَّ بَتَّى.

السُّنَنُ:

سِتْ - الْأُولَى: غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَفِي كَوْنِهِ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلنَّظَافَةِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَعَلَيْهِمَا مِنْ أَحَدْتِ فِي أَضْعَافِهِ.

(ق) صوابه: في الماضي دون العودة لقوله: استدامة الخ، حكاه ابن بشير وغيره، وعليه يحمل كلام ابن الحاجب، لأنه وإن لم ينص على محل البطلان، فقد اكتفى

الثانية: المضمضة.

الثالثة: الاستنشاق - وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وإصبعيه، ويبلغ غير الصائم، والاستنشاق بغرفة ثلاثاً كالمضمضة، أو كلاهما بغرفة، ومن تركهما وصلّى أمر بفعلهما، ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت.

الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بإصبعيه ويجعلهما في صماخيه، وفي وجوب ظاهرهما: قولان، وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل: ما يواجه.

الخامسة: ردّ اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه.

السادسة: أن يرتب على الأشهر وقال: ما أدري ما وجوبه، وثالثها: واجب مع الذكر، وعلى السنة لو نكس متعمداً فقولان كمتعمد ترك السنة، ولو نكس ناسياً أعاد بحضرة الماء، فإن بعد قال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة، وقيل: يعيده وما بعده.

الفصائل:

التسمية - وزوي الإباحة والإنكار، والسواك - ولو بإصبعه إن لم يجد، والأخضر - لغير الصائم أحسن، واليمين قبل اليسار، وأن يبدأ بمقدم رأسه، وانفرد ابن الجلاب بصفته، وقال: اخترتها لئلا يتكرر المسح ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد، وأن يكرر المغسول وثلاثاً أفضل وتكره الزيادة، ولا بأس بمسح الأعضاء، ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح، وقيل: الأقل مدّ وصاع، والواجب الإسباغ، وأكثر مالك التحديد بأن يقطر أو يسيل وقال: كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد - يعني: مد هشام.

الاستنجاء

آدابه:

الإبعاد، والتستر، واتقاء الحجرة، والملاعن كالطرق والظلال والشاطيء والماء الرائد، وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه فيه إن كان غير معد له، وفي جوازه في

بدلالة التعليل، وهكذا حكاه ابن يونس عن ابن الماجشون، فقد ظهر وهم ابن شاس⁽¹⁾، فإن وجد كما قال كان في هذا الفرع أربعة أقوال، انتهى. قال أحمد بن يحيى⁽²⁾:

(1) هو: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 216 هـ).

(2) هو المؤلف. م ب.

المُعَدَّ: قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكْرٌ، والجُلُوسُ، وإدَامَةُ السُّتْرِ إِلَيْهِ، ولا بأس بالقيام إن كان المَكَانُ رِخْوًا، ولا يَتَكَلَّمُ، ولا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا إِلَّا لِمِرْحَاضٍ مُلْجَأٍ إِلَيْهِ بساتِرٍ أو غيره فإن كان سَاتِرٌ فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلْمُصَلِّينَ أو لِلْقِبْلَةِ، وفي الوطءِ قولان بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لِلْعَوْرَةِ أو لِلخَارِجِ، وَيُسْتَنْجَى مِمَّا عدا الرِّيحِ، ويكفي الماءُ بِاتِّفَاقٍ وَالْأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ، وقال ابنُ حَبِيبٍ: إنَّ عُدْمَ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى فَإِنِ انْتَشَرَ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنِ كَانَ قَرِيبًا جَدًّا: فَقَوْلَانِ.

وَالْمَنِيُّ بِالْمَاءِ، وَالْمَذْيُ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي مَغْسُولِهِ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا: جَمِيعُ الذِّكْرِ لِلْمَعَارِبَةِ، فِيهِ النَّيَّةُ قَوْلَانِ، وَمَوْضِعُ الْأَدْيِ لغيرهم فَلَا نِيَّةَ، وَالْجَامِدُ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يَجُوزُ بِنَجْسٍ وَلَا بِنَفْسٍ وَلَا ذِي حُرْمَةٍ كَطَعَامٍ أو جِدَارٍ مَسْجِدٍ أو شَيْءٍ مَكْتُوبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّوثُ وَالْعَظْمُ وَالْحَمَمَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَلَوْ اسْتَجَمَرَ بِنَجْسٍ أو مَا بَعْدَهُ فِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ: قَوْلَانِ، (وَصِفَتُهُ: أَنْ يَسْتَبْرِيءَ بِالسَّلْتِ) [4] وَالنَّثْرُ الْخَفِيفَيْنِ وَيَغْسِلُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَحَلَّ الْبَوْلِ ثُمَّ الْآخَرَ، وَيُؤَاصِلُ الصَّبَّ حَتَّى يُنْقِي، وَلَا تَضُرُّ رَائِحَةُ الْيَدِ إِذَا أَنْقَى، وَفِي الْأَحْجَارِ: الْإِنْقَاءُ، وَفِي تَعْيِينِ ثَلَاثَةِ لِكُلِّ مَخْرَجٍ: قَوْلَانِ، وَعَلَى تَعْيِينِهِمَا فِي حَجَرٍ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ: قَوْلَانِ، وَفِي إِمْرَارِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ أو لِكُلِّ جِهَةٍ وَاحِدًا، وَالثَّلَاثُ: لِلْوَسْطِ قَوْلَانِ، وَلَوْ تَرَكَّهُمَا سَاهِيًا وَصَلَّى فِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ رَوَاتِنِ لابنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يُرِيدُ الْمَاسِيحَ وَ...، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ

سلم صاحب⁽¹⁾ (التوضيح) كونه رابعًا غير أنه لم ينكشف أصله، ولا صرح بتصحيح نقله.

الوضوء:

4 - (ط) عند قوله: وصفته أن يستبريء⁽²⁾ بالسلت.

(ق) أعاد ابن راشد⁽³⁾ الضمير على الاستنجاء، وقد يعترض عليه بأنه جعل من صفات الاستنجاء الذي اختلف في وجوبه الاستبراء الذي لم يختلف في وجوبه، انتهى.

(1) هو الشيخ خليل إسحاق الجندي (ت 776). م ب. قلت: وكتابه التوضيح شرح لمختصر ابن الحاجب والفرعي.

(2) في الأصل: يستين.

(3) هو الفقيه محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المأذون له في إصلاح كتاب ابن الحاجب الفرعي، كان حيًّا سنة 731. الديباج المذهب 1/336.

على وجوب إزالة النجاسة يُعيد أبداً، وعرق المحل يُصيب الثوب معفو عنه على الأصح.

(نواقض الوضوء) [5]

أحداث وأسباب:

الأحداث: المعتاد من السيلين جنساً ووقتاً، وهو البول والمذي والودي والغائط والريح، بخلاف دود أو حصا أو دم أو بواسير، وقال ابن عبد الحكم: وغير الجنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحباب، وإن تساوى فقولان، وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه، وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور: الوضوء، وفي قابل التداوي والتسري: قولان.

والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء وحيث سقط الوضوء ففي إقامته للصحيح قولان، وكذلك ذو القروح، ولو صار يتقياً عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان.

الأسباب ثلاثة: وهي ما تنقض بما يؤدي إليه:

الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكر، وفي النوم ثلاثة طرق: اللخمي: الطويل الثقيل ينقض مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب مقابله قولان.

الثانية: مثلها، وفي الثالث قولان.

الثالث: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد والمضطجع ينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض، وفي الثالث كالجالس مُستنداً، والرابع كالزكاح قولان، وفيها: إذا قتمت يعني من النوم.

الثاني: لمس الملتذ بلمسها عادة فلا أثر لمحرّم ولا صغيرة لا تُستهي، فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها، فإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وخرج اللخمي من الرّفص لا ينقض، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينقض،

قال أحمد بن يحيى: أعاده صاحب (التوضيح) على جعل الفاعل الجامع والاستنجاء والاستجمار.

والمشهور: أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الْقَمِّ تَنْقُضُ لِلزُّومِ اللَّذَّةَ، وَالْحَائِلُ الْخَفِيفُ لَا يَمْنَعُ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَاللَّذَّةُ بِالنَّظْرِ لَا تَنْقُضُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي الْإِنْعَاطِ الْكَامِلِ: قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى لَزُومِ الْمَذِي أَوَّلًا.

الثالث: مَسُّ الذِّكْرِ يَتَقَيَّدُ عَلَى الْأَخِيرَةِ فِيهَا بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَشْهَبُ: بِبَاطِنِ الْكَفِّ، فِي الْمَجْمُوعَةِ: الْعَمْدُ، الْعِرَاقِيُّونَ: اللَّذَّةُ، وَبِإِصْبَعِ زَائِدَةٍ: قَوْلَانِ، وَمِنْ فَوْقِ حَائِلٍ. ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ خَفِيفًا نَقَضَ، وَلَا أَثَرَ لِلْمَقْطُوعِ، وَلَا مِنْ آخَرَ، وَقِيلَ: يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ.

وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ لِابْنِ زِيَادٍ، وَالْمُدَوَّنَةُ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَالِثُهَا: إِنْ أَلْطَفْتَ انْتَقَضَ، وَقَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَلْطَفْتَ قَالَ: بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ، فَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهَا، وَقِيلَ: بِاتِّفَاقِهَا، وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ الذُّبُرِ، وَخَرَجَهُ حَمْدِيسٌ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَرَدَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِاللَّذَّةِ؛ وَمَسُّ الْخُنْثَى فَرْجَهُ مُخْرَجٌ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، ففِيهَا: فَلْيُعَدَّ وَضُوءَهُ كَمَنْ شَكَّ أَصَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا يُعِيدُ، وَقِيلَ: وَجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: خَمْسَةٌ: ثَالِثُهَا يُسْتَحَبُّ، وَرَابِعُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَخَامِسُهَا: تَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ الشُّكُّ فِي سَبَبٍ نَاجِزٍ كَمَنْ شَكَّ فِي رِيحٍ وَلَمْ يَدْرِكْ صَوْتًا وَلَا رِيحًا، وَلَوْ شَكَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ الْوَضُوءُ بِاتِّفَاقٍ.

وَأَمَّا الْمُسْتَنْكِحُ فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ خَاطِرِيهِ اتِّفَاقًا، وَفِي وَجُوبِ الْمُؤْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ نَقْضِ وَضُوءِهِ: قَوْلَانِ، وَلَا يَجِبُ بَقْيَاءُ وَلَا بِحِجَامَةٍ وَلَا لَحْمِ إِبِلٍ، وَفِيهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، وَيَغْسِلُ الْغَمْرَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ.

(ق) نَوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضٍ، وَأَشَارَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْجَمْعِ، لِأَنَّ فَاعِلًا نَعْتًا لَا يَجْمَعُ عَلَى فَوَاعِلٍ لثَلَاثًا يَلْتَبِسُ بِالْمُؤْنِثِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ إِلَّا فِي فَارِسٍ فِي فَوَارِسٍ لِأَمْنِ الْإِلْتِبَاسِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: هُوَ هَالِكٌ لِهَوَالِكِ، لِأَنَّهُ مِثْلُ فَاجِرِهِ عَلَى أَصْلِهِ، قَالَ: وَلَمَّا احْتِاجَ الْفَرَزْدَقُ فِي قَوْلِهِ: (خَضَعَ الرِّقَابَ نَوَاقِصَ الْأَذْقَانِ) (*) إِلَى إِجْرَائِهِ عَلَى الْأَصْلِ لِلضَّرُورَةِ أَجْرَاهُ (**).

(*) فِي الْأَغَانِي 348/10 وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ 488/2 هَكَذَا، وَإِذَا الرِّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ خَضَعَ الرِّقَابَ نَوَاقِصَ الْأَبْصَارِ. وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْقَصِيدَةَ رَائِيَةً مِنَ الْكَامِلِ فِي مَدْحِ بَنِي الْمَهْلَبِ لَمَّا وُلِيَ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَزِيدُ بْنُ الْمَهْلَبِ خِرَاسَانَ وَالْعِرَاقَ.

(**) انظُرِ الْمَزْمَرَ 78/2.

وَيُمنَعُ الْمُحَدِّثُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ أَوْ جَلْدِهِ وَلَوْ بِقَضِيْبٍ، وَلَا بَأْسَ بِحَمَلِ صُنْدُوقٍ أَوْ خُرْجٍ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حَمْلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّفْاسِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَبِالْأَلْوَاخِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمِ لِيُصَحِّحَهَا، ابْنُ حَبِيْبٍ: يُكْرَهُ مَسُّهَا لِلْمُعَلِّمِ وَالْجِزءُ لِلصَّبِيِّ كَاللُّوْحِ بِخِلَافِ الْمُكْمَلِ، وَقِيلَ: الْمَكْمَلُ.

الغسل

مُوجِبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ، الْجَنَابَةُ: وَهِيَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمَقَارِنِ لِلذَّةِ الْمَعْتَادَةِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ، أَوْ مَغِيْبُ الْحَشْفَةِ أَوْ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: أَثْنَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْبَهِيْمَةِ مِثْلُهُ وَلَوْ وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ تُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَشْهُورَةِ، وَتُوْمَرُ الصَّغِيرَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَلَوْ أَصَابَ دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ فَالْتَذَّتْ وَلَمْ تُنْزَلْ فَتَأْوِيلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَمْنَى بِغَيْرِ لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ كَمَنْ حَكَ لَجْرِبٍ أَوْ لَدَغْتُهُ عَقْرَبٌ أَوْ ضَرَبَ فَأَمْنَى، فَقَوْلَانِ، وَعَلَى التَّنْفِي فِي الْوَضُوءِ قَوْلَانِ، وَلَوْ التَّدُّ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا جَمَلَةً، فَثَالِثًا: إِنْ كَانَ عَنِ الْجَمَاعِ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَلَا يَعِيدُ، وَعَلَى وَجُوبِهِ لَوْ كَانَ صَلَّى فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ، وَعَلَى التَّنْفِي فِي الْوَضُوءِ قَوْلَانِ، فَلَوْ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بِلَالًا لَا يَدْرِي: أَمْنَى أَوْ مَذِيٍّ وَلَمْ يَحْتَلَمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا، ابْنُ سَابِقٍ: كَمَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا اغْتَسَلَ، وَفِي إِعَادَتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ أَوْ حَدِيثِ نَوْمٍ، قَوْلَانِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجْلِ، وَمَنِيُّ الرَّجْلِ أبيضٌ ثخينٌ كرائحةُ الطَّلَعِ وَالْعَجِينِ، وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رقيقٌ.

الثاني: انقطاع الحيض والنفس، بخلاف انقطاع الاستحاضة، ثم قال: تتطهر أحب إلي، فإن ولدت بغير دم: فروايتان، وإن حاضت الجنب أو نفست أخرت.

الثالث: الموت.

الرابع: الإسلام، لأنه جنب على المشهور، وقيل: تعبد، وعليهما، لو لم تتقدم جنابة، وقال إسماعيل القاضي: يستحب وإن كان جنبًا لجنب الإسلام، وألزم

(ق) ما قال المبرد ليس على إطلاقه، بل لا بد من تقييده بمن يعقل، وإلا فقد قالوا: حوائط وجوامع، وعلى هذا يتخرج كلام المؤلف، وأيضًا فالناقض قد صار اسمًا كما قال المبرد في: فوارس، ويحتمل أن يريد الفرزدق بالرجال: الجماعات، فلا يكون لضرورة، انتهى.

الوضوء، فإن لم يجد ماءً فالمنصوصُ يَتَيَمَّمُ إلى أن يجد كالجنب، وعن ابن القاسم: ولو أجمع على الإسلام فاغْتَسَلَ له أجزاءه وإن لم ينوِ الجنابةَ لأنه نَوَى الطُّهْرَ، وهو مشكَلٌ.

والجنابةُ كالحدث، وتمنعُ القراءةُ على الأصح، والآيةُ ونحوها للتَّعَوُّدِ مُغْتَفَرٌ، ودخولُ المسجد وإن كان عابراً على الأشهر، ويُمْنَعُ الكَافِرُ وإن أذن له مُسَلِّمٌ، وللجُنُبِ أن يُجَامِعَ ويَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وفي وجوبِ الوضوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، واستحبابه: قولان، بخلافِ الحائضِ على المشهور، بناءً على أنه للنَّشَاطِ أو لتحصيلِ طهارةٍ.

وواجبُه: النِّيَّةُ واستيعابُ البَدَنِ بِالغُسْلِ وبالدُّلْكِ على الأشهر، فلو كان مما لا يَصِلُ إليه بوجهٍ سَقَطَ، وإن كان يصلُ باستِنَابَةٍ أو خِرْقَةٍ فثالثها: إن كَانَ كَثِيراً لزمه، ولو تَدَلَّكَ عَقِيبُ الأَنْغِمَاسِ وَالصَّبِّ أَجْزَأُهُ على الأصح، ولا تجب المضمضةُ ولا الاستنشاقُ ولا باطنُ الأذنينِ كالوضوءِ، ويجبُ ظاهرهما، والباطنُ هنا الصَّمَاخُ، وتَضَعْتُ المرأةُ شعرها مضمفوزاً، والأشهرُ وجوبُ تخليلِ شعرِ الرَّأْسِ واللَّحْيَةِ، وغيرهما، والأكملُ أن يغسِلَ يديه ثم يزيلُ الأذى عنه ثم يغسِلُ ذكره، ثم يتوضأ، وفي تأخيرِ غسلِ الرَّجُلَيْنِ، ثالثها: يُؤَخَّرُ إن كان موضعه وَسِخًا، وعلى تأخيرهما في تركِ المَسْحِ: روايتانِ ثم يُفِيضُ الماءَ على رأسه ثلاثاً، والموالةُ كالوضوءِ، ويجزىءُ الغسلُ عن الوضوءِ، (والوضوءُ عن غسلِ محلِّه) [6]، وفيها: ولا يَغْتَسِلُ في الماءِ الرَّاكدِ، وإن غسلَ الأذى للحديثِ، وفيها: في

قال أحمد بن يحيى: في (التوضيح): وفاعل إذا لم يكن وصفاً لذكر عاقل يجوز، جمعه على فواعل كجارج وجوارح، وطالق وطوالق، ونصر عليه سيويه، وقد قال ابن مالك في شرح الكافية: وقد غلط كثير من المتأخرين فعدوه مسموعاً، وقول ابن عبد السلام في صحة هذا الجمع نظر، وكذلك قال في: موانع، في باب الفرائض، إن أراد به أنه لا يصح فقد تبين أن ذلك غلطة وإن أراد أن فيه كلاماً لأهل العربية من حيث الجملة فقريب.

الغسل

6 - (ط) وعند قوله: والوضوء عن غسل محلِّه.

قال ابن عبد السلام: إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شيء

فيه.

(ق) إن علم هذا فليس مراد المؤلف خصوصية الوضوء في الغسل، بل الوضوء كيف اتفق حتى لو توضأ للبول مثلاً ثم ذكر الجنابة لأجزأه وضوءه ذلك في مسح الجبائر بعد هذا، وذلك

بشرٍ قليلةٍ الماء، وببيديه نجاسةٌ يَحْتَالُ، يَعْنِي: بِأَنْيَةٍ أَوْ بِخَرْقَةٍ (أَوْ بِفِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَطْهِيرِهِ) [7] فَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَذْرِي، وَأُجْرِيَتْ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَحُلُهُ النَّجَاسَةُ، وَقَالَ: فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُنَجِّسْهَا إِنْ كَانَ مَعِينًا.

التيمم

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يُعِيدُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ، وَعَلَى التَّيَمُّمِ لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ فَقَوْلَانِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ لِلسَّنَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْكَسُوفِ وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَّعَيْنِ فَكَالسَّنَنِ وَإِلَّا فَكَالْفَرَضِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي تَحْدِيدِ سَفَرِهِ بِالْقَصْرِ: قَوْلَانِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالْعِضْيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَيَتَعَدَّرُ بِعَدَمِهِ وَمَا يَنْتَزِلُ مَنزَلَةً عَدَمِهِ:

الْأَوَّلُ: إِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُهُ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ طَلَبَهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِمَثَلِهِ، قَالَ مَالِكٌ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ طَلَبُ نِصْفِ الْمِيلِ، وَفِي الطَّلَبِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنَ الرُّفْقَةِ. ثَالِثُهَا: إِنْ كَانُوا نَحْوَ الثَّلَاثَةِ طَلَبَ، وَإِلَّا أَعَادَ أَبَدًا، فَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ ثَمَنِهِ وَلَوْ بِيَعٍ بِغَبْنٍ مُجْحَفٍ، أَوْ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ.

لأنهما أصلان مستويا الصورة والحكم في مغسول الوضوء، فقولنا: أصلان، تحرز من التنصيص، وقولنا: مستويا الصورة، تحرز من الرأس، وقولنا: مستويا الحكم تحرز من غسل الجمعة إذا قلنا: إنه لا يجزىء عن الجنابة وبالعكس، هذا مع أنه منصوص، انظر اللخمي وابن يونس وعباض.

7 - (ط) وعند قوله: أو بفيه على القول بتطهيره.

(ق) قال صاحبنا أبو محمد عبد النور بن محمد العمراني: الماء المضاف إن قلنا: إنه يرفع حكم النجاسة فلا إشكال، وإلا فلا يفسد هذا الماء بإدخال هذه اليد فيه، لأن الماء إنما يفسد بحلول عين النجاسة فيه، وأما الحكم فعرض لا ينتقل، فأجابه صاحبنا أبو عبد الله محمد بن سليمان السطبي⁽¹⁾ بأن نقل عن عبد الحق تأثير النجاسة الحكمية في الماء.

(1) الفقيه الفرضي له تعليق على المدونة، وتعليق على الجواهر لابن شاس، توفي بسواحل بجاية سنة 750. شجرة النور الزكية: 221.

الثاني: مَا يَتَنَزَّلُ مَنَزَلَةً عَدَمِيَّةً: كَعَدَمِ الآلَةِ، فَإِنْ وَجَدَهَا وَلَكِنْ يَذْهَبُ الْوَقْتُ لَهَا أَوْ لاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَنْهُ يُعِيدُ الْحَضْرِيَّ، وَكَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَظَنُّ عَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ ذَابِيَّةٍ أَوْ كخَوْفِ تَلْفٍ، وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْمَرَضِ. أَوْ تَأْخُرُ بُرْءٌ، أَوْ تَجَدُّدُ مَرَضٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَالْمَجْدُورِ وَالْمَخْضُوبِ يَخَافَانِ مِنَ الْمَاءِ، وَكَشِجَاجِ عَمَرَتِ الْجَسَدِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُخْدِتٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، فَلَوْ غَسَلَ مَا صَحَّ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يُجْزِهِ، كَصَحِيحِ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَعَسَلَ وَمَسَحَ الْبَاقِيَّ، وَفِيهَا: مَنَعَ الْمُسَافِرِ مِنَ الْوَطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ، وَكَذَلِكَ مَنَعَ الْمُتَوَضِّئِينَ مِنَ التَّقْيِيلِ، وَأَجَازَهُ فِي الشُّجَّةِ النَّاقِلَةِ إِلَى الْمَسْحِ أَوْ إِلَيْهِ لِيَطُولَ أَمْرُهُ.

وَوَقْتُهُ: بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنْ الْآيِسَ أَوَّلُهُ، وَالرَّاجِي آخِرُهُ، وَقِيلَ: وَقَبْلَهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطُهُ، وَرُوي آخِرُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ إِلَّا الرَّاجِي، فَيُؤَخَّرُ، وَقِيلَ: آخِرُهُ إِلَّا الْآيِسَ فَيُقَدِّمُ.

وفِيهَا: التَّأخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَإِنْ قَدَّمَ ذُو التَّأخِيرِ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا، وَقِيلَ: فِي الْوَقْتِ، وَتَحْتَمَلُهُمَا، وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ قَدَّمَ ذُو التَّوَسُّطِ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطَلَ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ فَإِنْ بَادَرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ، وَإِنْ سَلَّمُوهُ اخْتِيَارًا فَقَوْلَانِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَالْمُقْصِرِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَبَدًا كَالشَّاكِّ، هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وَالْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بِقُرْبِهِ، وَالْخَائِفِ، وَالْمَرِيضِ الْعَادِمِ الْمُتَأَوِّلِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْإِسْتِعْدَادِ، وَفِي نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، ثَالِثُهَا: لِابْنِ الْقَاسِمِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ فَأَوْلَى أَلَّا يُعِيدَ، فَإِنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فَلَا إِعَادَةَ، وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ؛ وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُنُبٌ قَرْبُهُ أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْجُنُبَ الْعَطَشَ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِلْوَرْتَةِ لَا مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَنِي الْأَوْلَى بِهِ قَوْلَانِ.

(ق) والخلاف في انتقالها مشهور، والمذهب أن الماء يتأثر بالأحكام المحددة الأعيان، فإن الماء المستعمل عند مالك غير طهور على تأويل أكثر الشيوخ، وذلك إن لم يخص صورة

وَيَتَيَّمُّ بِالضَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ: التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَالْمِلْحُ وَالصَّفَا
وَالسَّبْخَةُ وَالشُّورَةُ وَالرُّزْنِيخُ وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يُطْبَخْ، وَظَاهِرُهَا، كَابْنِ حُبَيْبٍ: بِشَرْطِ عَدَمِ
التُّرَابِ، وَقِيلَ بِالتُّرَابِ خَاصَّةً، وَعَلَى الْخَصْخَاصِ مِمَّا لَيْسَ بِمَاءٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَقِيلَ:
وَإِنْ وُجِدَ، وَفِيهَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا، وَفِي
الْمِلْحِ وَالتَّلْجِ: رَوَيْتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَلَا يَتَيَّمُّ عَلَى لُبْدٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ نَقَلَ التُّرَابَ،
فَالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَفِيهَا: وَالتَّمْيِمُ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ كَالْمَتَوَضِّئِ بِمَاءٍ
غَيْرِ طَاهِرٍ يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكِلَ، وَقَالَ أَيْضًا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَيُعِيدُ الْوَضُوءَ
وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكِلَ، وَحَمِلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ.

وصفته: أن ينوي استباحة الصلاة مُحدثًا أو جُنُبًا لَا رَفَعَ الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ عَلَى
المَشْهُورِ، وَعَلَيْهِمَا وَجُوبُ الْعُسْلِ لَمَّا يُسْتَقْبَلُ، فَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
فَيُعِيدُ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَنْبِ قَدْرُ الْوَضُوءِ يَتَيَّمُّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ، وَيَسْتَوْعِبُ الْوَجْهَ
وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، قَالُوا: وَيَخْلُلُ أَصَابِعَهُ، وَفِي مِرَاعَةِ
صِفَةِ الْيَدَيْنِ: قَوْلَانِ، وَفِي الصِّفَةِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: يَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْيَمْنَى بِالْيَسْرَى مِنْ فَوْقِ
الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفَقِ ثُمَّ يَمْسُحُ الْبَاطِنَ إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ الْيَسْرَى بِالْيَمْنَى كَذَلِكَ.

ولا بد من زيادة، فقليل: أَرَادَ ثُمَّ يَمْسُحُ الْكَفَيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِلَى مُنْتَهَى
الأصابع، فِيهِمَا: إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ عَلَى ضَرْبِهِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَالثَّلَاثَةُ: يَعِيدُ
فِي الْوَقْتِ، وَرَابِعُهَا: الْمَشْهُورُ فِي الْأُولَى خَاصَّةً، وَلَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ
التَّمْيِمِ فَلِلْمَتَأَخَّرِينَ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ النَّفْضِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ
كَالْوَضُوءِ، فِيهَا: فَمَنْ نَكَسَ تَيْمُمَهُ، وَصَلَّى يَعِيدُ لَمَّا يُسْتَقْبَلُ، فَحَمِلَ عَلَى التَّوَافِلِ،
وَالْأَفْهَى وَهُمْ، وَلَوْ نَوَى فَرْضًا جَازَ النَّفْلُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ وَرُكْعَتَاهُ وَمَسُّ
المُضْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ وَسُجُودُهَا، وَرُؤْيَى وَقَبْلَهُ، وَلَوْ نَوَى نَفْلًا لَمْ يَجْزِ الْفَرْضُ بِهِ، وَصَلَّى
مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ تَيْمُمِهِ لِلنُّومِ وَنَحْوِهِ،
وَلَوْ نَوَى فَرْضَيْنِ صَحَّ وَصَلَّى بِهِ فَرْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ لَا
يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَقْتِ، أَوْ لَوْجُوبِ الطَّلَبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلَاثَةِ، أَبُو
الْفَرَجِ: يَجُوزُ فِي الْفَوَائِتِ، أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ، وَلَوْ صَلَّى الْفَرْضَيْنِ فَعَنِ ابْنِ

الإطلاق فهو يعمها، وليس فيها إلا الحكم المحض، وقد أوجب عنده سلب الطهورية، وعند
ابن القاسم: الكراهة، إلى غير ذلك.

القاسم: إن كانتا مُشتركتي الوقتِ أعادَ الثانيةَ في الوقتِ وإلا أعادها أبداً، ولو نسي صلاةً من الخمسِ تيممَ خمسا على المشهورِ وصلى ومن لم يجد ماءً ولا تراباً فرابعها لابن القاسم: يُصلي ويُضي، والثلاثة لِمالكٍ وأشهبَ وأصبغَ، وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يُضي.

المسح على الخُفين

رخصةٌ على الأصح (للرجل والمرأة) [8] في السفر والحضر، ورجع إليه، ثم قال: لا يمسح المقيم.

وشروطه: أن يكون خفاً ساتراً لمحلّ الفرضِ صحيحاً بطهارةٍ بالماءِ كاملةٍ للأمرِ المعتادِ المباح، فلا يمسح على الجوربِ وشبهه ولا على الجرموقِ إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلدٌ مخروزٌ، ثم قال: لا يمسح عليه، واختار ابن القاسم: الأول، وهو جوربٌ مجلدٌ وقيل: خفٌ غليظٌ ذوا ساقين، وقيل: يمسح عليهما مطلقاً، ويمسح على الخفِ فوق الخفِ على المشهورِ، ولو نزع الأعلين مسح على الأسفلين كالخف مع الرجلين، ولا يمسح على غير سائرِ على الأصح، ولا يمسح على ذي الخرقِ الكثير، وهو أن يظهر جلُّ القدم على المنصوص، العراقيون: أن تتعدّر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات فلو شك في أمره لم يمسح، ولا يمسح على لبس بتيمم، وقال أصبغ: يمسح، ولا يمسح إذا لبس أحدهما ثم غسل الأخرى، ولبس الآخر حتى يخلع الأول ويلبسه، وقال مطرف: يمسح، ولا يمسح لا يس لمجرد المسح كالجناء أو ليتام. وفيها: يكرهه، وقال أصبغ: يُجزيه، ولا يمسح المُحرّم العاصي بلبسه على الأصح، سحنون: ويمسح على المهاميز.

وصفته: فيها أراناً مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى تحتها من باطن خفه فأمرهما إلى حد الكعبين، فقال ابن شبلون بظاهره اليسرى كاليمنى، وقال غيره: اليسرى على العكس، وقيل: اليمنى كالأولى، واليسرى كالثانية، ويُزيل عنهما الطين ولا يتبع الغضون، وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما، ولو خصّ أعلاه أجزاءه، ويُعيد في الوقتِ وأسفله لم يُجزه، أشهب: يُجزيه فيهما، ابن نافع لا يُجزيه فيهما،

المسح على الخُفين

8 - (ط) وعند قوله: للرجل والمرأة.

والغسل والتكرار مكروه، ولا تحديد على المشهور، وروى ابن نافع: للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام، واقتصَرَ، وفي كتاب السُّرِّ: وللمقيم يومٌ وليلة، ولو نزع الخُفَّين فأخَّرَ الغُسلَ ابتداءً على المشهور، ولو نزع أحدهما وجب غسل الأخرى، فإن عَسَرَ وَخَشِيَ القَوَاتِ فَكأَلجَبيرة، وقيل: يَتَيَّمُ، وقيل: يُمَزِّقُهُ ويمسح على جراحه إن قَدَرَ فَإِنْ خَشِيَ مَسَّ المَاءِ فَعَلَى الجَبَائِرِ وَشِبْهَهَا كالمَرَارَةِ والقِرْطَاسِ على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجبائر إن احتاجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة إن خافها في الغُسلِ والوضوء، وإن شَدَّتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِمَسِّهَا أَوْ لَا تَثَبَّتْ أَوْ لَا يُمَكِّنُ، وهي في أَعْضَاءِ التَّيَّمِ تَرَكَهَا وَعَسَلَ مَا سِوَاهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهَا فَثَالِثُهَا: يَتَيَّمُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَرَابِعُهَا: يَجْمَعُ بَيْنَ المَاءِ وَالتَّيَّمِ، وَإِذَا صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ الرَّأْسَ فِي الوُضُوءِ، وَإِنْ سَقَطَتِ الجَبيرةُ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ، وَلَوْ صَحَّ وَنَسِيَ غَسْلَهَا وَكَانَ عَنِ جَنَابَةٍ، ففِيهَا، إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الوُضُوءُ أَعَادَ كُلَّمَا صَلَّى يَزِيدُ غَسْلَ الوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي مَغْسُولِ الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَعَادَ مَا قَبْلَهُ، وَاعْتَرَضَ بِمَسْأَلَةِ التَّيَّمِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَيَّمِ الوُضُوءِ كَالوُضُوءِ وَبِأَنَّهُ بَدَلٌ.

الحيض

الدَّمُ الخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ المُمَكِّنِ فَمِنْهَا عَادَةٌ غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ، فَدَمٌ بَنِي سِتٍّ وَنَحْوِهَا، وَالأَيْسَةُ كَبْنَتِ السَّبْعِينَ، وَقِيلَ الخَمْسِينَ: لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَأَقْلُ مُدَّتِهِ فِي العِبَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودٍ فَالذَّفْعَةُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ حَيْضٌ: وَخُدَّةٌ، أَوْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى المَشْهُورِ، وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَقْلُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى المَشْهُورِ، ابْنُ حَبِيبٍ عَشْرَةٌ، سَحْنُونَ: ثَمَانِيَةٌ، ابْنُ المَاجِشُونَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: تُسَالُ النِّسَاءُ؛ وَالنِّسَاءُ: مُبْتَدِئَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ.

فَالْمُبْتَدِئَةُ إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، ففِيهَا: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَرَوَى ابْنُ زَيْدٍ تَطْهُرُ لِعَادَةِ لِدَاتِهَا وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اسْتِظْهَارًا؛ وَالمُعْتَادَةُ: إِنْ تَمَادَى فَخَمْسَةٌ، فِيهَا: رِوَايَتَانِ: خَمْسَةُ عَشَرَ، وَرَجَعَ إِلَى عَادَتِهَا مَعَ الاسْتِظْهَارِ بِثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَيَقِيلَ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا، وَقِيلَ: عَلَى أَقْلِهَا.

وَأَيَّامُ الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِيهِ: حَيْضٌ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ قِيلَ: طَاهِرٌ، وَقِيلَ: تَحْتَاطُ فَتَصُومُ وَتَقْضِي وَتُصَلِّي وَتَمْنَعُ الزَّوْجَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثَانِيًا، وَالثَّلَاثُ: عَادَتُهَا خَاصَّةٌ، وَفِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ الْقَوْلَانِ، وَالرَّابِعُ: خَمْسَةَ عَشَرَ وَاسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَالخَامِسُ: قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَاسْتِظْهَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْكَرَهُ سَحْنُونٌ، وَالْحَامِلُ تَحِيضٌ، فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فِيهَا: قَالَ مَالِكٌ تَمَسِكُ قَدْرَ مَا يُجْتَهَدُ لَهَا. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كَأَجْرِهِ، وَرَوَى أَشْهَبُ كَالْحَائِلِ، وَفِيهَا: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَمَكُّتٌ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَنَحْوِهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ الْعَشْرِينَ وَنَحْوِهَا وَعِنَهُ وَآخِرُ الْحَمْلِ ثَلَاثِينَ وَلَا اسْتِظْهَارَ فِيهَا، وَرَوَى مَطْرَفٌ فِي أَوَّلِهِ الْعَادَةَ وَالاسْتِظْهَارَ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي مِثْلِي الْعَادَةَ، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهَا، وَكَذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ فَلَا تَزِيدُ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ضِعْفٌ عَادَتِهَا خَاصَّةٌ، وَمَتَى تَقَطَّعَ الطُّهْرُ غَيْرَ تَامٌ عَلَى تَفْصِيلِهِ كُمَلَّتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَوَطَّأُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ وَإِلَّا جَمَعَتْ أَيَّامَ الطُّهْرِ طُهْرًا وَأَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضًا حَقِيقَةً؛ وَمَتَى مَيَّزَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ طُهْرِ تَامٍ حُكْمَ بَابِتْدَاءِ حَيْضٍ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقًا. وَفِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالنِّسَاءِ يَزْعُمْنَ مَعْرِفَتَهُ بِرَأْيِهِ وَلَوْنِهِ، فَإِنْ تَمَادَى فَكَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِيهِ قَوْلَانِ، وَمَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَأْنَفَتْ طُهْرًا تَامًا مَا لَمْ تُمَيِّزْ؛ وَلِلطُّهْرِ عِلْمَانِ: الْجُفُوفُ وَهُوَ خُرُوجُ الْخِرْقِ جَافَةً، وَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ: وَهُوَ مَا أبيضُ كَالْفِضَّةِ، وَهُوَ الْجَيْرُ، ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقِصَّةُ أْبْلَغُ، ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: الْجُفُوفُ أْبْلَغُ، وَغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّ مُعْتَادَةَ الْأَقْوَى تَنْتَظِرُهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: الضَّرُورِيُّ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِئَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَطْرَفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ، وَغَيْرُهُمْ: هُمَا سَوَاءٌ، قَالَ الْبَاجِي: نَزَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَلَا قِضَاءً، وَالصَّوْمَ وَتَقْضِيهِ، وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَمَسَّ الْمُضْحَفِ (وَالطَّوَّافِ) [9]، وَالطَّلَاقَ، وَيَمْنَعُ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ اتِّفَاقًا مَا لَمْ تَطْهُرْ وَتَغْتَسِلَ

(ق) توهم قصرها على الرجل أقرب، أما أولاً: فلأن السنة إنما رويت فيه، وأما ثانياً فلأنه أحوج إلى الخف، وهذا أظهر من أن يقال.

الصلاة

9 - (ط) وعند قوله: والطواف.

قال ابن عبد السلام: لا حاجة إلى الطواف بعد المنع من المسجد.

على المشهور، وقيل أو تميم، وقال ابن بكير: يُكره قبل الاغتسال، وما فوق الإزار جائز، لا ما تحته على المشهور، وفي قراءتها: قولان.

التفاس

الدّم الخارج للولادة، وفي تحديد أكثره بستين أو بالعادة، وإليه رجع: روايتان، ثم هي مستحاضة، وفي كون الدّم بين التّوأمين إلى شهرين نفاساً فيضمّ مع ما بعده أو حيضاً: قولان، وما يجيء بعد طهر تامّ حيض، وإلا ضمّ وصنع فيه كالحيض فإذا كمل فاستحاضة وحكمه كالحيض ولا تقرأ.

كتاب الصلاة

الأَوْقَاتُ: أَدَاءُ وَقْضَاءِ، فَوَقْتُ الْأَدَاءِ: مَا قُبِدَ الْفِعْلُ بِهِ أَوَّلًا، وَالْقَضَاءُ مَا بَعْدَهُ، وَالْأَدَاءُ: اخْتِيَارًا، وَفَضِيلَةً، وَضُرُورَةً، وَقِيلَ: وَمَكْرُوهَةً، الْأَوَّلُ: الْمَوْسَعُ، فَالظُّهْرُ أَوَّلُهُ: زَوَالُ الشَّمْسِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَخْذِ الظِّلِّ فِي الزِّيَادَةِ، وَآخِرُهُ: أَنْ تَصِيرَ زِيَادَةُ الظِّلِّ الْقَامَةَ مِثْلَهَا، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا، وَرَوَى أَشْهَبُ الْإِشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ الْقَامَةِ بِمَا يَسَعُ إِحْدَاهُمَا وَاخْتَارَهُ التُّونِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا إِشْتِرَاكَ (وَأَنْكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ) [10]، وَآخِرُهُ: إِلَى الْإِصْفَرَارِ، وَرَوَى إِلَى قَامَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ دُونَ أَثَرِهَا، وَرِوَايَةُ الْإِتْحَادِ أَشْهَرُ، وَفِيهَا: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُسَافِرُ الْمِيلَ وَنَحْوَهُ، وَرِوَايَةُ الْإِمْتِدَادِ حَتَّى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْحَمْرَةُ دُونَ الْبَيَاضِ مِنَ الْمَوْطَأِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: الْإِشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَآخِرُهُ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: النُّصْفُ، وَالْفَجْرُ بِالْفَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ لَا الْمُسْتَطِيلِ وَهِيَ الْوَسْطَى، وَآخِرُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: الْإِسْفَارُ الْأَعْلَى، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْإِسْفَارَ يَرْجِعُ بِهِمَا إِلَى وَقَاقٍ.

الثَّانِي: مَا كَانَ أَوَّلَى وَهُوَ لِلْمُنْفَرِدِ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَفْضَلُ لِلْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى ذِرَاعٍ وَبَعْدَهُ فِي الْحَرِّ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ، تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَى ذِرَاعٍ بَعْدَهُ لَا سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ: تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ، وَالْعِشَاءُ، ثَالِثُهَا: تَأْخِيرُهَا إِنْ تَأَخَّرُوا، وَرَابِعُهَا: فِي الشِّتَاءِ وَفِي رَمَضَانَ.

(ق) تتصور فائدته فيمن حبست فيه قهراً أو لجأت إليه خوفاً، إلا أنه ينبغي له أن لا يكتفي عن سجود التلاوة بالصلاة كما لم يكتف به عن الطواف إلا أن يراعي قرب السجود، ولو قال ما يفتقر إلى الطهارة كما في (الجواهر)⁽¹⁾ كان أتم.

10 - (ط) وعند قوله: وأنكره ابن أبي زيد.

(1) أي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 1/181.

الثالث: الضُروري، وهو ما يكون فيه ذو العُدْرِ مُؤَدِّيًا، وقيل: من غير كراهية لِيَتَحَقَّقَ المَكْرُوهُ، وهو من حين يضيِّقُ وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدارِ تَمَامِ رَكْعَةٍ، وقيل: إلى الرُّكُوعِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ في الصُّبْحِ، وقَبْلَ الغُرُوبِ في العَصْرِ، وقيل: الفجرِ في العِشاءِ، وفي الظُّهْرِ والعَصْرِ وفي المغربِ والعِشاءِ قولانِ سَيَاتِيَانِ.

والأَعْدَاؤُ: الحَيْضُ والنَّفَاسُ والكُفْرُ أَصْلًا وارتدادًا، والصَّبَا، والجنونُ، والإغماءُ، والثَّوْمُ، والنَّسِيَانُ بخلاف السُّكْرِ.

وفَائِدَتُهُ في الجَمِيعِ الأَدَاءِ عِنْدَ زَوَالِهِ، وفي غيرِ النَّائِمِ والنَّاسِي السُّقُوطُ عِنْدَ حِصُولِهِ، قُلْتُ: واعتبارُ قَدْرِ الرُّكْعَةِ للأَدَاءِ، وأَمَّا السُّقُوطُ فَبِأَقْلَى لِحِظَةٍ، وَإِنْ أَثِمَ الْمُتَعَمِّدُ، وَعَنْ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ صَلَّى رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ فَلَا قِضَاءَ، - وبمُخَالَفَتِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ - بَعْضُهَا بَعْدَهُ قِضَاءً، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَقِيلَ: قَاضٍ، وَقَالَ ابْنُ القَاصِرِ: مُؤَدِّ عَاصٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقِيلَ: مُؤَدِّ وَقْتِ كِرَاهِيَةٍ، وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى التَّائِمِ، وَرَدَّ بِأَنَّ المَنْصُوصَ أَنْ يَرُكِعَ الوُتْرَ وَإِنْ فَاتَتْ رَكْعَةٌ مِنَ الصُّبْحِ وَيَلْزَمُ أَلَّا تَسْقُطَ عَمَّنْ تَحِيضٌ بَعْدَ وَقْتِ الإِخْتِيَارِ إِلَّا مَعَ مُسْقِطٍ لِلإِثْمِ كَالنَّسِيَانِ، وَالجُمُهورُ عَلَى خِلافِهِ وَأَلَّا يَقْضَرَ المُسَافِرُ وَلَا يُتِمَّ القَادِمُ إِلَّا مَعَ ذَلِكَ وفيه خِلافٌ؛ والمُشْتَرَكَاتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغربِ والعِشاءِ لَا يُذْرِكَانِ مَعًا إِلَّا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ الأُولَى عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ وَأَصْبَغِ وَعَلَى مِقْدَارِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَابْنِ المَاجِشُونِ وَابْنِ مُسْلِمَةَ وَسُحُنُونَ، وَعَلَيْهِمَا اِخْتَلَفُوا إِذَا طَهَّرَتِ الحَائِضُ لِأَرْبَعِ قَبْلَ الفَجْرِ، قَالَ أَصْبَغُ: سَأَلْتُ ابْنَ القَاسِمِ آخَرَ مَسْأَلَةً فَقَالَ: أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ ابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ، وَسُئِلَ سُحُنُونَ فَعَكَّسَ، وَلَوْ طَهَّرَتِ المُسَافِرَةُ لثَلَاثٍ فَقَوْلَانِ عَلَى العَكْسِ فَلَوْ حَاضَتْ فَكُلُّ قَائِلٍ بِسُقُوطِ مَا أُدْرِكَ، فَلَوْ كَانَتْ الأُولَى لخمسةٍ أو ثَلَاثٍ، والثَّانِيَةُ لِأَرْبَعِ أو اثْنَتَيْنِ لَحَصَلَ الاتِّفَاقُ فِي الظُّهْرِ وَالْحَيْضِ.

ولو سافرَ لثَلَاثٍ قَبْلَ الغُرُوبِ فَسَفَرِيَّتَانِ، وَلَمَّا دُونَهَا فَالعَصْرُ سَفَرِيَّةٌ وَلَوْ قَدِمَ لِخَمْسٍ فَحَضْرِيَّتَانِ وَلَمَّا دُونَهَا فَالعَصْرُ حَضْرِيَّةٌ، وَلَوْ سَافَرَ لِأَرْبَعِ قَبْلَ الفَجْرِ فَالعِشاءُ سَفَرِيَّةٌ، وَلَمَّا دُونَهَا فَالرَّوَايَةُ أَيْضًا: سَفَرِيَّةٌ، وَفِي الجَلَابِ رَوَايَةٌ: حَضْرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعِ فَالعِشاءُ حَضْرِيَّةٌ، وَلَمَّا دُونَهَا كَذَلِكَ، وَخَرَجَهَا فِيهِ سَفَرِيَّةٌ - وَفِي اعْتِبَارِ مِقْدَارِ

التطهير، ثالثها: لابن القاسم: إلا الكافر لانتفاء عُذْرِهِ، ورابعها: لابن حبيب: والمُعْمَى عليه؛ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي الصَّبِيِّ، ولو تَطَهَّرَتْ فَأَحْدَثَتْ، أو تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ ونحوه فالقضاء على الأصح لتحقق الوجوب، قال ابن القاسم: ولا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ مَنْسِيَّةٍ تُذَكَّرُ: كَحَائِضٍ طَهَّرَتْ لِأَرْبَعٍ فَأَوْلَى فذَكَرْتُ فَإِنَّهَا تُصَلِّي الْمَنْسِيَّةَ ثُمَّ تَقْضِي مَا أَدْرَكَتْ وَقْتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا تقضي، والأولُ أصح، وقال أيضاً: إذا حاضت لأربع فأذني بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر لأنها تخلدت في الذمة لخروج وقتها ثم رجع فقال: لا تقضي لأنه وقت استحقت، وغير هذا أخطاء، والأولُ أصح، وعليهما لو قديم لأربع أو سافر لاثنتين وقد صلى العصر ناسياً للظهر، فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاءً فيهما اتفاقاً، فلو قدرت خمسا فأكثر فصلت الظهر فعزبت قضت العصر ليتحقق وجوبها.

وأوقات المنع بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتين حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي، ولا تكره وقت الاستواء على المشهور، وتستثنى الفوائض عموماً، وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصاً، وفي الجنابة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب، وأما الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت ومن أحرم في وقت منع قطع ونهي عن الصلاة في المجزرة والمزيلة ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعادن الإبل وهو مجتمع صدرها من المنهل بخلاف مراتب الغنم والبقر وكبرها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة، وكذلك لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم يكره على المشهور، وقيل: إلا مقابر الكفار، وكبرها في الكنائس للنجاسة والصور وكرة التماثيل في نحو الأسرة بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركها أحسن.

(ق) ما لم ينكره من حيث ضعف متمسكه، ولم ينكر صاحب⁽¹⁾ (القبس) الاشتراك من تلك الجهة، وإنما قال: هذا يخالف قول مالك وأصحابه.

(1) هو القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، وكتابه هو «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» طبع في ثلاثة مجلدات.

الأذان

سُنَّةٌ وَقِيلَ فَرَضٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَذَانُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَرْعِيَّتِهِ فِي الْمَفْرُوضَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا قَصِدَ الدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ، فَوَقَعَ لَا يُؤَدَّنُونَ، وَوَقَعَ إِنْ أَدَّنُوا فَحَسَنٌ، فَقِيلَ: اخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: لَا، وَاسْتَحَبَّهُ الْمُتَأَخَّرُونَ لِلْمَسَافِرِ، وَإِنْ انْفَرَدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَا أَذَانَ لغير مفروضةٍ وَلَا لِفَائِتَةٍ، وَفِي الْأَذَانِ فِي الْجَمْعِ: مَشْهُورٌ هَا يُؤَدَّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا.

وَالْإِقَامَةُ: سُنَّةٌ فِي كُلِّ فَرَضٍ عَمُومًا أَدَاءً أَوْ قِضَاءً، وَفِي الْمَرَأَةِ حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَدَّنَ، وَإِسْرَارُ الْمُنْفَرِدِ حَسَنٌ، وَصَفَتُهُ: مَعْلُومَةٌ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ الشَّهَادَتَيْنِ مِثْنِي مِثْنِي أَخْفَضَ مِنْهُ وَلَا يَخْفِيهِمَا جَدًّا، ثُمَّ يَعِيدُهُمَا رَافِعًا صَوْتَهُ وَهُوَ التَّرْجِيحُ، وَيُثْنِي الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُفْرِدُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ أَذَانَ الْقَاعِدِ إِلَّا مَرِيضًا لِنَفْسِهِ وَيَجُوزُ رَاكِبًا وَلَا يَقِيمُ إِلَّا نَازِلًا، وَوَضَعُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِيهِمَا وَاسِعٌ، وَلَا يُكْرَهُ الِاتِّفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلْإِسْمَاعِ، وَلَا يَفْصَلُ بِسَلَامٍ وَلَا بَرْدٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ فَاحْشَا اسْتَأْنَفَ، وَلَا يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مَوْقُوفًا فِيهِمَا.

وَشَرَطَ الْمُؤَدَّنُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا ذَكَرًا، وَفِي الصَّبِيِّ: قَوْلَانِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِكَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا سَكْرَانَ وَلَا امْرَأَةً وَلَا يُؤَدَّنُ وَلَا يَقِيمُ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ، وَفِي الْإِقَامَةِ آكُدُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، وَالتَّطْرِبُ مَنْكَرٌ، وَإِذَا تَعَدَّدُوا جَازَ أَنْ يَتَرْتَّبُوا أَوْ يَتْرَاسَلُوا، وَفِي الْمَغْرَبِ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مَرَّةً.

وَتُسْتَحَبُّ حِكَايَتُهُ، وَيُنْتَهَى إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ إِلَى آخِرِهِ فَيُعَوِّضُ عَنِ الْحَيْعَلَةِ الْحَوْقَلَةَ.

وَفِي تَكْرِيرِ التَّشْهِيدِ: قَوْلَانِ، وَقَوْلُهُ: قَبْلَ الْمُؤَدَّنِ وَاسِعٌ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَنَالِهَا: الْمَشْهُورُ يَحْكِي فِي النَّافِلَةِ لَا الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ، وَلَا يُؤَدَّنُ لْجَمْعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ فَإِنَّ مَشْهُورَهَا: يَجُوزُ إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ، وَقِيلَ: إِذَا خَرَجَ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ.

وللصلاة شروط، وفرائض، وسُنن، وفضائل

الشُّروطُ:

طهارة الخبث ابتداءً ودوامًا في الثوبِ والبدنِ والمكانِ على الخلافِ المُتقدِّمِ.

الثاني: طهارة الحدثِ.

الثالث: سترُ العورةِ، وفي الرَّجُلِ: ثلاثةُ أقوالٍ - السَّوَأَتَانِ خاصَّةً، ومن السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، والسُّرَّةِ حتَّى الرُّكْبَةِ وقيل: سترُ جميعِ البدنِ واجِبٌ، وعورةُ الحُرَّةِ: (ما عدا الوجهِ والكفَّينِ) [11]، والأُمَّةُ كالرَّجُلِ بتأكُّدٍ، ومن ثمَّ جاءَ الرَّابِعُ المشهورُ: إذا صلَّى بإدْيِ الفخذينِ تعيدُ الأُمَّةُ خاصَّةً في الوقتِ، وأمُّ الولدِ آكَدُ منها، ولذلك قال: إذا صلَّتَ بغيرِ قناعٍ فأحبُّ إليَّ أن تعيدَ في الوقتِ بخلافِ المُدبِّرةِ والمعتقِ بعضُها، والمُكاتبَةُ مثلُها، ورأسُ الحُرَّةِ وصدْرُها وأطرافُها كالفخذِ للأُمَّةِ، وتُؤمَّرُ الصَّغِيرَةُ بسترِةِ الكَبِيرَةِ، والمُنتَقِبَةُ لا تُعيدُ فلو طرأ علمٌ بعثقٍ في الصَّلَاةِ المُتَكشِّفَةِ الرَّأسِ فقال ابنُ القاسمِ: تتمادى ولا إعادةَ إلا أن يمكنها السُّرُّ فترك. سحنونٌ: تقطعُ، أصبغٌ: إن كان العتقُ قبل الصَّلَاةِ فكالمتعمِّمةِ تعيدُ في الوقتِ كَناسِي المَاءِ يُعيدُ أبدًا وإلا لم تعدْ مطلقًا كواجِدِ المَاءِ وكذلك العريانُ يجدُ ثوبًا، وقيل: تتمادى وتُعيدُ، وفي وجوبِ سترِ العورةِ في الخلوةِ: قولانٍ، وعلى النفيِ ففي وجوبِهِ للصَّلَاةِ قولانٍ، وقيل: بل القولانِ في شَرْطِيَّتِهِ مطلقًا، والسَّائِرُ الشَّفَّ كالعدمِ، وما يصفُ لرقَّتِهِ أو لتحديدِهِ مكرُوهٌ كالسَّراويلِ بخلافِ المِئزْرِ، والعاجزُ يُصلِّي عريانًا، وإن اجتمعوا في وضوءٍ انفردوا فإن لم يمكنْ فقولانٍ: الجلوسُ إيماءً، ويجوزُ القيامُ، وفي الظَّلامِ كالمستورينِ، ويسْتَتِرُ العريانُ بالنَّجسِ وبالحريرِ على المشهورِ، ونصُّ ابنِ القاسمِ وأشهبُ في الحريرِ يُصلِّي عريانًا، فإن اجتمعوا فالمشهورُ، لابنِ القاسمِ: بالحريرِ وأصبغُ بالنَّجسِ. فخرَجَ في الجميعِ قولانٍ، والمذهبُ: يعيدُ في الوقتِ، ولو صلَّى بالحريرِ مُختارًا عَصَى، وثالثُها: تصحُّ إن كانَ ساترٌ غيرُهُ، وفيها: ولو صلَّى وهو يدافعُ الأخبثينِ بقرقرةٍ ونحوها أو بشيءٍ ممَّا يَشْتَغِلُ أو يَعْجَلُ أُخْبِتُ لَهُ الإعادةُ أبدًا وحَمِلَ على ما يمنعُ من فرضٍ، ومن صلَّى محتزمًا أو جمعَ شعرَهُ أو شمَّرَ كُمِّيهِ فَإِنَّ كَانَ لِيَّاسَهُ أَوْ كَانَ فِي عَمَلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الرَّابِعُ: الاستِقبالُ - وهو شرطٌ في الفرائضِ إلَّا في القتال، وفي التَّوافلِ إلَّا في السَّفَرِ الطَّوِيلِ لِلرَّاكِبِ فيجوزُ حيثُما توجَّهتْ به دابَّتُهُ ابتداءً ودوامًا، وترًا أو غيره بخلافِ السَّفِينَةِ فَإِنَّهُ يدورُ بها، وروى ابنُ حَبِيبٍ كالدَّابَّةِ، ويومئُ الرَّاكِبُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ أخفَضَ منه، ولا يُؤدِّي فرضَ على راجِلَةٍ، فإن كان معقولاً وأدَّتْ كالأرضِ ففي كراهتِها قولان، والمشهورُ: جوازُ النَّفلِ في الكَعْبَةِ لا الفرضِ، وفيها: ولا الوترِ ولا ركعتي الفجرِ فإذا صَلَّى فحيثُ شاء، وفيها: ففي الفرضِ يُعيدُ في الوقتِ، وحُمِلَ على النَّاسِ لقوله كَمَنْ صَلَّى لغيرِ القِبْلَةِ، والحَجَرُ مثلها، والصَّلَاةُ على ظهرها أشدُّ، وقيلَ: مثلها، وقيلَ: إن أقامَ ما يقصده، وقال أشهبُ: إن كان بينَ يَدَيْهِ قطعةٌ من سطحها بناءً على أن الأمرَ ببنائها أو بهوائها الاستقبالُ والقُدْرَةُ على اليقينِ تمنعُ من الاجتهادِ، وعلى الاجتهادِ تمنعُ من التَّقْلِيدِ، وهل مطلوبُهُ في الاجتهادِ: الجِهَةُ أو السَّمْتُ؟ قولان، أمَّا لو خرجَ عن السَّمْتِ في المسجدِ الحرامِ لم تصحَّ ولو كان في الصَّفِّ، وكذلك من بمكَّةَ فإن لم يقدر استدلَّ فإن قدر بمشقةٍ ففي الاجتهادِ تردُّدٌ، ومن بالمدينةِ يستدلُّ بمحراه ﷺ، لأنَّه قطعيٌّ، والأعمى العاجزُ يُقلدُ مسلمًا مكلفًا عارقًا، فإن كان عارقًا قلَّدَ في الأدلةِ واجتهادَ، والبصيرُ الجاهلُ مثله، فإن لم يجدْ فقالَ ابنُ عبدِ الحكمِ: يُصلي حيثُ شاء، ولو صَلَّى أربعًا لكانَ مذهبًا، وليسَ للمجتهدِ تقليدُ غيره، فإن أعمى عليه ففي تَخْيِيرِهِ أو أَرْبَعِ صلواتٍ أو تقليدِهِ ثلاثة أقوالٍ، ومن اجتهدَ فأخطأَ أعادَ في الوقتِ، والوقتُ في الظُّهرِ والعصرِ إلى الاصفرارِ، بخلافِ ذوي العُدْرِ فَإِنَّهُ لما لم تُغرُبْ، ابنُ مسلمةَ: إلَّا أن يستدبرَ، ابنُ سحنونُ: يُعيدُ أبدًا بناءً على أنَّ الواجبَ الاجتهادُ أو الإصَابَةُ، وإن تبيَّنَ الخطأُ في الصَّلَاةِ قَطَعَ إلَّا في التيسيرِ فيَنحرفُ ويُغتفرُ، ويستأنفُ الاجتهادَ لكلِّ صلاةٍ، وإذا اختلفا لم يأتَمَّا، ولو قلَّدَ الأعمى ثمَّ أُخْبِرَ بالخطأِ فصدَّقَ انحرَفَ، وقال ابنُ سحنون: إلَّا أن يُخْبِرَهُ عن يقينٍ فيقطعَ، ويعيدُ النَّاسُ في الوقتِ، والجاهلُ أبدًا على المشهورِ فيهِمَا.

(ق) من الأجوبة (ش) (1) سئل عن المرأة، هل تستر ظهور كفيها في الصلاة، وهي مأمورة بإبداء كفيها، ولو كان يفترق في ذلك الظاهر والباطن ليسوى كما فعلوا في مس الذكر، وإنما قالوا: وكفيها، لأن اليد عند العرب إلى المنكبين.

(1) كذا في الأصل ولعله يقصد ابن رشد، والله أعلم.

الخامس: ترك الكلام.

السادس: ترك الأفعال الكثيرة، وسيأتيان.

الفرائض:

التكبير للإحرام، والفتحة، والقيام لها، والرُّكُوع، والرُّفَع، والشُّجُود، والرُّفَع، والاعتدال، والطَّمَأْنِينَةُ، على الأصح، والجلوس للتسليم، والتسليم.

والسنن:

سورة مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهر، والإسراز، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال، والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على مُحَمَّدٍ ﷺ على الأصح.

والفضائل:

ما سواهما؛ ويشترط في تكبيرة الإحرام اقتيرانها بنية الصلاة المعينة بقلبه (أو تقديمها وتستصحب) [12]، وفي نية عدد الركعات: قولان، وفيمن نوى القصر فأتى وعكسه: قولان، وفيمن ظن الظهر جمعةً وعكسها، مشهورها يُجزىء في الأولى، وعزوبها بعده مُعْتَقَرٌ بخلاف نية الخروج، فلو أتمها بنية النافلة سهواً فقولان، ولقطة: الله أكبرُ معيناً وإن كان أعجمياً، ولا يُجزىء الأكبر ولا غيره، والعاجزُ تكفيه النية، وقيل يذكر الصلاة بلسانه، ويُنتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف، ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر، فقيل: قائمتين، وقيل: وبطونهما إلى الأرض، وقيل: يُحاذي برؤوسهما الأذنين، وفي سدل يديه أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره ثالثها، فيها: لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة، ورابعها: تأويله بالاعتماد، وخامسها: روى أشهب بإحتهما.

الفتحة: إثر التكبير ولا يتربص، ويكره الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا يتعوذ ولا يبسم، وله أن يتعوذ ويبسم في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان، فيجب تعلمها فإن لم يتسع الوقت ائتم على الأصح، فإن لم يجد، فقيل:

12 - (ط) وعند قوله: أو تقديمها و⁽¹⁾ تستصحب.

(1) في الأصل: أو.

تسقط، وقيل: فرضه ذكر، ولا تجب على المأموم وتستحب في السرية لا الجهرية، وقيل: ولا السرية، والصحيح: وجوبها في كل ركعة، وقيل في الأكثر، وإليه رجح، وقيل: في ركعة، وقيل: تجزئ سجدتا السهو وما هو بالبين، ولم يره ابن القاسم، وقال: يلغي الركعة، وفيها: فيمن فاتته ثانية الجمعة فقام فَنَسِيَهَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَعِيدُ ظَهْرًا، وقيل في ركعة، وليست البسملة منها، فلا تجب للأحاديث والعمل، ولا تجزئ بالشاذ ويعيد أبدًا، ويستحب التأمين قصرًا أو مدًا، ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقًا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن، وروى المدنيون: يؤمن ويُسِرُّ كالمأموم والمنفرد، وقيل: يجهر في الجهر، والسورة بعدها في الأوليين: سَنَّةٌ، وفي كل تطوع، وفي ركعتي الفجر: قولان، ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخش الإسفار، والظهر تليها، والعصر والمغرب يخففان، والعشاء متوسطة، والثانية أقصر، ويستحب القنوت سرًا في ثانية الصبح قبل الركوع كفعل مالك، أو بعده، ولا تكبير له، وفيها: اختيار: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ، ويجوز بغيره، ويدعو بما شاء، وفيها: عن ابن مسعود رضي الله عنه: في الفجر سنة ماضية، ويجهر في أوليين غير الظهر والعصر، يسمع نفسه وفوق ذلك، والمرأة نفسها فقط كالتلبية، ولا يجزئ إسرارًا من غير تحريك لسان، ويجوز الإسرار في التوافل ليلاً، وفي الجهر فيها نهارًا قولان.

القيام: إن كان يثبت بزوال العماد كره إن كان يسقط بطلت، فإن عجز قبلها أو فيها توكأ ثم جلس ولا بأس به في النافلة للقادر ثم استند إلى غير جنب وحائض، ويومئ بالسجود إن لم يقدر، ويكره رفع شيء يسجد عليه، ثم على الأيمن كالملتجد، ثم

(ق) ابن زرقون⁽¹⁾، وحكى ابن العطار في مختصره أن سحنون قال فيمن خرج من داره ينوي الصلاة ونسي النية عند افتتاح الصلاة أن صلاته تجزئه بنيته المتقدمة كما قال في الميسر⁽²⁾ في البحر، وذهب بعضهم إلى أن قول ابن القاسم في رواية البحر: والحمام⁽³⁾ داخل في الصلاة، وأن النية المتقدمة تجزئ بغير نية، ولم يختلف أن الصلاة لا تجزئ بغير نية.

(1) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب بن زرقون الأنصاري الأندلسي الإشبيلي المالكي، توفي سنة 586. سير أعلام النبلاء 147/21.

(2) كذا بالأصل، ولعلها: ابن ميسر. وابن ميسر هو: شيخ المالكية أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الفقيه الإسكندراني صاحب ابن المواز وراوي كتابه صنف التصانيف وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر توفي في رمضان سنة تسع وثلاثة مائة. سير أعلام النبلاء 292/14.

(3) كذا بالأصل، ولعلها: والإمام.

مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، أو على الأيسر. ثالثها: هما سواء، ويومئاً فيها، وقيل: الاستلقاء قبل الأيمن، فإن عجز عن كل أمر سوى نيته فلا نص، وعن الشافعي رحمه الله إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة رحمه الله سقوطها.

وعجزه: بمشقة أو خوف علة، فإن قدر على القيام وحده قام وأوماً إن أمكن، وفي إيمائه وسعته: قولان، ولو قدر على القيام صلى قائماً إيماء، فلو قدر على الجميع لكن إن سجد لا ينهض قائماً فقيل: يصلي الأولى قائماً ويقيم قاعداً، وقيل: يصلي قائماً إيماءً، (ولو عجز عن الفاتحة) [13] قائماً فالمشهور: الجلوس، ويستحب التربع، وقيل: كالشاهد، ويكره الإقعاء، وهو أن يجلس على صدور قدميه، أبو عبيد: على إتيته ناصباً قدميه، وقيل: ناصباً فخذه؛ ولا حد في تفرقة الأصابع وضمتها في ركوع أو سجود، أو جلوس (وجلوس التشهد كغيره) [14]، ويكبر للدخول في الثالثة، والرمد يتضرر بالقيام وغيره كغيره، وفيها: في قادح الماء يعيد أبداً وعُللَ بتردد التحج فيه، وقال أشهب: معذور وهو الصحيح ثم إن خف المعذور انتقل إلى الأعلى.

13 - (ط) وعند قوله: ولو عجز عن الفاتحة قائماً.

قال ابن عبد السلام: نظر كيف صورة هذه المسألة.

(ق) قد يتوهم من لا يعرف الشيخ أنه خفي عليه ظاهرها، وليس كذلك، إنما استشكل باطنها، أما الظاهر فمعناه: أن يعلم من نفسه أنه لا يقدر على كمال الفاتحة وإنما مع قدرته على القيام في الحال، فهل يجلس ابتداءً نظراً إلى تحققه لمآل أمره، مع أن القيام لم يكلف لذاته ولا لبعض الفاتحة، وإنما طلب لجميعها، فإذا تعذر لم يكن للإتيان به معنى، بل يكون دخولاً في زيادة مستغنى عنهما بخلاف الركوع والسجود، فإنهما لما طلبا لأنفسهما طلب عند تعذرهما الإيماء أو ما تسع القوة منه إليهما أو يقوم حتى يعجز لاتصافه بالقدرة في الحال وإمكان جعلها على التمام، كما قالوا في... (1) تصح، وهذا الخلاف منصوص، انظر اللخمي، وأما الباطن فلأن هذا الشخص مطلوب بالقيام للإحرام، لأنه واجب آخر غير القراءة، وإذا قام له لزمه التماذي ولا يجلس حتى يعجز عن الزيادة. قال أحمد بن يحيى: وقد عجز (2) بعض هذه الحاشية لدثور الأصل وتخرفه.

14 - (ط) وعند قوله: وجلوس التشهد كغيره.

(1) بياض بالأصل بقدر كلمة. م ب.

(2) كذا بالأصل. ولعل الصواب موافقة للسياق: وقد عجزت عن قراءة بعض...

(ولا يتنفلُ قادرٌ على القعودِ مُضطجعاً على الأصح) [15]، فلو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوسَ فقولانِ لابن القاسمِ وأشهبَ، بخلاف العكس.

الرُّكُوعُ: وأقلُّهُ أَنْ يَنْحَنِي بِحَيْثُ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ مِنْ رِكَبَتَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَبَ رِكَبَتَيْهِ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا وَيَجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَلَا يُنْكَسُ رَأْسُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

الخامس: الرَّفْعُ: فلو أخلَّ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الْأَشْهَرِ، فلو لم يعتدلْ قال ابنُ القاسمِ: أَجْزَأُهُ وَيَسْتَغْفَرُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَارَبَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَى وَجُوبِ الْإِعْتِدَالِ، فَفِي وَجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: وَلَا أَعْرَفُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي رَفَعٍ وَلَا خَفِضَ، وَرَوَى أَشْهَبُ: يَسْتَحِبُّ فِيهِمَا، وَيَسْتَحِبُّ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ، وَلِلْمَأْمُومِ الثَّانِي، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَكَ، وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ: لَكَ.

السُّجُودُ: وَهُوَ تَمَكِينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي أَحَدِهِمَا، ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَتِ الْجَبْهَةُ أَجْزَأَهُ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنَ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وَأَمَّا

قال ابن عبد السلام: أي كالجلوس بين السجدين لا كالجلوس الذي هو بدل من القيام.

(ق) مراده أعم من ذلك كأنه يقول: إن التربع إنما حصل بدلاً من القيام، أما سائر الجلوس فالمصلي جالس فيه كالمصلي قائماً، لكن لما كان الجلوس كله سواء اكتفى بذكر واحد.

15 - (ط) وعند قوله: ولا يتنفل قادر⁽¹⁾ على الجلوس مضطجعاً على الأصح.

قال ابن عبد السلام: يعني هل نجري الجلوس في حق المريض مجرى القيام في حق الصحيح إلى آخر ما قال.

(ق) مراد المؤلف ما هو أعم من المريض والصحيح، لأن من الناس من يجيز التنفل مضطجعاً للصنفين لقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري: «وصلاة القائم على نصف صلاة القاعد»⁽²⁾ فأشار إليه.

(1) في الأصل: قادرًا.

(2) كذا والصواب العكس: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». م ب قلت: رواه النسائي من حديث عمران بن حصين رقم: 1641 وابن ماجه من حديث أنس رقم: 1220. ورواه غيرهم بألفاظ أخرى كالبخاري رقم: 1049 والترمذي رقم: 339 من حديث عمران بن حصين.

اليدان فقال سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان، وأما الرُّكْبَتَانِ وأطراف القدمين فسُنَّةٌ فيما يَظْهَرُ، وقيل: واجب، ولو سَجَدَ على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ كَالطَّاقَتَيْنِ أو طرفِ كُمِهِ صَحَّ، ويستحبُّ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وبين مرفقيه وجنبه، وبين بطنه وفخذه - بخلاف المرأة - ولهُ تركُهُ في النَّافِلَةِ إذا طَوَّلَ، ويستحبُّ مباشرة الأرض بالوجه واليدين، وفي غيرهما مَخَيَّرَ، فإن عَسَرَ لِحْرَةَ أو بَزَدَ ونحوه فيما لا تَرْفُهُ كَالخَمْرَةِ والحَصِيرِ (ما تنبته الأرض) [16] بخلاف ثيابِ الصُّوفِ والكِتَّانِ والقطنِ، والأولى: وضعُ يديه على ما يضعُ جبهتَهُ.

الرَّفْعُ منه: والاعتدالُ فيه (والطمأنينةُ كالرُّكُوعِ) [17]، ولا بأس بالدُّعاءِ في السُّجُودِ، والرَّفْعُ منه، بخلافِ الرُّكُوعِ (ولكن يُسَبِّحُ) [18]، وأنكرَ التَّحْدِيدَ في الجميعِ

16 - (ط) وعند قوله: ما تنبته الأرض.

قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه لا يصلي على حصير وما تنبته الأرض إلا إذا عسر مباشرة الأرض، والمذهب جواز الصلاة على ما لا ترفه فيه اختياراً.

(ق) بل معناه: إذا عسر، قال الأصحاب⁽¹⁾: وجاز له من غير مرجوحية، ولا فضيلة لغيره أن يصلي على ما ذكر، وقد يستحب له عند إفراطهما لأنه أجمع للقلب وأبعد عن تشويش النفس، وأقرب إلى الخشوع، والسياق يقتضي ما ذكرناه لا ما ذكره.

17 - (ط) وعند قوله: والطمأنينة كالرُّكُوعِ.

قال ابن عبد السلام: اعترض عليه بعض الأئمة هذا التشبيه، بأن الرفع من السجود مجمع على وجوبه، والركوع مختلف فيه إلى آخر ما قال، وقوله: كالركوع خير عن قوله: والاعتدال أو الطمأنينة فقط، وقوله: الرفع منه عقد ترجمة كقوله: الركوع، الرفع، السجود، وهو خير مبتدأ محذوف كقوله: باب كذا، وكقوله: الصلاة، الذبائح، الأيمان، وأما حكمه فقد مر في الفرائض، هذا ما تعطيه قوة الكلم.

18 - (ط) وعند قوله: ولكن⁽²⁾ يسبح.

(ق) تكلم الناس في قول الراكع: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، والمختار: أنه يجوز على معنى أن التواضع لله معلل باتصافه بالعظمة، فاللام لام العلة، ولام التعدي محذوفة لفهم المعنى كأنه قال: سبحان من تواضع كل شيء له لأجل عظمته، فالتواضع ليس للصفة لكن

(2) في الأصل: ولا.

(1) بالأصل: الاستحباب. م ب.

بشيءٍ مخصوصٍ، ولا يقرأ في شيءٍ منها، ثم يقوم بغير جلوسٍ (ويعتمد على يديه للقيام) [19] أو يترك، والثانية مثلها، والسنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائماً للعمل إذا لم ينتقل عن ركن جلوس التسليم، ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصباً قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه مفروجتان على فخذيه، ويعقد في الشاهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين، وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائماً، وقيل: لا يحركها؛ وفيها: اختيار التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويستحب الدعاء بعده دون الأول.

التسليم: ويتعين السلام عليكم، فلو نكز فالمشهور كغيره، وفي اشتراط نية الخروج به: قولان، (ويتيامن الإمام) [20] والمنفرد قليلاً مرة واحدة، ورؤي مرتين،

للموصوف لأجل اتصافه بتلك الصفة، في البزار⁽¹⁾ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إنما أقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي» انظر الباب السادس عشر من (الأحكام الكبرى) والفرق 16 من القواعد⁽²⁾ للقرافي واحفظ ما رسمت، انتهى.

قال أحمد بن يحيى: أخذ بعضهم من قوله: أعوذ برضاك من سخطك: صحة قول: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، وقول الخطيب يوم الجمعة: قد اجتمعنا متضرعين لعظمتك، والمانع: أن وحجة التواضع والتضرع إنما يكونان لذاته تبارك وتعالى.

19 - (ط) وعند قوله: ويعتمد على يديه للقيام أو يترك.

قال ابن عبد السلام: ظاهره التسوية، وقد تقدم أن تأخير اليدين عند القيام أحسن وهو مخالف للتسوية، ويحتمل أن يريد تأخير مما إذا اعتمد، نعم يعترض بأن الاعتماد مندوب إليه كما في نصوصهم، وفي العتبية: أنه العمل.

20 - (ط) وعند قوله: ويتيامن الإمام.

(1) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد 147/2 وقال: وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به، وأثنى عليه خيراً، وبقيه رجاله ثقات.

(2) بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام، وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام. الفروق 1/231.

والمأموم عن يمينه ويُصيفُ اثنتين على المشهورِ أَمَامَهُ ثُمَّ يَسَارُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، وَقِيلَ: يَسَارُهُ ثُمَّ أَمَامَهُ، وَفِي الْمَسْبُوقِ: رَوَيْتَانِ، وَكُرِّهَ الدُّعَاءُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ وَالْيَمِينِ بِهَا. وَنَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رِطَانَةِ الْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: إِنَّهَا حِبٌّ.

والتَّرتِيبُ فِي قِضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ، وَهِيَ الْخَمْسُ فَمَا دُونَهَا أَصْلًا أَوْ بَقَاءً، وَقِيلَ: الْأَرْبَعُ، وَاجِبٌ مَعَ الذُّكْرِ، وَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي سَقُوطِ قِضَاءِ الْوَقْتِيَّةِ حِينْتِذٍ عَنِ نَاسِيهَا مِنْ بَيَانِ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ ضَاقَ فَالْوَقْتِيَّةُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: مُخَيَّرٌ، فَلَوْ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ سَهْوًا صَلَّى الْمُنْسِيَّةَ وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَفِي تَعْيِينِ وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ أَوْ الْإِضْطِرَارِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَأْمُومِهِ، وَعَمْدًا فَكَذَلِكَ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجْشُونِ يُعِيدُ أَبَدًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرَطَ أَوْ لَا، فَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ، فَفِي وَجُوبِ الْقَطْعِ وَاسْتِحْبَابِهِ قَوْلَانِ، وَفِي إِتْمَامِ رَكَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكَعَةً: قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَطَعَ أَيضًا، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ يَسْرِي فَلَا يَسْتَخْلَفُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: وَرَجَعَ عَنْهُ، وَرَوَى أَشْهَبُ: لَا يَسْرِي فَيَسْتَخْلَفُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى، وَفِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ: قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ فَالْمَذْهَبُ: يُعِيدُ ظُهْرًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَافَ فَوَائِتَهَا تَمَادَى وَلَا إِعَادَةَ لِفَوَائِتِهَا، وَإِلَّا قَطَعَ وَقَضَى وَلِحَقِّ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرَ الرُّوَاةِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَرَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَيْهِ، وَفِي وَجُوبِ تَرْتِيبِ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ: قَوْلَانِ، وَلَا تُقَدَّمُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ اتِّفَاقًا وَتُقْضَى، وَيَعْتَبَرُ فِي الْفَوَائِتِ يَقِينُ بَرَاءَةِ الدِّمَّةِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْقَعَ أَعْدَادًا تُحِيطُ بِحَالَاتِ الشُّكُوكِ، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَعْينُهَا صَلَّى خَمْسًا، فَإِنْ عَلِمَ عَيْنُهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَاةً، وَلَمْ تُعْتَبَرْ عَيْنُ الْأَيَّامِ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَعْيَانَ بَعْضِهَا، وَنَسِيَ عَيْنَ التَّرتِيبِ وَخُرَجَ اعْتِبَارُهُ مِنَ الشَّاذِّ فَيَمُنُّ نَسِيَ ظُهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لَا يَدْرِي مَا السَّابِقَةُ يُصَلِّي ظُهْرًا وَعَصْرًا ثُمَّ عَصْرًا وَظُهْرًا، وَالصَّحِيحُ: يَصَلِّيهِمَا وَيُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ فَيَسْتَوْعِبُ التَّقْدِيرَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَّعَيْنِ الْيَوْمَانِ اتِّفَاقًا، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَضْرِبَهَا فِي أَقَلِّ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَزِيدُ وَاحِدًا فِي الثَّلَاثِ يُصَلِّي سَبْعًا، وَفِي الْأَرْبَعِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الْخَمْسِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ انْضَمَّ شَكٌّ فِي الْقَصْرِ فَالصَّحِيحُ

(ق) وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ⁽¹⁾ لِابْنِ قَتِيْبَةَ: إِذَا أُرِدْتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، قُلْتَ: يَأْمِنُ وَشَائِمٌ ⁽²⁾،

وَلَا تَقُلْ: تِيَامِنُ وَلَا تَشَاءَمُ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا يَطَّلِقُ الْفُقَهَاءُ.

(1) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَانظُرْ أَدَبَ الْكَاتِبِ 314.

(2) فِي الْأَصْلِ: شَمَائِلُ.

ورجع إليه ابن القاسم: يُعيدُ كلَّ حَضْرِيَّةٍ عَقِيبَهَا سَفْرِيَّةً عَلَى مَا ذُكِرَ فَتَضَاعَفَ الْحَضْرِيَّاتُ، وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَّتَهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا هُمَا صَلَّى سِتًّا مُرْتَبَةً، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَالِثَهَا صَلَّى سِتًّا يُثْنِي بِثَالِثَتِهَا، وَفِي رَابِعَتِهَا بِرَابِعَتِهَا، وَفِي خَامِسَتِهَا خَامِسَتَهَا، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَسَادِسَتَهَا فَهُمَا مَتَمَاثِلَتَانِ مِنْ يَوْمَيْنِ فَيَصَلِّي الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ حَادِيَّةٍ عَشْرَتِهَا وَسَادِسَةَ عَشْرَتِهَا.

- وَلِلشُّهُوِ سَجْدَتَانِ: وَفِي وَجُوبِهَا قَوْلَانِ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي التَّقْصَانِ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَهَا قَبْلَهُ، وَرَوَى التَّخْيِيرُ وَسُجُودُ الْمُتِمِّ لِلشُّكِّ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَفِي سُجُودِ الْمَوْسُوسِ) [21]: قَوْلَانِ، ثُمَّ فِي مَحَلِّهِ: قَوْلَانِ، وَفِي تَشْهَدِ الْقَبْلِيَّةِ: رَوَايَتَانِ، وَفِي سِرِّ سَلَامِ الْبَعْدِيَّةِ: قَوْلَانِ، وَفِي الْإِحْرَامِ لِلْبَعْدِيَّةِ، ثَالِثُهَا: يُحْرِمُ إِنْ سَهَا وَطَالَ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَحَلِّ وَالْوَجُوبِ لَوْ قَدَّمَ أَجْزَاءً، وَقِيلَ: يُعِيدُهُ، قَالَ أَشْهَبُ: يَبْطُلُ عَمْدُهُ، فَلَوْ أَخَّرَ فَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ، فَإِنْ سَهَا عَنِ الْبَعْدِيَّةِ سَجَدَ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَبَعْدَهَا فَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَبْلِيَّةِ سَجَدَ مَتَى ذَكَرَ مَا لَمْ يَطُلْ أَوْ يُحْدِثُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا، فَثَالِثُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ فِعْلٍ لَا قَوْلٍ، وَرَابِعُهَا: بَطُلَ إِنْ كَانَ عَنِ الْجُلُوسِ أَوْ الْفَاتِحَةِ. وَخَامِسُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مَرَّتَيْنِ، وَفَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَحُكِمَ بِبَطْلَانِ الْأُولَى فَهُوَ كَذَاكَرِ صَلَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبَطْلَانِهَا لَشُّهُوٍ وَانْتِفَاءِ طَوْلٍ حَدِثٍ فَهُوَ كِتَارِكٌ بَعْضِ صَلَاةٍ وَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُوهٌ، فَفَرْضٌ فِي فَرْضٍ: إِنْ طَالَ بَطُلَتْ وَيَعْتَبَرُ الطُّوْلُ بِالْعُرْفِ، (وَقِيلَ بَعْقِدِ الرَّكْعَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ) [22] وَإِلَّا أَصْلَحَ الْأُولَى وَصَلَّى، نَفَلَ فِي نَفْلِ: إِنْ طَالَ تَمَادَى وَإِلَّا فَقَوْلَانِ،

21 - (ط) وعند قوله: [و] (1) في سجود الموسوس.

(ق) قال صاحب الدرّة (2): يقولون رجل موسوس فيفتحون الواو، والصواب كسرهما، وأنكر عليه لقول أبي عبيدة: الوسوسة: ما يلقيه الشيطان في القلب ﴿فَوَسَّوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: الآية 20] ووسوست إليه نفسه، والوسوسة حديث النفس.

(ق) وغاية الأمر أن يحدثه وتحديثه فيصحان، وإسناد الحديث إليها أكثر.

22 - (ط) وعند قوله: وقيل بمقدار (3) الركعة على القولين.

(1) سقطت من الأصل.

(2) يعني: درة الغواص لأبي القاسم الحريري. م ب. ص: 64.

(3) في جامع الأمهات: بعقد.

فرض في نفل: كالأولى، وقيل: تبطل الأولى مطلقاً؛ نفل في فرض: يتمادى على الأصح.

سببه: زيادة أو نقصان في فرض أو نفل فكثير الفعل مبطل مطلقاً، وإن وجب كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال، والقليل جداً مغتفر، ولو كان إشارة لسلام أو رد ونحوه، أو حاجة على المشهور، ولذلك لم يكره السلام على المصلي فرضاً أو نفلاً، وفيها: ولا يرد على من شتمته إشارة، ولا يحمّد إن عطس، وفيها: إن أتصت لمخبر يسيراً جازاً، وابتلاع شيء بين أسنانه مغتفر، والنفث ولو بجميع جسده مغتفر إلا أن يستدبر القبلة، وترويح رجله مغتفر، وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كائفلات دابته أو مصلحة من مشي لسفرة أو فزجة أو دفع ماز دفعاً خفيفاً فمشروع، وإن كان لغيره (فإن أحال الإعراض) [23] فمبطل عمده، ومنجبر سهوه، وإلا فمكروه، وفيها: لو سلم من اثنتين وانصرف أو أكل أو شرب وقد جاء أو شرب فأكل وشرب بطلت، وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزاء سجود السهو، فقيل: اختلاف، وقيل: لا، وفرق بالكثرة إما لأن الأولى مع السلام وإما لأن فيها أكل وشرب، وفيها: إن قلّس وقل لم يقطع بخلاف القيء؛ وكثير الفعل من جنس الصلاة سهواً غير منجبر، وقيل: منجبر، والكثير: أربع ركعات، وقيل: ركعتان، وقيل: مثلها، وقيل: نصفها، فتلحق المغرب بالرباعية، وقيل: بالثنائية، وقليله جداً مغتفر، ونحو سجدة عمداً مبطل، وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت، ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط، فلو قال لهم كانت لموجب، فأزبعة أوجه: من يلزمه أتباعه وتبعه ومقابله: تصح فيهما، وفي الثالث المنصوص: تبطل، وفي الرابع، متأولاً: قولان، والساهي معذور فيلزم الجالس على الصيحة: الإتيان بركعة، وفي إعادة التابع الساهي لها قولان، وفي إلحاق الجهل بالسهو: قولان، وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه: قولان، ومن قام إلى ثالثة في نفل

قال ابن عبد السلام: يعني المتقدمين في عقد الركعة.

(ق) والصواب: الاثني، فهذا من الإحالة على ما يأتي ليعلم موضعه الأليق به.

23 - (ط) وعند قوله: فإن أحال⁽¹⁾ الإعراض.

(1) في الأصل: أطال. ن: أخال. م ب.

فإن لم يعقد ركعة رجع وإلا أتمها أربعاً وسجد قبله، وقيل: بعده، وإن لم يدرٍ أشرع في الوتر أم هو في ثابته الشفع جعلها ثانية وسجد بعده، وأما الكلام: فعنده لغير إصلاحها مبطل قل أو كثر وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه، وسهوه إن كثر فمبطل، وإن قل فمُنَجَّب، وفي جهل: القولان. فإن كان ذكرًا في محله كاتفاق: ادخلوها بسلام آمين وقصد به التفهيم فمُغْتَفَر، فإن تجرد للتفهم فقولان كمن فتح على من ليس معه في صلاته، ويُسَبِّح الرجال والنساء للحاجة، وضعف مالك التصفيق للنساء، وإصلاحها لا تبطل، مثل لم تكمل فتقول أكملت، ومثل أن يسأل فيخبر، وقال ابن كنانة: مبطل، وقال سحنون: إن كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل، ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالمًا، وقيل: بشرط أن يكونوا مأموميه، ثم يبني إن كان قريبًا ولم يخرج من المسجد وقيل: وإن بعد، ويبني بغير إحرام إن قرب جدًا اتفاقًا، وإلا فقولان، وعلى الإحرام ففي قيامه له: قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينهض فيتم: قولان، فإن أخل بالسلام فكذلك، وفي إعادة التشهد في الطول: قولان، فإن قرب جدًا فلا تشهد ولا سجود، وإن خرج من سورة إلى سورة فمغترف، وإن جهر في السر سجد بعده كأنه محض زيادة وعكسه قبله، ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مُغْتَفَر، فإن ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما، وقال في السورة يُعيدها جهرًا ويُغْتَفَر، وزيادة سورة في نحو الثالثة مغترف على الأصح؛ ولو بذل الله أكبر بسمع الله لمن حمده أو بالعكس فكالترك، يُغْتَفَر مرة، (فإن ذكر في موضعه أعاد) [24]. والتحنح لضرورة غير مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان، والمشهور إلحاق التنفخ

(ق) سألت أبا موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي عن هذا الكلام فقال: معناه: فإن أخال غير أنه معرض، بحذف المفعول الأول لجواز حذفه، وصاغ من أن المصدر فأقامه مقام المفعولين كما أن: إن وأن كذلك على ما قال صاحب (الجمل).

(ق) ونحو هذا الكلام قول القضاة: أعلم باستقلاله فكان، أي أعلم فكان من يقف عليه، بأن الرسم مستقل.

24 - (ط) وعلى قوله: فإن ذكره في موضعه أعاد.

قال ابن عبد السلام: هذا تجوز، والعادة العرفية إنما تصح لو تقدم التكبير على وجه الخلل.

(ق) اعتقاده التكبير والإتيان بغير إخلال به، ولعله عاد وغير الناسخ.

بالكلام؛ (والقهقهة تُبطل مُطلقاً) [25]، وقيل: عمدًا، وفيها: يَتَمَادَى المأمومُ وَيُعِيدُ، (وكانَ مَالِكٌ) [26] إذا تَنَاءَبَ سَدَّ فَاةُ بِيَدِهِ (وَنَفَثَ) [27] في غيرِ الصَّلَاةِ ولا أُذْرِي ما فعلُهُ في الصَّلَاةِ، والتَّبَسُّمُ لا يُبْطِلُ ولو عمدًا، وروى ابنُ القاسِمِ، لا يَسْجُدُ، وأشهبُ قَبْلَهُ، (وابنُ عبدِ الحَكَمِ بعدَهُ) [28].

التَّقْصَانُ: رُكْنٌ، وَسُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ؛ فَالرُّكْنُ: لا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِتَدَارُكِهِ إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَيَفُوتُ بِعَقْدِ رُكْعَةٍ تَلِي رُكْعَتَيْهِ، وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: الاطْمِئْنَانُ، وَفِي الْفُوتِ بِالسَّلَامِ: قَوْلَانِ، فَإِنْ أَخْلَى بِرُكُوعٍ رَجَعَ قَائِمًا، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ رَاكِعًا، وَبِسُجْدَةٍ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَبِسُجْدَتَيْنِ لا يَجْلِسُ، وَلَوْ أَخْلَى بِسُجُودٍ ثُمَّ بِرُكُوعٍ مِنْ أَلْتِي تَلِيهَا لَمْ تَنْجَبِرْ بِسُجُودِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، بَلْ يَأْتِي بِسُجُودٍ آخَرَ لِيَتِمَّ الْأُولَى، وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ بِخِلَافِ الْعَكْسِيِّ، وَأَرْبَعُ سُجُودَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ يُتِمُّ الرَّابِعَةَ وَيَبْطُلُ مَا قَبْلَهَا، وَيَجْرِي عَلَى كَثْرَةِ السُّهُوِّ، وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ وَاحِدَةً وَقَامَ فَلَا يُتَّبَعُ، وَيُسَبِّحُ بِهِ إِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا إِذَا جَلَسَ قَامُوا، إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَامُوا،

25 - (ط) وعند قوله: والقهقهة تبطل مطلقاً.

قال ابن عبد السلام: لمناقضة الخشوع، وفي الأجوبة لابن رشد: أن الخشوع واجب لا تبطل بتركه الصلاة.

26 - (ط) وعند قوله: وكان مالك...

قال ابن عبد السلام: اللائق بهذه المسألة الفصل الأول في زيادة الفعل، وإنما أتى بها ههنا لشبه النعت⁽¹⁾ بالنفخ، فإن ابن يونس حكى أنه ينفث في الصلاة أيضاً، والمؤلف وإن لم يذكره لاختصاره على ما في (المدونة) فإنه يشير إلى النظر في إلحاقه بالنفخ أولاً.

27 - (ط) وعند قوله: ونفث.

(ق) النفث كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه، والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق، وهذا قول غير أبي عبيد⁽²⁾، وقال بعض الناس: النفخ الرمي بالريق والتفل أقل منه، والنفث أقل منه⁽³⁾، قال المازري: تفل بالتاء يتفل بالكسر في المستقبل لا غير.

28 - (ط) وعند قوله: وابن عبد الحكم بعده.

(1) كذا بالأصل، والصواب: النفث. (2) انظر لسان العرب. مادة نفث.

(3) قاله الجوهري في الصحاح. فصل النون.

فإذا جلس قاموا كإمام قَعَدَ في ثَالِثَةِ فَإِنْ سَلَّمَ أَتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُمْ عَلَى الْأَصْحَ وَسَجَدُوا قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي رُكْعَةٍ رِبَاعِيَّةٍ فِيهَا: قَوْلَانِ، يُلَغِنَهَا وَتُجَبَّرُ بِالسُّجُودِ، وَعَلَى الْجَبْرِ، ثَالِثُهَا: يُعِيدُ أَبَدًا، وَالشُّكُّ فِي النِّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَوْسُوسَ يَبْنِي عَلَى أَوَّلِ خَاطِرِيهِ، وَالشُّكُّ فِي مَحَلِّهِ كَمَنْ شُكَّ فِي مَحَلِّ سَجْدَةٍ فِي التَّشَهُدِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَسْجُدُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَيَتَشَهُدُ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَضْبَعُ: يَأْتِي بِرُكْعَةٍ فَقَطْ، وَفِي قِرَاءَتِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِهَا جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهُدَ عَلَى الْأَوَّلِينَ فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ جَاءَتْ الثَّلَاثَةُ.

السُّنُّ: إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَثَالِثُهَا: تَصِحُّ وَيَسْجُدُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَعَلَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا قَلِيلًا كَالتَّكْبِيرَةِ فَمَغْتَفَرٌ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَثَالِثُهَا يَسْجُدُ بَعْدَهُ، وَجَاءَ فِي السُّورَةِ يَسْجُدُ، وَفِي التَّشَهُدَيْنِ مَعًا يَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ لِلْجُلُوسِ، فَإِنْ ذَكَرَ مُفَارِقًا لِلْأَرْضِ لَمْ يَرْجِعْ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَقِيلْ قَائِمًا، فَإِذَا رَجَعَ فِي السُّجُودِ: قَوْلَانِ، وَبَعْدَ الْإِسْتِقْلَالِ فِي الْبُطْلَانِ: قَوْلَانِ، ثُمَّ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ: قَوْلَانِ.

وَالْفَضَائِلُ: لَا سَجُودَ لَهَا، وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ لِحَقِّ رُكْعَةٍ، فَإِنْ سَهَا بَعْدَهُ فِي إِغْنَائِهِ: قَوْلَانِ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتَّبِعُهُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: يَتَّبِعُهُ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا، وَيَقُومُ إِمَّا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَإِمَّا بَعْدَ السُّجُودِ، وَفِي تَعْيِينِ الْمُخْتَارِ وَالتَّسْوِيَةِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَوْ سَهَا بَعْدَهُ بِنَقْصٍ فِي مَحَلِّ سَجُودِهِ: قَوْلَانِ، أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ بَعْدَهُ بِالسُّهُورِ فَكَالْمُنْفَرِدِ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ طَمِعَ فِي إِذْرَاكِهَا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَمَادَى وَقَضَى رُكْعَةً بِسُورَةٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنْ يَقِينٍ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِلَّا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَالْمَرْحُومُ

قال ابن عبد السلام: لا أعلمه رواه عن مالك.

(ق) ذكر صاحب (الجواهر) رواية كالذين قبله، ونقله اللخمي عن مالك في (مختصر ما ليس في المختصر)⁽¹⁾.

(1) للعلامة شيخ المالكية أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري، توفي سنة: 533. سير أعلام النبلاء 78/16.

كالساهر، (فإن كان ركوعاً) [29] فعن ابن القاسم أربعة: فوائدها، ومثل السجود، (ومثله ما لم يقم إلى الثانية) [30]. ومثله ما لم تكن الأولى، وقيل: مثله ما لم تكن جمعة، ولو ظن أن الإمام سلم فقام رجع ما لم يسلم ولا سجود عليه، فإن سلم لم يعتد بما فعله قبل سلامه وكمل حينئذ، وثالثها يسجد بعده؛ ويؤخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور، فإن امتنع فعلاً وقولاً قتل حداً لا كفراً، وقال ابن حبيب: كفراً، فإن قال: أنا أصلي ولم يفعل ففي قتله: قولان، أما جاحدها: فكافر باتفاق.

صلاة الجماعة

سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، والجماعات سواء، وقيل: تتفاضل بالكثرة، (وإذا أقيمت كره التنفل) [31]، ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح إلا إماماً راتباً في مسجد فإنه كالجماعة، وكذلك: لا يعيد، وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله: قولان، فإن أقيمت وهو في المسجد، فالظاهر لزومها كالتي لم يصلها، فإن كان في نفل أتمها، وإن كان فيها وهي غير المغرب فإن عقد ركعة شفعها، وقيل: فإن لم يعقد كالنفل، وإلا قطع، والثالثة كالأولى إلا أنه يجلس ليسلم، فإن خشي فوات ركعة قطع في الجميع، والقطع بسلام أو مناف، وإلا أعاد الصلاة، وفي المغرب يقطع، وقيل: كغيرها، فإن أتم ركعتين فالمشهور يتيه وينصرف كما لو قام إلى الثالثة، أو كان أتمها فإن كان في غيرها فقل ما تقدم، وقيل: يتمادي ما لم يخف فوات ركعة، وقيل: فواتها كلها، وقيل: وإن خاف، ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل:

29 - (ط) وعند قوله: فإن كان ركوعاً.

قال ابن عبد السلام: الأقرب أنه على إسقاط الجار، وإن كان غير مقيس عند البصريين، أي وإن كان الزحام عن الركوع.

(ق) بل هو على ظاهره من غير تكلف، أي فإن كان المزحوم منه ركوعاً.

30 - (ط) وعند قوله: ومثله ما لم يقم إلى الثانية.

قال ابن عبد السلام: هذا غير سديد، وإنما المراد: ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية.

(ق) وهما سواء لأن الرفع منها قيام إلى الثانية، ألا تراه لم يقل في الثانية، لكن إليها.

31 - (ط) وعند قوله: وإذا أقيمت كره التنفل.

تُعَادَانِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ أَعَادَ فَإِنْ رَكَعَ شَفَعَهَا، وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا، فَإِنْ أَتَمَّ الْمَغْرِبَ أَتَى بِرَابِعَةٍ بِالْقُرْبِ فَإِنْ طَالَ لَمْ يُعِدْهَا ثَالِثَةً عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي إِعَادَةِ الْوُثْرِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ وَقَدْ أُحْرِمَ فِي بَيْتِهِ أَتَمَّهَا كَمَا لَوْ لَمْ تُقَمْ.

وَفِي نِيَّةِ الْإِعَادَةِ: أَرْبَعَةٌ - فَرَضٌ. وَنَقْلٌ، وَتَفْوِيضٌ، وَإِكْمَالٌ؛ وَعَلَى الْفَرَضِ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْأُولَى أَجْزَأَتْهُ الثَّانِيَّةُ، وَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الثَّانِيَّةِ لَمْ تُجْزِئْهُ الْأُولَى، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْعَكْسِ فِيهِمَا، وَلَا يُؤْتَمُّ الْمُعِيدُ، وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُونَ بِهِ أَبَدًا أَفْذَادًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا تُعَادُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ فِي أُخْرَى، ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالزَّمَّ أَنْ يَعِيدَ مَنفَرْدًا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ وَلَا يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّيهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا تُجْمَعُ صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مَرَّتَيْنِ، وَإِمَامُهُ وَحْدَهُ كَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ جَمَعَ قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُونَ فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ أَفْذَادًا.

وشروط الإمام:

مُسْلِمٌ، ذَكَرٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، عَالِمٌ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قِرَاءَةً وَفِعْلًا قَادِرٌ عَلَيْهِمَا، فَلَا تَوُؤُّمُ امْرَأَةً، وَرَوَى ابْنُ أَيْمَنَ تَوُؤُّمَ النِّسَاءِ، وَلَا الصَّبِيِّ، وَقِيلَ: يَوُؤُّمُ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا السُّكْرَانُ، وَلَا الْجَاهِلُ بِمَا ذَكَرَ، وَلَا الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْفَاتِحَةِ كَالْأَخْرَسِ وَالْأُمِّيِّ، وَالْقَاعِدُ بِالْقِيَامِ مِثْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي إِمَامَتِهِمْ لِأَمْثَالِهِمْ: قَوْلَانِ،

(ق) كره التنفل لقوله عليه الصلاة والسلام: (أصلتان معاً؟)⁽¹⁾ وهو في الفرضين وفي النفل مع الفرض، ويجوز في النفلين، وظاهر (التفريع)⁽²⁾ جواز الفرض مع التنفل، سرماسحي⁽³⁾: ابن عبد السلام، وظاهر الأحاديث وما يقوله أهل المذهب في تفاريع هذه المسألة

(1) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف، ولفظه من حديث زيد بن ثابت قال: دخل النبي ﷺ وبلال يقيم الصلاة، فرأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر فقال له: أصلتان معاً؟. ورواه البزار من حديث أنس قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة قال الحافظ الهيثمي: وهو من رواية شريك بن أبي نمر عنه، قال البخاري: والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعفه ابن القطان، وقال عبد الحق الغالب على روايته الوهم. انظر مجمع الزوائد 2/75 - 76.

(2) لابن الجلاب البصري وقد طبع بدار الغرب. م ب.

(3) في الأصل: سرماسح، والمراد النقل عن شرح التفريع للسرماسحي المصري وشرحه مخطوط.

بخلاف الموميء، وفيها ولا يؤمُّ أحدُ جالسًا، ولا يُصَلِّي على أرفع ممَّا عليه أصحابُه إلا في اليسير لأنَّهُم يعبثون، وقال: في السفينة لا يُعجِبني أن يكون فوقها والناس أسفل، وتكره إقامة الأعرابي للحضري، وإن كان أقرأهم، ولا تُكره من الأقطع، والأشل كالأعمى، وقيل: تُكره كالمُتيمم بالمتوضئين، والمقيم بالمسافرين، وفي اللحان، ثالثها: تصحُّ إلا أن يُغيَّر المعنى كأنعمت ضمًّا وكسرًا، ورابعها: إلا في الفاتحة والشاذ الصَّحَّة، وفيها: ولا يُصَلِّي من يُحسِن خلف من لا يُحسِن القراءة ويعيدُ أبدًا، وهو أشدُّ من تركها.

- والألكن: المنصوصُ تصحُّ، وقيل: إن كان في غير الفاتحة، ومنه من لا يُميِّز بين الضاد والظاء، والظاهر أن من يمكنه التعلُّم كالجاهل في الباقي كاللأم والثون، وفي المُبتدع كالحروري والقدري، ثالثها: تعاد في الوقت، ورابعها: تعاد أبدًا ما لم يكن واليا بناءً على فسقهم أو على كفرهم، ولمالك وللشافعي والقاضي (رضي الله عنهم) فيهم: قولان، وفيها: لا يُناكحون، ولا يصلُّ خلفهم، ولا تُشهد جنازتهم، ونقل المازري الإجماع في المخالف في الفروع الظنيَّة، واعتذر عن قولٍ أشهب من صلَّى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعادَ أبدًا، فإنه رآه كالقطع، وقوَّاه بقوله بخلاف مسِّ الذكْرِ، وخرَج اللخمي الخلاف من قولٍ أشهب، وفي الفاسقي: أربعة كالمبتدع، ويكره أن يكون العبدُ والخصيُّ وولدُ الزنى والمأبون والأغلفُ إمامًا راتبًا في الفرائض والعيد، بخلاف السفرِ وقِيامِ رمضان، وقيل: لا تُكره كالعنين، ومنع ابن القاسم إمامة العبد في الجمعة وقال: يعيدُ ويعيدون، وأجازها أشهبُ ويرجَّح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة.

السُّلطان، (ثم صاحبُ المنزل) [32]، ثم الأفقُّ، ثم الأورعُ على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسُّن في الإسلام ثم بالنسبِ ثم بالخلقِ ثم بالخلقِ ثم باللباسِ، فإن تشاخ متماثلون لا لكبرٍ اقتَرَعوا، وللسُّلطانِ وصاحبِ المنزلِ الاستنابةُ وإن كان ناقصًا، ويكره لأئمة المساجد أن يصلُّوا بغير رداء.

من القطع أن المراد بالكراهة هنا: التحريم، انتهى. قوله: وقال اللخمي: إنما يمنع - يعني: الفذ - أن يصلِّي إذا كان الإمام يصلِّي، فيصلِّي هو لنفسه تلك الصلاة على وجه الغرض والنفل، ويمنع أن يجلس والإمام يصلِّي، وأن يخرج بعد أن تقام الصلاة.

- وشروطُ الابتداءِ أربعةٌ:

نيةُ الاقتداءِ بخلافِ الإمامِ إلا في الجمعةِ والخوفِ، والمُسْتَخْلِفِ، ولا يَنْتَقِلُ مُتَفَرِّدًا إلى جماعةٍ ولا بالعكسِ، واختُلِفَ في مريضٍ اقتدى بمثله فصَحَّ.

الثاني: (ألا يَأْتَمَّ في فرضٍ بِمُتَنَفِّلٍ) [33].

الثالثُ: أن يَتَّجِدَ الفرضانِ في ظَهْرِيَّةٍ أو غيرها.

الرَّابِعُ: المتابعةُ في الإحرامِ والسَّلامِ، والمساواةُ والمساويةُ مُبْطَلَةٌ فيهما فُيعِيدُ الإحرامَ، وقال ابنُ القاسمِ: إن أَحْرَمَ معه أجزاءهُ، وبعده أَضُوبٌ، وتجبُ المتابعةُ في غيرهما، ويؤمَرُ بالعودِ ما لم يَلْحَقْهُ الإمامُ، وقيلَ: تجوزُ المساواةُ إلا في قيامِ الجلوسِ والأولئِينِ، وفيها: ولا تُمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ المَسْجِدِ ولا تُمْنَعُ المُتَجَالَّاتُ في العيدينِ والاستِسْقَاءِ.

المسبوقُ:

ولا يُحْصَلُ فَضْلُهَا بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ، ولا يُطِيلُ الإمامُ لِإِدْرَاكِ أَحَدٍ، قال مالكٌ: وَحَدُّ إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ أَنْ يُمْكِنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ مُطْمَئِنًّا، وإذا خَشِيَ فَوَاتَهُ بِوَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ فَلْيَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ بِقَرْبِهِ دَبٌّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا كَبَّرَ وَسَجَدَ، ولا يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَرْفَعَ، فَلَوْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا، وقيلَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وكذلكَ كَانَ الأَوْلَى إِذَا خَشِيَ الشُّكَّ أَلَّا يُكَبِّرَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهَا العَقْدَ أَجْزَأْتُهُ بِخِلَافِ الإمامِ والمُنْفَرِدِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ وَمَنْ خَلَفَهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا، الرُّكُوعَ أو الهَوِيَّ مُجَرَّدًا لَمْ يُجْزِهِ، وفيها: تَمَادَى مَعَ الإمامِ وَأَعَادَ احتِياطًا بِخِلَافِ تَكْبِيرِ السُّجُودِ، وقيلَ: تُجْزئُهُ.

وَإِذَا نَعَسَ المَأْمُومُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أو ما بَعْدَهَا اتَّبَعَ الإمامُ ما لَمْ يَرْفَعِ مِنْ سَجُودِهَا بِخِلَافِ الأَوْلَى فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَيَقْضِيهَا بَعْدَ فِراغِهِ، وَيَكْبُرُ لِلسُّجُودِ دُونَ الجُلُوسِ، وَيَقُومُ المَسْبُوقُ بِتَكْبِيرِ إِنْ كَانَتْ ثَانِيَتَهُ، وقيلَ: مُطْلَقًا، وفيها: فِي مُدْرِكِ التَّشْهَدِ الأَخِيرِ يَقُومُ بِتَكْبِيرِ، وَفِي إِتْمَامِهِ ثَلَاثُ طَرِيقٍ، الكُثْرَى: بَانَ فِي الأَفْعَالِ قَاضٍ فِي الأَقْوَالِ.

(ق) يَسْتَحِبُّ لِصَاحِبِ المَنْزَلِ إِنْ حَضَرَ مِنْهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ يَقْدِمَهُ، قال الحَطَّابُ: كَذَلِكَ

إمام مسجده وقبيلته.

33 - (ط) وعند قوله: أن لا يَأْتَمَّ في فرضٍ بِمُتَنَفِّلٍ.

الثانية: للقرويين في القراءة: قولان دون الجلوس.

الثالثة: اللُحْمِي، ثلاثة أقوال: بانٍ فيهما، وقاضٍ فيهما. والفرق، وعَلَّه بأنه بناء ولكن القراءة لا يُفسدُ تلافياً.

الموقف:

الأولى للواحد عن يمينه، والاثنتين فصاعداً وراءه، والنساء وراءهم، ولا يجذب مُنْفَرِدٌ أحداً، وفيها: وهو خطأ منهما، ويتقدم إن وجدَ فُرْجَةً ولا بأس أن لا يُلصقَ طائفةً عن يمينه أو يساره بمن حذوه، ولا بأس بأن يُصَلِّيَ بينَ الأساطينِ لضيقِ المسجدِ، ولو صَلَّى رجلٌ بينَ صفوفِ النساءِ أو العكسُ أجزاءً، وتصحُّ صلاةُ المسمعِ والمُصَلِّيِ به على الأصح، وتصحُّ في دورٍ محجورةٍ غيرِ الجمعةِ بالرؤية أو السَّماعِ، وأما بين يديه فتكرهه وتصحُّ، ولا بأس بالنَّهْرِ الصَّغِيرِ وبالطَّرِيقِ بينهم وقال في سطوحِ المسجدِ جازاً ثم كرهه ولم يكرهه ابنُ القاسمِ، وهي في السفنِ المتقاربةِ بإمامٍ واحدٍ جائزة.

الاستخلاف:

ليس بواجبٍ وشرطه: أن يطرأ عذرٌ يمنعُ الإمامةَ - كالعجزِ - أو الصلاةَ - كذكرِ الحدثِ أو غَلْبَتِهِ بخلافِ النِّيَّةِ، وتكبيرةِ الإحرامِ، وتعمُدِ الحدثِ وشبهه فإنه يُفسدُ عليه وعليهم، وفي ذكرِ مَنْسِيَّةٍ خلافَ تَقَدُّمٍ، فيشيرُ لمن يتقدمُ ويتأخرُ مؤتماً في العجزِ، أو يتكلم؛ فإن كان بعيداً فلا ينتقل، وإن كان في ركوعٍ أو سجودٍ ففيهما، وقيل بعد الرُّفْعِ، ولا يُكَبِّرُ فإن رَفَعُوا مُقْتَدِينَ به لم تَبْطُلْ على الأصحِّ كالرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلْطاً، فإن تقدم غيرُه صَحَّتْ على المنصوصِ، فإن لم يستخلفِ استخلفوا أو تقدم أحدهم فإن أتموا وخذائناً، فإن كانت جُمُعَةٌ بَطَلَتْ، (وقيل: تصحُّ بعدَ عقدِ ركعةٍ) [34]، فإن كانت غيرَ

(ق) يجوز التنفل خلف المفترض، وكذلك الصلاة المفضولة خلف من يصلي الفاضلة، كمن فاتته ركعة من الشفع، فإذا سلم الإمام قام معه فأتى بركعة ينوي أنها ثانية شفعه وإن كان وتر الإمام، ويقرأ في نفسه لثلاً يخالف الإمام خلافاً ظاهراً، ويتحرى أن يركع معه ويسلم بسلامه، ثم يأتي بوتر. (سرمساحي).

34 - (ط) وعند قوله: وقيل تصح بعد⁽¹⁾ عقد ركعة.

(1) في الأصل: في.

جُمُعَةٍ صَحَّحَتْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمَّ بَعْضُهُمْ وَحْدَانًا، وَاسْتَقْرَأَ الْبَاجِي بَطْلَانَهَا مِنْ الْمُؤْتَمِّ يَنْفَرِدُ.

وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلِفِ: إِذْرَاكَ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعُذْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَنَّهُ كَمْتَنَّفِلٍ، وَقِيلَ: تَصَحَّحَ لَوْجُوبِهِ بِدُخُولِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، وَإِنَّمَا صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى فِي الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّحَتْ، وَقِيلَ: إِنْ بَنَى فِي الثَّالِثَةِ بَطَلَتْ، وَيَقْرَأُ الْمُسْتَخْلِفُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَيَبْتَدِيءُ فِي السَّرِيَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَسْتَخْلِفُ الْمَسَافِرُ مِثْلَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ جَهِلَ فَلْيُسَلِّمِ الْمَسَافِرُونَ إِذَا أَتَمُّوا، وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُونَ مُسَلِّمًا مِنْهُمْ، وَقِيلَ: يَنْتَظِرُونَهُ، وَيَتِمُّ الْمُقِيمُونَ أَفْدَاذًا، وَقِيلَ: بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا جَلَسُوا إِلَى سَلَامِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُونَ مُسَلِّمًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَسْبُوقٌ مِثْلَهُ قَضَى بَعْدَ سَلَامِهِ، وَقِيلَ: يَقُومُ لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ بِسَلَامِهِ، فَإِنْ أَتَمَّ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى الْإِمَامُ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا أَفْهَمُوهُ بِالتَّسْبِيحِ وَإِلَّا تَكَلَّمَ، وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ فَاتَمَّ بِهِمْ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ لِلْمَسْبُوقِ: أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بَعْدَ كَمَالِ صَلَاتِهِ كَسَهْوِهِ.

وَلَوْ صَلَّى جُنُبًا نَاسِيًا أَعَادَ هُوَ وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ، ثَالِثُهَا: تَبْطُلُ خَلْفَ الْعَامِدِ.

وَيُؤْمَرُ الْمَنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ بِسِتْرَةٍ وَلَوْ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ إِنْ خَشِيَ مَرُورًا، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَيَأْتُمُّ الْمَاءُ وَلَهُ مَنَدُوحَةٌ، وَالْمَصْلِيُّ إِنْ تَعَرَّضَ، فَتَجِيءُ أَرْبَعُ صُورٍ، وَلَا يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْضَبًا وَيَدْفِنُهُ أَوْ تَحْتَ حَصِيرٍ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْبِرْغُوثِ وَنَحْوِهِ فِيهِ وَيَخْرُجُ فَيَطْرُحُهَا، وَإِحْضَارُ الصَّبِيِّ لَا يَعْثُ، وَيَكْفُ إِذَا نُهِيَ، جَائِزٌ دُونَ غَيْرِهِمْ.

القصر

سِنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ: مَبَاحٌ وَفَرْضٌ، فَإِنْ قَلْنَا: سِنَّةٌ، فَثَلَاثُ صُورٍ: نَاوٍ لِلْإِتْمَامِ، وَنَاوٍ لِلْقَصْرِ، وَتَارِكٌ: سَاهِيًا أَوْ مُضْرِبًا؛ الْأُولَى: إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأَرْبَعًا

(ق) كَذَا لابن بشير وابن شاس⁽¹⁾، وَقَدْ عَلَّلَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِمَا يَوْجِبُ انْعِقَادَ الْمُقَدِّ⁽²⁾ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَدْرِكُ بَرَكَةَ كَامِلَةً، أَمَا لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَقَدَ رُكْعَةً بِاتِّفَاقٍ،

(2) كَذَا بِالْأَصْلِ. وَلَعَلَّهَا: الْمُقَدِّ.

(1) الْجَوَاهِرُ 1/ 222 - 223.

إن حضرَ فيه، وكذلك لو أحرمَ على أربع ساهياً وأتمَّها وقال ابنُ القاسم: يسجدُ ولا يعيدُ، ثم رجَعَ وهما روايتان، فإنَّ أمَّ أعادَ هو ومن أتبعه من مسافرٍ ومقيمٍ في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبداً على الأصحَّ، فإنَّ قصرَ عمداً بطلتْ على الأصحَّ، فإنَّ أمَّ فواضِحُ فإنَّ قصرَ سهواً فعلى أحكامِ السُّهُوِ، فإنَّ جبرها فكُمْتِمَّ، فإنَّ أمَّ سَبَّحوا به، وفعلوا كَمُؤْتَمِّينَ بحاضرٍ ثمَّ يعيدونَ في الوقتِ كمؤتمِّينَ بمسافرٍ أتمَّ.

الثانية: إن قصرَ فواضِحُ، فإنَّ أمَّ أتمَّ المقيمونَ أفذاذاً ولا إعادةً باتِّفاقٍ، فإنَّ أتمُّوا ففي أجزاءِ صلاةِ المؤتمِّينَ لا من أمَّهُم: قولان. كما لو أحدثَ فاتمَّ بهم مقيمٍ، فإنَّ أتمَّ عمداً بطلتْ على الأصحَّ كعكسها، فإنَّ أمَّ فواضِحُ فإنَّ أتمَّ سهواً ففيها: أما فيمن أحرمَ على أربع ساهياً وأتمَّ، وفرَّقَ ابنُ المُوَازِ، فقال: هنا يسجدُ ولا يُعيدُ، فإنَّ أمَّ فقال مالكٌ: يسبِّحونَ به ولا يتبعونه ويُسلمونَ بسلامِهِ ويُعيدُ وحدهُ في الوقتِ، أما المقيمونَ فيُتمُّونَ بعدَ سلامِهِ أفذاذاً.

الثالثة: إن أتمَّ وأقصرَ ففي الصَّحَّةِ قولانٍ، كما إذا جهَلَ المسافرُ أمرَ إمامِهِ أو اعتقدَ حالةَ فظهِرَ خِلافَها، بناءً على أنَّ نيَّةَ عددِ الرُّكعاتِ معتبرةٌ أو لا، فإنَّ أمَّ فعليهما وعلى ما تقدَّم، وروى ابنُ القاسم: لا يقتدي بمقيمٍ، فإنَّ اقتدى أتمَّ وصحَّت. وقال: ولا يعيدُ، وروى ابنُ الماجشونِ مثلهُ، وقال: ويعيدُ في الوقتِ إلَّا في المساجِدِ الكبارِ بناءً على ترجيحِ الجماعةِ على القُصرِ أو العكسِ وإنَّ قلنا: القصرُ فرضٌ فالقياسُ بطلانُها إنَّ أتمَّ فإنَّ أتمَّ بمقيمٍ فقيل: تَبْطُلُ، وقيل: تصحُّ ويتقلُّ كالمرأةِ والعبدِ في الجمعةِ، وقيل: ولا يتقلُّ ويتطرَّفه، وقيل: ويُسلمُ.

سببه:

سفرٌ طويلٌ بشرطِ العزمِ من أوَّلِهِ على قدرِهِ من غيرِ تردُّدٍ، والشُّروعِ فيه، وإباحَتِهِ؛ والطَّويلُ: أربعةٌ بردٌ وهي: ستَّةُ عشرَ فرَسَخًا، وهي: ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً، وما رُوِيَ من يومين، ويومٍ وليلةٍ يُرجَعُ إليه عندَ المُحَقِّقِينَ، ورُوِيَ خمسةٌ وأربعونَ، وقيل: وأربعونَ، وقيل: اثنانِ وأربعونَ، وقال ابنُ الماجشونِ: إنَّ قَصَرَ في سِتَّةِ وثلاثينَ ميلاً أَجزأهُ، وأنكرَ فقيل: يُعيدُ أبداً، وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: في الوقتِ، ولا يُلقَى الرُّجوعُ معه بل يُعتَبَرُ أيضًا

ثم طراً موجب الاستخلاف فأتوا وحداناً فلا جمعة لهم باتفاق فيما أعلم إذا لم تحصل لهم ركعة تامة بشروط الجمعة، وظاهر قول هؤلاء الأشياخ، ومثل هذا قوله في الجمعة، وقال

وَخَدَهُ، وَلِذَلِكَ يُتِمُّ الرَّاجِعُ لَا لَشَيْءٍ نَسِيَهُ إِلَى مَا دُونَ الطَّوِيلِ، فَإِنْ رَجَعَ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ فِي وَطْنِهِ فَقَوْلَانِ، وَيَقْصُرُ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلَيْسَ بِطَوِيلٍ، وَلَا يَقْصُرُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقَصِيرِ لِغَيْرِ عُدْرِ، وَلَا يَقْصُرُ طَالِبُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ دُونَهُ وَكَذَلِكَ الْهَائِمُ: الثَّانِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ.

وَفِي مَنْ عَزَمَ وَانْفَصَلَ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً مُتَرَدِّدًا إِنْ لَمْ يَسِيرُوا: قَوْلَانِ، وَيُسْتَرْطُ فِي الشَّرْعِ مُجَاوِزَةً بِنَاءِ خَارِجِ الْبَلَدِ وَيَسَاتِينِهِ الَّتِي فِي حُكْمِهِ، وَفِي الْعُمُودِ بَيُوتِ الْمَلَّةِ، وَفِي غَيْرِهِ: الْانْفِصَالُ، وَقَالَ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: يَقْصُرُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُمُعَةٍ، وَالْقَصْرُ إِلَيْهِ كَالْقَصْرِ مِنْهُ، وَفِي الْمَجْمُوعَةِ: حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْآبِقِ، وَالْعَاقُ بِالسَّفَرِ عَلَى الْأَصْحِ مَا لَمْ يَتَّبِ إِلَّا فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ عَلَى الْأَصْحِ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ كَصَيْدِ اللَّهْوِ، وَتَقْطَعُهُ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَالِهِ عَلَى الْأَصْحِ، ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَسَخُونُ: عَشْرُونَ صَلَاةً، وَعَلَى الْأَيَّامِ لَا يُعْتَدُّ بِيَوْمِ الدِّخُولِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلَهُ، ابْنُ نَافِعٍ: يُعْتَدُّ بِهِ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ، وَمُرُورُهُ بِوَطْنِهِ كَنِيَّةُ إِقَامَتِهِ، وَالْعِلْمُ بِهِمَا بِالْعَادَةِ مِثْلُهُمَا وَإِلَّا قَصَرَ أَبَدًا وَلَوْ فِي مُنْتَهَى سَفَرِهِ، وَالوَطَنُ هُنَا: مَا فِيهِ زَوْجَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ سُرِّيَّةٌ بِخِلَافِ وَلَدِهِ وَخَدَمِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْطِنَهُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ اسْتِيْطَانٌ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّوِيلِ غَيْرَ نَاوٍ إِقَامَةً كَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَأَوْطِنَهَا ثُمَّ نَوَى أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْجُحْفَةِ، ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ يَوْمَيْنِ وَيَخْرُجُ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى الْقَصْرِ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، أَمَّا لَوْ رَدَّتْهُ الرِّيحُ إِلَى مِثْلِهِ أَمَّ اتِّفَاقًا، وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ صَلَاتِهِ لَمْ يُعَدَّ عَلَى الْأَصْحِ. وَأَمَّا فِي أَثْنَانِهَا فَفِي إِجْرَائِهَا حَضْرِيَّةٌ: قَوْلَانِ. وَعَلَى الثَّنِي فِي إِجْرَائِهَا سَفَرِيَّةٌ: قَوْلَانِ، وَعَلَى الثَّنِي فِي قَطْعِهَا أَوْ جَعْلِهَا نَافِلَةً: قَوْلَانِ، وَعَلَيْهِ فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ: قَوْلَانِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُصَلِّيَهَا حَضْرِيَّةً وَرَاءَ الْمُسْتَخْلَفِ بَعْدَ الْقَطْعِ.

وَمَحَلُّهُ: الرُّبَاعِيَّةُ الَّتِي أُذْرِكُ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ قَبْلَ فِعْلِهَا وَخُرُوجِهِ، فَيَقْصُرُ قَضَاءَ السَّفَرِيَّةِ حَضْرًا وَسَفَرًا كَمَا يُتِمُّ الْحَضْرِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمَا.

الجمع

أسبابه - السَّفَرُ وَالْمَطَرُ وَاجْتِمَاعُ الطَّيْنِ وَالْوَحْلِ وَالظُّلْمَةِ، وَفِي الطَّيْنِ وَحْدَهُ: قَوْلَانِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا حُشِيَ الْإِعْمَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُحْشَ فَقَوْلَانِ، وَفِي الْخَوْفِ لِابْنِ الْقَاسِمِ: قَوْلَانِ.

أشهب: لو تفرقا بعد عقد ركعة أتمها، ولعله أراد بالعقد في هذين الموضعين التمام، ولا يكون إلا ذلك.

السُّفْرُ: يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ولا كراهة على المشهور، وفيها: ولم يَذْكُرِ المغرب والعشاء في الجمع عند الرَّجِيلِ كالظُّهْرِ والعَصْرِ، وقال سَحْنُونُ: الحُكْمُ مُتَسَاوٍ، فقيل: تَفْسِيرٌ، وقيل: خلاف، ولا يَخْتَصُّ بالطَّوِيلِ.

وشرطه: الجِدُّ في السَّيْرِ لِخَوْفِ فَوَاتِ أَمْرِ، وزاد أشهبُ: لِخَوْفِ فَوَاتِ أَمْرِ، أو لإدراكِ مُهَمِّ، فإن زالت وَبَيَّتُهُ التَّزْوُلُ بَعْدَ الاضْفِرَارِ جَمَعَ مكانه، وقيل الاضْفِرَارُ صَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَّرَ العَصْرَ فإن نَوَى الاضْفِرَارَ فَقَالُوا: مُحَيَّرٌ، فإن رَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَيَّتَهُ بَعْدَ الاضْفِرَارِ جَمَعَهُمَا آخَرَ وَقَبْلَ الأُولَى. فإن نَوَى قَبْلَ الاضْفِرَارِ أَخْرَهُمَا إِلَيْهِ، فإن نَوَى إلى الاضْفِرَارِ فَقَالُوا: يُؤَخِّرُهُمَا إِلَيْهِ، وفي المغرب والعشاء على القَوْلِ بجمعِهِمَا كالظُّهْرِ والعَصْرِ فيما ذَكَرَ.

المَطَرُ: المشهورُ عموماً، وقيل: يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ المدينة، والمنصوصُ اختصاصُه بالمغرب والعشاء، واستقرأ البَاجِي الظُّهْرَ والعَصْرَ مِنَ المَوَطِّأ: أرى ذلك في المطر، والمشهور: أن تُؤَخَّرَ المَغْرِبُ قليلاً، وقيل: تُقَدَّمُ، وقيل: إلى آخِرِ وَقْتِهَا، ولو انقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ جازَ التَّمَادِي، وَيَجْمَعُ المُعْتَكِفُ في المَسْجِدِ واخْتَلَفَ في الضَّعِيفِ والمرأة في بَيْتِهِمَا يَجْمَعَانِ بالمُسْمِعِ؛ وَيُقَدَّمُ حَائِفُ الإغْمَاءِ على الأَصْحِ لا غَيْرُهُ على الأَصْحِ وَيَنَوِي الجمعَ أَوَّلَ الأُولَى فإن أَخْرَهَا إلى الثَّانِيَةِ فقَوْلَانِ، وَيَتَّبِعِي عليهما خِلافَ جوازِ الجمعِ لِمَنْ حَدَثَ لَهُ السَّبَبُ بَعْدَ أن صَلَّى الأُولَى، ولمن صَلَّى الأُولَى وَخَدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ، وَيُؤَالِي إِلا قَدَرَ إقامَةَ، وقيل: أَدَانِ وإقامَةَ، وقال ابنُ حَبِيبٍ: له أن يَتَنَقَّلَ ولا يُوتِرَ إِلا بَعْدَ الشَّفَقِ، وإذا نَوَى الإقامَةَ في أثناءِ إحداهُمَا عند التَّقْدِيمِ بَطَلَ الجمعُ، وإن كان بعدهمَا فلا يَبْطُلُ.

الجمعة

فرض عين، وشروط وجوبها: الذُّكُورِيَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والإقامَةُ، والقُرْبُ بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميالٍ على الأَصْحِ، وهو المِقْدَارُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ، والمُعْتَبَرُ طَرَفُ البَلَدِ، وقيل: المَسْجِدِ وقيل: على سِتَّةِ، وقيل: بَرِيدٍ، والميلُ ألفا ذراع على المشهور.

وشروط أدائها:

إمام، وجماعة، وجامع، وخُطْبَةٌ، وتجب إقامتها بالتَّمَكُّنِ من ذلك، ولا يُشْتَرَطُ إِذْنُ السُّلْطَانِ على الأَصْحِ، وفي كَوْنِ الإمامِ مُقِيمًا، ثالثها: إن كان المسافرُ مُسْتَحْلَفًا

صَحَّتْ، وفيها: إذا مرَّ الإمامُ المُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ، ولا تجزي الأربعة ونحوها، ولا بُدَّ مِمَّنْ تتقري بهم قريةٌ من الذُّكُورِ الأحرارِ بموضِعٍ يُمكنُ الثَّوَاءَ فيه من بناءٍ مُتَّصِلٍ أو أخصاصٍ، مُسْتَوِطِينَ على الأَصَحِّ. وعليهما الخلافُ في جماعةٍ مَرُّوا بِقَرْيَةٍ خَالِيَةٍ، فَتَوَّأُوا الإِقَامَةَ بها شهرًا، وفي اعتبار مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ كالمسافرين والعيدي: قولان، ويشترطُ بقاؤُهُمْ إلى تمامها، وفيها: إن لم يَأْتُوا بعدَ انتظارِهِ صَلَّى ظَهْرًا قال أشهبُ: لو تفرَّقوا بعدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ أتمَّها جمعةً، قال البَاجِيُّ: والجامعُ شرطُ باتِّفَاقٍ، واستقراء الصَّالِحِيِّ غَلَطٌ، وهو المسجدُ المُتَّفَقُ عليه، لذلك قال: والبَراخُ أو ذو بُنيانٍ خفيفٍ ليسَ بمسجدٍ، وصلاةُ المقتدين في رحابِهِ والطُّرُقِ المُتَّصِلَةِ به إذا ضاقَ وإن لم تتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وإذا اتَّصَلَتْ وإن لم يَضِقْ صحیحَةٌ على الأَصَحِّ، وفي سطوحِهِ - ثالثها: إن كان المُؤَدَّنُ صَحَّ، وأما الدُّورُ والحوائِثُ المَحْجُورَةُ بالملك فلا تَصِحُّ فيها على الأَصَحِّ وإن أذُنُوا، فإن اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ إِلَيْهَا فَقَوْلَانِ، وفي تَعَدُّدِهَا فِي المِصْرِ الكَبِيرِ - ثالثها: إن كانَ ذا نهرٍ أو معناه مِمَّا فيه مَشَقَّةٌ جازٍ، وعلى المَنعِ لو أُقِيمَتِ جُمُعَتَانِ، فَالْجُمُعَةُ لِلْمَسْجِدِ العَتيقِ، وَعَلَيْهِ لو أُقِيمَتِ بِقَرْيَةٍ أُخْرَى اعتَبِرَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وقيل: سِتَّةٌ، وقيل: بَرِيدٌ.

الخُطْبَةُ: واجبةٌ خلافاً لابن المَاجِشُونِ شرطُ على الأَصَحِّ، قال ابنُ القاسِمِ: وأقلُّه ما يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ العَرَبِ، وَقِيلَ: أَقلُّه حمدُ اللهِ والصَّلَاةِ على مُحَمَّدٍ ﷺ تَسْلِيمًا وَتَحْذِيرًا وَتَبْشِيرًا وَقُرْآنًا، وفي الثَّانِيَةِ: قولان، وفي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ: قولانِ ثُمَّ فِي شَرَطِيَّتِهِمَا: قولانِ، وفي وُجُوبِ الجَلِيسَتَيْنِ وَالْقِيَامِ: قولانِ، وفي حُضُورِ الجَمَاعَةِ لَهَا: قولانِ، وفيها: ولا يُجْمَعُ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ ويتوَكَّأُ على عَصَا أو قوسٍ.

ومن شرطها ألا يُصَلِّيَ غيرُهُ إلا لِعُدْرِ، فَإِنْ عَرَضَ بَيْنَهُمَا وَيَزُولُ عَنِ قُرْبٍ، ففي استخلافِهِ: قولانِ، فلو قَدِمَ والِ، وقد شرعَ فقليلٌ: يبتدئُها القادِمُ أو يبتدئُ الآيَةَ بِإِذْنِهِ، وقال ابنُ المَوَازِ: ما لم يُصَلِّ رَكْعَةً، وقال أشهبُ: له أن يُصَلِّيَ بِخُطْبَةِ الأوَّلِ وقد قَدِمَ أبو عُيَيْدَةَ على خالدٍ رضي اللهُ عنهما ففعلَ ذلك.

وَيَجِبُ الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَلَا يُسَلِّمْ وَلَا يَرُدُّ وَلَا يُشْمِتُ وَلَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ على الأَصَحِّ، والتَّعَوُّدُ، والصَّلَاةُ على مُحَمَّدٍ ﷺ تَسْلِيمًا. والتَّامِينُ عند أسبابها جائزٌ، وفي الجَهْرِيَّةِ: قولانِ، ويَحْرُمُ الاِشْتِغَالُ عَنِ السَّعْيِ عِنْدَ أَذَانِ جُلُوسِ الخُطْبَةِ وَهُوَ المَعْهُودُ، قِيلَ: مَرَّةً، وقيل: مَرَّتَيْنِ، وقيل: ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي اللهُ عنه

وَكَثُرُوا أَمْرَ بِأَذَانِ قَبْلَهُ عَلَى الزُّورَاءِ، ثُمَّ نَقَلَهُ هِشَامٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْآخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وتسقط بمرضى أو تَمْرِيضٍ قَرِيبٍ أو لكونه مُشْرِقًا أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنْهُ، أو لِحَنَازَةٍ أَوْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أو لِعُغْلٍ مَيِّتٍ عِنْدَهُ، فَإِنْ حَضَرُوهَا وَجَبَتْ، وَالسَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسْقِطُ، وَفِي جَوَازِهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَهُ: قولان، وَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِذَا أَدْرَكَ النَّدَاءَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَالْمُسَافِرُ يَقْدُمُ مُقِيمًا كَالْحَاضِرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ - فَثَالِثُهَا: لِسُخْتُونَ: إِنْ كَانَ صَلَاهَا وَقَدْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَأَقْلُ لَزِمَتْهُ، وَعَبَّرَ الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلِلْمَعْدُورِ غَيْرِ الرَّاجِي التَّعْجِيلُ، فَلَوْ زَالَ الْعُدْرُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً إِلَّا أَصْحَابُ الْعُدْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْعُغْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَغَيْرُ مَوْصُولٍ، فَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْعِيدِ، وَيَتَجَمَّلُ بِالثِّيَابِ وَالطُّيْبِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأُولَى «الْجُمُعَةُ» وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ الْمَنَافِقُونَ»، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا كَالظُّهْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ، وَقِيلَ: الضَّرُورِيُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ: مَا لَمْ تَغْرُبْ، وَذَلِكَ بَعْدَ قَدْرِ الْخُطْبَةِ بِقَدْرِ رُكْعَةٍ فَلَوْ شَرَعَ فَخَرَجَ وَقْتِهَا أَتَمَّهَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ رُكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظَهْرًا.

صلاة الخوف

نوعان - أحدهما: عِنْدَ الْمُتَاجِرَةِ وَالْإِتِحَامِ، فَيُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ إِيْمَاءً لِلْقَبْلَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لِقَوْلِ أَوْ فِعْلٍ.

الثاني: عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مَعْرَتِهِ لَوْ صَلَّوْا بِأَجْمَعِهِمْ كَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَكَذَلِكَ خَوْفُ كُلِّ قِتَالٍ جَائِزٍ كَقِتَالِ الْمَالِ، وَالْهَزِيمَةِ الْمُبَاحَةِ، وَخَوْفِ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاعِ، وَالظَّنِّ كَالْعِلْمِ فَيَقْسِمُهُمُ الْإِمَامُ، وَيُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ يَقُومُ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: يُشِيرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيُنِيمُ الْمَأْمُومُونَ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ بِمَا يُدْرِكُ فِيهِ، وَيُنِيمُ الْحَضَرِيُّ فِيهَا ثَلَاثًا، وَفِي سَلَامِ الْإِمَامِ - وَإِلَيْهِ رَجَعَ - أَوْ إِشَارَتِهِ لِئِيْمَةِ الثَّانِيَةِ فَيَسَلِّمُ بِهِمْ: قولان، وَقَالَ أَشْهَبُ فَيُنْصَرِفُونَ قَبْلَ الْإِكْمَالِ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّتِ الثَّانِيَةُ صَلَاتِهَا، وَقَامَتْ وَجَاهَهُ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُولَى فَقُضَّتْ، وَعَنْهُ: فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا جَمِيعًا، فَلَوْ

جهلَ فَصَلَّى فِي الثَّلَاثِيَّةِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فَصَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ فِي الرَّبَاعِيَّةِ بَاطِلَةٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَصَحِيحَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ، فَيَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ وَالْبِنَاءُ، فَيَبْدَأُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالْبِنَاءِ وَسَحْنُونَ بِالْقَضَاءِ.

صلاة العيدين

سنة مؤكدة، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة، وفي غيرهم: قولان، وعلى نفي الأمر ثالثة تُكره فدا لا جماعة، وهي: ركعتان بغير أذان ولا إقامة، يُكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول، ويرفع يديه في الأولى خاصة، وروى مطرف في الجميع ويتداركه قبل الركوع، ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام ولا يتداركه بعده فإن ذكر وهو راجع فقولان، والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يُكبرها خلافا لابن وهب، ثم إن كانت الثانية فقال ابن القاسم: يُكبر خمسا، ويقضي ركعة بسبع، وقال ابن حبيب: يُكبر سبعا، ويقضي ركعة بسبعا والسابعة تقدمت للإحرام، وبعد ركوعها يقضي الأولى بسبعا على الأظهر، وقراءتها وبكالشمس وسبعا جهرا، ابن حبيب: بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة من جلوسين وغيرهما، ويستفتح بسبع تكبيرات تباعا ثم يُكبر ثلاثا ثلاثا في أضعافها، ولم يحده مالك، وفي تكبير الحاضرين بتكبيره: قولان، ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا، والصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة ولا يتنقل فيها في الصحراء، وأما في المسجد فثلاثة: فجائز قبلها وبعدها لابن القاسم، وابن حبيب نفيهما، وأشهب - ثالثا: يتنقل بعدها.

ووقتها: من حلّ النافلة إلى الزوال ولا تُقضى بعده.

ومن سننها: الغسل، والطيب، والتزيين باللباس، والفطر قبل الغدو إلى المصلى، وفي الفطر وتأخيره في النحر والمشي إليها، والرُجوع من طريق آخر، والخروج بعد الشمس إن أدرك ويُكبر في أضعافه، وفي مشروعيته قبل الشمس - ثالثا: يُكبر إن أسفر، وسأل سحنون ابن القاسم: هل عيته مالك، فقال: لا، وما كان مالك يحد في مثل هذا، واختار ابن حبيب تكبير الشريق في المختصر وزاد على ما هدانا: اللهم اجعلنا من الشاكرين، وزاد أصبغ عليه: الله أكبر كبيرا إلى إلا بالله، وينقطع بحلول الإمام محل الصلاة، وقيل: محل العيد، ويستحب التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة، وقيل: سبعا عشرة، أولها ظهر يوم النحر، وفي التوافل: قولان، وفيها: ثلاث تكبيرات متواليات،

وفي الْمُخْتَصَرِ: اللهُ أكبر اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فلو قُضِيَ صلاةٌ منها فقولانٍ.

صلاة الكسوف

قبل الانجلاءِ سُئِنَ في المسجدِ لا في المصلَّى، وقيلَ: في المصلَّى، والجماعةُ فيها مُسْتَحَبَّةٌ، ويؤمَّرُ بها كُلُّ مُصَلٍّ حَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وتُصَلِّيها المرأةُ في بيئِها.

ووقتها: وقتُ العيدين، وقيلَ: إلى الاصفرارِ، وقيلَ: إلى الغروبِ.

وصِفَتُها: رَكَعَتَانِ، في كُلِّ رَكَعَةٍ: رُكُوعَانِ وقيامانِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. فإنْ انْجَلَتْ في أَثْنائِها، ففي إِتْمَامِها كالتَّوَابِلِ، قولانِ، وقراءتُها سِرًّا على المشهورِ ففي الأولى بالفاتحةِ ونحو سورة البقرةِ ثُمَّ يُرْتَبُ الأَرْبَعَةُ ويعيدُ الفاتحةِ في القيامِ الثاني والرابعِ على المشهورِ، ويُطِيلُ الرُّكُوعَ قَرِيبًا مِنَ القيامِ والسُّجُودَ مثلهُ على المشهورِ، ولا خُطْبَةٌ ولكنْ يستقبلُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ، وإذا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثاني أَدْرَكَ رَكَعَةً، وإذا اجتمعتْ مع فرضٍ، فالفَرْضُ إنْ خِيفَ فواتُهُ، واعتَرَضَ على من قَدَرَ اجْتِمَاعَ عيدِ وكُسُوفِ بِاسْتِحْالَتِهِ عَادَةً، وأُجِيبَ بِأَنَّ المقصودَ ما يَفْتَضِيهِ الفِئَةُ بتقديرِ الوُقُوعِ، وَرَدَّهُ المَازِرِيُّ بِأَنَّ تقديرَ خوارقِ العاداتِ ليس من دَابِ الفُقَهَاءِ.

وصلاة الخُسُوفِ:

رَكَعَتَانِ كالتَّوَابِلِ وَلَا يُجْتَمَعُ لها على المشهورِ.

صلاة الاستِسْقَاءِ:

سُئِنَ عِنْدَ الحَاجَةِ إلى الماءِ لِزَرْعٍ أَوْ شَرْبِ حَيوانٍ، فلذلكَ يستسقي من بصخراءٍ أو بالسَّفِينَةِ. وَقِيلَ النَّهْرُ كَقِلَّةِ المَطَرِ، قالَ أصْبَغُ: استسقي بمصرَ للنَّيلِ خَمْسَةَ عَشْرِينَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً وَحَضَرَه ابنُ القاسمِ وابنُ وَهْبٍ وغيرُهُمَا، وفي إقامَةِ المُخْصِبِينَ لها لا لِأَجْلِهِمْ نَظَرًا، (ويخرجونَ إلى المصلَّى) [35] في ثيابٍ بِذَلَّةٍ أَدْلَّةٍ وَجَلِينَ، وتُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كالتَّوَابِلِ

صلاة الاستِسْقَاءِ:

35 - (ط) وعند قوله: ويخرجون إلى المصلَّى.

(ق) في سماع عيسى: يخرج الناس من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين.

ثُمَّ يَخْطُبُ كَالْعِيدَيْنِ، وَيَجْعَلُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ الاسْتِغْفَارَ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ فِيهَا وَيُحَوِّلُ رِجْلَهُ تَقَاوُلًا مَا يَلِي ظَهْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا عَلَى الْيَمَنِ عَلَى الْيَسَارِ وَلَا يُنْكَسُهُ وَكَذَلِكَ النَّاسُ فُعُودًا.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ:

منها رَوَاتِبُ: وهي أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ، وَقِيلَ: وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَفِيهَا: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُؤَقِّتُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُؤَقِّتُ أَهْلَ الْعِرَاقِ.

وغير الرواتب: العيذان، والكسوف، والاستسقاء، وهي سنة كالوتر، ورَكَعَتَا الْفَجْرِ وَالْإِحْرَامِ سِنَّةٌ، وَقِيلَ: (فَضِيلَةٌ وَمَا عَدَاهَا: فَضِيلَةٌ - كَقِيَامِ رَمَضَانَ) [36]، وَالتَّحِيَّةُ، وَالضُّحَى؛ وَالتَّطَوُّعَاتُ لَا تَنْحَصِرُ، وَالْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْعَمَلِ وَالْمَنْفِرْدُ لَطَلَبِ السَّلَامَةِ أَفْضَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ بِالْوُتْرِ ثُمَّ جُعِلَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا زَادَ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا الْوُتْرَ، وَلَيْسَ الْخْتَمُ بِسُنَّةٍ فِيهِ، وَسُورَةٌ تُجْزَىءُ، وَيَقْرَأُ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْأَوَّلُ وَأَجَازَهَا فِي الْمَصْحَفِ، وَكَرِهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ، وَيُتِمُّ الْمَسْبُوقَ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْلُمُ، وَفِيهَا: وَلَا يَقْنُتُ فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَا فِي الْوُتْرِ، وَمَنْ صَلَّى الْوُتْرَ خَلْفَ مَنْ لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ تَبِعَهُ؛ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَإِنْ كَانَ مَارًا أَجَازَ التَّرْكَ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ رَجِعَ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ.

وَالْوُتْرُ:

غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاسْتَدَلَّ اللَّخْمِيُّ بِقَوْلِ سَحْنُونٍ: يُخْرَجُ، وَأَصْبَغُ: يُؤَدَّبُ عَلَى الْوَجُوبِ، وَأَوَّلُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الشَّفَقِ وَآخِرُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالضَّرُورِيُّ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: لَا ضَّرُورِيٍّ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ افْتَتَحَ الصُّبْحَ - فَثَالِثًا: يَقْطَعُ إِنْ كَانَ فِدًّا، وَرَابِعًا: وَإِمَامًا، وَفِي التَّفْرِيقَةِ فِي عَقْدِ رَكْعَةِ قَوْلَانِ، وَلَا يُقْضَى بَعْدَهَا، وَإِذَا

صلاة التطوع:

36 - (ط) وعند قوله؛ وما عداها فضيلة⁽¹⁾ كقيام رمضان.

(1) في الأصل: فاضلة.

ضاقَ الوقتُ إلا عن ركعةٍ فالصُّبحُ، فإن اتَّسعَ لثانِيَةٍ فالوترُ على المنصوصِ، ويلزِمُ القائلُ بالتَّأْيِيمِ تَرْكُهُ، فإن اتَّسعَ لِرَابِعَةٍ ففِي الشُّفْعِ: قولانِ، وبخامسةٍ وكانَ قد تَنَفَّلَ ففِي تقدِيمِ الشُّفْعِ على ركعتي الفجرِ: قولانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنْ أوترَ ثُمَّ تَنَفَّلَ جازَ ولم يُعِدْهُ على المشهورِ، وفي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] والمُعَوِّذَتَيْنِ، وأو ما تيسَّرَ: قولانِ، وفي الشُّفْعِ قبلها للفضيلةِ، وقيلَ: للصحةِ، وفي كونه لأجلِهِ: قولانِ، ثم في شرطِ اتِّصَالِهِ: قولانِ، وفي قِرَاءَةِ الشُّفْعِ بسُبحٍ ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية 1] روايتانِ، ولا يَقْتَضِي في الوترِ ولا بَعْدَ نِصْفِ رَمَضَانَ على المشهورِ، ولا تُقْضَى سُنَّةٌ إِذَا ضَاقَ الوقتُ، وجاءَ في رُكْعَتِي الفجرِ تُقْضَى بَعْدَ الشُّمُسِ على المشهورِ، فقيلَ: مجازًا، ومن دخل المسجدَ وقد أصبحَ، صَلَّى ركعتي الفجرِ فقط، وقيلَ: بَعْدَ التَّحِيَّةِ، ولو ركعَ في بيتهِ ففِي رُكُوعِهِ: روايتانِ ثُمَّ في تَغْيِينِهِمَا: قولانِ، وقِرَاءَتُهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فقط على المشهورِ، وقيلَ: وسورةٌ قَصِيرَةٌ، وقيلَ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 136]، و﴿قُلْ يَتَّهَلَّ الْكُتُبِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: الآية 64] والضُّجْعَةُ بعدها غيرُ مشروعةٍ على المشهورِ.

وعِدَّةُ النَّوَافِلِ: ركعتانِ - ليلاً ونهارًا، فإن سَهَا في الثَّالِثَةِ وعقدَها أَكْمَلَ رَابِعَةً، وقيلَ: إنْ كَانَتْ نهارًا، وسَجَدَ.

وفي مَحَلِّهِ: قولانِ، والسُّرُّ فيها جائِزٌ، وكذلك الوترُ على المشهورِ، وفي كراهةِ الجَهْرِ نهارًا: قولانِ، والجمعُ فيها في موضعِ خَفِيِّ، والجماعةُ يسيرةٌ جائِزٌ، وإلا فالكراهةُ على المشهورِ، وَمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عمدًا لِرِمَّةٍ إِعَادَتُهَا بِخِلَافِ المَغْلُوبِ.

وسجود التلاوة:

فضيلةٌ، وقيلَ: سُنَّةٌ، وهي إحدى عشرة سجدةً: الأعرافُ، والرَّغْدُ، والنَّحْلُ: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: الآية 50]، وسُبْحَانَ، ومَرْيَمَ، وأوَّلُ الْحَجِّ، والفُرْقَانَ، والنَّمْلُ: ﴿الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: الآية 72]، والسَّجْدَةُ، وصَ: ﴿وَأَنَابَ﴾ [الآية 24]، وقيلَ: ﴿مَتَابِ﴾ [الآية 25]، وفُضِّلَتْ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [الآية 37]، وقيلَ: ﴿يَسْتَمُونَ﴾ [الآية 38]، قال ابن وهبُ وابن حبيبُ: خمسَ عشرة - ثَانِيَةَ الْحَجِّ، والنَّجْمُ، والانشِقَاقُ: آخرها، وقيلَ: ﴿لَا

(ق) يكون التراويح بعد المغرب والتنفل ليلاً إنما هو بعد العشاء، وقال ابن حبيب: يجوز له أن يترك العشاء ويدخل معه في التراويح، قال ابن الجلاب: فليبدأ بالعشاء، فمن فعلها قبلها فقد يعملها قبل وقتها، انتهى (سرماحي).

يَسْجُدُونَ ﴿[الانشقاق: الآية 21]، واقراً، وروى: أربع عشرة دونَ ثَانِيَةِ الْحَجِّ، فقيل: اختلاف: وقال حَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ: الجميعُ سجداً، والإحدى عشرة العزائم كما في الموطأ، ويسجدُ القاريء وقاصدُ الاستماع إن كان القاريء صالحاً للإمامة، فإن تركه القاريء ففي المُسْتَمِعِ: قولان، ويسجدُ المُصَلِّي في الثُّفْلِ مطلقاً، وقيل: إن أمن التخليط، وتكره قراءتها في الفرض على المشهور جهراً أو سراً، فإن قرأ فقولان، وعلى السُّجود إذا عزمَ جهراً ليُعَلِّمَ وإن لم يجهز وسجد، فقال ابنُ القاسم: يُتَّبَعُ، وقال سحنون: لا يُتَّبَعُ لاحتمال السُّهُو.

وشروطها: كالصلاة إلا الإحرام والسلام، وفي التكبير إن لم يكن في صلاة -
ثالثها: خير ابن القاسم.

ولو جاوزها بيسير سجد وبكثير يعيد قراءتها ويسجد، وفيها: إن رفع المُصَلِّي رأسه من الرُّكوع في فَرَضٍ لم يُعَدِّ، وروى ابنُ حبيبٍ يَعُودُ في الثَّانِيَةِ، ويسجد، وفي الثَّانِيَةِ يَعُودُ. ففي فعلها بعد الفاتحة أو قبلها: قولان، فإن ذكرَ رَاكِعًا فكذلك، وقيل: يَخْرُ ساجداً، ولو قصدَ السُّجودَ فَرَكَعَ ناسياً، قال مالكٌ يَعْتَدُّ بِهِ، فإن ذَكَرَ مُنْحَنِيًا رفع لركعته، وقال ابن القاسم: لا يَعْتَدُّ وبه فإن ذكرَ مُنْحَنِيًا خَرَّ فإن رفعَ ساهياً لم يَعْتَدُّ به بناءً على أَنَّ الحركةَ إلى الركنِ مقصودةٌ أولاً، وعلى قولِ ابنِ القاسمِ: إن أطالَ الرُّكوعَ أو ركعَ أو رفعَ ساهياً سجدَ بعدَ السلام، وعلى قولِ مالكٍ: قولان، ويكرهُ سجدُ الشُّكْرِ على المشهور.

الجنائز

وتوجيهُ المحتَضِرِ إلى القبلة مستحبٌ غير مَكْرُوهٍ على الأصح، وكذلك قراءةُ شيءٍ من القرآنِ عنده، وكيفيةُ التَّوجِيهِ كَالْقَوْلَيْنِ في صَلَاةِ الْمَرِيضِ، ويستحبُّ تلقينهُ الشَّهَادَةَ، وتَغْمِيضُهُ بعدَ موته، وإذا رُجِيَ الْوَلَدُ ففي جوازِ بَقْرِ الْبَطْنِ: قولان، وكذلك لو كانَ في بطنِهِ مالٌ له بالِ بَيْتَةٍ، وَخُرَجَ الْمُضْطَرُّ إلى أَكْلِ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ على ذلك.

قال أحمد بن يحيى: قال ابن عرفة: ومن دخل وهم يصلون وعليه العشاء، فقال ابن حبيب: له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها، وروى ابن وهب وابن نافع: لا يؤخرها، وروى ابن القاسم: يصلونها وسط الناس، ومرة بمؤخر المسجد، ونحوه للجلاب (قلت): مقتضاه: عدم أجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل زماننا بالصيف، انتهى، وفي الأبى: والعرف أن يكون القيام بعد العشاء الآخرة، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع، وكنت

وغسل الميت واجب على الأصح، فلا يُغسل من لا يُصلى عليه لتقص أو كمال، ومن تعذر غسله يُتم - كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وكرجلٍ مع نساءٍ غير محارم، وفي المحارم: قولان، وعلى غسلهنّ ففي كونه من فوق ثوبٍ أو من تحته قولان، وأما صغير لا يمكنه وطء فيغسلنه، والمرأة مع رجالٍ محارم كذلك إلا أنها تُتمُّ إلى الكوع، وفي المحارم ثالثها: يُغسلها محارم النسب لا الصهر، وفي صغيرة بين إطاقه الوطء وبين الرضعية ونحوها: قولان، ويُغسل كالجنابة، وفي استحباب توضئته: قولان، وعلى المشهور في تكراره بتكرار الغسل: قولان، وفي كونه تعبدًا أو للنظافة: قولان، وعليهما اختلاف في غسل الذمي، واختلاف في وجوب غسله بالمطهر مرة دون سدر وكافور وغيرهما وفي كراهية غسله بماء زمزم: قولان، إلا أن يكون فيه نجاسة، والواحدة تُجزىء، ويُستحب التكرار وترا إلى سبع، وإن لم يحصل الإنقاء زيد، والتجريد من الثياب مشروع، ويستر العورة، والأشهر أن يُفضي الغاسل بيده إليها إن احتيج وإلا فبخرقه وهي مستورة ولا يؤخذ له ظفر ولا شعر.

والمقدم

الزوج والزوجة ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص وخرجهما اللخمي على الخلاف في الفوت بالموت، وفي الطلاق الرجعي: قولان، وفي القضاء لهما - ثالثها: يُقضى للزوج دونها، وعلى القضاء إن كان رقيقًا وأذن السيد فقولان، وإذا امتنعا أن يُغسلا أو غابا فلاولياؤه على ترتيب الولاية والبنث وبنث البنت للمرأة كالابن وابن للرجل، ويجب تكفين الميت بسائر لجميعه، ويؤازى شهيد قتال العدو في المعترك في ثيابه التي مات فيها، فإن قصرت عن الستر زيد، وفي الذرع والخفين والمنطقة، والقلنسوة: قولان، ويُنزغ الخاتم بفص ثمين، وخرجه اللخمي على المنطقة، وأما المطعون والغريق وذات الجنب والمبتون والحريق وذو الهرم وذات الحمل فكغيرهم وإن كانوا شهداء وأما المحرم فكغيره ويُطيب.

وأقله: ثوب ساتر لجميعه، وأكثره سبعة، ولا يُقضى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصى به، ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه، وقيل: يُقضى بثلثه مطلقًا، وخشونته

إمامًا بجامع التوفيق بتونس وهو بالربض فصليته قبل العشاء، ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة، فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام؟ قلت: صليته قبل العشاء، فقال لي: أعرفك أوزع من هذا، وهذا لا يخلصك، انتهى.

ورقته على قدر حاله، والاثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة، ولو سرق بعد دفيه - فثالثها: إن لم يقسم ماله أعيد، وفي الزوجة - ثالثها: إن كانت فقيرة فعلى الزوج، وفي كفن من تحت نفقته كالأب والابن: قولان، ويكفن الفقير من بيت المال، وفي الحرير - ثالثها: يجوز للنساء، وأفضله البياض من القطن والكتان، ويجوز بالملبوس ويكره السواد وفي المعصفر: قولان ويجوز بالورس والزعفران، والقميص والعمامة مباح، ويستحب الحنوط والكافور أولاً، ومحله مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه وحواشه ثم سائر الجسد من تحت الكفن لا فوقه. ويستحب حمل أربعة على المشهور، وفي التشيع - ثالثها: المشاة يتقدمون، وأما النساء فيتأخرن، ويجوز للقواعد، ويحرم على مخشية الفتنة، وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جداً كالابن والأب والزوج، والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الأصح، ولا يصلى على شهيد قتل العدو وإن كان في بلاد الإسلام على الأصح، ولو كانوا نياماً على الأصح، ومن أنفذت مقاتله ولم يحيا حياة بيته فكذلك، فإن لم تنفذ فكغير الشهيد، وفيما بينهما: قولان، ولو كان الشهيد جنباً فقولان، ولا يصلى على من صلي عليه ولا على من يحكم بكفره؛ صغيراً أو كبيراً، ولو ارتد مميّز فقولان، وإن أسلم ونفر من أبيه فقولان، وفي المبتدعة: قولان، وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهري الكباير، وفي الإمام فيمن قتل حداً: قولان، ولا يصلى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاليه بالصراخ، وفي العطاس، والحركة الكثيرة، والرضاع اليسير: قولان، وأما الرضاع المتحقق، والحياة المعلومه بطول المكث فكالصراخ، ويصلى على جلّه، وفيما دونه: قولان، (وفي الصلاة على المفقود من الغريق) [37]، ومأكول السبع وشبهه قولان، ولا يصلى على قبر فإن دفن

قال أحمد بن يحيى: ارتج طلبة درس الشيخ الحبر المفسر الإمام، العالم العلامة النظار، أبي عبد الله بن العباس⁽¹⁾ وكثر نزاعهم في مسألة عام ثمانمائة⁽²⁾ والنقل ما قدمته.

الجنائز

37 - (ط) وعند قوله: وفي الصلاة على المفقود من الغريق... إلى آخره.

(1) هو الفقيه المفتي أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني، توفي سنة 871. شجرة النور الزكية: 264.

(2) بالأصل كلمة غير مقروءة.

بغير صلاة فقولان، وعلى التثني - ثالثها: يُخْرِجُ مَا لَمْ يَطَّلْ وَكَذَلِكَ مَنْ دُفِنَ وَمَعَهُ مَالٌ لَهُ بَالٌ؛ وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا فَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ فِي الْإِنْتِظَارِ أَوْ التَّسْلِيمِ: قولان، وإن سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ كَبَرَاتٍ مَا لَمْ يَطَّلْ فَتَعَادَ مَا لَمْ يَدْفُنْ فَتَجِيءُ الْأَقْوَالُ، وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ - ثَالِثُهَا: الشَّاذُّ لَا يَرْفَعُ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي دُخُولِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَوْ الْإِنْتِظَارِ التَّكْبِيرِ: قولان، وَفِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: قولان، وَفِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: قولان، وَلَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ مُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا وَلَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ: قولان، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ جَازَ أَنْ تُجْمَعَ فَيُجْعَلَ الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ثُمَّ الصِّغَارُ ثُمَّ الْأَرْقَاءُ ثُمَّ الْخَنَائِثُ ثُمَّ أَحْرَارُ النِّسَاءِ ثُمَّ صِغَارُهُنَّ ثُمَّ أَرْقَاؤُهُنَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جَنَسٍ وَاحِدٍ جَازَ أَيْضًا أَنْ يُجْعَلَ صَفًّا، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْفُرْعَةُ، وَفِي تَقْدِيمِ وَلِيِّ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا: قولان، قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: مَاتَتْ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ امْرَأَةَ عُمَرَ وَابْنُهَا زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَتْ فِيهِمَا ثَلَاثُ سِنِينَ - لَمْ يُورَثَا، وَحُمِلَا مَعًا، وَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلِّ لَأَنَّهُ أَخُو زَيْدٍ.

وَيُقَامُ عِنْدَ وَسْطِ الْجَنَازَةِ، وَفِي مَنْكِبِي الْمَرْأَةِ: قولان، وَيُجْعَلُ رَأْسُهُ عَلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي، وَوَصِيُّ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ إِنْ قُصِدَ الْخَيْرُ وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي، فَالْوَالِي الْأَصْلُ - لَا الْفَرْعُ - أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْخُطْبَةِ فَقَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا نِسَاءٌ صَلَّيْنَ أَفْذَادًا عَلَى الْأَصْحِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَصْحِ وَتَرْتِيبُ الْوِلَايَةِ كَالنِّكَاحِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ أَمَكْنَ. وَيُكْرَهُ بِنَاءُ الْقُبُورِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَبَاهَاةِ حَرَمٌ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ لِقُصْدِ التَّمْيِيزِ - فَقَوْلَانِ، وَإِنْ حُفِرَ قَبْرٌ فِي مَلِكٍ أَصْلِيٍّ فَدَفِنَ مُتَعَدِّ فِيهِ فَلِذَلِكَ إِخْرَاجُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا يُمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ خَاصَّةً لَمْ يُخْرِجْ - وَثَالِثُهَا: يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ حَفْرِ أَوْ قِيَمَةِ حَفْرِ، وَرَابِعُهَا: مَا يُخْتَارُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا دُفِنَ مَيِّتٌ

(ق) وجه القول بعدم الصلاة عليه، يحتمل أن يكون وجد وصلي عليه، وقد قال القرافي في الفرق الثالث عشر⁽¹⁾: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقًا، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن كل واحد

(1) بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما، وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره. الفروق 210/1.

فمَوْضِعُهُ حَبْسٌ، ولو دُفِنَ في دارٍ فبيعتْ ولم يعلمْ فالخيارُ على المنصوصِ، واعتراضُهُ عبد الحق بأنه يسيرٌ في القيمة، وأجيبَ بأنه لا يُمكنُ إزالتهُ، وفي دَفْنِ السَّقَطِ في البيوتِ: قولانِ، وفي كونه عيبًا: قولانِ.

منهما فعل سقط الفعل عنهما، وفي الفرق المذكور: نقل صاحب⁽¹⁾ (الطراز) أن اللحق⁽²⁾ بالمجاهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فيما بعد ما لم يكن واجبًا عليه، وطرد غيره القاعدة في جميع فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهز في الأموات من الأحياء والساعي في تحصيل العلم من الطالب فإن ذلك الطالب يقع فعله برضا، وعلل ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد.

(1) هو الفقيه سند بن عنان الأزدي الإسكندري، توفي سنة 541. وكتابه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله. الديباج المذهب 1/126.

(2) كذا بالأصل، ولعله اللاحق. م ب.

الزكاة

واجبة - المُخْرَجُ منه: العَيْنُ، والحرثُ، والماشيةُ.

فشرطُ العينِ - غيرِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ - أَنْ يَكُونَ نَصَابًا مَمْلُوكًا مَلِكًا كَامِلًا حَوْلًا كَامِلًا غَيْرَ مَحْجُوزٍ عَنْ إِنْمَائِهِ، فنصابُ الذَّهَبِ عشرونَ دينارًا، (والورقُ مائتا درهمٍ بالوزنِ الأوَّلِ) [38] فَإِنْ نَقَصَتْ وَزْنًا لَا يَحْطُهَا: فالزكاةُ على المشهورِ - وثالثها: إِنْ كَانَ سِيرًا جَدًّا كَالْحَبَّةِ فَإِنْ حَطَّهَا فَلَا زَكَاةَ فَإِنْ نَقَصَتْ صِفَةً بَعَثَ أَصْلِيَّ أَوْ مُضَافٍ لَا يَحْطُهَا كَالْمُرَابِطِيَّةِ فَكَالْخَالِصَةِ، فَإِنْ حَطَّهَا فَالْمَشْهُورُ: يحسبُ الخالصُ، وقيل: يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ، فَإِنْ كَانَتْ سَكَّةً أَوْ جُودَةً إِنْ تُصَوِّرَتْ تَجِبُ النَّقْصُ لَمْ تُعْتَبَرِ اتِّفَاقًا، وما حكاهُ الغزاليُّ من مائةٍ وخمسينَ تُساوي مائتين قِرَاضَةً لَا نَعْرِفُهُ، وفي الصِّيَاغَةِ الجائِزَةُ: قولان، والحرامُ مُلْغَاةٌ اتِّفَاقًا، وعلى الاعتبارِ المنصوصِ كالعَرَضِ وَلَا تَكْمِيلَ بِهِ كَالجُودَةِ، وَخُرْجُ التَّكْمِيلِ عَلَى الحُلِيِّ بِأَحْجَارٍ لَا تُخْلَصُ، وَيُكْمَلُ أَحَدُ التَّقْدِينِ بِالْآخِرِ بِالْجِزءِ لَا بِالْقِيمَةِ اتِّفَاقًا، والحُلِيُّ الجائِزُ إِنْ اتَّخَذَ لِلْبَاسِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ، وَإِنْ اتَّخَذَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ كَانَ حَرَامًا فَالزكاةُ كُلُّ عامٍ كالتَّقْدِ وَإِنْ اتَّخَذَ لِلْكَرَاءِ أَوْ لصدَاقٍ أَوْ لِعاقِبَةٍ - فثالثها: المشهورُ لَا يَزَكَّى ما لِلْكَرَاءِ وَإِذَا نَوَى بِحُلِيِّ القِنِيِّ أَوْ الميراثِ، التَّجَارَةُ فَالْمَشْهُورُ اتِّفَاقًا بِخِلافِ العُرُوضِ.

والمصوغُ الجائِزُ: حُلِيُّ النِّسَاءِ وما فِي مَعْنَاهُ كالأزْرارِ وَجِلِيَّةِ المُصْحَفِ مطلقًا والخاتمُ الفِضَّةُ لَا الذَّهَبُ لِلرِّجَالِ وَجِلِيَّةِ السِّيفِ الفِضَّةِ، وفي الذَّهَبِ: قولان، وفي جِلِيَّةِ باقى آلةِ الحربِ ثالثها: يجوزُ فيما يطاعنُ به وَيُضارَبُ لَا فيما يُتَّقَى بِهِ وَيُتَحَرَّزُ.

الزكاة

38 - (ط) وعند قوله: والورق مائتا درهم بالوزن الأول.

والحرام: ما عداه من حلِّي الرجال، والأواني.

والحلِّي المَزْكِيُّ منظومًا بالجوهرِ إنْ أمكَنَ نزعُهُ بغيرِ ضررٍ فالحلِّي نقدٌ، والجوهرُ عرضٌ وإلا فثلاثةٌ كالعرضِ، ويَتَحَرَّى ويراعى الأكثرُ، والحوْلُ شرطٌ إلا في المعادِنِ والمُعَشْرَاتِ، فلو ضاعَ جزءٌ مِنَ النَّصَابِ ولم يُمَكِّنِ الأداءَ فقولان. بناءً على أنَّهم كالشُّركاءِ أو لا وكذلك قال: الموجبُ برِبعِ عشرِ الباقي، ولو أخرجها عندَ محلِّها فضاعتْ لم يَضْمَنَ، ويجبُ إنفاذُها وإنْ ضاعَ الأَصْلُ، وأما لو أخرجها بعدَ محلِّها مفرطًا فضاعتْ ضمنَ.

ونماءُ النَّقدِ:

ربحٌ، وفائدةٌ، وغَلَّةٌ فالرِّبْحُ يُزَكَّى لحوْلِ الأَصْلِ على المعروفِ كالنِّتاجِ لا كالفوائدِ، ورُويَ في مسألةٍ: لو أُخِرَ خَاصَّةً كالفوائدِ، وقيل: كالأَصْلِ بعدَ الشُّراءِ لا قبله، وعلى المشهورِ في تقديره موجودًا مع مالٍ أنفقَ بعدَ أنْ حالَ حَوْلُهُ معَ أَصْلِهِ حينَ الشُّراءِ أو حينَ الحصولِ أو حينَ الحوْلِ ثلاثةٌ لابنِ القاسمِ، والمغيرةُ، وأشهبُ كذي عشرةٍ حالَ عليها الحوْلُ فأنفقَ خمسةً ثم اشترى ما باعهُ بخمسةٍ عشرَ، وفي ربحِ سلفٍ ما لا عوضَ له عندهُ - ثالثها: إنْ نقدَ شيئًا من ماله مَعَهُ فَمِنَ الشُّراءِ وإلا استَقْبَلَ، وفي رِبْحِ المُشْتَرِي بدينِ يَمْلِكُ مِثْلَهُ ولم يَنْقُدْهُ ثَلَاثَةٌ: الأَصْلُ، والشُّراءُ، والاستقبالُ.

ويُستقبلُ بالفوائدِ بعدَ قبضِها، وهي: ما يتجددُ لا عن مالٍ مُزَكَّى كالعطايا والميراثِ وتَمَنِ سلعةُ القنيةِ وتَضُمُّ أولاهما ناقصةً إلى الثانيةِ اتِّفَاقًا، فلو ضاعتِ الأولى أو أنفقَها بعدَ حوْلِ ثمَّ حالَ حوْلُ الثانيةِ ناقصةً ففي سقوطِ الزكاةِ فيهما: قولان لابنِ القاسمِ وأشهبُ بناءً على اعتبارِ حوْلِ واحدٍ يَجْمَعُهُمَا أو لا، فإنْ كانتِ الأولى كامِلَةً زَكَيْتَا على حوْلِيهِمَا، فإنْ نَقَصَتِ الأولى قبلَ حوْلِها فكالنَّاقِصَةِ، فلو حالَ حوْلُ الأولى ثانيًا ناقصةً وفيها مع الثانيةِ نصابٌ، فالمشهورُ بقاؤها لا انتقالها إلى الثانيةِ. وعليه لو نقصتا معًا عن نصابٍ ثمَّ رِبِحَ فيهما أو في إحداهما ما يُكْمَلُ به عندَ حوْلِ الأولى رَجَعَ كُلُّ مالٍ إلى حوْلِهِ وَقَبِضَ الرِّبْحِ إنْ كانَ فيهما، فلو كانَ بعدَ شهرٍ فمِنهُ، والثانيةُ على حوْلِها فلو كانَ عندَ حوْلِ الثانيةِ أو بعدهُ رَجَعَتَا معًا منه، ولو كانَ بيدهُ خمسةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ثم خمسةٌ رَجَبِيَّةٌ

(ق) لا يقال: الورق والرقعة عند أهل اللغة إلا للدراهم، ولا يقال ذلك للمصوغ ولا

للمسكوك، والفقهاء يطلقون ذلك على الفضة كلها.

فَتَجَرَ فِيهَا فَصَارَتَا أَرْبَعِينَ فِي الْمَحْرَمِ نَصْرَ الرَّبْحِ فَزَكَى عَشْرِينَ فِي الْمُحْرَمِ وَعَشْرِينَ فِي رَجَبٍ، وَالْمُضْمُومَتَانِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَالأُولَى بِالنُّسْبَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَفِي إِلْحَاقِ غَلَّةِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِالرَّبْحِ أَوْ بِالْفَائِدَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَيْنِهَا زَكَاةٌ قَوْلَانِ.

وَالغَلَّةُ: الثَّمَاءُ عَنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ بِهِ كَمَنْ اشْتَرَى أَصُولًا لِلتِّجَارَةِ فَأَثْمَرَتْ فَالْمَشْهُورُ كَفَائِدَةٍ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ دُورِ التِّجَارَةِ وَعَبِيدِهَا وَعَنْمِهَا، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مَعَهَا قَبْلَ طَيِّبِهَا فَكَذَلِكَ - كَالعَبْدِ بِمَالِهِ ثُمَّ يَنْتَزِعُهُ، وَلَوْ بَاعَهَا قَبْلَ طَيِّبِهَا ضَمَمَهَا كَالرَّبْحِ، وَلَوْ أَكْتَرَى أَوْ اشْتَرَى أَرْضًا لِلتِّجَارَةِ وَزَرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ فَعَلَّتْهَا كَالرَّبْحِ، فَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَى الثَّمَنَ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ تَرْكِيَّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ لَا لِلتِّجَارَةِ اسْتَقْبَلَ بِشْمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ فَأَرْبَعَةٌ الْمَشْهُورُ يُسْتَقْبَلُ بِالثَّمَنِ، وَالْحُكْمُ لِلأَرْضِ، وَالْحُكْمُ لِلْبَدْرِ، وَالْعَمَلُ وَيُقَسِّطُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَفِي إِلْحَاقِ كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ بِالثَّمَنِ أَوْ بِالغَلَّةِ: قَوْلَانِ.

وَالدَّيْنُ:

إِنْ كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِهِ عَيْنًا أَوْ عَرَضَ زَكَاةً وَقَبَضَهُ عَيْنًا زَكَاةً عِنْدَ قَبْضِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ أَوْ أَحْوَالِهِ زَكَاةً وَاحِدَةً إِنْ تَمَّ الْمَقْبُوضُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيْنٍ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَجَمَعَهُ وَإِيَّاهُ مِلْكٌ وَحَوْلٌ. وَفِي إِتْمَامِهِ بِالْمَعْدِنِ: قَوْلَانِ، ثُمَّ يَزَكَى مَا يُقْبَضُ مِنْهُ بَعْدَ وَإِنْ قَلَّ. وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا لَمْ يُؤَخَّرْ قَبْضُهُ فِرَارًا، وَخُولَفَ - فَلَوْ تَلَفَ الْمُتَمِّمُ اعْتَبَرَ عَلَى الْأَصْحَحِ بِخِلَافِ الْفَائِدَتَيْنِ كَمَا لَوْ قَبِضَ عَشْرَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فِضَاعَتْ ثُمَّ عَشْرَةٌ فَلَوْ أَنْفَقَهَا فَالرُّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الزَّكَاةِ، وَفُرِّقَ لِلشَّادُ بِالنُّسْبِ وَالانْتِفَاعِ، وَفِي أَوْلِيَّةِ حَوْلِ الْمُتَمِّمِ بَعْدَ تَمَامِهِ أَوْ حِينَ قَبْضِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَلَوْ زَكَى نَصَابًا أَوَّلًا ثُمَّ خَالَ حَوْلُهُ نَاقِصًا، وَفِيهِ مَعَ الثَّانِي نِصَابٌ فَكَالْفَائِدَتَيْنِ مِثْلَهُمَا، وَلَوْ اقْتَضَى دِينَارًا ثُمَّ أَخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ بَاعَهَا بِعَشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا أَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ اشْتِرَاءِ الأُخْرَى فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا فَطَرِيقَانِ: الأُولَى: يُزَكَى الْمَبِيعَ أَوَّلًا مِنْهُمَا مَعَ الدَّيْنَارِ الأَخْرِ فَقَطْ، وَالثَّانِيَةُ: فِي تَرْكِيَةِ رِبْحِ الأُخْرَى: قَوْلَانِ - عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ مِنْ حِينَ الشَّرْطِ أَوْ مِنْ حِينَ الْحَصُولِ، وَلَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لغيرِ المَدْيَانِ فَقَبَضَهُ فِي تَرْكِيَةِ رِبْحِ الوَاهِبِ: قَوْلَانِ - كَالْمُجِيلِ وَالْمَلِيءِ وَعَلَى تَرْكِيَةِ الْمُجِيلِ فَهُوَ نِصَابٌ يُزَكَى ثَلَاثَةً إِنْ كَانُوا أَمْلِيَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ فَكَالْفَائِدَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَنْ سِلْعَةٍ قَنِيَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا زَكَاةً فِي صَدَاقِ عَيْنٍ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْمَاشِيَّةُ غيرُ مُعَيَّنَةٍ فَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ

من الماشية أو الشجر فعليها زكاته وإن لم يقبضه لأن ضمانه منها، وإذا اختلطت أحوال الأقتضاء ضم الآخر إلى الأول، وفي الفوائد المشهور: العكس، واستحسن اللخمي حولا وسطا كمال تنازعه اثنان، ويضم الأقتضاء إلى الفائدة قبله أو بعده، فإن كمل باقتضاء قبل حولها تفرقا، وقيل كالخليط الوسط، ولو تلف المقتضى ثم حال حولها فقولان كالفائدين، ثم إن اقتضى ما يكمل به إحداهما زكاهما وفي تزكية ما لا يكمل به القولان، وإن كمل به كل منهما زكى الجميع.

والعوض المملوك بمعاوضة بنية التجارة إن كان أضله بيده عينا أو عرضا للتجارة ورصد به السوق وبيع بالعين فكالدائن، والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية فإن نوى الغلة ففي ثمنه إن بيع: قولان، فإن نوى التجارة والقنية فقولان، فإن نوى الغلة والتجارة أو القنية احتمل القولين على الأولوية فيهما فإن لم يتو شيئا فكينة القنية، فإن كان بمعاوضة للتجارة بعرض للقنية فقولان، والثية تنقل عرض التجارة إلى القنية ولا تنقل القنية إلى التجارة إلا أن يكون أولا بمعاوضة للتجارة: فقولان، وأما عرض الميراث والهبة، ودئنهما فلا زكاة فيهما إلا بعد حول بعد صيرورته عينا بيده ولو نوى به التجارة، وعبد التجارة يكاتب فيعجز قيباع: مثله لو لم يكاتب وإن لم يوجد وكان مدارا فالزكاة بالتقويم في كل حول إن نض شيء فيه ولو درهما في أوله ولو زاد بعد بخلاف حلي التحري ثم يؤخذ أكثر به، ويضم الحلي وزنا معه، وأول الحول: أول حول نقله لا حين إدارته خلافا لأشهب، فلو كان مدارا بالعرض ولا ينض شيء فالمشهور لا تجب بناء على أنه كان لاختلاط الأحوال أو لصيرورته بالإدارة كالنقد، وعلى الوجوب، في إخراج العرض: قولان، وعلى المشهور: بعد الحول إن نض شيء قوم الجميع حينئذ، وكان أول حوله وألغى الزائد، وفي جعل البوار في عرض الإدارة كالنية في نقله إلى حكم التجارة: طريقان - الأولى: قولان، الثانية: قال اللخمي: إن بار الأقل فقولان، وفي تحديد المدة بالعادة أو بعامين: قولان، وإذا اجتمع نوعا العروض فإن تساويا فعلى حكمهما وإلا - فثالثها: يتبع الأقل الأكثر إن كان أحوط، ولا يقوم المدير ماشية التجارة وزكي رقابها بعد حول من يوم شرائها إلا أن يبيعها قبله أو قبل مجيء قبله فجيء الساعي فيزكي الثمن لأول حوله، ودين المدير إن كان الثماء مرجوا فالمشهور كسلعة لا كالدائن، وعلى المشهور إن كان نقدا حالا زكى عدده، وإن كان مؤجلا زكى قيمته على المشهور فيهما، وفي تقويم طعام من بيع: قولان، وإن كان لغير الثماء كالسلف، فطريقان: كالدائن، وقولان: ولا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على

سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ، فَإِنْ أُعْتِقَ اسْتَقْبَلَ حَوْلًا بِالتَّقْدِ وَالْمَاشِيَةِ، كَمَا لَوْ انْتَزَعَهُ سَيِّدُهُ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَعَلَى الْخِلَافِ فِيمَا تَجِبُ بِهِ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ الْيَبَسِ أَوْ الْجُدَادِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ اتِّفَاقًا عَيْنًا أَوْ حَرْتًا أَوْ مَاشِيَةً، وَتَخْرِيجُ اللَّخْمِيِّ بِالتَّقْدِ الْمَتْرُوكِ عَلَى الْمَعْجُوزِ عَنِ إِنْمَائِهِ: ضَعِيفٌ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَدْيَانِ بَعِينٍ أَوْ غَيْرِهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلٍ فِي الْعَيْنِ الْحَوْلِيِّ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْتِ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِثْلَ صِفَتِهَا وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ لِإِمْكَانِ دَيْنٍ أَوْ مَوْتٍ.

وفي دَيْنِ الزَّكَاةِ: قولان، وعليهما لو أَخَّرَ نِصَابَ زَكَاةٍ فَصَارَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي أَرْبَعِينَ، وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَسْتَقْبَلُ بِالرِّيحِ كُلَّهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَفِي نَفَقَةِ الْوَالِدِ إِنْ لَمْ يُقْضَ بِهَا: قولان - بخِلَافِ الزَّوْجَةِ، وَفِي نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ إِنْ قُضِيَ بِهَا: قولان، وَالْإِسْقَاطُ بِهِ لِأَشْهَبٍ، وَفِي الْمَهْرِ وَشَبْهِهِ مِنَ الْمُعْتَادِ بَقَاءُ مِثْلِهِ إِلَى مَوْتِ أَوْ فِرَاقِ: قولان، وَفِيمَا يُقْبَضُ أُجْرَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ: قولان، فَإِنْ كَانَ عَرْضُ يُبَاعُ مِثْلُهُ فِي دَيْنِهِ كدَارِهِ وَسِلَاحِهِ وَخَاتَمِهِ وَثَوْبِي جُمُعَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا قِيمَةٌ بِخِلَافِ ثِيَابِ جَسَدِهِ، وَمَا يَعِيشُ بِهِ الْأَيَّامَ هُوَ وَأَهْلُهُ وَبِخِلَافِ عَبْدٍ أَبَقِي، وَكَذَلِكَ رِقَابُ مُدَبَّرِيهِ وَقِيمَةُ الْكِتَابَةِ وَكَذَلِكَ دَيْنُهُ الْمَرْجُوءُ، فَالْمَشْهُورُ جَعَلَ الدَّيْنَ فِيهِ لَا فِي الْعَيْنِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي مُزَاعَاةِ حَوْلِ الْعَرْضِ قولان لابن القاسم وَأَشْهَبُ وَيَقُومُ وَقَتِ الْوُجُوبِ فِيهِمَا، وَمِنْهُ: جُعِلَ لَابِنِ الْقَاسِمِ قولان، وَعَلَيْهِمَا فِي الْمَوْهُوبِ هُوَ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ: قولان، وَفِي الرِّيحِ: قولان: أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ وَعَلَيْهِ مِائَةٌ فَالْمَشْهُورُ زَكَاةُ مِائَةٍ، وَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ بِسِتِّينَ دِينَارًا فَقَبِضَهَا فَمَرَّ حَوْلٌ - فَرَابِعُهَا: يُزَكَّى الْجَمِيعَ، وَلَوْ آجَرَ دَارَهُ كَذَلِكَ - فَخَامِسُهَا: تُقَوِّمُ سَالِمَةً، وَسَادِسُهَا: تُقَوِّمُ مَهْدُومَةً، وَغَيْرُ الْحَوْلِيِّ وَإِنْ زُكِيَ كَالْعَرْضِ، وَالْمَعْدِنُ اتِّفَاقًا، وَالْمَكَاتِبُ كَالْعَرْضِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِهِ: ثَلَاثَةٌ لَابِنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَأَصْبَحَ. فِي قِيمَةِ كِتَابَتِهِ أَوْ مَكَاتِبِ أَوْ عَبْدٍ، وَفِي الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الدَّيْنِ: قولان، وَعَلَى جَعْلِهِ - ففِي كَوْنِهِ فِي قِيمَةِ رَقَبَتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ: قولان لابن القاسم وَأَشْهَبُ، وَفِي الْمَعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ: قولان، وَعَلَى جَعْلِهِ - ففِي قِيمَةِ خِدْمَتِهِ، وَالْمُخْدَمُ: الْمَنْصُوصُ جَعَلَ دَيْنَ مَالِكِهِ فِي مَرْجِعِ رَقَبَتِهِ، وَدَيْنِ مُخْدَمِهِ فِي خِدْمَتِهِ، وَفِي الْآبِقِ الْمَرْجُوءِ: قولان، وَعَلَى جَعْلِهِ - فَعَلَى غَرَرِهِ، وَالدَّيْنُ لَهُ كَالْعَرْضِ وَفِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِهِ - ثَلَاثَةٌ: أَصْحُهَا إِنْ كَانَ حَالًا مَرْجُوءًا فَبِالْعَدَدِ وَإِلَّا فَبِالْقِيمَةِ.

وَالْقِرَاضُ غَيْرُ الْمُدَارِ مُوَافَقًا لِحَالِ رَبِّهِ لَا يُزَكَّى قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ وَلَوْ طَالَ، وَلَوْ نَضَّ، وَالزَّمَّ اللَّخْمِيُّ كَوْنُهُ إِنْ نَضَّ كَالْمُدَارِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ كَالدَّيْنِ، وَفِي وُجُوبِهِ بَعْدَهُ لِسَنَةِ أَوْ لَمَا مَضَى: قولان، وَعَلَى مَا مَضَى يُرَاعَى مَا فِي يَدِهِ لِسَنَتِهِ وَيَسْقُطُ الزَّائِدُ قَبْلَهُ، وَيَعْتَبَرُ النَّاقِصُ

كذلك، وفي تكميل النصاب بربح العامل: قولان، والمدار موافقاً لحال ربّه في تزكيته كلّ حوّلٍ أو جعله كغير المدار: قولان، وعلى تزكيته ففي كونها منه أو من غيره: قولان، والمخالف منهما يجري على المائتين أحدهما مدار، وأما ربح العامل فإن كانا من أهلها، وهو نصاب فالمشهور على العامل، وعلى المشهور لو تفاضل قبل حوّلٍ من العمل فلا زكاة في ربح العامل كفاصلة فإن كان أقلّ منه فالمشهور الوجوب، وإن كان ربّ المال فقط فلا زكاة على المشهور، وإن كان العامل فقط فلا زكاة على المنصوص؛ والعامل الثاني يزكي حظه وإن قل إذا كان الجميع نصاباً وماشيئة القراض تزكى مُعَجَّلاً اتفاقاً ثمّ فيه بعد المفاضلة ثلاثة: مشهورها على ربّه وتلغى كالحساسة، وعلى العامل ربحه، ولا زكاة في العين المغصوبة وفي زكاته لعام كالدين: قولان، بخلاف النعم المغصوبة ترجع بأعيانها على المعروف، وفي تزكيته لما تقدّم أو لعام: قولان، وتَمَرُ الشجر المغصوب يزكيه من حِكَمٍ له به، ولا زكاة في العين الموروث يُقيمُ أعواماً لا يعلم به ولم يوقف على المنصوص، فإنّ عَلِمَ به فقولان، فإنّ وَقَفَ فثالثها كالدين، والمشهور لا زكاة إلا بعد حوّلٍ بعد قسمة وقبضه إن كان بعيداً، وتزكى الماشية والحُرث مطلقاً، وفي الضائع يُلْتَقَطُ ثمّ يعود - ثالثها: كالدين، وفي المدفون - ثالثها: إن دفنه في صحراء زكاة وإلا فكالدين، ورابعها: عكسه.

والمُخْرَجُ مِنَ التَّقْدِينِ رُبْعُ العَشْرِ وما زاد فبحسابه ما أمكن، وفي إطراح أحدهما عن الآخر - ثالثها: يُخْرَجُ الورقُ عن الذهبِ بخلاف العَرَضِ والطَّعَامِ، وعلى الإخراج - مشهورها: يُعْتَبَرُ صَرْفُ الوَقْتِ ما لم يَنْقُصْ عن الصَّرْفِ الأوَّلِ، وإذا وَجَبَ جُزْءٌ عن المسكوك ولا يوجد مسكوكاً وأخرج مكسوراً فقيمة السكة على الأصح. كما لو أخرج ورقاً، ولا يُكْسَرُ الكامل اتفاقاً، وفي كسر الرباعي وشبهه قولان، وإذا وَجَبَ مشكوك فأخرج أعلى أو أدنى بالقيمة فقولان، وأما المصوغ فيخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور، إذ له كسره، فإن أخرج ورقاً عن مصوغ جائز، وقلنا إنها ملغاة ففي اعتبار قيمتها: قولان لابن الكاتب وأبي عمران، وألف القبيلان فيهما، بناءً على أنّ الورق كالطعام في جزاء الصيد أو لا حقّ للمساكين في الصياغة.

المعدن والركاز

فأما المعدن فإن كان في أرض غير مملوكة فحكمه للإمام اتفاقاً، فإن كانت لغير معيّن فقولان للإمام وللجيش. ثمّ لورثتهم أو للمصالحين ثمّ لورثتهم، والمشهور للإمام

في أرض العتوة، وللمصالحين في أرض الصلح، وإن كانت لمُعَيَّن - فثالثها: إن كان عَيْنًا فللإمام، وإن كان غيره فللمالك، ويُعْتَبَرُ النَّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ كَالْحَرْثِ وَفِي ضَمِّ النَّاقِصِ إِلَى عَيْنِ حَالِ حَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا: قولان، والعملُ الْمُتَّصِلُ يُضَمُّ ولذلك يُزَكَّى مَا اتَّصَلَ بَعْدَ النَّصَابِ وَإِنْ قَلَّ، ولو انقطع نَيْلُهُ ثُمَّ عادَ لم يضمَّ اتِّفَاقًا، وفي تكميلِ معدنٍ بِمَعْدِنٍ وَفِي وَقْتِهِ: قولان، وفي ضمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ وَاحِدًا: قولان، ويُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ بِخِلَافِ الرِّكَازِ، ولو أُذِنَ لجماعةٍ ففِي ضَمِّ الْجَمِيعِ: قولان، وعليهما لو كانوا من غيرِ أَهْلِهَا ففِي وَجُوبِهَا: قولان، وفي دَفْعِهِ لِعَامِلٍ بِجِزَاءٍ كَالْقِرَاضِ: قولان، والمخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً: رُبْعُ الْعَشْرِ، وفي النَّذْرَةِ الْمَشْهُورُ: الخُمْسُ، وثالثها: إن كثرت. ومصرفه: كالزكاة.

وأما الرِّكَازُ فعالمُ المدينة على أنه دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ يَوجَدُ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ، ولا كَبِيرِ عَمَلٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَالزَّكَاةُ، وفي غيرِ الْعَيْنِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ: قولان، ورجع عنه ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فإن كان في مَوَاتٍ، فلواجده، وفي ملكِ مَوَاتٍ من أرضِ فلواجده، في أرض غير مملوكةٍ للجيش، ولا المصالحين مملوكةٍ أو غير مملوكةٍ فلواجده المالك اتِّفَاقًا، وفي غير المالك: قولان - فإن كان عَتْوَةً أو صُلْحًا فالْمَشْهُورُ: لهم، وقيل: للواجد، فإن كان ملكًا عنهما ففي المالك: قولان، وفي غيره - ثالثها: للواجد، وإن كان من دفنِ المصالحين فلما لكَه إن عَلِمَ وإلا فلهم، وإن كان من دفنِ الإسلامِ فَلقَطَّةٌ لمسلم أو ذِمِّي.

والمُخْرَجُ: الخُمْسُ لمصرفه وإن كان دُونَ النَّصَابِ على المشهور، ولا يُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ، وما لفظه البحرُ غيرُ مملوكٍ: فلواجده بغيرِ تخميسٍ، وكذلك اللؤلؤُ والعنبرُ فإن كان مملوكًا - فقولان، وكذلك ما تُرِكَ بِمَضِيْعَةٍ عَجْزًا، فإن كان لحربيٍّ فيهما فلواجده بغيرِ تخميسٍ، فإن أخذهُ منهم بِقِتَالٍ هُوَ السَّبَبُ - ففيه الخُمْسُ، وإلا ففيه.

النَّعْمُ: شرطها - كالعَيْنِ، ومجيءُ السَّاعِي إن كان، وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ - والمعلوفةُ والعواملُ كغيرها، وفي المَتَوَلَّدِ منها ومن الوحشِ - ثالثها: إن كانت من النَّعْمِ وجبت.

الإبلُ: في كلِّ خمسٍ شاةً، فإذا بلغت خمسًا وعشرين فبنتُ مخاضٍ فإن لم تكن فابنُ لبونٍ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين فبنت لبونٍ فإذا بلغت ستًّا وأربعين فحِقَّةٌ فإذا بلغت إحدى وستين فجدعةٌ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين فبنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين

فِحْقَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ إِلَّا أَنْ فِيمَا بَيْنَ الْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ رَوَيْتَيْنِ: تَخْيِيرَ السَّاعِي، وَحِقَّتَانِ، وَرَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ ثَلَاثَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعَلَى التَّخْيِيرِ فِي ثُبُوتِهِ مَعَ أَحَدِ السُّنَيْنِ: قَوْلَانِ، ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا الْعَشْرَاتُ، وَفِي الْمِائَتَيْنِ - ثَالِثُهَا: إِنَّ وَجِدًا خَيْرَ السَّاعِي، وَإِلَّا خَيْرَ رَبِّ الْمَالِ، وَرَابِعُهَا: الْمَشْهُورُ - يَخِيرُ السَّاعِي إِنْ وَجِدَا أَوْ فَقِدَا لَا أَحَدُهُمَا، فَإِذَا وَجِدَ ابْنُ لُبُونٍ فَقَطْ فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ أَجْزَاءً اتَّفَاقًا، فَإِنْ فَقِدَا كَلَّفَهُ السَّاعِي بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ إِلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ نَظْرًا، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ أَتَى بِابْنِ لُبُونٍ قَبْلَ، وَإِذَا رَضِيَ الْمَصْدُقُ سِنًا أَفْضَلَ أَجْزَاءً اتَّفَاقًا. فَإِنْ أُعْطِيَ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنِ التَّقْصِ لَمْ يُجْزَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

والغنم في الشنق:

الضأن، إلا أن يكون جُلُّ غنم البلد المعز فتقبل وإن كان غنمه مخالفا لها على المشهور.

وأسنان الإبل:

حَوَارٌ ثُمَّ بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ بِنْتُ لُبُونٍ ثُمَّ حِقَّةٌ ثُمَّ جَذَعَةٌ ثُمَّ ثَنِيٌّ ثُمَّ رِبَاعٌ ثُمَّ سَدِيسٌ ثُمَّ بَازِلٌ ثُمَّ مَخْلِفٌ ثُمَّ بَازِلٌ عَامٌ أَوْ عَامِيْنٌ ثُمَّ مُخْلِفٌ عَامٌ أَوْ عَامِيْنٌ. وَالْحَوَارُ اسْمُهُ قَبْلَ سَنَةٍ فَإِذَا كَمَلَتْ فَبِنْتُ مَخَاضٍ. ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا.

البقر:

فِي ثَلَاثِينَ: تَبِيْعٌ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَمُسِنَّةٌ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ فَتَبِيْعَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيْعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَالْمِائَةُ وَالْعَشْرُونَ فِيهَا كَالْمِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ، وَيُجْزَى التَّبِيْعُ الذَّكَرُ، وَفِي أَخْذِ الْأُنْثَى مَوْجُودَةٌ كُرْهًا: قَوْلَانِ، وَالتَّبِيْعُ: الْجَذَعُ الْمُؤَقْفِي سِتِينَ، وَقِيلَ: سَنَةٌ، وَالْمُسِنَّةُ: الْمَوْفِيَةٌ ثَلَاثًا، وَقِيلَ: سِتِينَ.

الغنم:

فِي أَرْبَعِينَ: شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ فَثَلَاثٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةً: فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ، وَفِي الْمَجْزَى - ثَلَاثَةٌ: الْمَشْهُورُ - الْجَذَعُ مِنْهُمَا جَمِيعًا مُطْلَقًا، ابْنُ الْقِصَارِ: الْجَذَعَةُ الْأُنْثَى.

ابْنُ حَبِيْبٍ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيٌّ مِنَ الْمَعَزِ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَفِي الْجَذَعِ مِنَ الْغَنَمِ - أَرْبَعَةٌ: سَنَةٌ، وَثَمَانِيَّةٌ، وَعَشْرَةٌ، وَسَنَةٌ، وَالثَّنِيٌّ: مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَّةِ، وَلَا تَوَخَّذْ كِرَائِمَ

الأموال - كالأكولة، والفحل، والرُّبَى، وذات اللَّبَنِ، ولا شرارها - كالسُّخْلَةَ والتَّيْسِ والعجفاء، وذاتِ العَوَارِ، فلو كانت كَرَائِمَ كُلِّهَا أو شرارًا كُلِّهَا - فمشهورها: يأتي بما يُجْزئُهُ، وثالثها: تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ خِيَارًا، ورابعها: تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سِخَالًا، وتُضْمَمُ - العَرَابُ والبُخْتُ، والبقرُ والجواميسُ، والضَّأُنُ والمعزُ، فإن كان الواجبُ شاةً - فإن كانا متساويين خَيْرُ السَّاعِي.

وقال اللخمي: القياسُ أخذُ نصفين، وإلا فمن الأكثر، وقال ابن مسلمة: إلا أن يكونا مُسْتَقْلَمَيْنِ، فيخَيْرُ السَّاعِي، ولو كان الواجبُ شاتينِ فإن كانا متساويين فمنهما، وإن كانا غيرَ مُتَسَاوِيَيْنِ، فقال ابنُ القاسمِ: إن كان في أقلِّهما عددُ الزَّكَاةِ وهي غيرُ وقصٍ فمنهما وإلا فمن الأكثرِ، وقال سحنونُ: من الأكثرِ مطلقًا، وعليهما خلافُهُما في مائةٍ وعشرين وأربعين، وإن كان الواجبُ ثلاثًا فإن كانا متساويين فمنهما، ويخَيْرُ السَّاعِي في الثالثة، وإن كانا غير متساويين فقال ابنُ القاسمِ: إن كان في أقلِّهما عددُ الزَّكَاةِ وهي غير وقصٍ أخذ منها شاةً وإلا فمن الأكثرِ، وقال سحنونُ: من الأكثرِ فالحُكْمُ للمثينِ، فإن جاء موجبٌ منهما فكالأولى، وألزم الباجي ابنُ القاسمِ مذهبَ سحنونٍ في أربعين جاموسًا وعشرين بقرةً، وألزمه اللخميُّ منها أن يكونَ في اثنين وثمانين، وتسع وثلاثين منهما وجوابُهُما أن السَّتينِ منهما كأربعمئةٍ من الضَّأُنِ والمعزِ ولذلك لم يُخْتَلَفْ في أربعين وثلاثين، وأما بنتا اللَّبُونِ والحِقَّتَانِ فكالثَّاتينِ، فلم يُخْتَلَفْ في أربعين وأربعين، ولا في خمسين وخمسين، ولا في ستين وثلاثين ولا في ستين وأربعين، واختلف في خمسين وست وثلاثين، وفي خمسين وست وأربعين وإن كان منهما مائة وإحدى وعشرون إلى تسع وعشرين فأجره أولاً على الخِلافِ المُتَقَدِّمِ.

وماشيةُ التَّجَارَةِ:

إذا كانت نصابًا كَالقِنِيَّةِ، ولذلك لا يُقَوِّمُهَا المديرُ، وما دونَ النَّصابِ كالعَرْضِ، ومن أبدلَ ماشيةً فرارًا من الزَّكَاةِ لم تَسْقُطِ الزَّكَاةُ اتِّفَاقًا، ويؤخَذُ بزكاتها، وقال ابنُ شَعبانَ: بزكاةٍ ثمنها إن كان نقدًا، فإن لم يكن فرارًا فإن أبدلها بنقدي وهي للتَّجَارَةِ يرُدُّه إلى أصلها، وإن كانت للقنية ففي بنائه إذا كانا نصابين قولان لابن القاسمِ وأشهبُ بخلافِ عينِ اشترِي به ماشيةً على المشهورِ، وكذلك لو باعها بعدَ الحولِ وقبلَ مَجِيءِ السَّاعِي، ففي تزكِيَةِ الثَّمَنِ عاجلاً: قولان، فإن أبدلها بنصابِ ماشيةٍ من نوعها بنى على المشهورِ وإن لم تكن الأولى نصابًا كعشرين جاموسًا بثلاثين بقرةً، وإن كانت تُخَالِفُهَا استَقْبَلُ،

وأخذ الماشية عند الاستهلاك كالمبادلة بها ابتداءً وقيل: ما لم تتعين العين فيكون كعين عن ماشية اشترى به ماشية وأخذ العين كالمبادلة باتفاق.

وفائدة الماشية: بشراء أو غيره إن صادفت نصاباً قبلها ضمت إليه ولو بيوم قبل مجيء الساعي، وقال ابن عبد الحكم: كالتقدي، وقيل: كالتقدي ما لم تكن سعاةً وذلك في غير الوقص، ولذلك اتفق في أربعين وأربعين، واختلف في ثمانين ثم إحدى وأربعين، ولذلك لو نقص النصاب قبل حوله بيوم ثم أفاد مثله من يومه ائتمن بالجميع حولاً، وأما النتاج فيضم مطلقاً؛ والماشية ترد بعيب أو تؤخذ بفلس ففي بناء ربها على ما تقدم أو استقباله: قولان.

الْخُلْطَةُ:

في الصحيح ولا يجمع بين مُفْتَرَقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: كالثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها وكاثنين لكل واحد مائة وشاة فيفترقونها، والمذهب أخذهم بالأول، وأخذ اللخمي من الفرار قولاً بخلافه، وإذا لم تقم قرينة واتهما فيهما للنقص فالمشهور اعتبار قرب الزمان، وفي القرب شهران، وشهر ودونته ولا خلاف عند الإشكال كإيمان التهم.

وموجبها خمسة: الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت، وشرط الراعي: إذن المالكين، وقال الباجي: والافتقار إلى المتعدد، وشرط الفحل: الاشتراك أو ضربه في الجميع، والافتقار إلى المتعدد، والاشتراك في الماء بملك أو منفعة كالدلو.

والمراح: موضع إقامتها، وقيل: موضع الرواح للمبيت، وفي المعتبر منها ثلاثة، وقيل: أو اثنان، وقيل: أو الراعي، وموجبها حكم الملك الواحد في الواجب، والسن، والصنف من ضأن أو معز بشرط أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله، وأن يكونا معاً من أهلها لا واحد على المشهور، وأخذ اللخمي من الشاذ خلافاً في النصاب والحول في أحدهما فيزكي زكاة الخلطة ويسقط ما على الآخر إلى حوله، والمعروف خلافه ويتراجعان على الأجزاء بالقيمة وإن كانت أوقاصاً كتسع ذود وست اتفاقاً، وكذلك في مثل تسع ذود وخمس على المشهور، ورجع إليه، وفي التقويم يوم الأخذ أو يوم الوفاء قولان لابن القاسم وأشهب بناءً على أنه كالمستهلك أو كالمسلف، فإن خالف الساعي فأخذ وليستا بنصاب فعضب لا تراجع فيه، وإن كان بالجميع نصاباً وقصد غضباً فكذلك، وإن كان أحدهما فإن قصد غضباً بالزائد فلا تراجع فيه، وإن كان بتأويل تراجعاً، وقيل:

في الزائد وعليهما اخْتَلِفَ إذا أخذ بنت لبون من اثنتين وثلاثين وأربع، فقيل: يتراجعا، وقيل: قيمة ما بين السنين، وخرَجَ اللَّخْمِيُّ النِّصْفَ في الزَّائِدِ، والزَّوْجُ يستحق نصف ماشيته بعينها بالطلاق - كالخليفة أو كالفائدة: قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه تبين بقاؤها على ملكه أو ملكها الآن، وعليهما خلاف العلة وخلاف الحد في وطء جارية الصداق قبل الدخول؛ وأما الخليفة له ماشية بخليفة آخر كثمانين وثمانين له نصفها فأربعة كالخليفة الواحد فساتان عليه شاة، وكالخليفة فكذلك، والوسط خليفة لهما معاً، وهو مع أكثرهما فشاة وثلثان: عليه ثلثا شاة، (الوسط خليفة مع كل واحد منهما لهما) [39]، وهو مع أكثرهما فشاة وثلث عليه: ثلثا شاة. ويظهر الفرق بين الأول والثاني في وسط له خمسة عشر خالط بخمسة وعشرة ذوي خمسة فعلى الأول: بنت مخاض، وعلى الثاني بالغنم، فإن كان له ماشية بغير خليفة ثان سقط الرابع، وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لأجر على المشهور، والمشهور: اشتراط مجيء الساعي إن كان للعمل وعلى المشهور لو مات قبل مجيئه أو أوصى بها أو أخرجها لم تجب، ولم تبدى، ولم تجزه، وعليه لو مر الساعي فوجدها ناقصة ثم رجع وقد كملت استقبل، ولو سأل فأخبره ثم زادت بولادة أو أنقصت بموت فأصبح فعده عليه - فإن كان لم يصدقه فالمعتبر: ما وجد اتفاقاً، وإن كان قد صدقه ففي النقص كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكّن، وفي الزيادة: طريقان: ما صدقه فيه، وقولان، وتعلق بدمية الهارب من السعاة اتفاقاً، فإن وجدت ناقصة عما كانت لم يصدق إلا في ذلك العام، فإن وجدت زائدة ففي أخيه عن كل عام عن ما كان في يده أو بما وجد: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى المشهور في تصديقه: قولان، ولو كان الأخذ لبعض الأعوام لم ينقص النصاب والصفة فالمشهور: نقصها، بناء على أن هذا الدين متعلق بأعيان الماشية أو لا، فلذلك يأخذ عن خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاض وست عشرة شاة وعن خمس خمس شياه، لأن زكاتها من غيرها، كما لو تخلف السعاة، وإذا تخلف السعاة أعواماً أخذوا عما تقدم فإن وجدت ناقصة عمل عليه

39 - (ط) وعند قوله: الوسط خليفة⁽¹⁾ مع كل واحد منهما لهما.

(ق) صوابه: لأنهما، قال أبو الطاهر⁽²⁾: لا يحتسب كل واحد من صاحبي الأربعين بالآخر، لكن بغنم المخالط له خاصة.

(2) هو ابن بشير. م ب.

(1) في الأصل: حطيط.

فيما تقدّم، وإن وجدت زائدة - فالمشهور: اعتباره أيضاً فيما تقدّم، وعليه العمل. والشأذ القياس فإن كانت أولاً دون النصاب فكملت بولادة أو بدّل، ففي اعتبار أعوام النصب أو إلحاقها بالكاملة أولاً: قولان لابن القاسم وأشهب؛ وإذا امتنع الخوارج ببلد أعواماً وظهر عليهم أخذوا بالزكاة في العين وغيره، قال أشهب: إلا أن يقولوا أدبنا لأنهم متأولون بخلاف الهارب، وخروج السعاة أول الصيف تخفيفاً على القبيلين، وفي أخذهم سنة الجدب: قولان، وإذا لم تكن سعاة وجبت بالحوّل اتفاقاً فتزكى كالعين، ومن لا تبلغه السعاة كذلك، فإن لم يجد مستحقاً ففي أجرة الثقل: قولان.

الحرث:

والجمهور أنه المقتات المتخذ للعيش غالباً، وفيها: لا زكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية، وقيل: المقتات، وقيل: المخبوز من الحبوب، وقال ابن الماجشون: وكل ذي أصل من الثمار كالرمان والثفاح، فتجب في القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والدخن، والذرة، وكذلك القطاني على المعروف، وفي التمر، والزبيب، والزيتون، والجلجلان، ولا تجب في القصب والبقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك الثين على الأشهر فيهما، وفي حب الفجل والكثان، والعصفر - ثالثها: إن كثر فكالزيتون والجلجلان، وفيما لا يثمر ولا يزيب ولا يخرج زيتاً: قولان، والنصاب: خمسة أوسق وما زاد بحسابه.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً والدرهم سبعة أعشار الميثقال، والميثقال: اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير، المطلق، ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصاباً في عين أو حرث أو ماشية، فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة (ما لم تجب على الميت) [40] والموصى له معيناً بجزء، وقبل طيبه أو بزكاته كأحد الورثة والثففة عليه وكذلك المساكين إلا أن الثففة في مال الميت والمعتبر حال كماله كالربا، وما لا يتميز يُقدّر تميزه لا على حاله على المشهور، والمعتبر معيار الشرع فيه وتضم الأنواع باتفاق ولا تضم الأجناس، والمعتبر: استواء المنفعة وتقاربها، وإن لم يتأكد، والمنصوص: أن القمح والشعير والسلت جنس، وفي العلس معها: قولان، والأرز والذرة والدخن أجناس على المشهور، والقطاني الضم: المشهور - بخلاف الربا - لما ثبت من ضم العينين، وإن

كانا في الربا جنسين، وإذا كان ما يضم بطنين ففي اغتبار الفضل الواحد فيهما أو بزراعة أحدهما قبل حصاد الآخر: قولان، وعلى الثاني لو كان وسطا ولا يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو باثنين فقولان: يضم الثلاثة، ويضم الوسط مع كل منهما كالخليط ويضم المتفرق في بلدان شتى كالماشية، وتجب بالطيب وبالإزهاء والإفراك على المشهور، وقيل: بالحصاد أو بالجداد، وقيل: بالخرص فيما يخرص، وعليهما لو مات ربها أو بلغ أو عتق بين ذلك، ويخرص التمر والعنب إذا حل بيعها بخلاف غيرها على المشهور، فقيل: لحاجة أهله، وقيل: لإمكانه، وعليهما في تخريص ما لا يخرص للحاجة: قولان، ويخرص نخلة نخلة، ويسقط سقطه، ويكفي الخارص الواحد بخلاف حاكمي الصيد، ولو اختلف ثلاثة - فالرواية يؤخذ بقول الجميع من كل واحد جزر، فإن كان فيهم أعرف بقوله فقط، ولو أصابته جائحة فالمعتبر ما بقي اتفاقا، ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إلى ما تبين: قولان، والمشهور: أنهم إذا تركوه، فالمعتبر ما وجد، والمخرج: العشر فيما سقي بغير مشقة، كالسبح، وماء السماء، وبغروقه، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب، والدلاء، وغيرها؛ ولو اشترى السبح له - فالمشهور: العشر فلو أجره بنفقة فالعشر، وقيل: إلا الأولى، ولو سقي بالوجهين وتساويا - فقولان: يُعتبر ما حيا به، والقسمة؛ فإن كان غير متساويين - فثلاثة: الأكثر، وما حيا به، والقسمة، ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا، وفي الثمار - ثالثها: المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط، وإن كان واحدا فمنه، وفيما لا يكمل: من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور، وقيل: من جنسه، وقيل: ما شاء، وفي الزيتون ونحوه: الزيت المشهور، وثالثها: الحب يُجزىء، والوسق بالزيتون اتفاقا. فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه، وما له زيت مثل ما لزمه زيتا كما لو باع ثمرا، أو حبا يبس، فإن أعدم البائع ففي الأخذ من المبتاع قولان: لابن القاسم وأشهب، ولو تلف جزء من النصاب فكالعين إلا أن يدخل الجميع بيته فإن عزل عشره في أندره فضاع لم يضمن إذ ليس له دفعه، والمال المحبس إن كان نباتا لمعينين فالمعتبر الأنصباء على المشهور، وإلا فالمعتبر الجملة وقيل: إن كان على من يستحق الزكاة فلا زكاة، وتزكى الإبل الموقوف

(ق) عبد الحق: أن يكون⁽¹⁾ على الميت دين، وأما إذا كان عليه دين فإنه يلزم أن يزكى

عن ملك الميت لأنه باق على ملكه، لا ميراث للورثة فيه، لكون الدين قد اغترق ذمته.

(1) كذا بالأصل، ولعلها: أن لا يكون. م ب.

منافعها وأولادها اتفاقاً، وفي أولادها ما تقدم وتزكى العين الموقوف لسلفٍ بخلاف الموصى به ليُفَرَّقَ على المشهورِ.

ومصرف الزكاة

الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: الآية 60] ولو أعطيت لصنفٍ أجزاً، المشهور: إنَّ الفقراء والمساكين صنفان، وعليه فيما اختلفا به مشهورها شدة الحاجة، فالمشهور في المسكين، وقيل سؤال الفقير، وقيل: العلم به ويشترط فيهما: الإسلام، والحرية اتفاقاً، وأن لا يكون ممن تلزم نفقته ملياً، وكذلك إن كانت لا تلزمه ولكنه فيها نفقة وكسوة فإن انقطعت إحداهما بأحدهما جاز، وإن كانوا قرابة لا تلزمه وليسوا في عياله فثلاثة: الجواز، والكراهة، والاستحباب. وفيها: منع إعطاء الزوجة زوجها، فقيل: بظاهره، وقيل: مكروه، وفرق أشهب بين صرفه عليها فيما يلزمه وغيره وفرق ابن حبيب بين صرفه عليها مطلقاً وغيره، وفيها: لا يُعجِبُنِي أن يُحسَبَ ديناً على فقير في زكاته، وفي اشتراط عجز التكسب: قولان، وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب: قولان، وعليهما اختلف في إعطاء النصاب؛ والعاملون: جباتها، ومفروقها وإن كانوا أملياء ويأخذ الفقير بالجهتين.

والمؤلفة:

كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون ليتمكن إسلامهم، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليستألفوهم، والصحيح: بقاء حكمهم إن احتيج إليهم.

والرقاب:

الرقيق تُشترى وتعتق، والولاء للمسلمين بشرط الإسلام على المشهور، وفي أجزاء المعيبة: قولان، وفي المكاتب، والمدبر والمعتق بعضه - ثالثها: إن كمل عتقه أجزاً، وإلا فلا، والمشهور: لا يُعطى الأسير لعدم الولاء، ولو اشترى منها وأعتق عن نفسه لم يجزئه على المشهور وعلى الأجزاء - الولاء للمسلمين.

والغارمون:

مدانو الأديبين لا في فساد ولا لأخذ الزكاة فلو نزع فقولان، وفي مدان الزكاة، والكفارة: قولان، وفي دين الميت: قولان، وفي اشتراط بقاء ما في يده من عين وفضل قبل إعطائه: قولان، وفيها: من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخدام يساويان ألفين لا

يعطى حتى يوفي الألف، قال أشهب: يُعْطَى فَإِنْ كَانَ فِي ثَمَنِهَا فَضْلٌ عَنْ سِوَاهُمَا يُعْطِيهِ لَمْ يُعْطَ.

وسبيلُ الله:

الجِهَادُ - فَيُضْرَفُ فِي الْمَجَاهِدِينَ وَآلَةِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ عَلَى الْأَصْحَ، وَفِي إِنْشَاءِ سُورٍ أَوْ أُسْطُورٍ: قَوْلَانِ.

وابنُ السبيل:

المُسَافِرُ، وَيَشْتَرَطُ حَاجَتُهُ عَلَى الْأَصْحَ فَإِنْ وَجَدَ مُسْلِقًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، فَقَوْلَانِ. وَفِي إِعْطَاءِ آلِ الرَّسُولِ ﷺ الصَّدَقَةَ - ثَالِثُهَا: يُعْطَوْنَ مِنَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ، وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ، وَبَنُو هَاشِمٍ آلٌ وَمَا فَوْقَ غَالِبٍ غَيْرُ آلٍ، وَفِيهَا بَيْنَهُمَا: قَوْلَانِ، وَفِي مَوَالِيهِمْ: قَوْلَانِ، وَلَا تُضْرَفُ فِي كَفْنِ مَيْتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا لِكَافِرٍ.

الإخراج:

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبِ النَّيَّةِ فِي مَحْضِ الْعِبَادَةِ. وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِيهَا تَمَحُّضَ لغيرها كالدُّيُونِ وَالْوَدَائِعِ، وَالغُصُوبِ، وَاخْتِلَفَ فِيهَا فِيهِ شَائِبَتَانِ كَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ، وَالْمَذْهَبُ: اِفْتِقَارُهَا مِنْ قَوْلِهِ: فَيَمَنْ كَفَرَ عَنْ إِحْدَى كَفَّارَتَيْنِ بَعَيْنِهَا، ثُمَّ كَفَرَ عَنْهَا غَلْطًا أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ، وَأَخَذَ نَفِيَهُ مِنْ أَنَّهَا تَوْخِذٌ مِنَ الْمَمْتَنِعِ وَتَجْزِئُهُ، وَمَنْ الشَّاذُّ فِي أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ، وَأَجَابَ ابْنُ الْقَضَائِيِّ أَنَّهُ يَعْلَمُ فَتَحْصُلُ النَّيَّةُ، وَالزِّمُّ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ، وَتَوْخِذٌ كُرْهًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالْأَقْوِيلَ، وَمَنْ قَدِيمٌ بِتَجَارَةٍ فَقَالَ: قِرَاضٌ أَوْ بِضَاعَةٌ أَوْ عَلِيٌّ دِينَ أَوْ لَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ صَدَقَ، وَلَمْ يُحْلَفْ فَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ - فَثَالِثُهَا: يَحْلَفُ الْمُتَّهَمُ كَأَيَّمَانِ الْمُتَّهَمِ، وَإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ طَوْعًا لَا يُجْزِئُهُ، وَكُرْهًا يُجْزِئُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ جَائِزًا فِيهَا لَمْ يُجْزِهِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ طَوْعًا، فَإِنْ أُجْبِرَ أَجْزَأَتْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا إِذَا أُجْبِرَهُ الْخَوَارِجُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا دَفَعَهَا إِلَيْهِ. وَفِي تَوْلِيَتِهِ لِإِخْرَاجِ الْعَيْنِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنْ أَخَذَهَا غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَتَعَذَّرَ ارْتِجَاعُهَا فَقَوْلَانِ، كَالْكَفَّارَاتِ؛ وَالْأَوْلَى الْاسْتِنَابَةُ وَقَدْ تَجَبُّ، وَتُؤَدَى بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ نَاجِزًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ فَضَلَ نَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ. فَإِنْ أُذْيِتَ بِغَيْرِهِ لِمِثْلِهِمْ فِي الْحَاجَةِ - فَقَوْلَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَشَدَّ فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْقَلُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا تُجْزِئُهُ، وَلَوْ غَابَ عَنِ مَالِهِ وَلَا مُخْرَجَ وَلَا ضَرُورَةَ عَلَيْهِ ففِي وَجُوبِهَا بِمَوْضِعِهِ قَوْلَانِ، وَفِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَسِيرٍ: قَوْلَانِ، وَحُدُّ بِشَهْرٍ، وَنِصْفِ شَهْرٍ، وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ،

وثلاثة، وفيها: ولو زكى دينًا أو عَرْضًا قبل قبضِهِمَا لم يُجْزِئُهُ - وثالثها: يُجْزِئُهُ في الدين لا في العَرْضِ.

صدقة الفطر:

المشهورُ وجوبها، وفي وقته أربعة: المشهور: ليلة الفطر، وطلوع الفجر يومه، وطلوع الشمس، (وما بين الغروبين) [41]، وفائدته: فمن وُلِدَ أو مات أو أسلِمَ أو بيع أو عتق فيما بين ذلك.

والمستحب: إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى اتفاقًا، وواسع بعده، وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة: قولان؛ والمشهور: وجوبها على من عنده قوت يومه معها، وقيل: على من لا يجحف به، وقيل: إنما تجب على من لا يحلُّ له أخذها، وقيل: أخذ الزكاة؛ وتجب عليه عن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصةً بالقرابة والرقة كالأولاد والآباء والعبيد، والمشهور وبغيرهما، كالزوجة وخادِمِهَا وإن كانت مليئة، وزوجة الأب الفقير وخادِمِهِ، وإن اشترى يوم الفطر فرجع إلى أنها على البائع؛ والمبيع بالخيار، والأمة المتواضعة على البائع والعبد بشراء فاسد على المشتري، والمخدّم يُرْجَع إلى حُرِّيَّةِ على مُخْدَمِهِ، وإلى زِقٍ - ثالثها: إن طالَّت فعلى المُخْدَمِ، والمشهور: أن المشترك على الإجزاء إلا على العَدَدِ، وفي المُعْتَقِ بعضه ثلاثة: المشهور على السَّيِّدِ حِصَّتُهُ، وعليهما وعلى السَّيِّدِ الجميع، وتجب على سيِّدِ المُكَاتِبِ على المشهور، وعن الآبقِ المَرْجُوِّ وعلى ربِّ المالِ في عبيد القراضِ، وقال أشهب: تسقط حِصَّةُ العاملِ من الرُّبْحِ.

وقدرها:

صاع من المقتات في زمانه ﷺ من القمح والشعير والسلت والزبيب والتَّمْرِ والأقيط والذرة، والأرز والدخن، وزاد ابن حبيب العَلَسَ، وقال أشهب من السُّتِّ الأولِ خاصةً، فلو اقتتت غيره كالقطناني والتين والسويق واللحم واللبن - فالمشهور يُجْزَىء، وفي الدقيق بزكاته: قولان، ويُخْرَجُ من غالب قوت البلد فإن كان قوته دونه لا لِشَحِّ فقولان.

زكاة الفطر:

ومصرفها:

مصرف الزكاة، وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها، وعلى المشهور يُعطى الواحد عن متعدّد، وإذا أدى أهل المسافر عنه أجزاءه.

(ق) انظر أي فرق بين القول الرابع وما قبله من الأقوال، فإنهم اتفقوا على أن من آخر زكاة الفطر لا يأثم إلا بالتأخير إلى بعد غروب الشمس من يوم الفطر، والفرق بينهما «أن القائل الرابع يجعل ما بين الغروبين ظرفاً للتكليف، وكل جزء منه سبباً للتكليف، وكل قائل بما عداه يقول: أول الزمن من سبب التكليف، وباقيه ظرف للمكلف به، انظر المسألة في الفرق 54 من فروق القرافي⁽¹⁾.

(1) بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل، وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل. الفروق 43/2.

الصيام

واجب - كرمضان - والكفارات والتدوير، ونقل.

ورمضان واجب بإجماع، وفي تكفير من امتنع من صومه كما في الصلاة؛ وشروط صحته الإسلام، ومستحب قضاء يوم إسلامه.

وشروط وجوبه: البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفس جميع النهار، ولا يؤمر به المطيق على المشهور بخلاف الصلاة، ومن بلغ عاقلاً وقلت سنه إطاقه فالقضاء اتفاقاً، بخلاف الصلاة، وإلا فثالثها: إن قلت وجبت، والمشهور: القضاء ولا أثر للنوم اتفاقاً، وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالجنون، وقيل: إن كان بمرض، وإن كان في أقله وأوله سالم فكالثوم، وإلا فقولان، وفي النصف والجل: قولان، ومتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له، وقيل: إن أمكن الغسل قبله، وقيل: إن اغتسلت فإن شكت صامت وقضت.

ويُعرف رمضان بأمرين - أحدهما: الرؤية إما بالخبر المُتَشِير، أو بالشهادة على شرطها برجلين حُرَّين عدلين كالفطر، والموايسم إن كان ثم مُعْتَنُونَ بالشريعة، فإن لم يكن كفى الخبر، وإذا نُقِلَ بالانتشار، أو الشهادة على شرطهما عنهما من بلد لزِمَ سائر البلاد، وقيل إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير المولى عليهم، وفي الثقل بالخبر: قولان، ويُقبَلُ الثقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح، وخُرجَ قبولُ شهادة الواحد عليه وليس بسديد للمشقة، وفي قبول الشاهدين في الصَّحْوِ في المِصْرِ الكبير - ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد رُدَّتْ، وإذا قُبِلَا فَعَدَّ ثَلَاثُونَ فلم يُرَ في الصَّحْوِ، ففيها: قال مالك: هما شاهدا سوء؛ ويجب على المنفرد عدلاً أو مَرَجُوعاً رَفَعُ رُؤْيَيْهِ، وفي غيرهما: قولان، ويجب على الجميع الإمساك، ومن أفطر فالقضاء والكفارة، وفي المتأول: قولان، ولا يُفْطَرُ في هلالِ شَوَالٍ ظاهراً ولا خُفِيَّةً، وإن أَمِنَ الظُّهُورَ على الأصح، فإن كان عُذْرٌ يخفيه كالسفر ونحوه أفطر، ومتى رُئِيَ قبل الزوال فللقابلية على الأصح، وإذا انفرد عدل في أوله، وعدل في آخره بعد ثلاثين ففي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله.

الثاني: إتمام ثلاثين، ولو غمَّ شهورًا مُتَعَدِّدَةً، ولا يُلْتَفَتُ إلى حسابِ المُتَجَمِّينِ اتِّفَاقًا، وإن رَكَنَ إليه بعضُ البغدادِيِّينَ، وإذا كان غَيْمًا، ولم تُثَبِّتِ الرُّؤْيَةُ فذلك يومُ الشكِّ فينبغي الإمساكُ حتَّى يُسْتَبْرَأَ بمنْ يأتي من الشُّقَارِ وغيرهم، فإن ثَبَّتَ الرُّؤْيَةَ وجبَ الإمساكُ والقضاءُ، ولو كان أفطرَ أو عَزَمَ - فلو ثَبَّتَ ثمَّ أفطرَ مُتَأَوَّلًا فلا كفارةُ بخلافِ غيره على المشهور، وأمَّا الحائِضُ والصَّبِيُّ والمجنونُ والمسافرُ تزولُ مواينُهُمْ فلا يجبُ الإتمامُ لأنَّه أبيعَ مع العلمِ أولًا، ولذلك جازَ وطءُ المسافرِ يَقدُمُ وامرأتهُ تَطَهَّرُ، وفي الكافرِ يُسَلِّمُ: قولان، وفيمن أفطرَ بعطشٍ ونحوه فزاله: قولان كَمُضْطَرِّ الميته، ويصامُ نذرًا أو قضاءً أو بِعَادَةِ، وفي صَوْمِهِ تطوُّعًا: الجوازُ والكراهةُ. والمنصوصُ - التَّهْيُ عن صيامِهِ احتياطًا، وعليه العملُ، وخَرَجَ اللَّخْمِيُّ وجوبُهُ من وجوبِ الإمساكِ على من شكَّ في الفجرِ، ومن الحائِضِ تتجاوزُ عادَتَها، وهو غَلَطٌ لثبوتِ التَّهْيِ، ولو صامَهُ احتياطًا ثمَّ ثَبَّتَ لم يُجزه، وعليه العملُ. وقال أشهبُ: كمن صلى شاكًا في الوقتِ ثمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الوقتُ، وردَّه اللَّخْمِيُّ: بِأَنَّ الصَّوْمَ بالشكِّ مأمورٌ بخلافِ شكِّ الوقتِ، وقال: هي مثلُ من تَطَهَّرَ أو توضأَ شاكًا ثمَّ تَبَيَّنَ الوجوبُ، وفيها: قولان، والصَّوابُ مع أشهبَ، وأمَّا الأسيْرُ ونحوه لا يمكنُهُ رؤْيَةُ ولا غيرها فيكْمَلُ ثلاثينَ، فإن التَّبَسَّتِ الشُّهُورُ بنى على الظَّنِّ، فإن فُقِدَ الظَّنُّ - فقولان، كَمَن التَّبَسَّتِ عليه القِبْلَةُ أو نَسِيَ يومَ نَذْرِهِ: صَامَ جَمِيعَ الشُّهُورِ، وتَحَرَّى شهرًا - فإن تَحَرَّى فأخطأَ بما بعده أجزأه، وإن أخطأَ بما قبله لم يُجزه - الأول: اتِّفَاقًا، وفي وَقُوعِ الثَّانِي، والثَّالِثُ، قضاءً عن الأوَّلِ والثَّانِي: قولان.

(وشرطُ الصَّوْمِ كُلُّهُ:

الثَّيَّةُ من اللَّيْلِ)[42]، ولا يشترطُ مقارنتها للفجرِ للمشقة، والمشهورُ: الاكتفاءُ بها في أوَّلِ ليلةِ رمضانَ لجميعة، وكذلك الكفَّاراتُ، وفي إلحاقِ السَّرْدِ ونذرِ يومٍ مُعَيَّنٍ - ثالثها: يلحقُ السَّرْدُ، والمشهورُ: أنَّ عاشوراءَ كغيره، وقال ابن الماجشون: لا يحتاجُ المعَيَّنُ إلى نيَّةٍ، فإن انقطع التَّتابعُ بأمرٍ - فالمشهور: تجديدها، وثالثها: يُجَدِّدُ غيرُ

الصيام

الحائض لقوله في الشائكة تقضي لأنها لا تدري أظهرت قبل الفجر أم لا فلم يذكر النيء، وإذا رُفِضَت النيء بعد الانعقاد - فالمشهور: تبطل كما يبطل قبله.

وشرطه الإمساك:

في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو إلى المعدة من منفذ واسع كالقمة والأنف والأذن يمكنه الاختراز منه، وإيلاج الحشفة في قُبَلٍ أو دُبُرٍ، وفي نحو التراب والحصى والدراهم: قولان، وفي وصول ما ينمأ من العين والإخليل والحُقنة - ثالثها: المشهور يقضي في الحُقنة وفي العين إن وصل، والجائفة كالحُقنة بخلاف ذهن الرأس، وقيل: إلا أن يستطعمه، وغبار الطريق، ونحو الدباب يدخل غلبة مغفوء، وفي غبار الدقيق: قولان، وغبار الجبسين دونه، والمشهور: ألا قضاء في فلقية من الطعام بين أسنانه تبتلع؛ والمضمضة لوضوء أو عطش جائز فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء إلا أن يتعمد فالقضاء والكفارة، والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكرة بالرطب لما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة.

وشرطه:

الإمساك عن إخراج مني أو قيء، وفي المذي والإنعاظ قولان:

والمبادئ - كالفكر والنظر والقُبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر: التحريم، فإن فكر أو نظر فلم يستدم فلا قضاء أنعظ أو أمذى للمشقة، فإن أمضى ابتداءً قضى إلا أن يكثر، فإن استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ففي التفكير: قولان، والقُبلة مطلقاً ولو واحدة كالفكر المستدام، والملاعبة والمباشرة مثلها إلا أن في المنى الكفارة بغير تفصيل خلافاً لأشهب كالمني بمجامعة غير الفرج، وماء المرأة كمني الرجل؛ والقيء الضروري كالعدم، وفي الخارج منه من الحلقي يسترد: قولان - كالبلم، وأما المستدعي فالمشهور: القضاء، فإن استدعي لغير عذر - ففي الكفارة: قولان، وتكره الحجامه للتغري، وذوق الملح والطعام والعلك ثم يمجه.

(ق) قال مالك: ولا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقاً،

ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان.

وزمانه:

من الفجر المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس فمن شك في الفجر ناظرًا دليلاً - فثلاثة: التحريم، والكراهة، والإباحة؛ فإن أكل فعلم بطلوعه فالقضاء مطلقًا. فإن لم يعلم فعلى ما تقدم، ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضًا، فإن طلع الفجر، وهو أكل أو شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص وقد خرج القضاء على إمساك جزء من الليل، وفيه: قولان، وإن طلع وهو يُجامع نزاع ولا كفارة على المشهور، وفي القضاء: قولان، فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقًا، فإن أكل ولم يتبين بالقضاء، فإن كان غير ناظر فله الاقتداء بالمستدل وإلا أخذ بالأخوط؛ ويجب قضاء رمضان، والواجب بالفطر عمدًا - واجبًا، ومباحًا، وحرامًا، أو نسيانًا، أو غلطًا في التقدير فيجب على الحائض والمسافر وغيرهما، ولو ذكر في أثناءه أنه قضاؤه، فليؤتم - أشهب: إن قطع فلا شيء عليه، (وفي الواجب المعين) [43] بعذر كمرض أو نسيان - ثالثها: يقضي في النسيان، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، والمشهور: لا يقضي، ويجب في الثقل بالعمد الحرام خاصة، وفي قضاء القضاء معه: قولان، ولو أكل ناسيًا حرم عليه الأكل ثانيًا. وفي العمد قولان، ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقًا، فإن أخره إلى رمضان ثانٍ من غير عذر فالفدية اتفاقًا، فلو مرض أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية: قولان، وفيها: ولو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام، وهي: مُدِّ بِمُدِّهِ ﷺ، ولا يُجزى الزائد عليه لمسكين.

وفي وقتها:

قولان عند القضاء الثاني، أو بعده وعند التعذر، ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء رمضان، ولم يتعين بديء بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو تعين، وكل زمن يُخَيَّرُ في صومه وفطره وليس برمضان فمحل للقضاء بخلاف العيدين وأما الأيام المعدودات: فثالثها: يُصام الثالث دونهما، وكذلك لو نذرهما تعيينًا أو تبعًا، ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان - فثالثها: لا يُجزى عن واحد منهما، والأولان تحتلها المدونة لأن فيها: وعليه قضاء الآخر معًا فجاء بكسر الخاء وفتحها، فلو صام رمضان عن نذر فالمنصوص لا يُجزى عن واحد منهما، وخرجهما اللخمي على الأولى، وفيها: ومن نوى نذره وحجّة الفريضة أجزاءه لنذره فقط، ولا يجب التتابع في قضاء رمضان كله

أو بعضه، ويجب العَدَدُ، وقيل: إلا أن يصومَ شهرًا مُتتَابِعًا، ويكونُ أَكْمَلَ، فيجبُ إكمالُهُ، ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ في غيرِ رمضانَ، وتجبُ بإيلاجِ الحَشْفَةِ، وبالمنِي، وبما يصلُ إلى الحلقِ من الفمِ خاصَّةً، وبالإصباحِ بِنِيَّةِ الفِطْرِ، ولو نوى الصَّوْمَ بعدَهُ على الأصحِّ، وبرفعِ النِّيَّةِ نهارًا على الأصحِّ ذاكراً متتبعًا حُرْمَةَ رمضانَ فلا كَفَّارَةَ مع النِّسيانِ، والإكراهِ، والغلبَةِ، وقيل: إلا في نسيانِهِ الجماعِ وإكراهِهِ، وفي نحوِ الثَّرَابِ وفلقَةِ الطَّعامِ على تفرُّعِ الإفطارِ: قولانِ، والمشهورُ: وجوبُهَا على المكرهِ، ولذلك تجبُ على الرَّجُلِ عن امرأتهِ أو أمتهِ أو غيرهما إذا أَكْرَهَهُنَّ، وفي مُكْرِهِ جماعِ الرَّجُلِ: قولانِ، ولا كَفَّارَةَ فيما يصلُ من أنفٍ أو أُذُنٍ أو حُقْنَةٍ أو غيرها، وقولُ أبي مصعبٍ في الأنفِ والأذنِ بعيدًا، فإنْ تَأَوَّلَ بوجهٍ قريبٍ كَمَنْ نسي فظنَّ البُطْلانَ فأفطرَ ثانيًا، وكَمَنْ لم تَغْتَسِلِ حَتَّى أَصْبَحَتْ فَظَنَّتِ البُطْلانَ فأفطرتِ، وكَمَنْ قَدِمَ ليلًا فظنَّ البُطْلانَ فأصبحَ مُفْطِرًا أو كالرَّاعي على أميالٍ فيفطرُ بظنِّ السَّفَرِ، قال ابنُ القاسمِ: كُلُّما رأيتُهُ يسألُ عنه وله تأويلٌ، قال: فلا كَفَّارَةَ، إلا المُفْطِرَةَ على أنَّها تحيضُ فتفطرُ ثمَّ تحيضُ، والمفطرُ على أنَّه يومُ الحَمَى فيفطرُ يُحْمُ، وفيها: وفي الوجهِ البعيدِ مثلهما: قولانِ - كمن رآه ولم يُقْبَلِ والمشهورُ: أنَّها إطعامُ ستينَ مسكينًا مُدًّا مُدًّا كإطعامِ الظَّهَارِ دونَ العَتَقِ والصِّيَامِ وقيل: على الأولى، وقيل: على التَّخْيِيرِ وقيل: على التَّرتِيبِ كالظَّهَارِ، وقيل: العتقُ أو الصِّيَامُ للجماعِ والإطعامُ لغيرهِ، وفيها: لا يَعْرِفُ مالِكٌ غيرَ الطَّعامِ لا عتقًا ولا صومًا، وتتعدَّدُ بتعدُّدِ الأيامِ، ولا تتعدَّدُ عن اليومِ الواحدِ، قيل: التَّكْفِيرُ، وفي تَعَدُّدِهَا بَعْدَهُ: قولانِ، وَيُكْفَرُ وَلِي السَّفِيهِ عَنْهُ، وعلى التَّرتِيبِ تكونُ كالظَّهَارِ، وفي إِجْزَاءِ صِيَامِهِ فِيهِ مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ: قولانِ، وَيُؤَدَّبُ المفطرُ عامدًا فإنْ جاءَ تائبًا مُسْتَفْتِيًا فالظَّاهِرُ العَفْوُ، وأجْرَاهُ اللَّحْمِيُّ على الخلافِ في شاهدِ الزُّورِ.

المبيحاتُ:

ويسوغُ الفطرُ لسفرِ القصرِ بالإجماعِ، ومشهورها: الصَّوْمُ أَفْضَلُ، ولا تكفي نِيَّتُهُ حَتَّى يَصْحَبَهُ الفِعْلُ، وفيمن عَزَمَ فأفطرَ - ثالثها: تجبُ الكَفَّارَةُ إنْ كانَ لم يأخذْ في أَهْنِيتهِ، ورابعها: إنْ لم يُتَمَّ فلو نوى في السَّفَرِ أو سافرَ نهارًا، لم يجزُ إفطارُهُ على الأصحِّ

(ق) في (النوادر)⁽¹⁾: أن كل ما تلزم فيه الكفارة في رمضان ففيه في التطوع القضاء، وكل

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 53/2 بمعناه.

بخلاف طارئ المرض، ولذلك يقضي التطوع، فإن أفطر متأولاً فلا كفارة، وإن لم يتأول - فثالثها: المشهور: تجب الكفارة في الأول لا الثاني، ورابعها: العكس فلو طرأ عذر كالقوي على العدو أو الجهاد، أبيض اتفاقاً.

وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر في الجميع، ولو صام في السفر غيره فكال حاضر على الأصح، ويجوز بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، فأما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب، والحامل، والمرضع لا يمكنهما الاستئجار أو غيره - كالمريض في الجواز والوجوب - خافتاً على أنفسهما أو ولديهما، مع وجوب الفدية عليهما - ثالثها: «المشهور على الموضع دونها، ورابعها: على الحامل إن خافت على ولدها دونها»، وخامسها: إن كان قبل سنة شهر، والكبير لا يطبق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور، وفيها: لا يصام العيدان، وأما اليومان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، واليوم بعدهما للمتمتع والنذر، ولا يقضى فيه رمضان، ولا يبتدأ فيه كفارة بخلاف الإتمام.

وكره مالك نذر الصيام وغيره بشرط أو غيره، ويجب الوفاء بالطاعة منه، فإن كان اللفظ محتملاً لأقل أو أكثر ففي براءته بالأقل: قولان، مثل نذر شهر أو نصف شهر، وفيها: إن صام شهراً بالهلال أجزأه ناقصاً، وأما بغيره فيكمل، ومثل سنة بعينها ففي قضاء ما لا يصح صومه قولان. وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان، والصحيح لا يلزمه، وفيها: كالوقت الذي لا يصلي فيه لو نذر صلاة يوم بعينه، وكما لو نذر العيدين، وكأيام الحيض والمرض، وقال مالك في السفر: لا أدري ما هو، ثم سئل عن نذر صوم ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن يتوي إلا يقضيها أما لو لم يعين قضي، ومثل سنة أو شهر أو أيام ولم ينو التتابع - ثالثها: يلزم التتابع في السنة والشهر لا الأيام، والمشهور: لا يلزم، ولو نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلاً صام يومه؛ فإن قدم نهاراً فلا قضاء على المشهور، ولو قدم يوم عيد لم يقض، وخرجه اللخمي على الأولى، ولو نذر يوماً بعينه فنسيه - فثلاثة: يتخير، وجميعها، وآخرها، وأجاز مالك صوم الأبد وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة، وقد ورد صوم عرفة وصوم عاشوراء، ويوم التروية، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان، وكره مالك صيام سنة أيام بعد يوم الفطر، وإن ورد،

ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان، فليس فيه في التطوع قضاء، وأما في قضاء رمضان وكل صوم واجب، ففيه القضاء.

لِلْعَمَلِ، وَأَجَازَ مَالِكٌ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْفَرِدًا، قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، (وَرَدَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [44] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لَا يُعَيَّنُ، وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَيَّامَ الْبَيْضَ، وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِيِّ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

الاعتكاف

قُرْبَةُ - مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ اعْتَكَفَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا تَرَكَوهُ لَشِدَّتِهِ، وَهُوَ لَزُومُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيَّزِ الْمَسْجِدَ - لِلْعِبَادَةِ صَائِمًا كَأَفَّا عَنِ الْجَمَاعِ وَمَقْدَمَاتِهِ - يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ بِالنِّيَّةِ، فَيَصْحُحُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ، وَإِنْ أَدْنَى لَامْرَأَتِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ فَدَخَلَ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ، وَلَا تَخْرُجُ لِلْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ نَذْرًا فَعَلِيهِ إِنْ أُعْتِقَ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَكَاتِبُ الْعِتْكَافَ الْيَسِيرَ؛ وَالرَّذَّةُ وَالسُّكْرُ الْمُكْتَسَبُ مُبْطَلَانِ قَارِنًا أَوْ طَرَأَ فَيَجِبُ اسْتِنَافُهُ فِي السُّكْرِ، وَفِي غَيْرِ الْمَكْتَسَبِ كَالْجَنُونِ وَالْإِعْمَاءِ الْبِنَاءِ، وَفِي إِبْطَالِهِ بِالْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تُبْطَلُ الصَّوْمَ كَالْقَذْفِ وَالْخَمْرِ لَيْلًا: قَوْلَانِ، بِخِلَافِ الصَّغَائِرِ، وَالْمَسْجِدُ وَرَحَابُهُ سِوَاةً بِخِلَافِ السُّطْحِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَبِخِلَافِ بَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَنَحْوِهِ، وَفِي صُعُودِ الْمُؤَذِّنِ الْمَنَارِ - ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ كَالسُّطْحِ فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ جُمُعَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي تَعْيِينِ الْجَامِعِ: قَوْلَانِ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فِيهِ إِتْمَامُهُ فِي الْجَامِعِ أَوْ عَوْدِهِ: قَوْلَانِ، وَيَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ لِمَعِيشَتِهِ إِنْ احتَاجَ وَلَوْ بَعْدَ، بِخِلَافِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالْحُكُومَةِ (وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ) [45] وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَلَّ الْإِشْتَغَالُ بِهِ فَقَوْلَانِ، وَيَخْرُجُ لِعُسْلِ جُمُعَتِهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ لِجَنَابَةِ إِحْتِلَامٍ. وَلَا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ وَلَا تَجْفِيفَهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعَدَّ

44 - (ط) وعند قوله: ورد صوم ثلاثة أيام.

(ق) قال ابن حبيب: روي⁽¹⁾ أن صيام الأيام البيض تعدل صيام الدهر، وهي أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين، وبلغني أن ذلك صوم مالك بن أنس، صح (نوادير)⁽²⁾.

الاعتكاف

45 - (ط) وعند قوله: وأداء الشهادة.

(1) رواه أبو داود رقم: 2093 والترمذي رقم: 692 والنسائي رقم: 2377 وابن ماجه رقم: 1697 وغيرهم من طرق مختلفة ألفاظ مختلفة أيضًا. قلت: والحديث بتعيين الأيام ضعيف، ومن غير تعيين ثابت.

(2) النوادر والزيادات 75/2.

ثوبًا آخَرَ وَيَكْرَهُ اسْتِغَالَهُ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ مَا لَمْ يَخْفَ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَحْتَجِمُ وَإِنْ جَمَعَهُ وَالْقَاهُ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَالصَّوْمُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ سِوَاءً، فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا - فَقَوْلَانِ، وَلَوْ طَرَأَ مَا يَمْنَعُهُ فَقَطَّ دُونَ الْمَسْجِدِ كَالْمَرِيضِ إِنْ قَدَرَ (وَالْحَائِضُ تَخْرُجُ) [46] ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَفِي لَزُومِ الْمَسْجِدِ، ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ - يَخْرُجَانِ، فَإِذَا صَحَّ وَطَهَّرَتْ رَجَعَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ، وَفِي الْبَاقِي يَوْمَ الْعِيدِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ: قَوْلَانِ - بِخِلَافِ مَا لَوْ تَخَلَّلَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَصْحَ، وَعَلَى اللَّزُومِ فَفِي خُرُوجِهِ لِلْعِيدِ: قَوْلَانِ، وَالْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مَفْسَدَةٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا وَلَا بِأَسَ أَنْ يَعْقِدَ التُّكَاخَ فِي مَجْلِسِهِ، وَبِالطَّيْبِ. وَيَجِبُ الِاسْتِثْنَاءُ لِجَمِيعِهِ بِالْمُفْسِدِ عَمْدًا وَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِغَيْرِهِ وَالْبِنَاءُ، (وَلَا يُسْقِطُهُ الِاسْتِثْنَاءُ) [47] وَيَبْنِي مَنْ خَرَجَ لِتَعْيِينِ جِهَادٍ أَوْ مُحَاكَمَةٍ عَلَى الْأَصْحَ وَإِلَيْهِ رَجَعَ، وَمَنْ أَخَّرَ الْبِنَاءَ بَعْدَ ذَهَابِ عُذْرِهِ ابْتِدَاءً، وَمَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ اخْتَلَفَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ صِيَامِهِ اخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ.

(ق) السرمساحي: إذا طلب بأدائها بعد أن شرع، فإنه يخرج ولا يبطل اعتكافه، بخلاف ما إذا طلب قبل الشروع ثم شرع، فإنه يلزمه الخروج وبه يبطل.

46 - (ط) وعند قوله: والحائض تخرج.

أنكر⁽¹⁾ ابن عبد السلام وجود قول في الحائض بلزوم المسجد.

(ق) في كلام القاضي في (الإكمال)⁽²⁾ ما يقتضيه، فإنه ذكر في كلامه على قوله عليه الصلاة والسلام: (ناقصات عقل ودين)⁽³⁾ بعد كلام: ولزوم المسجد على أحد القولين عندنا.

47 - (ط) وعند قوله: ولا يسقطه الاشتراط.

(ق) الحقائق في الشريعة أربعة أقسام: ما يقبل الشرط والتعليق عليه، وما لا يقبل الشرط ولا التعليق، وما يقبل الشرط دون التعليق عليه، وما يقبل التعليق عليه دون الشرط، فالقسم الأول، كالطلاق والعتاق ونحوهما، والقسم الثاني: الإيمان بالله تعالى، فلا يصح: أسلمت على أن أشرب الخمر أو أترك الصلاة ونحوهما، وسقط الشرط، كما لا يصح تعليقه على الشرط،

(1) بالأصل كلمة غير واضحة، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(2) إكمال المعلم 337/1.

(3) رواه البخاري 293 ومسلم 114 وأبو داود 4059 والترمذي 2538 وابن ماجه 3993 ضمن حديث طويل من رواية أبي سعيد الخدري وابن عمر.

وأقلُّه: يومٌ، وقيل: ليلةٌ، وأكملُه عشرةٌ، وفي كراهة ما دونها: قولان، ومن نذر اعتكاف ليلةٍ، فليل: تبطلُ، وقيل: يلزمُه يومها، ويجبُ تَتَابُعُهُ في المُطَلَقِ، ومن دَخَلَ قَبْلَ العُرُوبِ اعْتَدَّ بيومِهِ وبعدَ الفجرِ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وفيما بَيْنَهُمَا: قولان، وإذا دَخَلَ ونَوَى وَجَبَ المَنَوِيُّ بخلافِ الجَوَازِ، لا يجبُ إِلَّا باللُّقْظِ كالنَّذْرِ لجوارِ مَكَّةَ أو مسجدٍ في بلدٍ ساكنٍ هوَ فيه، ومن نذرَ اعتكافًا بمسجدِ الفُسْطَاطِ فَلْيُعْتَكِفْ بموضِعِهِ بخلافِ مسجدِ مَكَّةَ والمدِينَةِ، وإذا عَرَبَتِ الشَّمْسُ من آخِرِ أَيامِهِ جازَ الخروجُ، وفي خروجه ليلةَ الفطْرِ: قولان، وعلى المنع في فساده بالخروج أو بما يُضَادُّ الاغْتِكَافُ: قولان، وأفضَلُهُ.

العشرُ الأواخِرُ من رمضان لَطَلَبَ ليلةَ القَدْرِ، واخْتَلَفَ المَذْهَبُ في قولِهِ ﷺ: «التمسوها في العشرِ الأواخِرِ في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخامسةِ»، فليلٌ بظاهِرِهِ، والمنصُوصُ: لِتِسْعِ بَقِيَّتَيْهِ أو سَبْعِ أو حَمْسِ، وقولُ مَنْ قالَ مِنَ العُلَمَاءِ: إنَّها في جميعِ العَشْرِ الأواخِرِ أو في جميعِ الشَّهْرِ أو كانتْ وَرُفِعَتْ ضعيفٌ.

كما إذا قال: إن كنت كاذبًا في من القضية فأنا مسلم أو مؤمن، فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط بل يبقى على كفره، وأما القسم الثالث وهو ما قبل الشرط دون التعليق عليه، فكالبيع والإجارة، ويصح أن يقول: بعث على أن تأتيني برهن، أو كفيل بالثمن أو غير ذلك من الشرط، ولا يصح التعليق عليه كأن يقول: بعث إن قدم زيد، وأما القسم الرابع، وهو ما يقبل التعليق على الشرط، كالصلاة والصيام ونحوهما من العبادات، يصح: إن فعلت كذا فعلي صوم كذا وصلاة كذا، ولا يصح أن يقول: أصوم إلى أن يبدو لي الأكل في النهار، وأصلي فإن أردت الكلام تكلمت، انظر الفرق 24 من الفروق⁽¹⁾.

(1) بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات. الفروق 1/

الحج

واجِبُ مَرَّةً (وفي الفور) [48] أو توسعته إلى خوف الفوات: قولان، وعمدة الموسع طوع الأبوين، ولا يقوى لوجوبه أيضاً، ويجب بالإسلام والحريّة والتكليف والاستطاعة، والمُعْتَبَرُ: الأَمْنُ والإمكانُ غيرُ المُضِرِّ من غيرِ تحديدٍ ولذلك تختلف باختلاف الأشخاص والمسافات، فيلزمُ القادر على المشي بغيرِ راحلة، والأعمى بقائده مثله، وفي السائل إن كانت العادة إعطاؤه: قولان، وقيل: يُعْتَبَرُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ، ولا يُعْتَبَرُ بقاؤه فقيراً، وقيل: ما لم يؤذ إلى ضياعه أو ضياع من يقو، ويعتبر الأَمْنُ على النَّفْسِ والمالِ وفي سقوطه بغيرِ المُجْحِفِ: قولان، وإذا تَعَيَّنَ البحرُ وجبَ إلا أن يغلب العطبُ أو يعلم تعطيلُ الصَّلَاةِ بِمَيِّدٍ أو ضيقٍ أو غيره، وفيه قال مالك: ولم يَزَكِّبْهُ أَيْزَكِّبْ حَيْثُ لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة، والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو محرّم، فإن أبى أو لم يكن فرقة مأمونة: نساء أو رجال تقوم مقامه على المشهور، وفي زكوبها البحر والمشى البعيد للقائِرة: قولان.

وشرط صحته:

الإسلام - فيحرم الولي عن الطفل أو المجنون بتجريده يتوي به الإحرام لا أن يلبي عنه، ويلبي الطفل الذي يتكلم ويطوف به ويسعى محمولاً إن لم يقو، ويرمي عنه إن لم يحسن، ويحضره المواقيت ولا يركع عنه على الأشهر ولا بأس ببقاءه خلاجل الذكور وأسورتهم، وكرة للذكور حلي الذهب مطلقاً، وأما المميز والعبد فعن أنفسهما، وزيادة الثففة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة، والفدية وجزاء الصيد على وليه - وثالثها: كزيادتها ولو بلغ في أثنائه لم يُجْزئُه عن الفرض، وكذلك العبد يُعْتَقُ إلا أن يكونا غير

الحج

مُحْرَمَيْنِ فَيُحْرَمَانِ، ولو في لَيْلَةِ النَّحْرِ، وكذلك لو حَلَّلَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ قَبْلَهُ، وفي الْعَبْدِ يُحَلِّلُهُ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ: قولان، ومن نوى النَّفْلَ لم يجزه عن الفرض، ولا استنابة للعاجز على المشهور - وثالثها: يجوز في الْوَلْدِ، وقال: يُتَطَوَّعُ عنه بِغَيْرِ هذا - يُهْدَى عنه، أو يُتَصَدَّقُ، أو يُعْتَقَ وتنفذ الْوَصِيَّةُ به لمن حَجَّ على المشهور، وتكون لمن حَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ فإن لم يوص لم يلزمه وإن كان صَرُورَةً على الْأَصْحَ، ويُكْرَهُ للمرأة إجازة نفسه على المشهور، وتلزمه وهي قسمان: قَسَمَ بِمَعْنَى فِيمَلِكُ وعليه ما يحتاج، وقَسَمَ يُسَمَّى الْبَلَاغُ - وهو إعطاؤه مَالاً يَحُجُّ منه فَلَهُ الْإِنْفَاقُ بِالْمَعْرُوفِ وإذا رَجَعَ رَدًّا ما فَضَّلَ ويرجع بما زاد عنها وعن ما لَزِمَهُ من هدي أو فدية غير مُتَعَمِّدٍ حج أو صُدَّ أو أُخْصِرَ. ونفقته بعد فرضه في مال الميِّت ما أقام، ولو تَلَفَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فلا شيء عليه وَيَرْجَعُ فإن تَمَادَى فَتَنَفَقَتْهُ عليه في ذهابه، وإن تَلَفَ بَعْدَهُ ولا مال للميِّت فَالْتَّفَقَةُ على الْمُسْتَأْجِرِ، فإن كان له مال فقولان، ولو صُدَّ الْأَجِيرُ أو مات اسْتَوْجَرَ من حيث انْتَهَى، وله إليه، فلو أراد بقاء إجازته إلى الْعَامِ الثَّانِي مُحْرِمًا أو مُتَحَلِّلاً - فقولان، فلو نوى عن نفسه انْفَسَخَتْ إن عيَّن الْعَامَ فلو اعتمر عن نفسه ثم حج فكذلك، ولو شرط عليه الْإِفْرَادَ بَوْصِيَّةِ الْمَيِّتِ فقرئه انفسخت الإجازة، فلو تمتع أعاد، فلو شرط بغير وصية - فقولان، ومتى لم يُعَيَّنِ السَّنَةَ ففي الْبَطْلَانِ: قولان، وعلى الصِّحَّةِ تَتَعَيَّنُ أَوَّلَ سَنَةٍ، وفي تَعَلَّقِ الْفِعْلِ بِدِمَّةِ الْأَجِيرِ: قولان، وفي تعيين من عيَّن الميِّت: قولان إلا في ذي حال يُفْهَمُ قصده إليه، فإن قُلْنَا تَتَعَيَّنُ بَطَلَتْ لغيره وإذا سُمِّيَ قَدْرًا فَوُجِدَ بدونه - فالفاضل ميراث إلا إذا عيَّن، وفهم إعطاء الجميع، وقيل: يَحُجُّ حج، فلو لم يوجد به كُلهُ من مَحَلِّهِ - فثالثها: إن كان صَرُورَةً حجَّ عنه من الميقات أو من مكة وإلا فميراث.

وَالْعُمْرَةُ:

كالحج في جميع ذلك، وإن كان في وجوبها: قولان، وخُرجَ الْإِشْهَادُ على الْإِحْرَامِ إذا لم يكن عُرْفٌ على الْخِلَافِ في الْأَجِيرِ على توصيل كتاب.

وَأَفْعَالُ الْحَجِّ:

واجبات - أركان غير مُنْجَبِرَةٍ، وواجبات - غير أركان مُنْجَبِرَةٍ، ومسنونات، ومحظورات مُفْسِدَةٌ، ومحظورات منجبرة، الأولى: أربعة - الْإِحْرَامُ، ووقوف عرفة جزءًا

قال ابن بشير: الذي يحكيه العراقيون عن المذهب: الفور قال أبو القاسم بن محرز وغيره من المتأخرين: ومسائل المذهب تدل على خلاف ذلك، قال أبو الطاهر: وإشارتهم إلى ما وقع

من الليل ليلة النَّحْرِ، وطواف الإفاضة، والسَّعْيُ، وقال ابنُ المَاجشون: وجمرة العقبة، ويرجع للسَّعْيِ من بلده على المشهورِ بعمرة إن أصاب النساء.

والواجبات المنجبرة وقيل: سُنُّ - فيها دمٌ كالإحرام بعدَ مُجاوزة الميقات، والتَّلبِيَّةُ جُمْلَةٌ على الأظهر، وطَوَافِ القُدُومِ والسَّعْيِ بَعْدَهُ لغيرِ المَرَاهِقِ خلافاً لأشهبَ وهما معاً كأحدهما، وفي سقوطه عن النَّاسِي: قولان لابنِ القاسم وغيره، ورَكَعَتَي طَوَافِ القُدُومِ، والإفاضة، والوقوفُ بِعَرَفَةَ مع الإمامِ قَبْلَ الدَّفْعِ لِلْمُتَمَكِّنِ، ونزولِ مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ على الأشهرِ، ورَمَى كُلِّ حِصَاةٍ مِنَ الجِمَارِ، والحَلْقِ قَبْلَ رُجُوعِهِ إلى بَلَدِهِ، والسَّعْيِ بَعْدَ الإفاضةِ قَبْلَ سَفَرِ مَنْشَى الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، والميِّتِ بِمَنَى كُلِّ لَيْلَةٍ من لياليها أو جُلَّ لَيْلَةٍ.

ومسنونات: لا دم فيها، وهي ما عدا ذلك - وتَبَيَّنُ بالتَّفْصِيلِ: الإحرام، وَيَنْعَقِدُ بالثِّيَّةِ مَقْرُونًا بقولٍ أو فعلٍ مُتَعَلِّقٍ به كالتَّلبِيَّةِ، والتَّوَجُّهِ على الطَّرِيقِ لا بِنَحْوِ التَّقْلِيدِ أو الإشْعَارِ وذلك أَحَبُّ إِلَيْهِ من التَّسْمِيَةِ، وقيل: التَّلبِيَّةُ كَتَكْبِيرَةِ الإحرام، وَخَرَجَ اللَّحْمِيُّ مُجَرَّدَ الثِّيَّةِ على خلافٍ مُجَرَّدِهَا في اليمِينِ، ولو رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ ولا شيءٌ عَلَيْهِ، وتَلْبِيَّتُهُ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لا شريكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الحمدَ، والتَّعَمَّةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لَكَ، وزادَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه لَبِيكَ ذا التَّعَمَاءِ والْفَضْلِ الحَسَنِ، لَبِيكَ لَبِيكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ ومرغوبًا إِلَيْكَ، وزادَ ابنُ عُمَرَ (رضي اللهُ عنهُمَا) لَبِيكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ وسعديكَ، والخيرُ بيدِكَ لَبِيكَ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ.

وللإحرامِ ميقاتان: زماني ومكاني:

فالزَّمَانِي: شَوَّالٌ، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: العشرَ منه، وقيل: وأيامَ الرَّمِي.

وفائدته: دم تأخير الإفاضة، وأما العمرة ففي جميع السنة إلا في أيام منى لمن حج ولا ينعد إلا أن يُتِمَّ - رميه ويحلُّ بالإفاضة فينعد، وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة: قولان، ولو أحرم قبل أشهر الحج انعد على المشهور بناءً على أنه أولى أو واجب.

من التراضي لرضا الأبوين، وهذا لا يدل على ثبوت التراخي، لأن رضا الآباء واجب فمراعاته لتعرض واجبين.

والمكاني: للمقيم: من الحاضر وغيره مكة في الحج لا في العمرة وفي تعيين المسجد الحرام: قولان، فلو خرجا إلى الجبل جاز على الأشهر، ولا دم لأنهما زادا وما نقصا، وأحب إليّ لهما إذا هلا ذو الحجة، ولا يقرب إلا من الحل على المشهور.

والآفاقي: من المدينة؛ ذو الحليفة، ومن الشام؛ ومصر؛ الجحفة، ومن اليمن: يلمم، ومن نجد. قرن، ووقت عمر للعراق ذات عرق، ولمن بينهما مسكنه، ومن مر من جميعهم بميقاتٍ أحرم منه خلا الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزة إلى الجحفة، والأفضل إحرامه، ولو مر العراقي ونحوه من المدينة تعينت ذو الحليفة، وأول الميقات ويكره تقديمه، ويلزم؛ وميقات المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري، ومن أراد مكة عند ميقاته فإن جاوز غير مُحَرَّم، وهو قاصد لحج أو لعمرة فقد أساء، فإن عاد قبل البعد فلا دم، وقيل: مطلقا إن كان جاهلا، وإلا فدم، وإن لم يقصد فثالثها: المشهور - إن أحرم وكان ضرورة فدم، ورابعها: إن كان ضرورة، وخامسها: إن أحرم فإن لم يرد مكة وهو ضرورة مستطيع - فقولان، أما المترددون بالخطب والفواكه فلا وجوب إحرام وإن سقط الدم على الأشهر، لكن يستحب لهم أول مرة، وذلك مثل ما فعل ابن عمر خرج إلى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع بخلاف غيرهم، فإنه يجب على الأشهر، ولو تجاوز فأحرم ففسد لم يسقط، وفي سقوطه بالفوات: قولان لابن القاسم وأشهب، وإن تجاوز العبد أو الصبي فأعتق أو بلغ أحرم عن فريضته، ولو بعرفات ليلتها ولا دم كما لو أسلم نصراني، أما لو كان أحرم قبلهما بإذن معتبر فلا، ومن مر مغمى عليه أحرم متى ما أفاق ولو بعرفات ليلتها ولا دم وإن لم يفق حتى طلع الفجر فات ولو وقف به.

وميقات العمرة:

لمن بغير مكة كالحج ولمن بمكة مطلقا طرف الحل ولو بخطوة، وإلا لم يصح. فلو أحرم وطاف وسعى، خرج وأعاد، فلو حلق وخرج أعاد وعليه دم على الأصح، وعرفة حل، والأفضل: الجعرانة أو التثعيم، وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير.

(ق) رضا الآباء مشروط بأن لا يؤدي إلى معصية الخالق، ولو كان الحج بالفور في الأصل لكان تأخيره معصية، فلا يكون للآباء فيه طاعة، فلما ثبتت طاعتها في التأخير دل ذلك على أنه

وأداؤُهُمَا على ثلاثة أوجه: الإفراد بالحج وهو أفضل على المنصوص، ثم القران، ثم التمتع، وقيل: بالعكس فيهما.

والقران:

أن يُحْرِمَ بهما معاً، أو يُدْخَلَ الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ فتندرج العُمْرَةُ في الحَجِّ فَإِنْ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ كُرَّةً، وَكَانَ قَارِنًا بِذَلِكَ خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَقِيلَ: وَلَوْ رَكَعَ، وَقِيلَ: وَفِي السَّعْيِ وَعَلَى الصُّحَّةِ يَكُونُ لِمَحْرَمٍ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَيَرْكَعُ إِنْ كَانَ كَمَّلَ الطَّوَافَ وَلَا يَسْعَى وَعَلَى نَفْيِهَا فَكَالْعَدَمِ. وَشَرَطُ وَجُوبِ دَمِ الْقِرَانِ أَنْ يُحْجَّ مِنْ عَامِهِ وَأَلَّا يَكُونَ مِنَ الْحَاضِرِينَ، خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ لَكِنْ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلَهُمْ، وَلِذَلِكَ لَوْ أُحْرِمَ حَاضِرٌ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَضَافَ الْحَجَّ، ثُمَّ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَقَضَى قَارِنًا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِخِلَافِ دَمِ التَّمَتُّعِ، وَلَا يُدْخَلُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْحَجِّ، فَلَوْ أَدْخَلَ عَلَى الْحَجِّ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا كَانَ لَعَوًّا، أَمَا لَوْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ أَضَافَ الْحَجَّ كَانَ قَارِنًا، وَلَزِمَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِلِّ وَلَا دَمَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا.

والتمتع:

أن يفرد العمرة ثم الحج، ولوجوب الدم خمسة شروط:

الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لأن الحاضر لا يربح ميقاتا لكنه يفعل فعلهم، والحاضر من كان وقت فعل التوسكين من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر، ولذلك لا يقصر المسافر من مكة، إلا بعدها، وقيل: ومن دون القصر؛ والشاذ: ومن دون المواقيت، فلذلك لو قدم مقيمًا بنية الإقامة لم يكن كالحاضر على الأصح، والخارج لرباط أو لتجارة ولو توطن غيرها ثم يرجع بنية الإقامة فيهل بعمره ولو من المواقيت كأهلها كان له بها أهل أم لا، والمنقطع إليها كأهلها كما أن المنقطع منهم إلى غيرها، والداخل لا بنية الإقامة بخلافهم، وذو أهلين بمكة وغيرها. قال مالك: من مشتبهات الأمور، والاحتياط أحب إلي، ويرجح أحدهما بزيادة الإقامة.

الثاني: أن يخرج من العمرة ولو أخرها في أشهر الحج، ولو أحرم قبلها كما لو أحرم في رمضان، وأكمل سعيه بدخول شوال وإلا لم يجب إلا أن يحرم من الجبل

عنده للتراخي، وأن الأمر بالفور تأكيد تجوز مخالفته للعذر، فتم استقراء ابن محرز، وبطل رد ابن بشير، ووافق المذهب مقتضى الدليل والحمد لله رب العالمين.

بأخرى بشرطها، والمعتبر: السعي ولو بعضه لا الحلق، ولذلك لو أحرَمَ بَعْدَهُ وقبل الحلق بالحج لزمه الحج، وحرَمَ الحلق ووجب دمان للتمتع وتأخير الحلق، وهو هدي لا نسك بخلاف الحلق، فلو تعدى فحلق لزمته الفدية ولا يسقط عنه دم التأخير على الأصح.

الثالث: ألا يعود إلى أفقيه أو مثله بخلاف ما لو عاد نحو المصري إلى نحو المدينة.

الرابع: أن يكونا عن واحد على الأشهر.

الخامس: أن يكونا في عام، ويجب دم التمتع بإحرام الحج، وخرَج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة، وإذا أحرَمَ مطلقاً جاز وخير في التعمين، فلو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الأصح، ما لو نسي ما أحرَمَ به عمِلَ على الحج، والقران، كما لو شك أفرد أو تمتع فإنه يطوف ويسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج وينوي الحج لجواز التمتع فيهما، وقال أشهب يكون قارناً.

وسنن الإحرام:

الغسلُ تنظيماً ولذلك سنُّ للحائض، وفيها: ولو اغتسل بالمدينة للإحرام ثم مضى من فورِهِ أجزاءه بخلاف من اغتسل بها غُدُوَّةً ثم راح عشيَّةً، وهو ثلاثة: للإحرام، ولدخول مكة لغير الحائض بذي طوى، والوقوف عرفة، وخصوصيته: لبس إزارٍ ورداءٍ ونعلين للرجال ويصلي ركعتين أو أكثر، فإن اتفق فرض أجزاء، فإن كان وقت نهي انتظر إن أمكن ويحرم بعد خروجه من المسجد إذا ركب أو توجه ويقلّد هدياً إن كان معه ثم يحرم عقيبهُ، ثم يلبي ناوياً عند الأخذ في السير ركباً أو ماشياً رافعاً صوته غير مُسرفٍ إلا النساء، ويجدّد التلبية عند كل صعودٍ وهبوطٍ وخلف الصلوات وسمع مُلبِّ إلى رؤية البيت، وقيل: إلى بيوت مكة، وقيل: إلى الحرم، وإن لبي فهو في سعة ثم يعاوده بعد السعي في المسجد وغيره إلى رواح المصلى بعد الزوال، ورجع إليه أو إلى رواح الموقف أو إلى الزوال لابن القاسم وأشهب ومحمد، واستحسن اللخمي إلى جمرَة العقبة، والمحرم من مكة يلبي من المسجد أيضاً، والمعتمر من المواقيت، ومن فاته الحج إلى رؤية البيت، والمعتمر من القرب إلى بيوت مكة أو إلى المسجد ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيءٍ قدراً، ولو أفسده بقي على تلبيته كغيره، ويستحب أن يدخل مكة من أتى من طريق المدينة من ثنية كداء موضع بأعلى مكة ينزل منها إلى

الأبطح، والمقبرة عن يساره والنهار أفضل، ويخرج من ثيِّبَة كُدَى مَوْضِعِ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ وَيَسْعَى، وَهُمَا وَاجِبَانِ قَبْلَ عِرْفَاتٍ عَلَى مِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ غَيْرَ مَرَاهِقٍ فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَاضِرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَأَمَّا مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ قَبْلَهَا وَلِذَلِكَ لَا يَسْعَى بَعْدَهُ، وَلَكِنْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَالْمَرَاهِقِ، وَأَمَرَ مَالِكٌ أَهْلَ مَكَّةَ وَكُلَّ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ بِذَلِكَ، وَلَوْ سَعَى وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَقْتَصِرًا أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَتْرَكُهُ الْمَرَاهِقُ وَالْحَائِضُ فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُمَا بِعُمْرَةٍ أَرْدَفَا الْحَجَّ، وَصَارَا قَارِئِينَ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا كَانَ.

وواجباته خمسة:

الأول: شروط الصلاة من الحدث والخبث وستر العورة إلا الكلام، فلو طاف غير متطهر أعاد فإن رجع إلى بلده رجع للركنين إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً فيجزئته، وفي الدم نظراً، ويرجع حلالاً، إلا من النساء والصيّد والطيب لأن حكمه باقٍ على ما كان في متى حتى يطوف ثم يعتمر ويهتدي، وقيل لا عمرة عليه إلا أن يظأ، وجلّ الناس لا عمرة عليه، ولا حلق لأنه حلق بمئى، وكذلك طواف القدوم إذا كان السعي بعده إلا أنه يطوف ويسعى، ونسيان بعضه كجميعه، إلا أنه يبني ما لم يظن، أمّا طواف عمرته فيرجع له محرماً كما كان فيحلق ويفتدي من الحلق المتقدم إلا أن يكون مُعْتَمِرًا وَقَدْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ سَعْيِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ قَارِئًا وَلَوْ انْتَقَضَ فِي أَثْنَائِهِ تَطَهَّرَ وَاسْتَأْنَفَ، وَلَوْ بَنَى كَانَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ، وَلَوْ طَافَ بِنَجَاسَةٍ طَرَحَهَا مَتَى ذَكَرَ وَبَنَى، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي اسْتِحْبَابِ إِعَادَتَيْهِمَا: قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنْ وَقْتَهُمَا بَاقٍ أَوْ مُتَقَضٍ بِفِرَاعِهِمَا.

الثاني: أن يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة، وبيتدىء من الحجر الأسود، وفيها: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب، وحمل على التأكد.

الثالث: أن يطوف خارجة - لا في محوط الحجر ولا شاذروانه - داخل المسجد لا من وراءه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام.

الرابع: أن يطوف سبعا ويوالي فلو ذكر في سعيه أنه نسي بعضه قطعه وكمل طوافه، وأعاد الركعتين والسعي، فلو كمل سعيه ابتداء الطواف على المشهور، فإن أقيمت فريضة فله أن يقطع ثم يبني قبل تنقله بخلاف قطعه لجنائز على المشهور، وبخلاف نسيان نَفَقَتِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

الخامس: ركعتان عقيبته وفي وجوبهما - ثالثها: حُكْم الطَّوَافِ، ولا يجمعُ أسابِعَ ثُمَّ يُصَلِّي لَهَا، ولذلك لا يطوفُ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبْحِ إِلَّا أُسْبُوعًا، وَيُؤَخَّرُهُمَا إِلَى جِلِّ النَّافِلَةِ فَيُصَلِّيهِمَا أَيْنَ كَانَ، ولو في الجِلِّ وكذلك لو نسيهما ما لم يُتَنَقَّضْ وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه وبلغَ بلدَهُ أو تباعدَ من مَكَّةَ رَكَعَهُمَا وأهدى مطلقًا وطىءَ أو لم يطأ، فإن لم يتباعد رَجَعَ فطافَ ورَكَعَ وسعى، فإن كان مُعْتَمِرًا فلا شيءَ عليه إِلَّا أن يكونَ قد لَبَسَ أو تطيَّبَ فيفتدي، وإن كان حاجًّا، وقد قَضَى جميعَ حَجِّهِ والرُّكْعَتَيْنِ من طوافِ السَّعْيِ قبلَ عَرَفَةَ فعليه هَدْيٌ، وإلا فلا شيءَ عليه، وكذلك لو انتقضَ بعدهُ فتوضأَ وصلَّاهُما ولم يُعِدِ الطَّوَافَ جهلاً - نَعَمْ، لو أكْمَلَ أُسْبُوعًا ثانيًا ناسيًا ركعَ لهما للاختلافِ فيه إِلَّا أن يكونَ وطىءَ.

وسُنَّته:

أربع: المشي فلو رَكِبَ قَادِرًا - فثلاثة: الإجزاء، ونفيُّه، والمشهورُ - يعيدُ، فإن فات فعليه هَدْيٌ.

الثانية: استلامُ الحجرِ بفيه ولمسُ الرُّكْنِ اليمانيِّ بيده، ويضعُها على فيه من غيرِ تَقْبِيلٍ في أوَّلِ كُلِّ شوطٍ فيهما، وَيُكَبِّرُ بخلافِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحجرِ، ومن مرَّ بالرُّكْنِ ولم يَسْتَطِعْ أن يَسْتَلِمَهُ فإنه يُكَبِّرُ فقط، فإن زُوْحِمَ لَمَسَ الحجرَ بيده أو بِعُودٍ ووضعَهُ على فيه.

وفي تَقْبِيلِهِ: روايتان، فإن لم يَصِلْ كَبَّرَ ومضى فيهما، وأنكَرَ مالِكٌ وضعَ الخَدَيْنِ عليه.

الثالثة: الدُّعَاءُ وليسَ بمحدودٍ، ابنُ حَبِيبٍ: بِسْمِ اللَّهِ، واللهُ أَكْبَرُ اللهمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك، وأتباعًا لِسُنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ ﷺ، وأنكَرَهُ مالِكٌ للعملِ، وفي كراهةِ التَّلْبِيَةِ: قولان.

الرابعة: الرَّمْلُ ولا دمَ على المشهورِ للرُّجَالِ لا للنِّسَاءِ في الثلاثةِ الأوَّلِ في طوافِ القدومِ وكان يقولُ إن قَرُبَ أعادَ ثُمَّ فحَقَّقَهُ، وأما طوافُ الإفاضةِ للمراهقِ ونحوهِ، وطوافُ المحرمِ من التَّنْعِيمِ وشبههِ - فثالثها: المشهورُ: مشروعٌ دُونَهُ أصلٌ، وفي الرَّمْلِ بالمريضِ والصَّبِيِّ قولانٍ، ومتى زُوْحِمَ تُرِكَ، والطَّائِفُ بِصَبِيِّ عنهما - ثالثها: المشهورُ لا يجزىءُ عنهما، ويُجْزَىءُ السَّعْيُ عنهما اتفاقًا ولو حملَ صَبِيَّينِ فيهما أجزأَ ولم يَكْرَهُ مالِكٌ

الطَّوَّافَ بِالنُّعْلَيْنِ، وَالْحُفَيْنِ بِخِلَافِ دُخُولِ الْبَيْتِ وَفِي مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَجَرَ كَالطَّوَّافِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

السَّعْيُ:

وَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ رَاحَ إِلَى السَّعْيِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ الْبَيْتَ إِنْ قَدَرَ، وَالْمَرْأَةُ إِنْ خَلَا، فَيَدْعُوَانِ، وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا: قَوْلَانِ، وَتَرَكَ الرَّفْعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ غَيْرَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَرْقَى عَلَيْهَا وَيَدْعُو اللَّهَ، وَيُسْرِعُ الرِّجَالُ لَا النِّسَاءُ فَوْقَ الرَّمْلِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّفَا سَبْعًا (يُكْمَلُ بِرَابِعَةِ الْمَرْوَةِ) [49] وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْغَاهُ.

وهيئاته من:

تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَالتَّرْقِي، وَالدُّعَاءِ وَالْإِسْرَاعُ سُنَنٌ، وَوَقُوعُهُ بَعْدَ طَوَّافٍ شَرْطٌ، وَقِيلَ: بَعْدَ طَوَّافٍ وَاجِبٍ، وَفِيهَا: يَنْوِي فَرَضِيَّتَهُ وَإِلَّا أَعَادَ فَإِنْ رَجَعَ وَتَبَاعَدَ وَجَامَعَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ الدَّمُ، فَإِنْ تَبَاعَدَ فَكَتَبَا عِدِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُ تَفْرِيقًا مَتَفَاحِشًا فَفِي ابْتِدَاءِ الطَّوَّافِ لَهُ: قَوْلَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ تَبَاعَدَ أَهْدَى، وَنَهَى عَنِ الرُّكُوبِ لِغَيْرِ عَذْرِ أَشَدَّ النَّهْيِ فَإِنْ تَرَكَهُ مُحَرَّمٌ بِحُجٍّ مِنَ الْحَلِّ غَيْرِ مَرَاهِقٍ وَلَا حَائِضٍ وَلَا نَاسٍ إِلَى طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ، فَالِدَّمُ عَلَى الْأَشْهَرِ فَإِنْ تَرَكَهُ إِلَى طَوَّافِ الْوَدَاعِ فِي الْإِجْزَاءِ فَيَجِبُ الدَّمُ: قَوْلَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَوْ شَوَّطًا مِنْهُ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ صَحِيحِينَ أَوْ فَاسِدَيْنِ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْحُجِّ ثَلَاثُ خُطَبٍ فِي السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاحِدَةً لَا يَجْلِسُ فِي أَثْنَانِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْدَ الزُّوَالِ وَاحِدَةً وَيَجْلِسُ فِي وَسْطِهَا وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ وَهُوَ فِيهَا، وَقِيلَ: بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَقِيلَ: سِوَاهَا، وَقِيلَ: فِي جُلُوسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

49 - (ط) وعند قوله: يكمل برابعة للمروة.

(ق) أي يكمل سعيه بالوقوف الرابعة على المروة إذ لا يتم سعيه إلا بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة.

(جمعا وقصرًا) [50]، وَجَمَعَ الإمام بعرفة والمُزْدَلِفَةَ بأذانٍ وإقامَةٍ لِكُلِّ صلاةٍ وفي الأذانِ للعصرِ: قولانِ، وَيُتِمُّ أهلُ عرفةَ، وَخُطْبَةُ للحادي عشرَ بِمَنَى بعدَ صلاةِ الظُّهرِ كالأولى، وَيُتِمُّ أهلُ مَنَى، وَيَذْكُرُ في كُلِّ خطبةٍ ما يفعلُ إلى الأخرى، والصَّلواتُ سِرِّيَّةٌ ولو وافقتُ جُمُعَةً، وَيُصَلِّيها المُنْفَرِدُ أيضًا جمعا وقصرًا، وَيَخْرُجُ إلى مَنَى يومَ التَّرويةِ وهو الثَّامنُ بمقدارِ ما يُدْرِكُ بها الظُّهرَ يُصَلِّي الصَّلواتِ لوقتها قصرًا وَيَبِيتُ بها ولا دمَ في تركه، ويكره التَّقدمُ إلى مَنَى قبلَ ذلكَ أو التَّقدمُ إلى عرفةَ قبلَ يومها، وكذلك تَقَدُّمُ الأبنيةِ، وَيَغْدُو منها بعدَ طلوعِ الشَّمسِ إلى عرفةَ، ثم يَقِفُ بها بعدَ الخُطْبَةِ والصَّلَاةِ، ووقوفُه طاهرًا مُتَوَضِّئًا أفضلُ، ويدعو إلى الغروبِ، والرُّكُوبُ أفضلُ، ثُمَّ القيامُ، ولا يجلسُ إلا لِكلالِ، والواجِبُ من الوقوفِ الرُّكْنِيَّ أدنى حضورٍ في جزءٍ من اللَّيلِ وجزءٍ من عرفةَ حيثُ شاءَ سوى بطنِ عُرْنَةَ ووقفَ مالكَ: أنْ لو وقفَ في المسجدِ، وفيه لأصحابه: قولانِ، وكُرِهَ بُتْيَانُهُ، وإِنَّمَا حدثَ بعدَ بني هاشمٍ بعشرِ سنينَ، ويقالُ: إنَّ الحائِطَ القِبْلِيَّ على حدِّ عُرْنَةَ، وفي اشتراطِ الوقوفِ: قولانِ، وفي المازِ: قولانِ، وفي اشتراطِ علمه بعرفةَ: قولانِ، وفي المُعَمَى عليه قبلَ الزَّوالِ والجاهلِ بها - ثالثها: لابنِ القاسمِ لا يُجْزِئُ الجاهلِ، والوقتُ باقٍ إلى طلوعِ الفجرِ، ولو أنشأَ الإحرامَ فيها أجزأهُ فلو قَرَبَ منها قُرْبَ الفجرِ فَذَكَرَ صلاةً يُفِيئُهُ فِعْلُها، ففَرَّقَ مُحَمَّدٌ بين قُرْبِهِ جَدًّا وغيرِهِ، وفَرَّقَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ بينَ المَكِّيِّ والآقِيَّ، وقيلَ: يُصَلِّي إيماءً، ولو وقعَ الخطأُ في يومِ عرفةَ ففي الأجزاءِ، قولانِ، والمعروفُ: أنَّ الثَّامِنَ لا يُجْزِئُ، والعاشرَ يُجْزِئُ وعليه فقهاءُ الأمصارِ (رضي اللهُ عنهم)، ويفيضُ بعدَ العُروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ فيبيتُ بها، ويكرهُ المَرورُ بغيرِ بينِ المَازِمينِ، ويصَلِّي بها المغربَ والعشاءَ جمعا وقصرًا، وَيُتِمُّ أهلُ مُزْدَلِفَةَ ومن لم يقفِ إلا بعدَ دَفْعِ الإمامِ صَلَّى كُلَّ صلاةٍ لوقتها، وقيلَ: ما لم يرجعَ قبلَ الثَّلْثِ أو النُّصْفِ على القولينِ، وأما مَنْ وقفَ وعجزَ جمعَهُما بعدَ الشَّفَقِ حيثُ كانَ، فلو قَدَّمَهُما قبلها أعادَ العشاءَ، وفي إعادةِ المغربِ في الوقتِ: قولانِ لابنِ القاسمِ وأشهبَ ثمَّ يبيتُ بمزْدَلِفَةَ، فلو لم ينزلْ بها فالدمُ على الأشهرِ فلو دفعَ قبلَ الفجرِ فلا دمَ ويرتجلُ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ مُغْلَسًا ثمَّ يقفُ قليلاً عندَ المشعرِ الحرامِ، وَيُكَبِّرُ ويدعو ولا وقوفَ بعدَ الإسفارِ، ولا قبلَ أنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وواسِعٌ للنساءِ والصِّبيانِ أنْ يتقدَّموا

أو يتأخروا، ثم يُسرِعُ في وادي محسِرٍ ثم يأتي منى فيرمي بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكباً أو ماشياً على حاله بسبع حصياتٍ في جمرة العقبة يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ثم ينحزُّ ثم يحلقُ أو يقصُرُ، فلو ضلَّتْ بدنته طلبها إلى الزوالِ وإلا حلقَ وفعل ما يفعله غيره من إفاضةٍ ووطىءٍ وغيره، فلو قدَّم الحلقَ على الرمي فالفدية على الأصح، وإلا فلا فدية على الأصح، ثم يأتي مكة للإفاضة وكره أن يسمي طواف الزيارة، أو يقال زُزْنَا قبره ﷺ، وهو أولى من التأخير فإن أحرَّ طواف الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياماً فليطف وليهد، ثم يعود إلى منى للمبيت، ويبيت بمنى ثلاث ليالٍ والمتعجلُ ليلتين يرمي كلَّ يومٍ بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاةً مثلَ حصى الخذف، وفيها: أكبر، ولقطها: أولى من كسرها، من حيث شاء، ويكره ما رمي به، قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذتُ حصاةً فرميتُ بها فقال لي مالك إنه لمكروه ولا أدري عليك شيئاً سبعا في كلِّ جمرةٍ حصاةً بعد حصاةً متتابعةً بالتكبير ماشياً، فلو رمى أكثرَ اعتدُّ بواحدة، فذلك مع الأولى سبعون حصاةً، والمتعجلُ: تسع وأربعون، ويشترط كونه حجراً، ورمياً على الجمرة أو موضع حصاها، فلو وضعه لم يُجزه، وكذلك لو وقعت على محملٍ ونحوه فوقفت فنفضها غيره لم يُجزه، والعاجزُ يستنيبُ وعليه الدَّم بخلافٍ صغيرٍ لا يُحسِنُ الرمي فيرمي عنه ولا دم، فإن لم يُرم عنه، أو لم يرم من يُحسِنُ فالدم على من أحجَّهما فإن صحَّ قبل الفوات صارَ كالنَّاسي، فإن ظنَّ أنه يَقْدِرُ في أثناء الوقتِ ففي استنابته: قولان، ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدَّم أمامها فيستقبلُ الكعبة، وفي رفع يديه: قولان، وضعفَ مالك رفع اليدين في جميع المشاعر، والاستسقاء، وقد رُئي رافعاً يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما إلى الأرض، وقال: إن كان الرُّفْعُ فهكذا، ويكَبِّرُ ويهلُّ ويحمدُ الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بمقدارِ إسراعِ سورة البقرة ثم يُثني بالوسطى كذلك؛ إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمالِ ثم يثلثُ بجمرة العقبة كذلك إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقفُ للدعاء فتلك السنَّة، ويكثرُ الحاجُّ بمنى ذكرَ الله تعالى وقتاً بعد وقت، وأهل مكة في التَّعجيلِ كغيرهم على الأصح،

(ق) فإن ترك الجمع: فقال ابن حبيب: يعيد أبداً، وقال ابن القاسم: في الوقت، وقال

أشهب: لا إعادة.

ورمي الثالث، ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل، وقال ابن حبيب: يرمي عقيب رمية في الثاني، وقد قال مالك: لا يُعجِبُنِي لِإِمَامِ الْحَاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الثَّانِي فَلَا يَتَعَجَّلُ، وَأُرْخِصَ لِلزَّعَاةِ أَنْ يَنْصَرِفُوا بَعْدَ جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَأْتُونَ ثَالِثَهُ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمَيْنِ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ.

وللرَّمي: وقتُ أداء، وقضاء، وفوات، فأداء جمرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَاللَّيْلُ قِضَاءٌ لَا أَدَاءٌ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلَوْ رَمَى قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَأَفْضَلُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمِنْ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، فِي اللَّيْلِ: الْقَوْلَانِ، وَأَفْضَلُهُ عَقِيبَ الزَّوَالِ، وَالْقِضَاءُ فِي الْجَمِيعِ إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ، وَإِلَّا فَاتَ وَلَا قِضَاءَ لِلرَّابِعِ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ ثَانِيَةً، فَمَتَى بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ أَتَى بِالْمُنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا، وَأَعَادَهَا، وَلَا يُعِيدُ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ الْأُولَى أَوْ الْوَسْطَى أَعَادَ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ كَانَتْ حِصَاةٌ لَا يَكْتَفِي بِرَمِي حِصَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ يَوْمَ الْقِضَاءِ اكْتَفَى، وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَهَا أَعَادَ جَمْرَاتِ الْيَوْمِ كُلِّهَا إِلَّا الْأُولَى، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ حِصَاةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَرَجَعَ عَنْهُ، فَقَالَ: وَالْأُولَى، وَفِيهَا: لَوْ رَمَى بِخَمْسِينَ خَمْسِينَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي يَوْمِهِ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً وَكَمَّلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَمَى كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ سَبْعِ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ أَجْزَأُ وَلَوْ كَانَتْ حِصَاةٌ حِصَاةً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي تَرْكِ الْجَمِيعِ أَوْ جَمْرَةٍ أَوْ حِصَاةٍ هَدْيِي، وَيَجِبُ الدَّمُ مَعَ الْقِضَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وللحج تحللان:

أحدهما: يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ وَهُوَ مَا عَدَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَيُكْرَهُ الطَّيِّبُ فَلَوْ تَطَيَّبَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْحَلَّاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ تَحَلُّلٌ وَنُسُكٌ، وَالْحَلْقُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْئى أَفْضَلُ وَلَوْ أَخْرَهُ حَتَّى بَلَغَ بَلَدَهُ حَلَقَ وَأَهْدَى، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ فَعَلِهِ أَهْدَى بِخِلَافِ الصَّبِيَّانِ؛ وَالْآخَرُ: بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مِمَّا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ فَلَوْ وَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَعَلِيهِ هَدْيِي بِخِلَافِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يَتِمُّ نُسُكُ الْحَلْقِ إِلَّا بِجَمِيعِ الرَّأْسِ، وَالتَّقْصِيرُ مُعْنٍ يَكْفِي وَهُوَ السُّنَّةُ لِلْمَرْأَةِ، وَسُنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ أَنْ يَجْزَهُ مِنْ قَرَبِ أَصُولِهِ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَكَالْعَدَمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ لِتَصْمِيغٍ أَوْ يَسَارَةٍ أَوْ عَدَمِ تَعْيِنِ الْحَلْقِ، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ: تَأْخُذُ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ دُونَهَا قَلِيلًا، وَالنُّورَةُ تُجْزَىءُ، وَقِيلَ: لَا. وَمَنْ رَجَعَ

من منى نزلَ بأبْطَحِ مَكَّةَ حَيْثُ الْمَقْبِرَةُ فَيُصَلِّي فِيهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَوَسَّعَ مَالِكٌ لِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ، وَكَانَ يُقْتَبَى بِهِ سِرًّا، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَيُسَمَّى طَوَافَ الصُّدْرِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي خُرُوجِهِ الْقَهْقَرَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ عَرَّجَ بَعْدَهُ عَلَى شُغْلٍ خَفِيفٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يُعِدَّهُ، أَمَّا لَوْ أَقَامَ وَلَوْ بَعْضَ يَوْمٍ أَعَادَ وَلَوْ بَرَزَ بِهِ الْكُرْبِيُّ إِلَى ذِي طُوًى فَأَقَامَ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ لَمْ يَرْجِعْ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ وَيَرْجِعُ لِلْوُدَاعِ مَا لَمْ يُعِدَّهُ، وَرَدُّ لَهُ عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ، وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ، وَيَكْفِي طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَالْإِفَاضَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ فُورِهِمَا، وَمَنْ خَرَجَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ نَحْوِ الْجَحْفَةِ، وَدَعَّ بِخِلَافِ نَحْوِ التَّنْعِيمِ، وَيُحْبَسُ الْكُرْبِيُّ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ لِلْإِفَاضَةِ لَا لِلْوُدَاعِ مَا يُحْكَمُ فِيهِ بِحَيْضِهَا، وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْنِ، فَأَمَّا الْآنَ فَيُفْسَخُ.

المحظورُ المفسدُ:

الجماعُ وهو مفسدٌ قبلَ الوقوفِ موجبٌ للقضاءِ والهدْيِ إجماعًا، والنسيانُ عندنا كالعمدِ فإنْ وقعَ بَعْدَهُ، وقبلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ أَوْ إِحْدَاهُمَا - فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مَعًا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ قَبْلَهُ فَسَدَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا لَمْ يُفْسُدْ - فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ أَتَى بِهِمَا مَعًا ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ بَعْدَ أَيَّامِ مَنَى، وَقِيلَ: هَدْيٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ الرَّمْيِ فَهَدْيٌ لَا عُمْرَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: وَعُمْرَةٌ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخِرٌ إِنْ فَاتَ الرَّمْيَ، وَفِي قَضَاءِ الْقَضَاءِ الْمَفْسُودِ مَعَ الْأَوَّلِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدٍ، وَالْمَشْهُورُ: أَنْ لَا قَضَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ أَيْضًا إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَأَمَّا قَبْلَ الْحَلْقِ فَيَنْجَبِرُ بِالْهَدْيِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُنْحَرُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَالْجَمَاعُ وَالْمَنِيُّ فِي الْإِفْسَادِ عَلَى نَحْوِ مَوْجِبِ الْكُفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ، وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ فَالْهَدْيُ لَا غَيْرَ، وَرَوَى أَشْهَبُ مِنْ تَذَكَّرَ أَهْلُهُ حَتَّى أَنْزَلَ فَهَدْيٌ فَقَطْ، وَإِذَا قَضَى فَارَقَ مِنْ أَفْسَدَ مَعَهُ الْحَجُّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ مِنْ حَيْثُ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ، وَمَنْ أَكْرَهَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ أَحَجَّهَا، وَكَفَّرَ عَنْهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، وَيَجِبُ الْمُضِي فِي الْفَاسِدِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ فِي قَابِلٍ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرْضًا، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ فِي سِنَةِ أُخْرَى فَهُوَ عَلَى مَا أَفْسَدَ، وَلَا يَقَعُ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ، وَلَا يَقَعُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ عَنِ الْوَاجِبِ وَلَا يُرَاعَى زَمَانُ إِحْرَامِ الْقَضَاءِ وَيُرَاعَى الْمِيقَاتُ - إِنْ كَانَ الشَّرْعِيُّ فَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ، وَتُرَاعَى صِفَتُهُ مِنْ: إِفْرَادٍ وَتَمَتُّعٍ، وَقِرَانٍ، وَيُجْزَى: التَّمَتُّعُ عَنِ الْإِفْرَادِ وَعَكْسُهُ وَقِيلَ:

والقرآن عن الأفراد، وهَدْيُ القرانِ المُفْسِدِ كالصَّحِيحِ، وكذلك المُتَعَةُ بعدَ إِحْرَامِ الحِجِّ ولا يُؤْخَرانِ إلى القضاء، ولا يُرْتَدَفُ الحِجُّ على العمرة الفاسدة على المشهور، ومن أفسدَ قارنًا ثم فاتَهُ الحِجُّ فقال ابن القاسم: عليه أربع هدايا إذا قضى، وقال أصْبَغُ: عليه ثلاثة وهو الصَّحِيحُ، وإن وطىءَ مرَّةً بعد مرَّةٍ واحدةً أو نساءً فهدْيي واحدٌ بخلافِ الصَّيْدِ وغيره، ولو أفسدَ ثم حَلَقَ وتطَيَّبَ متأولاً أو جاهلاً ففديةً واحدةً بخلافِ الصَّيْدِ وبخلافِ المُتَعَمِّدِ ويُكرَهُ مقدِّماتُ الجماعِ كالقُبلةِ والمباشرةِ للذِّةِ والغمزةِ وشبهها.

وفي وجوب الهدْي: قولان، وروى: من قَبَلَ فليهدِ فإن التَّدَّ بغيره فأحبُّ إليَّ أن يذْبَحَ ويُكرَهُ أن يرى ذراعَيْها لا شعرها، ويُكرَهُ أن يحملها في المحمل، ولذلك اتَّخَذَتِ السَّلامُ، ولا بأسَ بالفتْيَا في أُمُورِهِنَّ.

المحظورُ المُنجَبِرُ:

ما تَحْضُلُ به الرِّفاهِيَّةُ من: لباسٍ مخيطٍ وشبَّهه، وتطَيَّبٍ، وتزَيُّنٍ، وإزالةِ شَعَثٍ، ويحرمُ على الرَّجُلِ لباسُ المخيطِ باعتبارِ الخياطةِ والنَّسجِ والتَّلييدِ كالذُّرْعِ، واللِّبَادُ مثلهُ، والزُّرُّ، والتَّخْلُلُ، والعقدُ مثلهُ، ولو ارتدى بقميصٍ أو جُبَّةٍ جازَ، وفي القِبَاءِ - وإن لم يُدْخِلْ كُفَّما ولا زِرًّا -: الفِديَّةُ وجميعُ الألوانِ واسِعٌ إلَّا المُعَصِّفَرُ المُقَدِّمُ للرِّجالِ والنِّساءِ، والمصبوغُ بالزعفرانِ والوَرَسِ، ولو غَسِلَ وبقي أثرُه، بخلافِ المُورِّدِ والمُمَشَّقِ لا غيره على المشهور وكُرِهَ للرِّجالِ في غيرِ الإحرامِ، ويحرمُ على الرَّجُلِ أن يُغَطِّيَ رأسَهُ لا وَجْهَهُ على المشهورِ بما يُعَدُّ ساترًا، وفيها: لما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنَّه غَطَّى ما دون عينيهِ، وتَطَاوَلَ، ويجوزُ توسُّدُه، وسترُه بيده من شَمْسٍ وغيره، وحملهُ عليه ما لا بُدَّ له منه من حُرْجِه وجرابِه وغيره، فإن حَمَلَ لِغَيْرِهِ أو للتجارةِ فالفديةُ، قال أشهبُ: إلَّا أن يكونَ عَيْشُهُ ذلكَ، ويجوزُ استظلالُه بالبناءِ والأخبيةِ وما في معناها مما يثبت، وفي الاستظلالِ بشيءٍ على المحمِلِ وهو فيه بأعوادٍ أو الاستظلالِ بثوبٍ في عصا: قولان، أمَّا لو استَظَلَّ بظِلِّ جانبها سائرًا أو نازلًا جازَ ولا فدية، ويجوزُ أن يَشُدَّ مُنْطَقَتَهُ إلى جلدِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ لا لغيره وله أن يُضَيِّفَ نَفَقَةَ غيرِهِ فإن شَدَّها لا لذلك أو شَدَّها على إِزارِهِ فالفديةُ. فإن شَدَّها في عَضِدِهِ أو فخذِهِ فمكروهٌ ولا فديةٌ على المشهورِ، والاحتزامُ للعملِ جازَ ولغيره الفديةُ، وفي فِديَّةِ تَقْلِيدِ السِّيفِ لغيرِ ضرورةٍ: قولان، ومن عَصَبَ جُرْحَهُ أو رأسَهُ افْتَدَى وإن أَلْصَقَ على جُرْحِهِ خرقًا كبيرًا افْتَدَى،

ولو جعل قُطْنَةً فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاسًا عَلَى صُدْغَيْهِ لِعَلَّةٍ افْتَدَى، وَفِي الْخَاتَمِ: قَوْلَانِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهَيْهَا بِنِقَابٍ وَشَبْهِهِ وَكَفَيْهَا وَلَوْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ مَسْدُولٍ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ وَلَا إِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا جَازًا، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ رَأْيَهُ فِي تَجَافِيهِ أَوْ إِصَابَتَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْخَفَيْنِ، وَالْقَفَّازَيْنِ فَإِنْ عَدَمَ التُّعْلِينَ أَوْ وَجَدَهُمَا غَالِيَيْنِ قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْخَفَيْنِ، وَفِي الْقَفَّازَيْنِ: الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ وَيَحْرُمُ الطَّيِّبُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِ مَوْتِيهِ كَالزُّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ وَالْكَافُورِ وَالْمَسْكِ، وَفِي مَسِّهِ وَلَمْ يَعْلُقْ أَوْ إِزَالَتِهِ سَرِيعًا: قَوْلَانِ، وَلَا يَتَطَيَّبُ قَبْلَهُ بِمَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَائِحَتُهُ، وَيُكْرَهُ شَمُّ الرِّيحَانِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَشَبْهِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْثِثِ وَلَا فِدْيَةٍ، وَمَنْ خَضَبَ بِحِجَاءٍ أَوْ وَشَمَهُ افْتَدَى، أَمَّا لَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ مِنْ جَرِحِ بَرْقَعَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا فِدْيَةَ، وَاسْتُخِفَّ مَا يَصِيبُ مِنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَخْيَرٌ فِي نَزْعِ الْيَسِيرِ، وَلَا تَخْلُقُ الْكَعْبَةُ أَيَّامَ الْحَجِّ، وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ مِنَ الْمَسْعَى فِيهَا، وَفِي الْفِدْيَةِ فِي أَكْلِ مَا خُلِطَ بِالطَّيِّبِ مِنْ غَيْرِ طَبِخٍ: رَوَايَتَانِ، وَفِي الْخَبِيصِ الْمَزْعُفَرِ إِنْ صَبَغَ الْفَمُ: قَوْلَانِ، وَلَوْ بَطَلَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ لَمْ يُبَحَّ، وَيُكْرَهُ التَّمَادِي فِي الْمَكَّةِ بِمَكَانٍ يَبْقَى فِيهِ رِيحُ الطَّيِّبِ، وَلَا فِدْيَةَ فِي حَمَلِ قَارُورَةِ مَسْكِ مَصْمَمَةِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهَا، وَفَعَلَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَالضَّرُورَةُ وَالْجَهْلُ فِي الْفِدْيَةِ سِوَاءٍ إِلَّا فِي حَرَجِ عَامٍّ كَمَا لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَائِمًا أَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ الطَّيِّبَ عَلَيْهِ فَلَوْ تَرَاخَى فِي إِزَالَتِهِ لَزِمَتْهُ وَلَوْ أَلْقَاهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ، وَتَلَزَمَ الْمُلْقِي حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ وَلَكِنْ بغيرِ الصِّيَامِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ افْتَدَى الْمُحْرِمُ.

وَفِي وَجُوبِهِ: قَوْلَانِ، وَيَتَّبَعُهُ بِالْأَقْلِ مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِّيَامٍ، وَيَحْرُمُ تَرْجِيلُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ بِالذَّهْنِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ أَكْلِهِ، وَالْأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سِوَاءٍ، فَإِنْ دَهَنَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ لِعَلَّةٍ بغيرِ طيبٍ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِلَّا فَالْفِدْيَةُ، وَفِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ الْفِدْيَةُ، وَفِي مَجْرَدِ الْحَمَّامِ: قَوْلَانِ، وَفِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِسَدْرٍ أَوْ حَظْمِيٍّ الْفِدْيَةُ بِخِلَافِ غَسْلِ يَدَيْهِ بِالْحُرْصِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الْكُحْلِ الْمُطَيَّبِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَغَيْرُ الْمُطَيَّبِ إِنْ كَانَ لِحَرُورَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ لَزِينَةٍ فَالْفِدْيَةُ، وَقِيلَ: إِلَّا فِي الرَّجْلِ، وَلِهَا لُبْسُ الْحَلِيِّ وَالْحَزْرُ وَالْحَرِيرِ، وَيَحْرُمُ الْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَإِبَانَةُ الشَّعْرِ مطلقًا بِخِلَافِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كُرِهَتْ إِلَّا لِحَرُورَةٍ، وَأَمَّا التَّسَاقُطُ بِالتَّخْلِيلِ فِي الْوَضُوءِ وَالغُسْلِ، وَبِالرَّكَابِ، أَوْ بِأَصْبُعِهِ فِي أَنْفِهِ فَلَا فِدْيَةَ وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خَيْفَةً قَتْلِ الدَّوَابِّ، وَجَائِزٌ أَنْ يُبَدَلَ ثَوْبُهُ أَوْ يَبِيعَهُ بِخِلَافِ غَسْلِهِ خَيْفَةً دَوَابِّهِ إِلَّا فِي جَنَابَةٍ فَيَغْسَلُهُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَا يُتْرَكُ بِهِ وَيَزُولُ بِهِ أَدَى كَالْعَانَةِ، مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَمَّا لَوْ نَتَفَ

شعره أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أو جرادة أطمع حفنة بيد واحدة، وكذلك لو طرحها بخلاف البرغوث والقراد ونحوه، وفي تفريد بعيره: يُطعم على المشهور بخلاف العلق ونحوه، ولم يحد مالك فيما دون إمطة الأذى أكثر من حفنة، ولم يحد ظفراً واحداً لإمطة الأذى افتدى، وإلا فحفنة أما لو انكسر ظفره قلمه ولا شيء عليه ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى المحرم، ومكرها أو نائماً فعلى الحلال، وإن حلق مُحْرِمَ رأس حلال، فقال مالك: يعتدي، وقال ابن القاسم: حفنة لمكان الدواب، ولو قلم أظفاره فلا شيء عليه، ولو حجّم مُحْرِمَ محرماً فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن اتفق ألا دواب فلا شيء عليه، ومتى لبس وتطيّب وحلق وقلم في فور فدية تُجزيه على المشهور، ولو تراخت لتعددت كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم واليسرى غداً ولو تداوى لقرحة بمطيّب مراراً فكذلك إلا أن ينوي التكرار فدية وإن تراضى، أما لو تداوى لقرحة أخرى تعددت، ولو لبس لبسات فكذلك، ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل فدية وإن تراخى، ولو عكس الأمر وتراخى تعددت ثم حيث تجب الفدية بلبس أو خف فيعتبر انتفاعه من حر أو برد دوام كالיום فإن نزع مكانه فلا فدية ولا إن ثم على ذي عذر من مرض أو حر أو برد وعليه الفدية، ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله مأكولاً أو غيره متأنساً أو غيره مملوكاً أو مباحاً فرحاً أو بيضاً، واستثنى، الفأرة والعقرب والحية والغراب والجذأة والكلب العقور وهو الأسد والتمر ونحوهما مما يعدو، وقيل: الإنسي المتخذ، وفي الغراب والحدأة غير المؤذنين: قولان كصغارهما وما أذى من الطير وغيره كغيرهما، وعلى أن لا يقتل الجميع، ففي الجزاء: قولان، وقال أصبغ: من عدا عليه سبع من الطير فقتله وداه بشاة، وقال ابن حبيب: هذا غلط، وحمله غيره على أنه كان يُمكن بغير القتل، وإلا فلا خلاف، ويُقتل صغاراً غيرهما من المستثنى، وفي صغار الكلب: قولان، ويلزم الجزاء بقتله بمباشرة أو تسبب أو بقاء يد، وتعريضه للتلف كقتله، فإن تيقن لحاقه بجنسه بغير نقص فلا جزاء ويُنقص فيما بين القيمتين: قولان، وإن شك فقولان.

والتسبب كشبكه، أو إرسال كلب، أو التقصير في إمساكه أو رباطه، أو تنفير صيده، والتسبب الاتفاقي كما لو رآه الصيد ففرغ فمات أو فرّ فعطب ففي الجزاء: قولان لابن القاسم وأشهب، ولو قتله غلامه ظاناً أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد على

المشهور وعلى العبد أيضًا إن كان محرّمًا ولو نصب شركًا أو حفر بئرًا خوفًا من ذنب أو سبع أو هرّ فاتَّقَ فالجزاء بخلاف فسطاطه أو بئرٍ لماءٍ، ولو أرسل كلبه على أسدٍ فقتلَ صيدًا فقولان، ولو ذلَّ المُحرّم على صيدٍ عصى، فإن قتلَ ففي الجزاء - ثالثها: المشهور - على القاتلِ إن كان مُحرّمًا، ولو رمى من الجبلِ إلى الحرمِ فالجزاء، والعكس كذلك على المشهور؛ ولو قطع السُّهْمُ هواءَ أطرافِ الحرمِ، فقال ابن القاسم: لا يأكله ولو تخطى الكلبُ طرفَ الحرمِ فلا جزاء إلا إذا لم يكن طريقًا سواه، ولو أرسله بقرب الحرمِ فدخلَ ثم خرجَ فقتله فالجزاء، وإن كان بعيدًا فلا جزاء ولو أصابه على فرع أصله في الحرم - فقولان، ولو كان بيده فأحرَمَ زال ملكه ووجب إرساله وإلا ضمن، وكذلك لو كان معه في الرفقة، أما لو كان في بيته فأحرَمَ فملكه باقٍ، والخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء على المشهور، ولو أكله في مخمصةٍ ضمنه، أما لو عمَّ الجزاء المسالك سقطَ الجزاء بالاجتهاد بخلاف ما لو تقلَّب على جرادٍ أو ذبابٍ أو غيره، وعلى كلِّ من المشتركين جزاء كاملٌ فلو أمسكه مُحرّم ليرسله فقتله مُحرّم فعلى القاتلِ، فإن قتلَهُ حلالٌ، فعلى المُمسك، ويغرم الحلالُ له الأقل وقال سحنون: لا شيء عليهما، فإن أمسكه للقتلِ قتلَهُ مُحرّم فشريكان، فإن قتله حلالٌ فعلى المُمسك، وما صاد المحرّم أو ذبحه فكالميتة للحلال والحرام، ولا جزاء في أكل الميتة وكذلك البيضُ ويأكل المحرّم ما صاد لنفسه أو لحلالٍ، فإن صيد أو ذبح لمحرّم فلا يأكله محرّم ولا غيره، فإن أكلَ المحرّم عالمًا، فقال ابن القاسم: الجزاء، وقال محمد: إن كان هو الذي صيد له، وقال أصبغ: لا جزاء وغير هذا خطأ، وليس الإوزُ والدجاجُ بصيدٍ فلذلك يذبحه المحرّم والحلالُ بالحرمِ بخلاف الحمام وإن لم تطرُ لأنها ممّا يطيرُ، ويجوز أن يذبح الحلالُ في الحرمِ الحمامَ والصَّيْدَ يُدخله من الجبلِ ولا يكرهه إلا عطاء ثم رجع، ويحرمُ قَطْعُ ما يَنْبُتُ لا ما يُسْتَنْبِتُ في الحرمِ إلا الإذخر والسَّنَا، ويكره اختلافه للبهائم لمكانِ دَوَابِهِ لا رَعِيْهِ، ولو نَبَتَ ما يُسْتَنْبِتُ أو بالعكس فالنظرُ إلى الجنسِ والإجزاء في جميعه، والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصياد والشجر والإجزاء على المشهور. قال مالك رحمه الله: بلغني أن عمر رضي الله عنه حدّد معالم الحرم بعد الكشف، وحدّ الحرم: مما يلي المدينة - نحو أربعة أميالٍ إلى منتهى الشَّعِيم، ومن العراق - ثمانية إلى المقطع، ومن عرفة - تسعة، ومما يلي اليمنَ سبعة إلى أضاعة، ومن جدّة - عشرة إلى منتهى الحُدَيْبِيَّة، ويُعرَفُ الحرمُ بأن سبيلِ الجبلِ إذا جرى نحوه وقف دونه.

الموانع :

منها حصرُ العَدُوِّ والفِتَنِ، وهو مُبِيحٌ لِلتَّحَلُّلِ، ونَحْرُ الهَدْيِ فَيُنَحَّرُ وَيُحْلِقُ حَيْثُ كَانَ، وَيَرْجِعُ، وَإِنْ أَخَّرَ حِلَّاهُ إِلَى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلَا دَمَ، إِلَّا أَنْ يَرْجُو زَوَالَهُ فِيمَا يُدْرِكُ فِيهِ الْحَجَّ، وَفِيمَا يَكْتَفِي بِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الظَّنُّ وَالشُّكُّ وَالْعِلْمُ، وَرَوِي أَيْضًا يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ حُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَجَّ، وَقَالَ أَشْهَبُ يَنْتَظِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ففِيهَا: تَمَّ حُجُّهُ، وَلَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْإِفَاضَةُ وَعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائِتِهِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ وَمَنَى هَدْيِي كَمَا لَوْ نَسِيَ الْجَمِيعَ، وَقِيلَ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبَاجِي: يَنْتَظِرُ أَيَّامًا فَإِنْ أَمْكَنَتْهُ الْإِفَاضَةُ وَالْحَلُّ، فَإِنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطُّ لَمْ يَجِلَّ إِلَّا أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَلَا يَكْفِي طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَى مُحْصَرٍ وَلَا تَسْقُطُ الْفَرِيضَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: تَسْقُطُ، وَلَا يُوجِبُ تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِ دَمًا خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُ الْحَاصِرِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَا إِعْطَاءَ مَالٍ لِكَافِرٍ، وَالْحُصْرُ عَنِ الْعِمْرَةِ كَالْحَجِّ، وَفَوَاتُ الْوَقْتِ بِخَطَأِ الْعَدُوِّ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرُ الْعَدُوِّ وَلَا يُجِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ، وَلَوْ أَقَامَ سَنِينَ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ عَلَى إِهْلَالِهِ الْأَوَّلِ وَلَا يَعْتَدُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْحُصْرِ، وَيَعِيدُهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ، وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامَهُمَا إِلَّا مِنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ، أَوْ أَرَدَقَهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ فَيُجْزِيهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَجِلَّ فِي هَدْيِهِ: قَوْلَانِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَمْضِي وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَمْضِي، وَقَالَ أَيْضًا: يَمْضِي وَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا، فَإِنْ كَانَ الْفَوْتُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا يَبْقَى وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ، وَيَجِبُ الْقِضَاءُ فِي قَابِلٍ، وَدَمُ الْفَوَاتِ لَا دَمَ قِرَانٍ. وَمُتَعَةٌ لِلْفَائِتِ بِخِلَافِ الْمَفْسِدِ وَشُبَّهَتْ بِمُتَعَدِّي الْمِيقَاتِ يُحْرِمُ ثُمَّ يَفُوتُ أَوْ يَفْسِدُ، فَأَمَّا الْقِضَاءُ فَكَالْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُحْصَرِ هَدْيِي حَبَسَهُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيَبْعَثْ بِهِ فَيُنَحَّرَ بِمَكَّةَ، وَلَا يَجْزِيءُ هَدْيِي مَعَهُ عَنِ الْفَوَاتِ بَعَثَهُ أَوْ تَرَكَهُ، وَيُؤَخَّرُ دَمُ الْفَوَاتِ إِلَى الْقِضَاءِ، وَفِي إِجْزَائِهِ قَبْلَهُ: قَوْلَانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَكَانَ مَالِكٌ يُخَفِّفُهُ ثُمَّ اسْتَقْلَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ لَمْ يُجْزِيهِ مَا أَهْدِي عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ فَاتَ ثُمَّ أَفْسَدَ قَبْلَ تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِيهَا فَقِضَاءٌ وَاحِدٌ وَهَدْيَانِ، وَلَا بَدَلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ، وَلَا يُفِيدُ الْمَرِيضَ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ أَوْلَى بِتَقْدِيرِ الْعَجْزِ، وَحَبْسِ السُّلْطَانِ كَالْمَرِيضِ عَلَى الْمَنْصُوقِ لَا كَالْعَدُوِّ وَثَالِثًا: إِنْ كَانَ بِحَقِّ فَكَالْمَرِيضِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ فَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَتَاهُمَا بَدَمٌ فَحَبَسُوا بِالْمَدِينَةِ مُحْرَمِينَ، فَقَالَ: لَا يُجِلُّهُمْ إِلَّا الْبَيْتُ، وَمَنْعُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ الْمُحْرِمَ بِغَيْرِ

إذنه يُوجِبُ عليه القضاء إذا تمكَّنَ بإذنٍ أو عتقَ فيجبُ الهدْيُ، وقيل: كالحصر، وليس له منعُ المأذونِ له كالمراة في التَطْوُعِ ويُقْضَى لهما عليهما وعلى المشتري، وهو عيبٌ إلا أن يقربَ الإحلالَ وله بيعه إن قربَ الإحلالَ، وما لزمَ المأذونَ عن خطإٍ أو ضرورةٍ فإن أذنَ له سيِّدُهُ في الإخراجِ وإلا صامَ بغيرِ منعٍ فإن تعمدَ فله مَنعُهُ وإن أضرَّ به في عَمَلِهِ على المشهورِ، فلو أفسدَ ففي وجوبِ الإذنِ له في القضاء: قولان لأصْبَغَ وأشهبَ، ومنعُ الزَّوجِ زوجته المحرمة في التَطْوُعِ بغيرِ إذنه كمنعِ العبدِ في القولين، فإن لم تقبلْ أئِمَّتْ، وله مباشرتها بخلافِ الفريضة على الأصحِّ، وفيها: ولو حلَّ لها من فريضةٍ بغيرِ إذنه فعليها القضاء، فقيل: على ظاهره لقوله ولو أذنَ لها في عامها أجزاءها عن الفريضة والقضاء لأنها قضتْ واجِبًا بواجبٍ، بخلافِ العبدِ فإنه يدخلُ تطوعًا مع واجبٍ - يعني إذا حلَّ له ثم عتقَ - وقيل: في اعتقادِهِما أو تعدّيًا منه وهو الصَّوابُ، وقوله: ولو أذنَ - يعني بناءً على اعتقاده الفاسدِ أو على تمكينه بعد ظلمه -، وقيل: قبل الميقاتِ، وإن أحرمتْ قبل الميقاتِ فله تحليلها على المشهورِ، وليس للزَّوجِ منعُ المستطِيعَةِ من السَّفَرِ له على الأصحِّ، ولو قلنا على التراخي كأداء الصلاةِ أوَّلِ الوقتِ، وقضاءِ رمضانَ، ومنعُ المُحْرِمِ الموسرِ من الخروجِ للذَّيْنِ لا يبيحُ له التَّحَلُّلَ ولا يُمنَعُ المُعْسِرُ والمؤجَّلُ عليه.

دماء الحج:

هدْيٌ ونسكٌ - فالهدْيُ: جزاءُ الصَّيْدِ، وما وجبَ لنقصٍ في حجٍّ أو عمرةٍ كدمِ القرانِ والتَّمَنُّعِ والفسادِ والفواتِ وغيرها وما نوى به الهدْيُ من التُّسْكِ، وإلا فليس بهديٍّ، والتُّسْكُ: ما وجبَ لا لقضاء التَّقَاتِ وطلبِ الرَّفَاهِيَةِ من المحظورِ المُنجبرِ، وحكمُ الجميعِ في السَّنِّ والعيبِ كالأضحيةِ، ويعتبرُ حينَ الوجوبِ والتَّقْلِيدِ على المشهورِ لا وقتَ الذَّبْحِ فلو قلَّدَ هديًا سالمًا ثم تعيَّبَ أجزاءه، وبالعكس لم يُجزىء على المشهورِ فيهما، ولا يُجزىء عن فَرَضٍ، ويستعينُ بالأرْشِ وثمانِ المستحقِّ في غيرِ الفرضِ، وفي التَطْوُعِ يجعلُهُ في هديٍّ إن بلغَ وإلا فصدقةٌ وقيل: مالكٌ - كالعبدِ يُعتَقُ.

ومن سُنَّةِ الهدْيِ: في الإبلِ - التَّقْلِيدُ والإشعارُ، وفي البقرِ - التَّقْلِيدُ بخلافِ الغنمِ على الأشهرِ؛ والتَّقْلِيدُ: تعليقُ نعلٍ في العنقِ، وقيل: ما تُثَبِّتُهُ الأرضُ، وقيل: ما شاء، وتُجْتَنَّبُ الأوتارُ.

والإشعارُ: أن يشقَّ من الأيسرِ، وقيل: والأيمنِ من نحوِ الرَّقَبَةِ إلى المؤخَّرِ مُسَمِّيًا ثم يُجَلِّلُها إن شاء، ويأكلُ منها كُلُّها ويُطْعِمُ كالأضحيةِ الغنيِّ والفقيرِ إلا جزاءَ الصَّيْدِ

ونسك الأذى، ونذر المساكين بعد محلها - بخلاف نذر الهدى وأما قبله فيأكل ويطعم على المشهور، ولا يبيع شيئاً لأنها مضمونة، وألا هدي تطوع إذا عطب قبل محله لأنه غير مضمون، فإن الجميع مختص بالفقير، وفي هدي الفساد: قولان، وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله ويلقى قلائده في دمه، ويرمي جلها وخطامها، ويخلى بين الناس وبينها فإن أمر أحداً بأخذ شيء منها فعليه البدل، وسبيل الرسول كصاحبها، ولا يضمن، ومن أطعم غنياً أو ذمياً من الجزاء أو الفدية فعليه البدل، ولو جهلهم كالزكاة، ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كالزكاة، والذمي في غيرهما خفيف وقد أساء، وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها، وفي هدي الفساد: قولان، فإن أكل مما ليس له - فرباعها: المشهور - عليه قدر أكله من نذر المساكين إن كان معيناً لأنه ليس كغيره، وقيل: لا شيء عليه، وعلى قدر أكله - فثلاثة: مثل اللحم، أو قيمته طعاماً، أو قيمته ثمناً؛ وإذا لم يمكن حمل ولد الهدية على غيرها، ولا عليها ولا تركه ليشتم فكهدى تطوع عطب قبل محله ولا يشرب من لبنها، ولا شيء عليه ما لم يضرب بها أو بولدها فيغرم موجب فعله، واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج، ولا يلزمه النزول بعد الراحة على المشهور، وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة فإن نحرها مسلم غيره عنه مقلداً أجزاءه وإن لم يأذن بخلاف الأضحية؛ لأن الهدى إذا قلد لم يرجع ملكاً ولا ميراثاً، والأضحية تبدل بخير منها، فإن نحر عن نفسه تعدياً أو غلطاً - فالثالث: يجزىء في الغلط، ولو استحيا المساكين الهدى فعليه بدله، وإن كان تطوعاً ولا يشترك في هدي، وقيل: إلا في هدي التطوع، ولو هلك أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع، ولو وجدته بعد نحر البدل وجب نحره إن كان مقلداً، وإلا فله بيعه وقبل نحر البدل، لينحرهما إن كانا مقلدين، وإلا بيع الآخر، ولو سرق بعد نحره أجزاءه.

وجزاء الصيد على التخير: مثله، أو إطعام، أو صيام - فالمثل: مقاربه من النعم في القدر والصورة، وإلا فالقدر، ففي النعام بدنة، ولا نص في الفيل، فقال ابن ميسرة بدنة خراسانية ذات سنمين، وقال القرويون: القيمة وقيل: قدر وزنه لغلاء عظامه، وفيها: وكل صيد له نظير من النعم، وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة، وفي الضبع والشعب، والظبي شاة، وفي نحو الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاماً، وفي حمام مكة شاة بغير حكمين، والحرم مثلها على المشهور وفي حمام الجبل: القيمة كسائر الطير، وفي إلحاق القمري والفواخت وشبهها بالحمم: قولان،

وفيها: اليمام مثل الحمام وفي الصغير مثل ما في الكبير، وفي المعيب مثل ما في السليم، والدكر والأثنى سواء، وفي الجنين عشر دية الأم، فإن استهل فكالكبير، وفي المتحرك: قولان، والبيض كالجنين، وقيل: حكومة، وقيل: كالأم، والطعام عدل الصوم لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين: لكل مسكين مد بمده ﷺ يقوم بالطعام على حاله حين الإصابة من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب، ولو كان بازيًا معلّمًا فعليه قيمته معلّمًا لمالكة مع الجزاء، وقيل: ينظر كم يُسبغ كبيره فيخرج ما يُسبغهم من الطعام، وعلى المشهور لو قوم الصيد بدراهم ثم قوم بطعام أجزاء، والمعتبر في التقويم محل الإثلاف، وإلا فللقرب إليه، وفي مكانه - ثلاثة لابن القاسم وأصبغ ومحمد حيث يقوم أو قريبًا إن لم يكن مستحق ويجزىء حيث شاء إن أخرج على سغيره، ويجزىء إن تساوى السعران، وفي الموطأ: يُطعم حيث أحب كالصيام، وفيها قال مالك: أيحكّم عليه بالمدينة ويُطعم بمصر إنكارًا، والصيام عدل الطعام: كل مد أو كسره يوم، ولا يخرج مثلاً ولا طعامًا ولا صيامًا إلا بحكمتين عدلين فقيهين بذلك دون غيره، يُخيرانه فيما شاء من ذلك فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي فإن اختلفا ابتداً غيرهما فإن أخطأ خطأ بيتًا نقص، ويصوم حيث شاء، والأولى أن يكونا في مجلس، وفيها: وله أن يتقل بعد ذلك - وثالثها: ما لم يلتزم، وفدية الأذى على التخيير من صيام أو صدقة أو نسل حيث شاء من مكة وغيرها في الثلاث، والنسل شاة فأعلى، والطعام ستة مساكين مُدّين مدين من طعام اليمين، والصيام: ثلاثة أيام، وفي إباحة أيام منى قولان، ولا يُجزيء الغداء والعشاء ما لم يبلغ مُدّين مُدّين، وما خرج عن هذين فعلى الترتيب هدي ثم صيام لا طعام، والأولى الإبل ثم البقر ثم الغنم، فمن لم يجد صام عشرة أيام فإن كان عن نقص مُتقدّم على الوقوف كالثمن والقران والفساد والقوات وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج من حين يُحرّم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها إليه فأيام التشريق وقيل: ما بعدها، وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها، وقيل: إذا رجع إلى أهله، فإن أخرها صام متى شاء، والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور، وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صيام هدي العمرة وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز ومن أيسر قبل أن يصوم أو وجد مُسلفًا وهو مليء ببلده لم يجزه الصوم فلو شرع قبله أجزاء ويستحب أن يهدي إن كان بعد يومين، ولو مات المُتمتع بعد رمي

جمرة العقبة فالهدي من رأس ماله، وقال سحنون: إن شاء الورثة، ولا يصوم عنه أحد، وأما قبلها فلا شيء عليه على المشهور، ولا يكفّر الواجب من صنفين، ولا تُعطى قيمة، ولا يُجزىء نحر هدي إلا نهاراً بعد الفجر في أيام النحر بمئى، ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية، ومكانها مئى بعد أن يوقف بعرفة ليلاً على المشهور فيهما، وإن بات في المشعر فحسن، وسئل عن إجزائها يوم التزوية إلى مئى فقال: لم أسمع من مالك، فلو فات وقفها بعرفة أو فاتت أيام النحر بمئى تعينت مكة أو ما يليها من البيوت، والأفضل المروة، وأجزأ الواجب على المشهور ورجع عنه - وثالثها: يُجزىء الواجب إن فاتت أيام النحر بمئى وما فات وقوفه بعرفة أُخرج إلى الحل مطلقاً، وما جدده بعدها إن كان أدخله من الحل أجزاءً، وإلا أخرجهُ ثم يدخل به وإن كان حلالاً فإن جدده بعدها غير واجب فله نحره بغير إخراج ولا يجرىء ما وقفه غيرك إلا ما تُسيره أو ضلّ مقلداً فيقفه غيرك ثم تجده بعد يوم النحر كما لو نحره قبل أن تجده فيهما، وأما من اعتَمَرَ وساق هدياً من نذرٍ أو تطوعٍ أو جزاءً فإنه ينحره بعد السعي ثم يخلق، فإن أخره لخوف فواتٍ أو حيضٍ فيبت صاراً قارناً وأجزأه لقرانه، فإن أخذ هدي التطوع والتمتع أجزاءً، وثالثها: إن ساقه للتمتع أجزاءً وأما النسك فلا يختص بزمانٍ ولا نهارٍ ولا مكانٍ كطعامها وصيامها إلا أن يجعلها هدياً فيكون مثله، وكرة مالك أن ينحر هديه أو أضحيتة غيره ويجزئها إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئها، وحسن أن يقول مع التسمية الله أكبر اللهم تقبل من فلان.

والأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده.

والمعدودات: الثلاثة بعده وهي: أيام التشريق.

الصيد

جائز بإجماع - الصائد، والمصيد به، والمصيد.

الصائد: كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور، والمجوس باتفاق بخلاف صيد البحر، ولا من المجنون والسكران والصبي غير المميز.

وشرطه: أن يرسله فلو أتبع من غير إرسالٍ لم يؤكل، ولم تُفد تقويته على المشهور، فلو أرسله وليس في يده - ففيها: يؤكل ثم رجع واختير الأول، وثالثها: إن

كان قريبًا أكَل، ولو أرسله ثم ظهر ترك ثم انبعت لم يُفد، وقال اللخمي: تُخرَج على قولين من إرسالٍ يُقتلُ به اثنين فصاعدًا، ويسمى عند الإرسالِ فلو تركها عامدًا مُتَهَاوِنًا أو غيرُ متَهَاوِنٍ لم يؤكَل على المعروف، وناسيًا يصحُّ فلو أرسلَ مُسَلِّمًا ومجوسِيَّ كلبًا أو مجوسِيَّ كلبَ مسلمٍ لم يؤكَل بخلافٍ ما لو أرسلَ مسلمَ كلبَ مجوسِيٍّ.

المصيدُ به :

سلاحٌ يجرحُ، وحيوانٌ معلَّمٌ، وفي التعلِيمِ طَرِيقَانِ - اللخميُّ: أربعةٌ أقوالٍ - الأولُ: إذا ابتليَ أطاعَ الثاني: إذا دُعِيَ أجابَ، الثالث: وإذا زُجِرَ انزَجَرَ إن كان كلبًا، الرابعُ: مطلقًا، من قوله: والمُعَلَّمُ من كلبٍ أو بازٍ هو الذي إذا زُجِرَ انزَجَرَ، وإذا أرسلَ أطاعَ، وقد اعتُرِضَ بأنَّ الطَّيْرَ لا ينزَجِرُ حتَّى حُمِلَ على إذا ما ابتليَ، ولقوله: ولو غَلَبَتْهُ الجوارِحُ عليه ولم يقدرْ على خلاصِهِ منها أكل، والثانيةُ: هو ما يُمكن من القَبيلينِ عادةً وهو الصَّحيح، ولا يُشترَطُ عدمُ الأكلِ في الطَّيْرِ ولا في الوحشِ على المشهورِ.

وشرط الرَّمي: أن ينوي اصطياده، وإلا لم يؤكَل إلا بالذَّبْح، فلو رمى حجرًا فإذا هو صيدٌ لم يؤكَل كساةٍ لا يريدُ ذبَحها فوافقَ الذَّبْحَ وفيها: وإن أكلَ الكَلْبُ أكثرَهُ أكلَ بَقِيَّتَهُ ما لم يَبِث، واستشكِلَ، وإذا رمى بحجرٍ له حدٌّ، ولم يُوقنْ أنَّه ماتَ بحدِّه لم يؤكَل على الأصحِّ. ويعتبرُ في غيرِ المعلِّمِ الذَّبْحُ كغيرِ المصيدِ، ولو اشتركَ مع معلِّمٍ وظنَّ أن المعلِّمِ القَاتِلُ - فقولانٍ.

المَصِيدُ:

الوحشُ المعجوزُ عنه المأكولُ فلو نذتِ التَّعمُ فأمَّا غيرُ البقرِ فلا تُؤكَلُ إلا بالذَّكَاةِ، وكذلك البقرُ خلافًا لابنِ حبيبٍ، وألزم اللخميُّ ابنَ حبيبٍ مما وقعَ في مهواةِ القولِ به وفرقَ بتحقيقِ التلفِ، ولو صادَ المتوحِّشَ متأنِّسًا فالذَّكَاةُ، وكذلك لو انحصَرَ وأمكنَ بغيرِ مشقَّةٍ بخلافٍ ما لو أرسلَ كلبًا ثم ثانياً فقتله الثاني بعدَ إمساكِ الأولِ على المنصوصِ فيهما، وخرَجَ اللخميُّ إحداهما على الأخرى، وفرَّقَ بأن بقاءَ إمساكِ الأولِ موهومٌ وما نذَّ من الوحشِ واستوحشَ أكَل بالصَّيْدِ، وأمَّا المحرَّمُ - فقال اللخميُّ: صيدها للجلدِ كذكاتها. وفيها: قولانٍ، وقيل: مبنيُّ القولينِ على الكراهةِ والتَّحريمِ، وإذا ظنَّ محرَّمًا فأرسلَ عليه فإذا هو مباحٌ فالذَّكَاةُ، فإنَّ ظنَّ مباحًا فإذا هو مباحٌ غيرهُ - فقولانٍ، وقال ابنُ بشيرٍ: خلافٌ في حالٍ إن قصدَ الذَّكَاةَ مطلقًا صحَّ وإلا فلا، ولو

أرسله ولا ظنَّ صحَّ على المشهور، ولو أرسله على شيءٍ فأخذَ غيره لم يؤكَل، ولو أرسله على جماعةٍ ونوى ما أخذَ منها أو من غيرها أكلَ وإن تعدَّد، وكذلك الرَّمِي، ولو اضطربَ الجارحُ فأُزِيلَ، ولم يُرَ - فقولانِ بناءً على أن الغالبَ كالمُحَقَّقِ أو لا، ومهما أمكنتِ الذكاةَ تَعَيَّنَتْ، وإلا كفى عَقْرُهُ وَجَرَحُهُ بخلافِ صدمها أو عضها من غير تدميةٍ على المشهورِ كما لو ضربته بسيفٍ لم يُدْمِهِ على المشهورِ، والمنفوذُ مقاتلُهُ يضطربُ حسنٌ أن تُفْرَى أوداجُهُ، وإن تركهُ أَكِلَ، فلو تراخى في اتِّباعه فإن ذكاه - قيل: إن تنفَّذَ مقاتلُهُ أَكِلَ بالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ وإلا فلا، إلا أن يتحقَّقَ أنه لو لم يتراخَ لم يُفد، وهذا يظهر في السهمِ ولو غاب الكلبُ والصيدُ ثمَّ وجدَهُ ميتًا، فيه أثرُ كلبِهِ أو سهمِهِ أَكَلُهُ ما لم يبيث، فإن باتَ لم يأكلهُ ولو أُنفِذَتْ مقاتلُهُ، قال مالكٌ: وتلك السُّنَّةُ وعورضٌ بنقلِ خلافِهِ وانفراجه، وإن لم يبيثَ ولكنَّهُ تركهما ورجعَ لم يأكلهُ إذ لعلهُ لو طلبهُ كان يدركُ ذكاته، ولو قدرَ على خلاصِهِ منها فذكاه وهو في أفواهِها لم يؤكَلْ إلا أن يوقنَ أنه مات من ذبحِهِ، ولو اشتغلَ بألَّةِ الذَّبْحِ وهو في موضعٍ يفتقرُ إلى تطويلِ ففاتَ لم يؤكَلْ كما لو لم تكنْ معه، فإن كانت في يَدِهِ أو في كَمِّهِ وشبهه ففاتَ أَكِلَ، ولو مرَّ إنسانٌ وأمكنتهُ الذكاةُ فتركها ففاتَ - فالمنصوصُ: لا يؤكَلُ ويضمُّهُ المارُّ، وقيل: وفي ضمانِ المارِّ قولانِ بناءً على أن التُّركَ كالفعلِ أو لا، وحُمِلَ عليه فروعُ كتركِ تخليصِ مستهلكِ نفسًا ومالاً بيده أو شهادته أو بإمساكٍ وثيقةٍ أو بتركِ المواساةِ بخيطةٍ لجائفةٍ ونحوها أو بتركِ المواساةِ الواجبةِ بفضلِ طعامٍ أو ماءٍ لحاضرٍ أو مسافرٍ أو لزرعٍ، وكذلك تركُ المواساةِ بعمدٍ أو خشبٍ فيقعُ الحائطُ قبلَ رقبهِ، أمَّا لو قطعَ وثيقةً فضاعَ ما فيها ضمنَ، ولو قُتِلَ بشاهديٍّ عدلٍ احتملَ أما لو غصِبَ ما صادَ به، وفرعنا على أن المنافعَ للمالكِ فإن كان عبدًا فلمالكه اتفاقًا، وإن كان كالسَّيفِ والشَّيْكَةِ والحَبْلِ فللغاصِبِ اتفاقًا، وعليه أُجرَةُ مثله والفرسُ كالسَّيفِ وإن كان جارحًا - فقولانِ، بناءً على التَّشْبِيهِ بهما أمَّا لو طردَ طاردُ الصَّيْدِ قاصدًا أن يقعَ في الحبالَةِ ولولاها لم يقعَ فيبينهما بحسبِ فعليهما، فإن لم يقصدْ وهو على إِيَّاسٍ فهو لرَبِّها، وعلى تحقيقِ كغيرها فلهُ وَيَمْلِكُ بالصَّيْدِ، فلو ندَّ حصادهُ ثانٍ، فثالثها المشهور: إن طالَ ولحقَ بالوحشِ فللثَّانِي، وعليه في تعيينِ مدَّعي الطُّولِ: قولانِ، فلو ندَّ من مشترٍ - فقال محمَّدٌ: مثلها وقال ابن الكاتب: للمشتري ولو رأى واحدًا من جماعةٍ، فبادرَ غيره فهو للمبادِرِ فإن تنازعا وكلُّ قادرٍ فلجميعهم، وما قطعَ من الصَّيْدِ إن كانَ نصفهُ أو كثيرًا منه أَكِلَ فإن كان يسيرًا لم يؤكَلْ، وإن قُتِلَ على المشهورِ بخلافِ الرُّأسِ فإنه يؤكَلُ معه.

الذبائح

والإجماع على تحريم الميتة وإباحة المُذَكِّي المأكول، والتَّظَرُّ في الذَّابِح، والمذبوح، والآلة، والصفّة؛ وتصحُّ ذكاة المسلم المُمَيِّز، فيخرج المجنون، والسَّكران، والمرتدُّ عن الإسلام، والمجوسيّ، والصَّابِي، وتصحُّ من الصَّبِي المميِّز، والمرأة من غير ضرورة على الأصحِّ، وفي الصَّبِي والمجوسيّ يُسَلِّم أو يرتدُّ: قولان، وأمَّا الكافر الكتابيُّ بالغًا أو مُميِّزًا، ذكرًا أو أنثى، ذميًّا أو حربيًّا ممَّن لا يستحلُّ الميتة إن ذبَح لنفسه ما يستحلُّه فمذكِّي، وما لا يستحلُّه إن ثبت بشرعنا كذي الظُّفْرِ فمشهورها: التَّحريم، وإلا فالعكس، وأمَّا من يستحلُّ الميتة فإنَّ غابَ عليها لم يؤكَل، فإن ذبَح كتابيُّ لمسلم ففي الصَّحَّة: قولان، وما ذبَح لعيدٍ أو كنيسته كرهه بخلاف ما ذبَح للأضنام، وكرهه مالك الشراء من ذبائحهم، وقال عمر رضي الله عنه: لا يكونوا جزارين ولا صيارفة، ويقامون من الأسواق كلها.

المذبوح:

الأنعام - الجلالة وغيرها - وما لا يفترس من الوحش مباح، والخنزير حرام، وأمَّا ما يفترس من الوحش فالتَّحريم والكراهة، وثالثها: ما يغدو حرام كالأسد والنَّمر والآخِرُ مكروه كالضَّبُع والهَرَّ، وأمَّا ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرود والضَّب ففي المذهب: الجواز - لعموم الآية، والتَّحريم - لما يُذكر أنه ممسوخ، وفي البغال والحَمِير: التَّحريم والكراهة، وفي الخيل - ثالثها: الجواز، (واستدلَّ مالك على المنع بقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾ [التحل: الآية 8][51]، وفيها: ويجوز أكل الضَّب والأرنب

الذبائح

51 - (ط) وعند قوله: واستدلَّ مالك على المنع بقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾.

(ق) بذل⁽¹⁾ الآية وردت في معرض الامتنان، والمناسب لذلك أن تكون مبينة لكل ما يمتن به فيما ذكر فيها، وقد جاءت على ذلك في الأنعام فوجب أن تكون عليه في الدواب، فلو كانت تعلم لغير ذلك لاقتضى السياق ذكره، فإن قلت: فأين الحمل عليها؟ قلت: لا يلزم من تقدير مانع من الذكر في محل الاتفاق، تقديره في محل الخلاف، فيبقى على التمسك بأن الأصل

(1) كذا بالأصل، ولعلها: يقال. م ب.

والغرابيب والقنفذ، ولا أحب أكل الضبع، والثعلب، والدَّب، والهَرَّ الوحشي والإنسي، ولا شيء من السباع، وفيها: ولا بأس بأكل اليربوع، والخُلْد، والحيات إذا ذُكِيَ ذلك، ويؤكل خشاش الأرض وذكاته كالجراد، وفيها: وإن وقع الخشاش في قدرٍ أُكِلَ منها واستشكِلَ لأكله حتى قال أبو عمران سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل، ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام، والضفادع من صيد الماء (وتؤكل ميتة البحر) [52] وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام وفرس البحر بغير ذكاة، وأما الحلزون فكالجراد، والطير كله مباح - ما يأكل الجيف وغيره -، وروي: لا يؤكل كل ذي نابٍ من السباع، ولا كراهة في الخطاف على المشهور، وأما ذوات السموم فتحرم لسمومها فإن أمنت حلت، وحيوان البحر كله مباح، وفي خنزير البحر: قولان، ووقف مالك وكرة تسميته خنزيراً، وفي حل الحمار الوحشي، يدجن ويعمل عليه: قولان، ابن القاسم، ومالك.

عدمه، وقد قيل: إن المانع كون العرب لم تكن تتخذها للحمل في ذلك العهد، وعلى هذا ينتهي الخلاف، لا يقال: المانع من ذكر أكل الخيل، كون العرب لم تكن تعرف ذلك فيها لقلتها عندهم، وكثرة حاجتهم إليها ونقول: إن الآية لم ترد لما يخص الآحاد، لكن لما يعم الجميع، الذي نقوله - على استدلال مالك - أنه يكره الحمل على الخيل واتخاذها زواجل، لأنه مخالف للآية، مؤد إلى فسادها في الأكل والفر⁽¹⁾، كما يؤدي الأكل إلى إتلافها، إلا أن يعارض في ذلك دليل أقوى، وقد بحث فلم أجد بخلاف البغال والحمير، لأن العلة الثانية منتفية فيها، والآية كأنها مفسرة بعمل الناس فذلك في جميع الأمصار، على توالي الأعصار، بخلاف الخيل فإنما يحمل عليها في بعض البلاد دون بعض، ولم نجده مذكوراً في الزمن القديم، فلعله مما حدث بسبب كثرتها يحمل عليها، أو كان فيها وليست من البلاد التي يعتني بذكر أخبارها، وكذلك أكره ما تفعله البربر الرقية⁽²⁾ من الحمل على البقر، وفي الصحيح⁽³⁾: (أن البقرة قالت للذي ركبها: أنا لم أخلف لهذا، إنما خلقت للحرث) وقد سمعت أن ذلك أدى إلى فساد لحومها فصارت كلحوم الحمر.

52 - (ط) وعند قوله: وتؤكل ميتة البحر.

(1) كذا بالأصل.

(2) القراءة اجتهادية لأن الكلمتين أكلت الأرضة معظمها. م ب.

(3) رواه مسلم 4401.

الآلة:

ويجوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عَوْدٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سَكِينٌ مَا خَلَا السَّنَّ وَالظَّفَرَ الْمُتَّصِلَيْنِ لِأَنَّهُ نَهَشَ وَخَنَقَ.

الصِّفَةُ:

إِنْ كَانَ صَيْدًا فَتَقَدَّمَ، وَغَيْرُهُ: ذَبْحٌ، وَنَحْرٌ - فَالْتَحَرُّ فِي الْإِبِلِ، وَفِي الْبَقَرِ: الْأَمْرَانِ، وَالذَّبْحُ فِي غَيْرِهِمَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ بِالْعَكْسِ لِحُضْرَةِ الْأَكْلِ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ، وَلِغَيْرِ ضُرُورَةٍ - فَالْمَشْهُورُ: التَّخْرِيمُ، وَثَالِثُهَا: تُوَكَّلُ الْإِبِلُ، وَمَا وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ فَعَجَزَ عَنْهُ فَطَعَنَ فِي جَنْبٍ أَوْ كَتَفٍ وَنَحَوِهِ لَا يُؤْكَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ومحلُّ النَّحْرِ: اللَّبَّةُ ومحلُّ الذَّبْحِ: الحلق، وتنحرُ الإبلُ قيامًا معقولةً.

ويستحبُّ في الذَّبْحِ: الضَّجْعُ عَلَى الْأَيْسَرِ لِلْقَبْلَةِ، وَيُوضَعُ مَحَلُّ الذَّبْحِ وَيُسَمَّى، فَإِنْ تَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ أَكَلَتْ وَلَوْ عَمْدًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فَكَالْصَّيْدِ، وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ شَاءَ فِي الضَّحِيَّةِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَإِلَّا فَالتَّسْمِيَةُ كَافِيَةٌ، وَأُنْكَرَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَإِذَا فَرَى الْحَلْقُومَ وَالْوُدْجِينَ وَالْمَرِيءَ فَاتَّفَاقًا، فَإِنْ تَرَكَ الْمَرِيءَ صَحَّتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَوْدَاجَ جُمْلَةً لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَقْلَ - فَقَوْلَانِ، وَإِنْ تَرَكَ الْحَلْقُومَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَأَخَذَ اللَّحْمِيَّ خِلَافَهُ مِنْ قَوْلِهِ: يُجْزِئُهُ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، وَفِي قِطْعِ نِصْفِ الْحَلْقُومِ: قَوْلَانِ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقْطَعْ الْجَوْزَةَ وَأَجَازَهَا إِلَى الْبَدَنِ، وَلَوْ رَفَعَ الْآلَةَ وَرَدَّهَا فَإِنْ طَالَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِلَّا - فَقَوْلَانِ، وَعَنْ سَحْنُونٍ إِنْ رَفَعَ مَجْبِرًا أَكَلَتْ بِخِلَافِ مُعْتَقِدِ التَّمَامِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِيِّ: الْعَكْسُ أَصُوبٌ، وَلَوْ ذَبَحَ مِنَ الْعُنُقِ أَوْ مِنَ الْقِفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَلَوْ نَوَى الذَّكَاءَ، وَمَا شَكَّ هَلْ مَوْتُهُ مِنَ الذَّكَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِخِلَافِ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا أَوْ تُحْرِكَ ذَنْبَهَا، وَفِي الْمَوْطِأِ: إِنْ تَطَرَّفَ بِعَيْنِهَا أَوْ يَجْرِي نَفْسُهَا، وَالْمَوْقُودَةُ وَمَا مَعَهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا أُتْفِدَتْ مِقَاتِلُهُ، وَذَلِكَ مِمَّا يَنْفِي الْحَيَاةَ الْمُسْتَمِرَّةَ لَا تَنْفَعُ ذِكَاؤُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: وَإِذَا تَرَدَّتِ الشَّاةُ فَانْدَقَتْ عُنُقُهَا أَوْ أَصَابَهَا مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ دَقَّ الْعُنُقِ لَا يَنْفِي الْحَيَاةَ الْمُسْتَمِرَّةَ وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ نَحَعَهَا، وَلَوْ تَرَامَتْ يَدُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ وَلَوْ عَمْدًا أَكَلَتْ

(ق) فِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: الآية 96]

وهذا - عندي من باب: أي صيده متاعاً لكم، وطعامه متاعاً للسيارة، لأن السيارة إنما

لأنه نخعها بعد تمام الذَّبْح . وكذلك يؤكلُ منها ما قُطِعَ بعد تمام الذَّبْح ، وكُرِهَ تعمُّدُهُ قبلَ موتها، وكذلك سلخُها ونخعها، وذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه إن كانَ كاملاً بشعرٍ، ولو خرجَ حيًّا فماتَ لم يُؤكَلْ إلا أن يبادرَ فيفوتَ - فقولانٍ، وأمَّا ما لا نفسَ له سائلةٌ كالجرادِ فالمشهورُ: يفتقرُ ويكفي قطعُ رؤوسها أو شيءٍ منها وكذلك الحرقُ والصلقُ على المشهور، وقيل: غيرُ الجرادِ يفتقرُ باتِّفاقٍ.

تصل غالبًا إلى ما رمي به لا إلى صيده، ولأنه أنسب بصفته، فالآية حجة على أبي حنيفة من هذا الوجه.

كتاب الأضحية

في وجوبها: قولان، لأن فيها: يستحب لمن قدر أن يضحى، وفيها قال ابن القاسم: ومن كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم، وحمل على أنه كان أوجبها، وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتقليد والإشعار في الهدى، وبالذبح، وإذا لم يوجبها جاز إبدالها بخير منها لا بدونه ولعله على الكراهة وإلا فمقتضاه جواز التزك، فلو مات استحب لورثته بخلاف ما أوجب، فإنها تذبح، ثم في جواز قسمتها أو الانتفاع بها شركة: قولان - بناء على أن القسمة تميز حق أو بيع وتباع مطلقاً في الدين كما يرد العتق والهدى وما أخذه عن عيب لا تجزىء به صنع بهما ما شاء، وعن عيب تجزىء به وهي واجبة فكلحهما، وفي أمره بذلك في غير الواجب: قولان، وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك، وفيها: ولا يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها لأن عليه بدلها لو هلك، ثم أمر أن تمحى، والأول المشهور، أما لو ذبحت فكلحهما، ولو أصابها عنده عوار، ونحوه لم تجزىء بخلاف الهدى بعد التقليد، ولذلك لو ضلت إلى أن انقضت أيام النحر فوجدها صنع بها ما شاء، وكذلك، لو حبسها إلا أن هذا أثم، ولو اختلطت بعد الذبح أو جزؤها ففي جواز أخذ العوض: قولان، وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فأخذ الأقل أبدله بمساوي الأفضل، وقيد بالاستحباب فلو ذبح أضحية غيره غلطاً لم تجزىء مالكها، والمشهور: ولا الذابح، وثالثها: إن فاتت قبل تخيير مالكها أجزأت، وقال محمد: إن اختار مالكها القيمة أجزأت كعبد أعتق من ظهار فاستحق.

وشرطها: أن تكون من النعم وفيما تولد من الأنثى منها: قولان، والأفضل الضأن ثم المعز، وفي أفضلية الإبل على البقر أو على العكس: قولان، وفي أفضلية ذكورها أو التساوي: قولان، وكذلك الفحل والخصي والأقرن والأبيض أفضل، وأقل ما يجزىء الجذع من الضأن، والشني من غيره، وأكملها الجودة والسلامة مطلقاً، ولا تجزىء العرجاء البيئ ضلعها، والعوراء البيئ عورها، والمريض البيئ مرضها، والعجفاء التي لا تنقى - أي: لا منح فيها - وقيل: لا شحم وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوهما على

المشهور بناءً على التعدية أو القصر، ويُغتفر اليسير، وهو: ما دون الثلث، وفي الثلث: قولان، وفيها: وما سمعتُ مالكا يُوقَّتُ نصفًا من ثلث، والنَّهْيُ عن الخرقاء والشَّرْقَاءِ والمقابلة والمدابرة بيانٌ للأكملِ على الأشهر، ويُغتفرُ كسرُ القرنِ ما لم يكن ممرضًا كالدامي، ولو كانت بغيرِ أُذُنٍ أو ذَنبٍ خَلْقَةً وهي السَّكَاءُ والبَثْرَاءُ فَكَقَطْعِهِمَا، والصَّمْعَاءُ جدًّا كالسَّكَاءِ بخلافِ الجَمَاءِ، والبشْمُ والجربُ كالمرضِ، وفي السنِّ الواحدةِ أو الاثنتين: قولان، بخلاف، لكلِّ والجُلِّ على الأشهر، وفي الهرمِ كبرًا: قولان، قال الباجي: ولا نصٌّ في المجنونة، وأراه كالمرضِ.

المأمور: مستطيعٌ حرٌّ مسلمٌ غيرُ حاجٍ بمئى، بخلاف الرِّفِيقِ ومن في البطن، والمستطيعُ من لا تُجحفُ بماله، ويضحى عن الصَّغيرِ، ولا يُشتركُ فيها لكنَّ للمُضحِّي أن يشركَ في الأجرِ من في نفقته من أقاربه وإن لم يلزمه بخلافِ غيرهم، والأولى ذَبْحُهُ بنفسه، فإن استنابَ من تصحُّ منه القريةُ جازًا، فلو قصَدَ الذَّبْحَ عن نفسه ففي إجزائها: قولان، ولا تصحُّ استنابةُ الكافرِ ولو كان كتابيًا على المشهور، وفي تاركِ الصَّلَاةِ: قولان، والاستنابةُ بالعادةِ في غيرِ القريبِ تصحُّ على الأصحِّ كالقريبِ، ويأكلُ المُضحِّي ويطعمُ نيئًا ومطبوخًا ويدخِرُ ويتصدَّقُ، ولو فعلَ أحدها جازًا وإن تركَ الأفضلَ، ويكرهُ للكافرِ على الأشهرِ، وفي تحديدِ الصَّدَقَةِ استحبابًا - ثلاثة: الثلثُ، والنصفُ، والمشهورُ: نفى التَّحديدِ، ويُردُّ البيعُ، وإجارةُ الجلدِ كالبيعِ خلافًا لسحنونٍ، وإذا فائت - فثلاثة: يُتصدَّقُ به، وكلحمها، وكمالها.

الوقت:

وأيامُ النَّحرِ ثلاثة، ومبدؤها يومُ النَّحرِ بعدَ صلاةِ الإمامِ وذبحه في المُصلَّى، ومن ذبح قبله أعاد، فإن لم يبرزها ففي الذَّبْحِ قبله: قولان، ولو توائى - فإن لم يكن ذَبْحُ يذبح أقرب الأئمة إليه على النَّحرِ فإن تحرَّى فأخطأ أجزأ على المشهور، والإمامُ اليومَ العباسيُّ أو من يُقيمه، ولا يُراعى قدرُ الصَّلَاةِ في اليومينِ بعده على المشهور، ويراعى النَّهَارُ على المشهور، والأوَّلُ أفضلُ، وفي أفضلَيْتِه ما بعدَ الزَّوالِ على أوَّلِ ما بعده: قولان.

العقيقة:

ذبحُ الولادة، وأصله شعرُ المولودِ، وهو مستحبٌ للذكرِ والأنثى ممَّا يُجزىءُ أضحيةً، وفي الإبلِ والبقرِ: قولان، ووقتهُ السَّابعُ، ولا يُعدُّ ما ولدَ فيه بعدَ الفجرِ على

المشهور، وفي الذَّبْحِ لَيْلًا وبعَدَ الفجرِ ما في الأضحية، فإن فات ففي السَّابعِ الثاني والثَّالثِ: قولان، وفي كراهة عملها وليمة: قولان، وفي كراهة التَّصَدِّقِ بزَنَةِ شعرِ المولود ذهبًا أو فضة: قولان، ولا بأس بكسر عظامها كالأضحية، ولا يُلَطَّخُ المولودُ بدمها.

الأيمانُ والنذورُ:

واليمينُ الموجبةُ للكفارةِ اليمينُ باللهِ تعالى وصفاته غير لغوي ولا غموسٍ، مثل: واللهِ والرِّزَاقِ، وعلمِهِ، وقدرتِهِ، وإرادتِهِ، وسمِعِهِ، وبصرِهِ، وكلامِهِ، ووحدانيَّتِهِ، وقدمِهِ، ووجودِهِ، وعزَّتِهِ، وجلالَتِهِ، وعظمتِهِ، وعهدِهِ، وميثاقِهِ، وذمَّتِهِ، وكفالتِهِ، (بخلاف ما تحقَّقَ للفعل - كالخلقِ، والرِّزْقِ) [53]، وكرةِ اليمينِ بعمرِ الله، وأمانةِ الله إذ لم يردْ إطلاقُها، وفيه الكفارةُ إن قصدَ الصِّفَةَ، والمشهورُ: الكفارةُ في القرآنِ، والمصحفِ، وأنكرتْ روايةُ ابنِ زيادٍ، وقيل: الحق إن أرادَ الحادثَ لم تجبْ.

والنذرُ:

لا مخرج له مثل: عليّ نذرٌ - فيه كفارةُ يمينٍ، واليمينُ بغير ذلك مكروه، وقيل: حرامٌ، وأما اليمينُ بنحو اللاتِ والعزى والأنصابِ والأزلامِ فإن اعتقدَ تعظيمًا فكفرٌ، وإلا فحرامٌ، ولا كفارةُ في لغوِ اليمينِ باللهِ، وهي: اليمينُ على ما يعتقدهُ فتيبُنُ خلافهُ ماضيًا أو مستقبلاً، وقيل: ما يسبقُ إليه اللسانُ بغيرِ قصدٍ، وعن عائشة رضي الله عنها: القولانِ، ولا في الغموسِ، وهي: اليمينُ على ما يعلمُ خلافهُ، وفيها: ومن حلفَ على ما يُشكُّ فيه فتيبُنُ خلافهُ فغموسٌ، وإلا فقد سلِمَ، قلتُ: والظاهرُ أن الظنَّ كذلك، ولا لغوٌ في طلاقٍ ولا غيره، وقضى به عمرُ بنُ عبد العزيز رضي الله عنه في حالٍ على ناقةٍ أنها فلانةُ فظهرَ خلافها، ومن قال لشيءٍ: هو عليّ حرامٌ من طعامٍ أو شرابٍ أو أمٍّ وليدٍ أو أمةٍ أو عبدٍ أو غيره إلا الرُّوجَةَ فلا شيءَ عليه، وكذلك هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو سارقٌ، أو زانٍ، أو يأكل الميتةَ، أو عليه غضبُ الله، أو دعا على نفسه إن فعلَ، وليستغفرَ الله، ولو قال أحلفُ أو أقسمُ ولم يئنو باللهِ ولا بغيره فلا كفارةُ على المشهورِ، ولو قال: أشدُّ ما أخذَ أحدٌ على أحدٍ ففي كفارةِ اليمينِ أو جميعِ الأيمانِ:

الأيمانُ والنذورُ:

53 - (ط) وعند قوله: بخلاف ما تحقَّقَ للفعل كالخلقِ والرِّزْقِ.

قولان، ولو قال: الأيمان تلزمه، ولا نيّة تخصيص فالجميع اتفاقاً، وفي لزوم طلقه أو ثلاث: قولان، فيلزمه عتق من يملك حين الحنث، والمشى إلى بيت الله الحرام، وصدقة ثلث المال وكفارة يمين، وكفارة ظهار، وصوم سنة إن كان معتاد اليمين بها، وإذا كرّر الأيمان بغير الطلاق على شيء واحد لم يتعدّد ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات أو يقلّ عليّ عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه فعدّد ما ذكّر، وقيل: إن اتحد المعنى فتأكيد مثل: والله ووالله، والسميع، والعليم، وإن اختلف المعنى تكرر اللزوم، واختاره ابن بشير مثل: والعلم، والقدرة، والإرادة، والاستثناء بمشيئة الله لا يتنفع في غير اليمين بالله على مستقبل، وأما الاستثناء بالأل ونحوها فمعتبر، بشرطه في الجميع، وشرط الجميع الاتصال من غير قطع اختياراً، وإن طرأ قصده بعد تمامه إذا لم يكن فصل على المنصوص، ولا تقيّد نيّة الاستثناء إلا بتلفظه، ولو كان سراً بحركة لسانه ولا بلفظه سهواً، أو تبركاً حتى ينويه، وجاء في الحلال عليّ حرام ونوى إخراج الزوجة - ثالثها: إن قصد الخصوص أفاد وإلا فلا، ومن حلف: لا حدثت إلا فلاناً ونوى وفلاناً - مثلها، وفي الكفارة قبل الحنث - ثالثها: إن كان على حنث جاز، والبر: لا فعلت، وإن فعلت؛ والحنث: لأفعلن، وإن لم أفعل، ومن ضرب أجلاً فعلى برّ إليه، ولا تجب إلا بالحنث، وفيها: ولو كفر قبل الحنث أجزأ - كمن حلف بعتق رقبة غير معيّنة لا يطاق فأعتق لإسقاط الإيلاء، فقال مالك: يجزئه، وأحب إليّ بعد الحنث، قال محمد: وقال أيضاً - لا يجزئه إلا في معيّنة، ولا تجب إلا بالحنث طوعاً وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين مئداً مئداً، وقال أشهب: وثلاث، وقال ابن وهب: ونصف، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ثم صيام ثلاثة أيام مرتبة بعدها، وتتابعها مستحب، والطعام كالفطر، فإن أعطى خبزاً غداء وعشاء أجزأه من غير إدام على الأصح، ويجوز للصغير الأكل ولا ينقص، وفيمن لم يستغن بالطعام: قولان، والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل وثوب وخمار للمرأة، وفي جعل الصغير الكبير فيما يُعطاه: قولان، ولا يشترط وسط كسوة الأهل على الأصح، والعتق كالظهار، ولو أطعم وكسا وأعتق عن ثلاث فإن نوى كل واحدة عن يمين أجزأ اتفاقاً، وإن شرك لم يجزئه من العتق شيء لأنه لا يتبعض، وفي غيره: قولان، وعلى

(ق) سمعت الأستاذ أبا إسحاق إبراهيم بن حكم الكناني ينكر قول الناس: يا قديم

الإحسان، ويقول: قدم الإحسان يستلزم قدم المحسن إليه، وعلى هذا لا كفارة فيه أيضاً وإن

التَّبْعِيضِ يُبْنَى عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَعَلَى نَفِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: يَبْنَى عَلَى سِتَّةٍ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَبْنَى عَلَى تِسْعَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْعَدْدُ مَعْتَبَرٌ فَلَا يُجْزَىءُ مَا تَكَرَّرَ لِوَاحِدٍ إِلَّا فِي كَفَّارَةٍ ثَانِيَةٍ وَجَبَتْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا، فَلَوْ وَجَبَتْ قَبْلَهُ - فَقَوْلَانِ، فَلَوْ أُطْعِمَ عَشْرِينَ نَصْفًا نَصْفًا كَمَلَّ لِعَشْرَةٍ مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَنَحْوَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: لَا يُعْجِبُنِي وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْكَفَّارَتَانِ كِيَمِينٍ وَظَهَارٍ، وَالنَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَقُ عَلَى صِفَةٍ فِيهِنَّ تَسْمَى يَمِينًا، وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ: تَعْلِيقٌ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ عَلَى نِيَةِ الْحَالِفِ، وَهِيَ وَغَيْرَهَا عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِيمَا كَانَ عَلَى وَثِيقَةٍ حَقٌّ عَلَى الْأَظْهَرِ - مِنْ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ أَوْ تَأْخِيرِ أَجَلٍ بَدِينٍ، وَفِيمَا سِوَاهَا - ثَالِثًا: إِنْ سئِلَ فِيهَا فَعَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَإِلَّا فَعَلَى نِيَتِهِ، ثُمَّ الَّتِي عَلَى نِيَتِهِ إِنْ كَانَتْ فِيمَا يُقْضَى فِيهِ بِالْحَنْثِ وَهُوَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ مَطْلَقًا دُونَ مَا سِوَاهُمَا، فَإِنْ خَالَفَ فِيهِمَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ النَّيَّةُ وَثُمَّ مِرَاقَعَةُ وَبَيِّنَةُ وَإِقْرَارٌ لَمْ تَقْبَلْ نِيَتُهُ، فَإِنْ تَسَاوَا قَبِلْتُ بِيَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَكَانَ احْتِمَالًا قَرِيبًا قُبِلَتْ مِثْلُ: لَا أَفْعَلُ كَذَا - وَيُرِيدُ شَهْرًا، أَوْ لَا آكُلُ سَمْنًا - وَيُرِيدُ سَمْنَ ضَائِنٍ، أَوْ مَا وَطِئْتُهَا - وَيُرِيدُ بَقْدَمِي، بِخِلَافِ امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجَارِتِي حُرَّةٌ - وَيُرِيدُ الْمَيْتَةَ، وَمِثْلُ: أَتَيْتُ عَلِيَّ حَرَامًا، وَقَالَ: أَرَدْتُ الْكُذْبَ، وَفِي مِثْلِ الْحَلَالِ عَلِيَّ حَرَامًا - وَيُرِيدُ غَيْرَ الزَّوْجَةِ: قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً فَبَسَاطَةِ الْيَمِينِ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ، فَإِنْ فُقِدَا حُمِلَ عَلَى الْقَصْدِ الْعُرْفِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى اللَّغْوِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْحَنْثِ فَنِيَّتُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ثُمَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ شَامِلًا لِلْمَتَعَدِّدِ مُحْتَمَلًا لِأَقْلٍ وَأَكْثَرَ حَنْثٌ بِالْأَقْلِ، وَبِالْبَعْضِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْجَمِيعِ اتِّفَاقًا، مِثْلُ: لَا أَكَلْتُ رَغِيْفًا، وَلَا كَلَّمْتُهُ، أَوْ لِأَجَامِعِكُنَّ وَالثَّمَادِي عَلَى الْفِعْلِ كَابْتِدَائِهِ فِي الْبَرِّ وَالْحَنْثِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ - فَيَنْزِعُ الثُّوبَ، وَيَنْزِلُ عَنِ الدَّابَّةِ، وَلَا يَحْنُثُ فِي دَوَامِهِ فِي لَا أَدْخُلُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ: إِذَا حَضَّتْ أَوْ طَهُرَتْ - وَهِيَ عَلَيْهِ، وَالنَّسْيَانُ فِي الْمَطْلُوقِ كَالْعَمْدِ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَخُرَجَ الْفَرْقُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ مِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَصُومَنَّ يَوْمَ كَذَا فَأَفْطَرَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ الْحَنْثُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِثْلُ: كَلَّمَا، وَمَهْمَا، وَفِي: مَتَى مَا - اضْطِرَابٌ، أَوْ قَصْدٌ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصِدُ الْعُرْفِيُّ كَمَنْ حَلَفَ: لَا يَتْرُكُ الْوِثْرَ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ التَّرْكِ، وَكَمَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ

كَانَ أَصَحُّ مِنَ الرَّزْقِ عَلَى أَنْ مَرَادَ الدَّاعِينَ بِذَلِكَ اسْتِغْرَاقَهُ الْأَزْمَنَةَ الْمَاضِيَةَ لَا انْتِهَاءَ أَوْلِيَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُوْهَمُ، فَمَنْ ثَمَّ أَنْكَرَهُ.

فأمرها بيدك، هذا في أصل المذهب في الأيمان ولنذكر الفروع - تأنيًا - عند عزم النية والبساط فمن حلف ليقضين غريمه غداً فقضاه الآن برّ بخلاف طعام يأكله غداً ونحوه، ومن حلف لا أكل فشرّب سويقاً أو لبناً حينئذٍ بخلاف الماء، ومن دفن مالاً فبحث عليه فلم يجده فحلف على زوجته أنك أخذتبه ثم وجدته حيث دفنه لم يحنث على المشهور، ومن حلف ليضربن عبده عدداً سماً، فجمع أسواطاً وضربه بها لم يبر على الأصح، ومن حلف ليقضين غريمه إلى أجلٍ فقضاه فاستحق بعده، أو بعضه، أو يوجد معيباً أو ناقصاً أو زيواً حينئذٍ، وهو مُشكّل، ولو قضاه عن العين عرضاً لم يحنث، وكرهه فلو وهبه له حنث، ولو باعه به بيعاً فاسداً - فإن فاتت قبل الأجل وفيها وفاة لم يحنث، وإلا حينئذٍ - وإن لم تفت، فقولان - ولو غاب برّ بقضاء وكيله وإلا فالحاكم وإلا فجماعة المسلمين، ومن حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففرّ حنث على المشهور، وقيل: إلا أن يُفرط، ولا فارقني وفاق، ولو حلف: لا يترك من حقه شيئاً فأقال - وفيه وفاة لم يحنث ولو أخرج الثمن فقولان، ومن حلف ليضربن عبده فمات، أو ليذبحن حمامات يتيمه فماتت لم يحنث إلا أن يُفرط، فلو سُرقت أو غصبت أو استحقت - فقولان، ولو حلف ليطأها فوجدتها حائضاً - فقولان ولو وطئها حائضاً - فقولان، ولو حلف لا أعاره فوهبه، أو لا وهبه فأعاره أو تصدق عليه حنث، ولو حلف لا أكل لحماً أو بيضاً أو رؤوساً ففي حنثه بمثل لحم الحيتان وبيضها ورؤوسها: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك لا أكل خبزاً فأكل نحو الأطرية والهريسة والكعك، ولا أكل عسلاً فأكل عسل الرطب، ومنه لو حلف: لا أكله فسلم عليه في الصلاة، وقال اللخمي: لا خلاف فيما يخرج به من الصلاة، وفيها: لو حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين - وثبته أن لا يكسوها إياهما جميعاً حينئذٍ بواجب، وهو مشكّل حتى يؤول على الجمع والتفريق، ولو حلف لينتقلن لأمر ولم يحنث بالبقاء، بخلاف لا سكنت ما لم يبادر، وفي بقائه دون يوم وليلة: قولان، ولو أبقي رحله حنث على المشهور إلا فيما لا بال له، ولو حلف لا سكن فخرن لم يحنث، وقال اللخمي مثلها. ولو حلف لا أكل من هذا القمح، أو من هذا الطلع، أو من هذا اللحم فأكل خبزه، أو بسرّه، أو مرقته حينئذٍ، ولو قال: لحماً وقمحا وطلعا، أو القمح والطلع واللحم لم يحنث على المشهور إلا أن يُقرب جداً كالسمن من الزبد فقولان فلو قال: هذا القمح، وهذا الطلع، وهذا اللحم حينئذٍ على المشهور، وأما الشحم فالمذهب أنه داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس، وأحنث في التبيد إذا حلف على العيب

والزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ لَأَنَّ فِيهِ جِزَاءٌ مِنْهُ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَوْعٍ فَأُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى اسْتَهْلِكَ كَالْحَلِّ يُطْبَخُ لَمْ يَحْنُثْ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ لُتَّ السُّوَيْقُ بِالسَّمَنِ وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ حَنْثٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ وَجَدَهُ حَنْثٌ اتِّفَاقًا وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةَ الْأَيَّامِ حَنْثٌ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الشُّهُورُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: الْآيَةُ 36] وَلَوْ حَلَفَ لِيَهْجُرَنَّهُ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: شَهْرٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةَ أَوْ لِيَهْجُرَنَّهُ أَيَّامًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنِينَ، فَالْمَنْصُوصُ: أَقْلُ الْجَمْعِ، وَخُرَجَ الدَّهْرُ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ، وَلَوْ قَالَ حِينَئِذَا فَالْمَنْصُوصُ: سَنَةٌ، وَكَذَلِكَ دَهْرًا أَوْ زَمَانًا أَوْ عَصْرًا، فَإِنْ عُرِفَ فِي صَيُورَتِهِ لِلْأَبَدِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةَ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا - فَثَالِثًا: يَحْنُثُ بِالْكِتَابِ لَا بِالرَّسُولِ، فَلَوْ كَلِمَةَ فَلَمْ يَسْمَعْهُ - فَقَوْلَانِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَسْمَعْ، فَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْرَأْهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَلَوْ قَرَأَهُ - فَقَوْلَانِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا سَاكِنَةً - وَهِيَ فِي دَارٍ فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا فَشَكََّ مَالِكٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى نَفْسِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ: قَوْلَانِ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَسَافِرَنَّ فَمَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَفِي مَقْدَارِ بَقَائِهِ فِي أَنْتَهَائِهِ ثَلَاثَةٌ: شَهْرٌ، وَنِصْفُهُ، وَأَقْلُ زَمَانٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتًا حَنْثٌ بِالْحَمَامِ لَا بِالْمَسْجِدِ، فَلَوْ دَخَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ - فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتًا - فَقَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتًا يَمْلِكُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتًا فَالرُّوَايَةُ: حَنْثٌ - وَهُوَ مُشْكَلٌ، وَلَوْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لِيَبِيعَنَّ الْعَبْدَ - يَتَزَوَّجُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا، أَوْ بَاعَ فَأَلْفَيْتُ حَامِلًا فَالْمَنْصُوصُ: حَنْثٌ.

وَنَذْرُ الطَّاعَةِ:

وَإِنْ كُرِهَ لِزَمٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ، دُونَ الْمَبَاحِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ، مِثْلُ عَلِيٍّ نَذَرَ فَكَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ وَكُفَّارَةٍ وَلِغَوٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ نَذَرَ إِنْ لَمْ أَعْتِقْ رَقَبَةً خَيْرَ فِيهِمَا، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الرُّكْنِ لِزَمِّهِ ذَلِكَ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ نَذَرَ الْحِقَاءِ، وَفِيهَا: وَالرُّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سِوَاءً، وَاسْتَدْرَكَهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بِسُقُوطِهِ عَنِ الْقَادِرَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ مَشِيَ عَوْرَةً وَغَيْرَهَا، فَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ الرُّكُوبُ أَوْ الْمَسِيرُ أَوْ الدَّهَابُ أَوْ الْمُضِيُّ إِلَى مَكَّةَ فِي لُغَوِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: الرُّكُوبُ خَاصَّةٌ كَالْمَشْيِ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلَّا فَمَنْ

حيث حلف، وقيل: إن كان حالفًا - وهو على برّ مشى من حيث حنك، وإلا فمن حيث حلف، وقيل: من حيث حنك فيهما، وفي جواز ركوب البحر المعتاد أو تخصيصه بموضع الإضرار: قولان، ولا يتعين موضع مخصوص من البلد إلا بقصد أو عادة، ومنتهاه في العمرة: السعي لا الحلق، وفي الحج: طواف الإفاضة لا رجوعه، وقيل: منتهى الجمار، وصوب اللخمي وصول مكة بناء على أنه لزم لأن العادة التزام أحد الأمرين أو لأنهما لا يدخل إلا به، ولو ذكر موضعًا من الحرم - فثالثها: إن كان من المشاعر كعرفة لزمه بناء عليهما، ولو قال: على المشي ولم يقصد شيئًا - فيها: لا يلزمه شيء، وألزمه أشهب مكة وإذا لم يمش على المعتاد بطول المقام في أثنائه، فإن كان لضرورة أجزاءه، وإن كان مختارًا ففي أجزاء ذلك المشي: قولان، فإن كان معينًا ففاته أيم. وعليه قضاؤه على المعروف، وفي أجزاء المشي المتقدم: قولان، وإذا ركب لعجز فإن كان سيرًا اغتفر، وعليه دم، ثم إن قدر مشى، وإلا استمر إلا أن يخرج إلى عرفة ويشهد المناسك والإفاضة راكبًا، فإنه كالكثير، وقالوا: ما دون اليوم سير، وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما: قولان، والحق: إنه يختلف باختلاف المسافة وإن لم يكن سيرًا رجع فمشى ما ركب، وقيل: إلا أن يكون موضعه بعيدًا جدًا فلا يرجع فإن عجز ثانيًا لم يرجع فإن ركب مختارًا ففي كونه كالعاجز: قولان، وله جعل مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة إذا كان نذرًا مبهمًا أما لو فاته الحج جعله في عمرة وقضاه راكبًا ويهدي لفواته، وقيل: يمشي المناسك، أما لو أفسده بالوطء أتمه، وقضى ماشيًا من الميقات وعليه هدي الفساد، وهدي تبعض المشي، ولو مشى الرجوع الجميع لم يسقط الهدى على الأصح، ومن نوى الحج لم تجزه العمرة، وكذلك العكس على المشهور، ولمن جعله لعمرة أن ينشئ الحج إذا أكملها ويكون متمتعًا بشروطه، أما لو حج نويًا نذرًا وفريضته مفردًا أو قارنًا - فأزبعة: لا يُجزئه عن واحد منهما، والمشهور: يُجزئه عن النذر، ويُجزئه عن الفريضة، ويجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج معينًا، وإذا لم يُعين النذر بلفظ الإحرام وقتًا له، ففي كونه على الفور: قولان، وفيهما يُحرم بالعمرة على الفور إلا إذا عدم الصحابة، ولا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر الحج، وقيد إذا كان يصل، وإلا ففي تأخير الإحرام: قولان، وخُرج عليه المشي في الفورية لا في الإحرام على أن المشهور فيه التراخي، وفيها: أنا محرم، أو أحرم يوم أ فعل كذا يكون مُحرمًا يوم يفعله، وفرق سحنون وقال: يكون بقوله محرم

مُحْرِمًا فَقِيلَ: أَرَادَ الْفَوْرَ فَيَنْشِيءُ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ بِنَفْسِ حَتِّهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ
أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ النَّائِيَةِ عَنْ مَحَلِّهِ لَمْ يَلْزَمُهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ إِلَّا فِي أَحَدِ
الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ، فَلَوْ ذَكَرَ الْمَشِيَّ لَمْ يَلْزَمُهُ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ
قَرِيبًا فَقَوْلَانِ، ثُمَّ فِي الْمَشِي: قَوْلَانِ، فَلَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا وَالتَّزَمَ الْآخَرَ لَزِمَهُ عَلَى
الْأَصْحَحِ، وَالْمَشْهُورُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَفْضُولًا، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ ثُمَّ الْمَقْدِسُ،
فَإِنْ قَالَ: عَلِيَ الْمَشِي إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى الْقَدْسِ - وَلَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -
بِخِلَافِ أَنْ يُسَمِّيَ مَسْجِدَيْهِمَا، وَإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُطْلَقًا، فَالْبَدَنَةُ أَوْلَى، وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ
تُجْزَىءُ، فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَقَصَّرَ عَنْهَا فَالْمَشْهُورُ: بَقْرَةٌ فَإِنْ قَصَرَ فَالْمَشْهُورُ: سَبْعٌ مِنَ
الْغَنَمِ، فَإِنْ قَصَرَ فَالْمَشْهُورُ: أَنْ صِيَامَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَا يَجْزئُهُ كَمَنْ نَذَرَ عَتَقًا فَعَجَزَ،
وَعَلَى الصِّيَامِ فِي تَخْيِيرِهِ فِيهِ وَفِي إِطْعَامِ سَبْعِينَ مَسْكِينًا: قَوْلَانِ، وَإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُعَيَّنًا
وَهُوَ مِمَّا يُهْدَى وَيَصِلُ وَجَبَ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاعَهُ وَعَوَّضَ مِنْ جَنْسِهِ إِنْ بَلَغَ أَوْ
أَفْضَلَ عَلَى الْأَصْحَحِ بِخِلَافِ فَرَسٍ تَنْذِرُهُ فِي السَّبِيلِ فَيَتَعَدَّرُ إِيصَالُهُ فَإِنَّهُ يَبَاعُ وَيَجْعَلُ فِي
مِثْلِهِ - هُنَاكَ لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ؛ وَالسَّبِيلُ: الْجِهَادُ، وَالرِّبَاطُ فِي السَّوَابِلِ وَالتُّغُورِ بِخِلَافِ
جُدَّةً، فَإِنْ قَصَرَ عَوَّضَ الْأَدْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُهْدَى بَاعَهُ وَعَوَّضَ بِشَمَنِهِ، وَقِيلَ: أَوْ
قَوْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي الْمَعِيْبِ: قَوْلَانِ - بَعِيْنِهِ، وَكَالثَّانِي؛ فَإِنْ قَصَرَ عَنِ التَّعْوِيْضِ فَقَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَّصَدَّقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَفِيهَا أَيْضًا: يَبْعُهُ إِلَى خَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُنْفَقُ عَلَيْهَا،
وَأَعْظَمَ مَالِكٌ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَهُمْ أَحَدًا لِأَنَّهَا وَلايَةٌ مِنْهُ ﷺ تَسْلِيمًا إِذْ دَفَعَ الْمَفَاتِيْحَ
لِعِثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ أَهْلُ الْحَرَمِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: يُشَارِكُ بِهِ فِي هَدْيٍ - فَإِنْ
كَانَ كَغَيْرِهِ فَالْمَنْصُوصُ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ: إِنْ مَلَكَتُهُ فَيَلْزَمُهُ، إِنْ مَلَكَتُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَمْلِكُ كَالْحُرِّ فَالْمَشْهُورُ عَلَيْهِ هَدْيٍ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا
لِمَعْصِيَةٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى عُرْفًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَالتَّزَمَ نَحْرَ حُرِّ فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا فَالْمَشْهُورُ:
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَكَّةَ أَوْ مَنَى وَنَحْوَهَا
لَزِمَهُ هَدْيٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَرَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: فِيمَنْ
التَّزَمَ نَحْرَ قَرِيبٍ مُطْلَقًا: قَوْلَانِ، وَإِذَا التَّزَمَ هَدِيًّا لِغَيْرِ مَكَّةَ لَمْ يَفْعَلْهُ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ
لَمْ يَقْصِدْ هَدِيًّا ذَبَحَهُ مَكَانَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَذَرَ هَدْيٍ
بَدَنَةً أَوْ غَيْرَهَا أَجْزَأُهَا شِرَاؤُهَا، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ التَّزَمَ صَدَقَةً جَمِيعِ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ اتِّفَاقًا
فَلَوْ أَخْرَجَهُ فِي مَضِيْبِهِ: قَوْلَانِ، وَيَلْزَمُ الثُّلُثُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: مَا لَا يُجْجِفُ بِهِ،

فلو عَيَّن شيئًا أو جزءًا أكثرَ لزمَهُ وإن أتى على جميعِ المالِ على المشهورِ، ولذلك فُرِّقَ بينَ: عبدي هديٍّ ولا مالَ له غيرُهُ، بينَ جميعِ مالي وبينَ ثلاثةِ أرباعِ مالي، وبينَ جميعِ مالي وما يفتقرُ إليه من تفرقةِ الثلثِ من نفلٍ أو هديٍّ ففي كونه من الثلثِ: قولانِ، ومن قال: مالي في الكعبةِ أو رتاجِها أو حطيمِها فلا شيءٌ عليه لأنَّ الكعبةَ لا تُنْقَضُ فتُبْنَى بخلافِ مالي في كسوتها أو طيبها فإنه يَدْفَعُ الثلثُ إلى الحجةِ بصرفونهُ، وإذا تكررَ ما يوجبُ الثلثَ فإن كان بعدَ إخراجِهِ أخرجَ ثانيًا وثالثًا، وإن كان قبلَهُ ففي أجزاءِ ثلثٍ واحدٍ: قولانِ، وإذا زادَ ماله بينَ الحنثِ واليمينِ فثلثُ الأولِ، فإن نقصَ فثلثُ الآخرِ، وقيلَ: ما لم يكنْ على حنثٍ وفي ردِّ الزوجِ الثلثُ في يمينِ الجميعِ: قولانِ.

الجهاد

واجب على الكفاية بإجماع، وقد جاهد رسول الله ﷺ تسليمًا في الثانية من الهجرة غزوة بدر (ثم أحد، ثم ذات الرقاع) [54]، ثم الخندق، ثم بني النضير، ومريسع، وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صد عنها ثم خبير واعتمر فيها عمرة القضية ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين والطائف ثم تبوك، وهي الأخيرة - وفيها تخلف الثلاثة وجماعة، وفيها أمر أبا بكر رضي الله عنه وحج بالناس وحج ﷺ تسليمًا في العاشرة وتوفي بعد حجه.

المقاتلُ:

ويتعين على من نزل عليهم عدو وفيهم قوة عليه، فإن عجزوا تعين من قرب منهم حتى يكتفوا، ويتعين على من عينه الإمام مطلقًا.

والقوةُ:

أن يكون العدو ضعفهم فما دونه عددًا، وقيل: قوة وجلدًا - فيحرم الفرار إلا متحرفًا أو متحيزًا، ويجب مع ولاة الجور أيضًا على الأشهر، وفي وجوب الدعوة: ثلاثة طرق - الأولى: تجب فيمن بعد، والثانية: - ثالثها: الأولى، والثالثة: - رابعها: تجب على الجيش الكبير الأمين، وهي: أن يدعوا إلى الإسلام أو الجزية، ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خدما، ولا بأس أن يجعل القاعد للخارج جُعلًا وهما من أهل ديوان واحد، مضى الناس على ذلك، ولا يسافر بالنساء إلى أرضهم إلا في جيش آمن ولا يسافر بالمُصحف إليها بحال، وإذا تساوت الأحوال عند المغلوب في العطب - فالمشهور: جواز الانتقال ولو رجا أحدهما وجب عليه، وإذا أوتمن الأسير

الجهاد

طائعا لم تجز الخيانة، وإلا جاز ويملكه، وكذلك من أسلم منهم ويأتي بمال غيره، ولا يُخمس، يجب فداء المسلمين، وفي المفاداة بالخمير ونحوه وآلة الحرب - ثالثها: يفادي بألة الحرب، ورابعها: بالخمير ونحوه دونها، وفي المفاداة بأسارى العدو المقاتلة: قولان، ولا يرجع على الأسير مسلما أو ذميا وإن كان غنيا إلا من يقصد الرجوع عليه فيرجع عليه، وإن كان بغير أمره، وقُتلَ إلا فيما يُمكنُ بدونه، وفيمن يرجى خلاصه وليتبع ذمته إن كان فقيرا، وفي رجوع المسلم عليه بالخمير ونحوه إن كان اشترى الخمر لذلك: قولان، بخلاف الذمي فإن كان قريبا لا يرجع على مثله في الهبة - فثالثها: إن كان ممن يعتق عليه فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما على الأصح فإن لم يكن عارفا به رجع على الأصح. والزوجان كالقريبين فلا رجوع على المشهور، وإذا جعل الأسير لفاديه جعلا - فالمنصوص: يسقط، وقيل: إلا أن يتكلف ما لا يتعين عليه واختير، وفي كون الفادي أحق من الغرماء: قولان، بخلاف ما يكون معه، وإذا اختلف الأسير والغازي فالقول قول الأسير على الأصح.

المقاتل:

ويقاتل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف منهم فقولان، وإن خيف على الذرية من النار تركوا، ما لم يخف منهم ومن الآلات لم يتركوا، وفيها: رمى أهل الطائف بالمجانيق، ورأى اللخمي إنه إن خافت جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، وفيها: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَبَّلَّوْا﴾ [الفتح: الآية 25] أما لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي، وإذا أسروا - عربا أو عجمًا - فالإمام مخير في خمسة: القتل، أو الاسترقاق، أو ضرب الجزية أو المفاداة أو المن بالنظر. فلا يقتل الضعيف، ويقتل من لا يؤمن، ولا من على ذي النكايه، والمراهق المقاتل كالبالغ، ولا يقتل النساء والأطفال، وفي النساء المقاتلات - ثالثها: إن قتلت جاز، ورابعها: عند قتالها داخل قتالهن، وفيمن اقتصر على الرمي بالحجارة: قولان، ويلحق بهن الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم ممن لا رأي لهم ولا معونة، وفي الراهب

(ق) كل ما عطف بثم، فهو في السنة الثانية لسنة المعطوف عليه، وكل ما عطف بالواو،

فهو بعده في سنته إلا قوله: وتوفي بعد حجه، فإنه كان في القابلة من سنة الحج، إلا أنه أراد أن يعلم بقرب وفاته من حجه، والله أعلم.

المنقطع في دير أو صومعة غير المخالط برأي: قولان، وعلى تركه يكون حراً ويترك له ما يقوم به لا الجمع الكثير على الأشهر، وفي الرأيات مثلهم: قولان، ومن وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وشك في أنهم حرب أو سلم فقال مالك: هذا أمر مشكل، وعلى أنهم حرب فلا يجوز القتل على الأشهر أما إذا حصل الظن بأحدهما عمل عليه على الأصح، وأما من نزل بأمان فباع ورجع فردته الريخ قبل وصوله فهو على أمانه، ويجوز قتل العين وإن كان مستأمنًا وإذا دخل بلاد الحرب ولم تخرج جاز قطع المقدور عليه، وحرق وضرب، وفي النخل خاصة: قولان، فإن رجيح جاز إن كان إنكاء، وما عجز عن حمله أثلّف من مالهم أو للمسلمين، فإن كانوا من آكلي الميتة حرق الحيوان بعد قتله، ويجوز لأمر الجيش إعطاء الأمان مطلقًا ومقيّدًا قبل الفتح أو بعده، ويجب عليه اعتبار المصلحة، وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ أو مجاز يعني أجازة الإمام قبل الفتح أو بعده وقيل: إن كان صوابًا، وفي أمنهم بعد الفتح: قولان وفي ثبوته منهم بغير بينة: قولان، وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان معتبر على الأشهر بخلاف الذمي على الأشهر، ولو ظن الحربي الأمان فجاء، أو نهى الإمام الناس فعصوا أو نسوا أو جهلوا أمضي أو رد إلى مأمنيه بخلاف الذمي.

الجزية

ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعًا، وفي غيرهم - مشهورها تؤخذ وثالثها: تؤخذ إلا من مجوس العرب، ورابعها: إلا من فريش، ويلزم بالثقل إلى موضع لا يمتنع فيه عنها، ولا تؤخذ إلا من ذكر حر عاقل بالغ مخالط، ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد ولا مجنون ولا صغير ولا راهب، وفيمن ترهب بعد عقدها: قولان، ولا من حر أعتقه مسلم بخلاف من أعتقه ذمي وفي أخذها من الفقير قولان، وهي: أربعة دنانير، وأربعون درهماً من أهل الوريق، وفي التخفيف عمّن دون المليون: قولان، ومن أسلم سقط ما عليه ولو سنون، كما يسقط المال الذي هودن عليه أهل الحصون إذا أسلموا، وتسقط عن أهل الصلح بالإسلام الجزية، وعن أرضهم وديارهم، وتسقط عن أهل العنوة الجزية فقط لأن ما كان بيدهم من أرض العنوة للمسلمين، وأما غيرها مما ترك بيده فالمشهور له، والموت كذلك، ولو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان، فإن ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكينه: قولان، ومن سافر في قطره الذي صولح عليه فلا غرم عليه، وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر مما باع به أو اشتراه، وقيل: وإن لم يتصرف، بناء على أنه لحق

الانتفاع أو الوصول، وحرثهم وعبدهم سواء على المشهور لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء، وعليه لا يؤخذ في تبري يضر بونه إلا أجره عشرة، وإذا اشترى بالعين سلعا أخذ عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور، ويؤخذ منه عشر غلة دوابه وغيرها على المشهور.

وفي كيفية أخذه - ثلاثة: مشهورها - فيما عقد في غير قطره فقط وبالعكس، ومقدار سيره في قطر غيره، وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام إلى مكة والمدينة: قولان، وأما المعاهد: فيؤخذ منه ما قدر عليه، فإن لم يقدر فالمشهور اجتهاد الإمام فله أن يأخذ وإن لم يبيعوا، وقيل: كالذمي، ولا يمكن من بيع خمير لمسلم، والمشهور تمكينهم لغيره، والمستأمن بمال يموت إن كان على الإقامة فماله فيء إلا أن يكون معه ورثته، وإن كان على التخيير رد مع دينه إن قتل، وفي رده إلى ورثته أو إلى حكامهم: قولان، وإن كان مطلقا ولا عادة ففي تعيين من يلحق بهم: قولان، ولو ترك المستأمن وديعة فهي له، فإن قتل أو أسر - فثالثها: إن قتل كانت فيئا، ورابعها عكسه.

الأموال:

غنيمة، وفيء - فالغنيمة: ما قوتلوا عليه، والفيء: ما لم يوجف عليه، وتخمس الغنيمة - فخمسها كالفيء والجزية، والخراج لا يخمس لزوما بل يصرف منه أولاً لآله ﷺ تسليمًا، أو غيرهم، أو مصالح المسلمين وفيها: ويبدأ بالذين فيهم المال فإن كان غيرهم أشد حاجة نقل إليهم أكثره، وأربعة أخماسها للمقاتلين، وينقل الإمام من الخمس خاصة لمن يراه ما يراه من سلب وغيره، ويجوز أن ينص الإمام بعد القتال على أن سلب المقتول ونحوه للقاتل فلو نص قبله لم يجز، وكذلك من تقدم فله كذا ونحوه، وفي إمضائه: قولان، وفيها قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حنين، وإنما نقل النبي ﷺ تسليمًا من الخمس بعد أن برد القتال، والمشهور أنه لا يكون فيها ما ليس بمعتاد من سوارٍ وتاجٍ وطوقٍ وصليبٍ، وكذلك العين على المشهور ويخمس الجميع دون الأرض فإنها فيء على المشهور كالجزية، وقيل: يقسمها إن رأى كخير، وفيها: أن عمر رضي الله عنه أقرها ولم يقسمها، وفيها: قال الأوزاعي - وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين فرض منها للمقاتلة، والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده.

وشرطُ المستحقِّ أن يكونَ:

ذَكَرًا حُرًّا بِالْعَا عَاقِلًا مُسْلِمًا صَاحِبًا حَاضِرًا الرَّقْعَةَ - قَاتِلًا أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، - وَالذَّمِّي كَالعَبْدِ - وَثَالِثًا: يُسَهَّمُ لَهُ إِنْ اِحْتِيجَ إِلَيْهِ، وَالْمُطِيقُ بَعْدَ الخُرُوجِ كَالْمَرِيضِ وَفِي الصَّغِيرِ الْمُطِيقِ لِلْقِتَالِ - ثَالِثًا: يُسَهَّمُ لَهُ إِنْ قَاتَلَ، وَفِي الْمَرَأَةِ إِنْ قَاتَلَتْ: قَوْلَانِ، وَالْمَرِيضُ بَعْدَ الإِشْرَافِ عَلَى الْغَنِيمَةِ يُسَهَّمُ لَهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ الْقِتَالَ مَرِيضًا، وَكَذَلِكَ فَرسُهُ الرَّهِيصُ عَلَى الْمَنصُوصِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ إِنْ كَانَتْ بِهِمَا مَنفَعَةٌ فِي الْحَرْبِ أَوْ سَبَبٌ فَكَالصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَكَالْمَرِيضِ، وَالضَّالُّ عَنِ الْجَيْشِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي بِلَادِ الْعَدُوِّ يُسَهَّمُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَدَّتِ الرِّيحُ بَعْضَهُمْ مَغْلُوبِينَ، وَمَنْ رَدَّهُ الْإِمَامُ لِمَنفَعَةِ الْجَيْشِ أُسَهَّمُ لَهُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَالتَّاجِرُ وَالْأَجِيرُ - وَنِيَّةُ الْغَزْوِ أَصْلٌ - وَيُسَهَّمُ لهُمَا، وَإِلَّا فَلَا - إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَا - وَالْمُسْتَنْدُ إِلَى الْجَيْشِ مِنْ مَفْرِدٍ أَوْ سَرِيَّةٍ كَالْجَيْشِ، وَإِلَّا فَلَهُمْ كَالْمُتَلَصِّصِينَ فِيخَمْسُ الْمُسْلِمِ دُونَ الذَّمِّي، وَفِي الْعَبْدِ: قَوْلَانِ، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ قِسْمِهَا فَسَهْمُهُ لورثتِهِ، أَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ اللِّقَاءِ فَلَا يُسَهَّمُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَوْتُ فَرَسِهِ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ اللِّقَاءِ وَقَبْلَ الْقِتَالِ: فَقَوْلَانِ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْفَارَسِ سَهْمٌ كَالرَّاجِلِ، وَلَا يُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ الثَّانِي عَلَى الْمَشْهُورِ كَالزُّبَيْرِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَا يُسَهَّمُ لِلثَّالِثِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّفْنِ وَمَعَ بَعْضِهِمْ خَيْلٌ فَكَذَلِكَ، وَالْبِرْدَوْنُ وَالْهَجِينِ وَالصَّغِيرُ يُقَدَّرُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ كغَيْرِهَا بِخِلَافِ الْإِبِلِ، وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ - وَالْمَغْصُوبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ كغَيْرِهِ، وَمَنْ الْجَيْشِ: فَقَوْلَانِ، وَالْعُلُوقُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ وَآلَاتِ الْقِتَالِ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلِكُلِّ أَخَذَ حَاجَتِهِ، وَفِي أَخِذِ الْأَنْعَامِ الْحَيَّةِ لِلذَّبْحِ: قَوْلَانِ، فَمَنْ يَرُدُّ فَأَفْضَلُ، وَفِي السَّلَاحِ وَنَحْوِهِ بِنِيَّةِ الرَّدِّ لِلْقِسْمِ: قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ أَوْ دَابَّةٌ يركبها إِلَى بَلَدِهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ لِلْجَيْشِ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَكَالْمَجْهُولِ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ تَحَقُّقُهُ فَمَنْ الثُّلُثِ، وَلَوْ أَقْرَضَهُ لِمِثْلِهِ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَتَمْضِي الْمَبَادِلَةَ بَيْنَهُمْ فِيهِ كَلْحَمٍ بِعَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَثَمَنُهُ لِلْغَنِيمَةِ، فَأَمَّا مَنْ نَحَتَ سَرَجًا أَوْ بَرَى سَهْمًا فَهُوَ لَهُ وَلَا يُخَمَّسُ، وَالشَّانُ قِسْمُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهَمَّ أَحَقُّ بِرُخْصَتِهَا، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ فِي الْغَنِيمَةِ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيَّ قَبْلَ الْقِسْمِ، فَإِنْ عَلِمَ رَبُّهُ بِعَيْبِهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا رَدَّ مَجَانًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِعَيْبِهِ فُسِمَ وَلَمْ يُوقَفْ بِخِلَافِ اللُّقْطَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِيعَتِ خِدْمَةُ الْمُعْتَقِ إِلَى أَجْلِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَالِدِ إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ، وَلَوْ جُهِلَ الْوَالِي أَوْ تَأَوَّلَ فَقَسَمَ مَا وَجَبَ لِمَالِكِهِ - فَثَالِثًا: يَمْضِي الْمَتَأَوَّلُ فَإِنْ

ثَبَّتْ بَعْدَ الْقَسْمِ فَلِمَالِكِهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ، فَلَوْ بِيَعٍ مَرَارًا ففِي تَعْيِينِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ يَتَخَيَّرُ كَالشَّفِيعِ: قولان، وَإِذَا قُسِمَتْ أُمُّ الْوَلَدِ جِهْلًا، ففِيهَا: يَفْدِيهَا رَبُّهَا بِالثَّمَنِ جَبْرًا، وَقِيلَ: بِالْأَقْلَى، وَقِيلَ: بِقِيَمَتِهَا، وَفِي الْمَوْطَأِ يَفْدِيهَا إِنْ امْتَنَعَ الْإِمَامُ، وَيَتَّبِعُ بِهِ دَيْنًا إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ قُسِمَ الْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ خَيْرِ السَّيِّدِ فَإِنْ فَدَاهُ رَجَعَ إِلَى حَالِهِ وَإِنْ أَسْلَمَهُ كَانَ إِسْلَامًا لخدمته فقط إلى أجله فقط، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ قَبْلَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى السَّيِّدِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ففِي اتِّبَاعِ الْعَبْدِ بِهِ: قولان، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدَبَّرِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ حُرًّا، وَفِي اتِّبَاعِهِ بِبَاقِي الثَّمَنِ: قولان، وَيُقَوِّمُ عَبْدًا مِنْ مَالِهِ وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَثْرِكْ غَيْرُهُ عَتَقَ ثَلَاثَهُ وَرَقًا بِأَقْيَمِهِ وَلَا قَوْلَ لِلْوَرَثَةِ بِخِلَافِ الْجَنَائِةِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُونَ كَالْجَنَائِةِ، فَإِنْ قُسِمَ الْمَكَاتِبُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَدَّى مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ عَادَ مُكَاتِبًا لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَكَعْبِدَ أَسْلَمَ أَوْ كَالْجَنَائِةِ، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنْ أَسْلَمَهُ السَّيِّدُ فَعَلَى كِتَابَتِهِ، وَمَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ جَارِيَةٌ أَوْ غَيْرَهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا لِمُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى يُخَيَّرَ صَاحِبَهَا، وَإِذَا تُصَرَّفَ فِي الرَّقِيقِ بِالْعِتْقِ الْمُنْجِزِ أَوْ الْإِسْتِيفَاءِ مَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أُعْتِقَ إِلَى أَجْلِ فَأَجْرَاهُ اللَّخْمِيُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُسِمَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِّيُّ جِهْلًا لِسُكُوتِهِمَا - فَثَالِثُهَا: إِنْ عُذِرَا فِي السُّكُوتِ بِأَمْرٍ لَمْ يُتَّبَعَا، وَمَنْ عَاوَضَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى مَالٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَلِمَالِكِهِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ اتِّفَاقًا، وَفِي أَخْذِ مَا قُدِيَ بِهِ مِنَ اللَّصُوصِ مَجَانًا: قولان، فَإِنْ كَانَ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَخْذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ بَاعَهُ الْمَعَاوِضُ مَضَى وَلِمَالِكِهِ الزَّائِدُ إِنْ كَانَ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ تَمَكِينَهُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَخَرَجَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْمَوْهُوبِ بِبَاغٍ وَفِيهِ: قولان - الْمَشْهُورُ: كَالْمَعَاوِضِ، وَقِيلَ: بِأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَوْهُوبِ فَلَهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ لَا غَيْرُ، وَالْمُدَبَّرُ وَنَحْوُهُ إِنْ أَسْلِمَ لِلْمَعَاوِضِ اسْتَوْفِيَتْ خِدمته ثُمَّ اتَّبَعَ إِنْ عَتَقَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَقِيلَ: بِمَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ بِالْأَمْوَالِ مُسْتَأْمِنُونَ ففِي كِرَاهَةِ شِرَائِهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا أَوْ اسْتِحْبَابِهَا: قولان، فَإِنْ اشْتَرَيْتَ أَوْ وَهَبْتَ - فَالْمَشْهُورُ: كَالْمَلِكِ الْمُحَقَّقِ لَا كَالأَوَّلِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمَانَ يُحَقِّقُ الْمَلِكُ أَوْ لَا، أَمَا لَوْ أَسْلَمُوا تَحَقَّقَ الْمَلِكُ اتِّفَاقًا، وَالْمَنْصُوصُ: فِي أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ: نَزَعَهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ خِلَافًا لِابْنِ شَعْبَانَ بِخِلَافِ الرَّقِيقِ، وَبِخِلَافِ الذَّمِّيِّ، وَأُمُّ الْوَلَدِ تُفْدَى، وَفِي الْمُدَبَّرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَلِكِ الْمُحَقَّقِ، ثُمَّ يَعْتَقُونَ مِنَ الثَّلَاثِ، أَوْ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ وَلَا قَوْلَ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ قَدِمُوا بِمُسْلِمِينَ أَحْرَارٍ أَوْ أَرْقَاءَ - فَثَالِثُهَا: يَجْبَرُونَ عَلَى بَيْعِ الْإِنَاثِ -، وَلَوْ سَرَقُوا فِي مَعَاهِدَتِهِمْ ثُمَّ عَادُوا بِهِ، فَثَالِثُهَا - إِنْ عَادَ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ لَمْ يَنْتَزِعَ.

والسبي :

يهدم النكاح إلا إذا سببت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت، وإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء، وقيل: ولده الصغار تبع وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن، وإذا سببت المسلمة فولدت أولاد ثم غنمت بهم - فالثها: المشهور - الصغار أحرار والكبار فيء، وأما الذميمة ففي صغار أولادها: قولان، بخلاف كبارهم، وأما الأمة فالمشهور: أن أولادها لمالكها، وثالثها: ما ولدته من زوج لمالكها، وما ولدته من غيره فيء، ومن أسلم وخرج، أو لم يخرج وغنم المسلمون أهلها وماله فالزوجة فيء، وكذلك ماله وولده على المشهور، وفي أولاده - ثالثها: الصغير حر، والكبير فيء، وفي ماله - ثالثها: إن أحرزوه ففيء، وإلا فهو له، وعبد الحربي يسلم ويفر إلينا حر، وكذلك لو بقي حتى غنم على المشهور، ولا يكون بمجرّد الإسلام حراً خلافاً لأشهب وسحنون ولو خرج مسلماً وترك سيده مسلماً فهو رق له، وإذا خرج الذمي ناقضاً للعهد فحربي فإن أسر ففي استرقاقه: قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أن الذمة تقتضي الحرية بدوام العهد أو أبداً، فلو نقضوا لظلم لحقهم لم يسترقوا على المشهور، ولا يسترقون بالحرابة على المشهور، وإذا أسلم جماعة ثم ارتدوا أو حاربوا كأهل الردة من العرب، ففي كونهم كالمتردين أو المحاربين: قولان لابن القاسم وأصبغ وخالف عمر أبو بكر رضي الله عنهما فرد الصغار والنساء من الرق إلى عشائريهم وعليه الأكثرون.

كتاب النكاح

أركانه: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق.

الصيغة: لفظ يدل على التأييد مدة الحياة كاتكححت وزوجت، وملكث وبعث، وكذلك وهبت بتسمية صداق، ومن الزوج ما يدل على القبول، ولو قال: زوجني، فقال: فعلت، لزم، فلو قال: لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فإنه يخلف، والخطبة مستحبة، وما قل أفضل.

الولي: المالك ثم الابن وإن سفل ثم الأب، ورؤي الأب ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد وقال المغيرة: الجد أولى من الأخ وابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الإزث، وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابن عمه على الآخر: روايتان لابن القاسم والمدونة ثم المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح ثم عصابتة ثم معتقه ثم عصبات معتقه على ما ذكر، فالمالك يجبر الأمة والعبد، ولا يجبر هو لهما، وتوكل المالك في أمته وليها أو غيره ويوكل المكاتب في أمته وإن كره سيده بشرط ابتغاء الفضل، والوصي يزوج رفيق الموصى عليه بالمصلحة، ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد، ومن فيه عقد حرية - ثالثها: يجبر الذكور، ورابعها: يجبر من له انتزاع ماله، والأب يجبر الصغيرة والبالغ البكر بغير إذن، وقيل: يستحب استئذنها، والمجنونة والثيب بعرض كالبكر، وفي الثيب بحرام: قولان، والثيب بالنكاح الفاسد مثلها بالصحيح، وفي العانس: قولان، وهي المباشرة والعارفة بالمصالح، قال ابن القاسم: وسئها أربعون، وقال ابن وهب: ثلاثون، وفيمن طالت إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس: قولان، وفي تحديده سنة أو بالعرف: قولان، وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق: قولان، ووصي الأب ووصيته بالنكاح، وقيل: إلا في الإجماع، وقيل: إلا أن يفهم الإجماع، وقيل: أولى في البكر البالغ، وقيل: هو والولي سواء، وقيل: الولي أولى، وقيل: كالأجنبي، وقال أصبغ: إذا قال في مرضه إذا مت فقد زوجت ابنتي من فلان فمجمع على إجازته وهو من وصايا المسلمين، وفي الصحة: قولان، وبقيت الأولياء يزوجون

البالغ خاصة على الأصح بإذنها وإن كانت سفیهة، وتوكلُ الْمُعْتَقَةُ والوصیة، وُستَحَبُّ إعلامُ البكرِ أنْ صمَّتْها إذنَ مرَّةً، وقيلَ: ثلاثًا، فإنْ منعتْ لم تزوج، وإنْ قالت: ما علمتُ أنْ الصمَّتْ إذنَ لم يُقبلَ على الأصح.

والبُلُوغُ:

بالاحتلام أو الإنبات أو بالسِّنِّ وهو ثمانی عشرة، وقيلَ: سبع عشرة وقيلَ: خمس عشرة، وتزیدُ الأثنی بالحیض والحمل، ورجعَ مالکُ رحمهُ اللهُ إلى أنه لا تزوجُ الیتیمَةُ، وعنه: إنْ دعتْ حاجةً - ومثلها یوطأ - جازًا، وقيلَ: تزوجُ ولها الخيارُ إذا بلغت، وقال ابنُ بشیرٍ: اتفقَ المتأخرونَ أنه يجوزُ إذا خیفَ الفسادُ، وعلى المشهورِ یفسخُ وإنْ بلغتْ ما لم یدخلْ وإذا تقدَّم العقدُ على الإذنِ - فثالثها: المشهور - إنْ تعقبهُ الإذنُ قریبًا صحَّ، والصماتُ ههنا لغوٌ فإنْ أقرتْ بالإذنِ، وقالت: لم تزوجنی صدقَ الوکیلُ إنْ ادعاهُ الزَّوجُ - كوكیلِ البیع - قال مالکُ: ویكشفُ عن من لا تُعرفُ لمن یشهدُ على رؤیتها، فإنْ أذنتْ ولم یعیِّنَ الزَّوجُ ففي وقوفه على إجازتها: قولان، إلا من نفسه - فیقفُ علیها ویجبُ على الوليِّ تزویجَ البالغِ إذا دعتْ إلى كفاءٍ مُعیَّنٍ فإنْ عَضَلَهَا أمرٌ فإنْ امتنعَ زوجهَا الحاکمُ، وعَضَلُ الأبِ في البكرِ لا یتحقَّقُ برَدِّ خاطِبٍ أو خاطِبتینِ حتى یَتَبَيَّنَ، وإذا كان الأولیاءُ في درجةٍ فإنْ بادَرَ أحدهمُ صحَّ وإنْ تنازَعوا فأفضلُهُم ثمَّ أسنُّهُم، فإنْ شاؤوا عقدوا جميعًا، فإنْ اختلفوا فروى ابنُ القاسمِ: ینظرُ السُّلطانُ، وفي المدوِّنة: وإذا أذنتْ لولیتینِ فعقدًا على شخصینِ فدخَلَ الثانی ولم یعلمْ فیهی له، حکمَ بذلكَ عمرُ رضي اللهُ عنه بمحضرِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم ولم یُنکروا ذلكَ. ومعاویةٌ للحسنِ وعلي ابنه یزیدُ ولم ینکره وقال ابنُ الحکم: السابقُ بالعقدِ أولى أما لو دخلَ بعدَ علمِهِ لم یثبتهُ الدخولُ وكانتْ للأولِ، وإنْ كانَ مطلقًا بعدهُ أو میتًا بعدهُ أو قبلَهُ ولم تنقُصِ العِدَّةُ فکذلكَ، فإنْ اتَّحدَ زمانُ العقدینِ أو جهَلَ قبلَ الدخولِ فسیخُ بطلاقِ، وقال ابنُ المَوَازِ: یوقَفُ بالطلاقِ فإنْ تزوجها أحدهما لم یقعَ علیه طلاقٌ وإنْ تزوجها غیرُهُما وقعَ علیهما، ولو ماتتْ والأحقُّ مجهولٌ ففي الإرثِ: قولان، فإنْ ثبَّتَ الإرثُ ثبتَ الصِّدَاقُ، ولو ماتَ الزَّوجانِ فلا إرثٌ ولا صِداقٌ، ولو شَهِدَتْ بئنتانِ مُتناقضتانِ تساقطتا ولا یُقضى بالأعدلِ بخلافِ البیع، وقال سحنونٌ: یُقضى بالأعدلِ كالبیع، ولا عبرةٌ بتصدیقِ المرأةِ وإذا غابَ الأقربُ غیبةً بعیدةً زوجَ الحاکمِ، وقيلَ: أو الأبعدُ، وقال: ویعتبرُ في غیبةِ أبي البکرِ مثلُ إفريقيةٍ لغيرِ تجارةٍ، وقيلَ: ما یتعدَّرُ به الإذنُ، وقيلَ: إنْ قطعَ عنها النَّفَقَةَ، وقيلَ: لا یصحُّ مع

حياته أما إن انقطع خبره فالوليُّ يُنكحها، وقيل: بعد أربع سنين من يوم فُقد، وإذا أنكح الأبعد مع وجود المجبر لم يجز وإن أجازته كالأب، ومثله السيد في أمته على الأصح ولو كان شريكًا بخلاف بيعها نفسها فإنه يجوز، وفيها: ولو زوج ابن أو أخ أو جد ابنته البكر أو أمتة فأجازته جاز إن كان قد فوض إليه القيام بجميع أمره، وتزويج السلطان معه كالأبعد مع الأقرب لا كالمساوي على الأشهر، وإن لم يكن مجبر فيها: لم يرَد، وفيها: ينظر السلطان، وقيل: له الرُد ما لم يبين بها، وقيل: ما لم يتطاول بالأولاد. وقال اللخمي إن كانت دنيئة مضي باتفاق، وفيها: ولو اعتق أمتة ثم أنكحها من نفسه بإذنها جاز وإن كره وليها، وإذا أنكح الأجنبي مع وجود المجبر فكذلك، ولا متكلم لأحد الموليين على الآخر في المعتقة، فإن لم يكن مجبر وهي ذات قدر فقال مالك: ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلي، وتوقف مالك: إذا أجازته الوليُّ بالقرْب، وقال ابن القاسم: له إجازته ورده ما لم يبين، وقال أيضًا: له إجازته بالقرْب وإلا رد ما لم يطل بعد البناء، وقيل: يرَد، وقيل: يمضي، وفيها: إن دخل بها عوقبت المرأة والزوج والمنكح والشهود إن علموا. والمعتبر الأبعد خاصة فإن كانت دنيئة، فقال مالك: هي أخف، وقال في المكفولة المرباة: ومن أنظر لها منه، وقيل: يمضي مطلقًا، وقيل: كذات القدر فإن كان الوليُّ غائبًا فقال ابن القاسم: الحاكم كالولي، وبيعت إليه وفيما قرب، وعن مالك: يُتَنظرُ الوليُّ ما لم يتطاول بالأولاد، ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها، ويقبل هو لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه، ولا صبي، ولا معتوه، وينتقل إلى الأبعد، ولا تزوج المرأة نفسها ولا امرأة غيرها، بل هي على عبدها وعلى الذكر الموصاة هي عليه، وتوكل المالكة والمعتقة والوصية وليها أو غيره ويوكل العبد الموصى، ويفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو أجازته الولي ولو بعد الطول والولادة بطلاق عن ابن القاسم وبغير طلاق عن ابن نافع، والإحرام من أحد الثلاثة مانع بخلاف الرجعة وشراء الإماء، والمشهور: أن كفر الجزية من الولي يسلب الولاية عن المسلمة كغيره، وكذلك العكس على المشهور إلا المسلم في أمته ومعيقته، وعلى السلب يزوج الكافرة ولي كافر ثم أساقفتهم لكافر أو مسلم، فإن عقد عليها وليها المسلم لكافر لم يعرض له، واختلف في السفيه فقال ابن القاسم: يعقد بإذن وليه، وقال أشهب: يعقد إذا كان ذا رأي إذا لم يؤل عليه، وقال ابن وهب: يعقد وليه فإن عقد فله إجازته ورده، والمشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال، ويصح توكيل الزوج العبد، والصبي والمرأة والنصراني على الأصح، بخلاف الولي فإنه لا يوكل إلا من يصح عقده لو كان

وليًا، ولا بن العمّ والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولّى طرفي عقد النكاح بالإذن له معيّنًا على المشهور، والإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحّة العقد، فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة، وقيل: يُحدان إن ثبت الوطاء ما لم يكن فاشيًا، وعن ابن القاسم: ما لم يجهلا، ولا تُفيد شهادة الولي كما لا تفيد على إذنها.

ونكاح السرّ: باطل، والمشهور: أنه المتواصى بكتّمه وإن أشهد فيه، فيفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور، وقيل: هو الذي دخل ولم يُشهد فيه، ورجع مالك إلى أنه لا يفسخ نكاح الخيار بعد البناء للزوج أو للزوجة أو للولي أو لهم بخلاف النكاح إلى أجل، وفي إن لم تأت بالصدّق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما: قولان - مثله، وجائز، وكذلك تأجيل العقد بيننا على المشهور مثل أن يتراضى الثلاثة على أنها زوجة له بعد شهر.

الزّوج:

فيزوج الأب والوصي والحاكم الصغير والمجنون إن احتاج وفي جبرهم للسفيه: قولان، ومن زوج ابنة الصغير فقيرًا فالصدّق في مال الأب حيًا وميتًا - معجّله ومؤخره - ولا ينتقل وإن أيسر، وقيل: إلا أن يتبين أنه على الابن فلو بلغ فطلّقها قبل البناء رجع إلى الأب النصف، ومثله من زوج ابنته وضمن الصدّق أو ذو القدر يزوج رجلاً يضمن الصدّق فلا يرجع أحد منهم لأنه حمل ملة وليس كحمالة الدين، ولا شيء على الزوج كما لو قال: بع فرسك منه والثمن عليّ، أو بعه بالعشرة التي وهبتها له وعليّ دفعها إليك ففعل فلا شيء على المبتاع ولا رجوع للبائع عليه في موت ولا فليس، فإن لم يدخل وتعذر أخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه، فإن ضمن في مرضه ومات فوصية لوارث، فينظر وصية في إمضائه وفسخه قبل البناء، فإن صحّ لزمه فإن ضمن لابنته فوصية لأجنبي على الأصح، فلو تزوج الصغير بنفسه وهو يقدر على الجماع، ففيها: إن أجازة الولي مضى كبيع، وأنكره سحنون، وقال: ليس كالبيع، وإن ردّه فلا مهر ولا عدة وإن وطىء، ولو شرط عليه شروطًا من طلاق أو عتق أو نحوه، فبلغ فكرهها ففي خياره في الفسخ أو لزومه: قولان، كما لو زوجة وليه، ولو تزوج السفيه للولي فسخه فيسقط الصدّق، فإن أصابها فثلاثة: ربع دينار، واعتبار حالها والسقوط، فإن لم يعلم حتى ماتت فإن أجازة ثبت الصدّق والميراث وإلا فلا، وعن ابن القاسم: يتوارثان ويثبت الصدّق

ولفوات النظر، وعند خلافه فلو تزوج العبد أو المكاتب وشبههما بغير إذن السيد فله أو لورثته فسخه بطلقة بائنة، وقيل: بالبتات طلقتين، فإن أجازته بعد أن امتنع ولم يرد الفسخ جاز إن كان قريباً، فإن بنى بها ترك لها زرع دينار وتتبعه بالباقي إن عتق إلا أن يبطله السيد أو السلطان قبل عتقه كالدين بغير إذنه فلو عتق أو باعه قبل علمه به مضى، فإن رد به فله فسخه وللعبد المأذون والمكاتب التسري في مالهما بغير إذن السيد، والمهر والتفقه على العبد في ماله مما ليس بخراجه ولا كسبه، ولا يكون السيد ضامناً للمهر بمجرد الإذن، ومن زوج ابنه البالغ أو أجنبياً حاضراً أو غائباً، فقال ما أمرته حلف وسقط الصداق عنهما، فإن نكل فقيل: يلزمه النكاح، وقيل: لا يلزمه شيء. وقيل: تطلق عليه ويلزمه نصف الصداق.

والكفاءة:

حق وللاولياء فإذا تركوها جاز إلا الإسلام، والنظر في: الدين، والحرية، والنسب، والقدر، والحال، والمال، واختلف في الجميع إلا الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده، ويؤدب إلا أن يعذر بجهل، وفيها: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، وفرق بين مولى وعربية فاستعظمه، وتلا قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ﴾ [الحجرات: الآية 13]، والعبد كذلك، وقيل: إلا العبد، وقال ابن بشير: لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق، وأما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك: لا يزوج من القدرية ولا يزوجون، وعن ابن القاسم فيمن دعت إلى زوج فأبى وليها إذا كان كفواً لها في القدر والحال والمال زوجها السلطان، قال عبد الملك: وعلى هذا أجمع أصحاب مالك؛ والنكاح والملك المبيح يبيح نظر الفرج من الجانبين، وقيل: يكره للطب، ويجل كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر، ونسب تحليله إلى مالك في كتاب السر وهو مجهول، وعن ابن وهب: سألت مالكا، وقلت: إنهم حكوا عنك أنك تراه فقال معاذ الله وتلا: ﴿يَسَاءَ لَكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية 223]، وقال: لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، والإتيان في الدبر كالوطء في إفساد العبادات، ووجوب الغسل من الجانبين، والكفارة، والحد، ووجوب العدة، وحرممة المصاهرة، ولا يحلل، ولا يحصن، وفي تكميل الصداق به: قولان، ولا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن السيد - سيدها - بخلاف السراي.

الزَّوْجَةُ:

والموانع: قرابة، ورضاع، وصهر، ولعان، والمتروجة غير المسيية، والمعتدة وشبهها من غيره، والمترتدة، والكافرة غير كتابية، والأمة الكافرة، وأمه، وأمه ولده، وسيدته، وأم سيدته، والأمة المسلمة يجد ناكحها الطول ولا يخشى العنت، والمستوفاة طلاقاً، والمحرمة، والمحرمة الجمع مع محرم أو مع أربيع، والمريضة مرض حجر، والراكنة للغير واليتيمة.

والقرابة هي: السبع في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ﴾ [النساء: الآية 23] وهي أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا، ويحرم نكاح الزاني للمخلوقة من مائه، وقال ابن الماجشون: لا يحرم، فقال سحنون: هذا خطأ سراح.

ويحرم بالمصاهرة: أمهات الزوجة من النسب والرضاع، وبنات الزوجة المدخول بها، وإن لم تكن في حجره وإن سفلت لابن أو بنت، وحلائل الآباء، وحلائل الأبناء، ولو قال الأب: نكحت المرأة أو وطئت الأمة بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن لم يقبل إلا أن يكون فاشياً قبل شهادة الأم في الرضاع وينبغي التثنية عنه، والمشهور: أن اللذة بالقبلة والمباشرة والتظر لباطن الجسد كالوطء في تحريم البنت، وإذا انفرد الوطء فإن كان حلالاً كملك اليمين فكوطء العقد وإن كان بزنى ففي المدونة يفارقها، وأصحابه كلهم على ما في الموطأ، وإن كان باشتباه حرمت على المشهور، وعلى المشهور لو حاول أن يلتذ بزوجه فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على التحريم، واختار المازري خلافة وألف فيها كشف الغطاء عن لمس الخطأ، فإن وطئ مكرهاً فقال المازري: يتخرج على أن المكرة زان أو معذور كالغالط، وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص أو سنة ففي عقده: قولان، وما لم يختلف فيه إن ذرأ الحد اعتبر ووطؤه لا عقده على المشهور كمعتدة أو ذات رحم محرم أو رضاع، وإن لم يدرأ الحد لم يعتبر عقده، وفي وطئه قولان لأنه زنى، وإذا عقد على أم وابنتها بعقد واحد فسخ أبداً فإن دخل بهما حرمتا أبداً، فإن لم يدخل بواحدة لم تحرم البنت، وفي الأم: القولان، فإن دخل بإحديهما حرمت الأخرى دونها، وفي الأم المدخول بها: القولان، فإن ترتبتا غير عالم فواضح، فإن لم تعلم السابقة ثم مات - فإن بنى بهما - فلا ميراث، ويجب كل الصداق، وإن لم يبين - فالميراث بينهما، ولكل نصف الصداق وكذلك لو لم تعلم الخامسة، وأما العالم - ففيها: إن تزوج الأم ووطئها يحد إلا أن يعذر بجهالة،

وكذلك لو تزوج البنت ووطنها بعد وطء الأم، وإذا جمعها بملك اليمين جاز وأيتهما وطأ حرمت الأخرى أبداً، وإن جمع إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك حرمت المملوكة ناجزاً، فإن دخل بالزوجة، أو كانت الصغرى حرمت المملوكة أبداً أصلاً، والمعتدة من نكاح أو شبهته إذا وطئت بنكاح أو شبهته حرمت عليه أبداً على المشهور لقضاء عمر من غير مخالفة وفي غير البائين: قولان، فإن لم توطأ أو وطئت بعد العدة ففي التأيد: قولان، وفيها: فإن قبل أو باشر حرمت عليه للأبد، فإن كان من زنى أو ملك - فقولان، فإن وطئت بملك - فقولان، فإن وطئت بزنى أو بملك عن مالك لم يتأبد، وتصريح خطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز، قالوا: ومثل - إني فيك لراغب، ولك محب وعليك بحريص، وبك معجب: تعريض، فإن صرح كره له تزويجها بعد العدة، فإن تزوجها فالمشهور: يستحب له فراقها بطلقه ثم تعتد منه إن دخل ثم يخطبها إن شاء، وروى أشهب: يفرق بينهما، ويحرم خطبة الرأكنة للغير، وإن لم يقدر الصداق على المشهور، قال ابن القاسم: وذلك في المتقاربتين فأما فاسق وصالح فلا، وإن عقد - فثالثها: يفسخ قبله لا بعده، والسبي يهدم النكاح إلا إذا سببت بعد أن أسلم الزوج وهو حربى أو مستأمن فأسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء، وقيل: ولده الصغار تبع، وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن، والجمع بين الأختين، وكل محرمتين محرّم وضابطه: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكراً، وزيد من القرابة لأجل المرأة مع أم زوجها ومع ابنته فتحرم: أختها، وعمتها وإن علت لأب أو لأم، وخالتها كذلك، فإن جمعتا فسخ أبداً، ويفسخ نكاح الثانية أبداً بغير طلاق، ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق، ليحل له تزويجها بينونة الأولى بخلع أو بت أو انقضاء عدة فإن قال انقضت وأكذبت لم يقبل منه وإن أمكن كالتفقه والسكنى وفي معنى النكاح وطء اليمين، فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى ما لم يحرم الموطوءة ببيع أو كتابة أو تزويج صحيح يُقران عليه أو عتيق ناجز أو مؤجل، أو أسير، أو إباقي إياس ونحوه، ولا أثر لعارض - كمحيض، وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار، ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيماً في حجره إذ له انتزاعها بالبيع، ولا بيع فاسد إلا أن يفوت بخلاف صحيح ليس فيه بغي ولا استبراء ولا خيار ولا عهدة - يعني الثلاث - فلو وطئ منع منهما حتى يحرم أيتهما شاء، ولو ملك ووطئ ثم عقد، فقال ابن القاسم: يمنع، فإن وقع حرّم من شاء، وقال أشهب: لا يمنع والعقد محرّم للأمة، وقال عبد الملك:

يُفْسَخُ، ولو عقدَ ثم اشترى ووطيء الأولى - فلو وطيء المشتراة كفَّ عنهما حتى يُحَرَّمَ من شاء، والزيادة على أربع مُمْتَنَعٌ على الحرِّ والعبد، وقال ابن وهب: الثالثة للعبد كالخامسة للحرِّ، فلو نكحَ خمسًا في عقدٍ فكالأختين، وأمَّا لو جمعَ بينَ أربعٍ وسمي لكلِّ واحدةٍ صداقًا صحَّ، فإن جمعهُنَّ في صداقٍ واحدٍ، ففيها: المنع، وقال أصبغُ بالجوازِ وعلى المنعِ ففي فسخيه قبل البناء: قولان، وعلى الجوازِ أو الإمضاءِ ففي تعيينِ صداقِ المثلِ أو فضِّ المسمى: قولان، والمستوفاة طلاقًا وهو ثلاثٌ للحرِّ واثنانٍ للعبد - لا يُجِلُّ بعقدٍ ولا ملكٍ حتى تُنكحَ زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا لازمًا ويطؤها وطئًا مُباحًا على المشهورِ، وقال ابنُ الماجشونِ: ولو في الحيضِ والإحرامِ والصيامِ، ولا يُجِلُّ بوطءٍ ملكٍ ولا بنكاحٍ غير صحيح كنكاحِ المُحلَّلِ، والمعتبرُ نيةُ المُحلَّلِ لا المرأةَ ويفرَّقُ بينهما قبلَ البناءِ وبعدهُ بتطليقةٍ بائنةٍ، ولها المسمى إذا أصابها على الأصح وقيل: مهرٌ مثلها ولا تحلُّ الذميمةُ بنكاحِ الذمِّيِّ لفسادهِ على المشهورِ، ولا بنكاحٍ غير لازم كنكاحِ العبدِ المُتَعَدِّي، ونكاحِ ذاتِ العيبِ، أو المغرورةِ أو ذي العيبِ أو المغرورِ إلا إذا لزمَ بإجازةِ السَّيِّدِ ورضا الزوجِ أو الزوجةِ، ووطيء بعدَ اللزومِ، ويكفي إبلاجُ الحشفةِ أو مثلها في مقطوعها في القُبُلِ ولو كان خصيًّا على المنصوصِ، والانتشارُ شرطٌ في المشهورِ، ويشترطُ بلوغُ الزوجِ عندَ الوطءِ وإطاقةُ الزوجةِ الوطءِ، ويشترطُ علمُ الزوجةِ خاصةً بالوطءِ، وقال أشهبُ: علمُ الزوجِ، وقال ابنُ الماجشونِ: لو كانا مجنونين حلَّت، ولو ادَّعتِ الدُّخولَ وأنكره، فالثَّهما - قال ابن القاسمِ: إن كان بعدَ الطلاقِ فالقولُ قولها، ورابعها: يثبتُ على الميسسِ في الصِّداقِ، وفيها: إن لم يَدْخُلْ وماتَ فادَّعتِ أنَّه طرَقها ليلًا لم تحلَّ بذلك.

الرَّقُّ:

قسمان: مانعٌ مطلقًا فلا يَنْكحُ أمتهُ، ولو ملكَ زوجتهَ أو بعضها بشراءٍ أو ميراثٍ أو غيره انفسخَ النكاحُ ولا صداقٌ قبلَ البناءِ وبعدهُ كَمَالِهَا، والمرأةُ في زوجها كذلك، ولو اشترتَ زوجها وهي غيرُ مأذونٍ لها فردَّه السَّيِّدُ فهما على نكاحِهِمَا، وقال سحنونٌ: لو تعمدا فسخَّ نكاحِهِمَا بالبيعِ لم يَنْفَسِخْ، وإذا وهبَ السَّيِّدُ لعبدِهِ زوجتهَ لينتزِعَهَا - ففيها: لا يجوزُ له ذلك ولا تُنتزَعُ، واستدِلُّ به على جبرِ العبدِ على الهبةِ، وقيل: تُنتزَعُ، ولا يَنْكحُ أمةَ ابنه ولو كانَ عبدًا، ويملكُها بوطئه، ويسقطُ الحدُّ ويغرمُ قيمتها، وتباعُ إن أعسرَ ما لم تحمل، وقال ابن عبد الحكيم: للابنِ التَّماسُكُ في عسرِ الأبِ ونُسْرُهُ ما لم تحمل، فإن

كان الابن وَطِئَهَا، وقد استولدها أحدهما حَرُمْتُ عليهما فتعتق، قال ابنُ القاسِمِ: ويتزوّج العبدُ ابنةَ سيِّدهِ واستثقلَهُ مالكٌ.

القسم الثاني: مانعٌ على جهةٍ فلا يَنْكِحُ الحرُّ المسلمُ مملوكَةَ الغيرِ إلا بشرطِ عدمِ الطُّولِ وخوفِ العَنْتِ وكونها مسلمةً وروي: بشرطِ الإسلامِ فقط، والطُّولُ: قدرٌ ما يتزوّجُ بهِ الحرُّ المسلمةً، وقيل: أو يشتري بهِ الأمةُ، وقال ابنُ حبيبٍ: وقَدَرْتُهُ على النَّفَقَةِ، وقيل: أو وجودُ الحرِّ في عَضْمَتِهِ لا الأُمَّةِ، وقيل: أو الأمةُ، فلذلك جاء في نكاحِ الأمةِ معها عاجزًا عن حُرَّةٍ أُخرى: قولان، وجازَ معَ الأمةِ اتِّفَاقًا، وقيل: الطُّولُ - ما يتوصَّلُ بهِ إلى دفعِ العَنْتِ فيجوزُ أن يَنْكِحَ أُمَّةً يخافُ العَنْتَ فيها واجدًا أو مُتَزَوِّجًا، ولو لم يَجِدْ إلا مُعَالِيَةً سَرَفِ نَكَحِ الأُمَّةِ على الأَصَحِّ، والعَنْتُ الزُّنَى، ولو جمعَ بينَ منْ لا يجوزُ لهُ الجمعُ في عقدٍ بطلَ في الأُمَّةِ، وفي الحرِّ: قولان، ولو جمعَ من يجوزُ لهُ الجمعُ فكجمعَ أربع، وإذا تزوّجَ الحرُّ الحرَّةَ على الأُمَّةِ لم يُفَسِّخْ نكاحُ الأُمَّةِ على الأَصَحِّ، ورجعَ عنه، وقال: للحرِّ الخيارُ ما لم تُعْلَمَ، وقال ابنُ الماجشونِ: تُخَيَّرُ في نفسها، وقيل: لا خيارَ لها لتفريطها في الاستعلام، وإذا تزوّجَ الحرُّ الأُمَّةَ على الحرِّ وأَمْضِيَ على المشهورِ ففيها: تُخَيَّرُ في نفسها ولا يُقْضَى إلا بواحدةٍ بآئنةٍ بخلافِ المُعْتَقَةِ تحتَ العبدِ، وقيل: كالمُعْتَقَةِ، وقال ابنُ الماجشونِ: تُخَيَّرُ في نكاحِ الأُمَّةِ. قال مالكٌ: والخيارُ قولُ العلماءِ، وفي الكتابِ جِلُّهُ، قالوا: يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَى مِنْكُمْ﴾ [الثور: الآية 32] الآية، ولو تزوّجَ أُمَّةً ثانيةً، أو كانتِ عَالِمَةً بواحدةٍ لا اثنتين فكذلك، ولا خيارَ للحرِّ تحتَ عَبدٍ في الجميعِ على المنصوصِ، ولا يَبْطُلُ استخدامُ الأُمَّةِ بالتزويجِ، ولا تَبَوُّأُ معه بيتًا إلا بشرطِ فإنَّ تشاخًا فعلى العُرفِ، وللسيِّدِ السَّفَرُ بها، ولا يُمْنَعُ الزَّوْجُ من صحبتها ونفقتها تلزُّمُهُ مطلقًا على المشهورِ، فإن كانَ عبدًا ففي مالِهِ كالمهرِ، وثالثها: إن تَبَوَّأَتْ معه بيتًا لزمتهُ، ورابعها: إذا باتتْ لزمتهُ، ومهرُ الأُمَّةِ كمالها، وعنه: أَنَّهُ يَلْزُمُهُ تجهيزها بهِ، فقيل: اختلافٌ، وقيل: إن تَبَوَّأَتْ معه بيتًا، ولو قتلها السيِّدُ لم يسقطِ بَنَى أو لم يَبْنِ، وله منعها منه حتَّى يقبضَ صداقها، وله أخذُهُ إلا قدرَ ما تَجَلَّ بهِ على المنصوصِ وله أن يَضَعَ منه بغيرِ إِذْنِهَا ولو باعها سقطَ حقُّ السيِّدينِ من منعِ تسليمها كتأخيرهِ لسقوطِ تصرُّفِ البائعِ، ولا مهرٌ للمشتري، فلو باعها للزَّوْجِ قبلَ البناءِ سقطَ الصِّدَاقُ على المنصوصِ، وعن ابنِ القاسِمِ: لو اشتراها من الحاكمِ لتفليسٍ قبلَ البناءِ فالمنصوصُ: عليه نصفُ الصِّدَاقِ. ولا يرجعُ بهِ - فقيل: اختلافٌ، وقيل: لا يرجعُ بهِ من الثَّمَنِ لآئِنُهُ إِنَّمَا يُفَسِّخُ بعدَ البَيْعِ، ومهرٌ من بعضها حرٌّ كمالِ ذاتِ شريكين يُقَرُّ بيدها،

ولا يُتَزَعُ منه شيءٌ إلا برضاها بخلافِ أرشِ جراحها فإنه يقاسمها ولو قال: أَعْتَقْتُكَ لتزوَّجيني لم يلزمها الوفاء، وكذلك المرأة لعبتها.

الكفر:

كتابي ومجوسي فيقرآن وزنديق ومرتد فلا يقرآن، ويجوز نكاح المسلم الكتابية الحرة إلا الأمة، ولو كان المسلم عبداً، وليس له منعها من خمير أو خنزير أو كنيسة، ولذلك كرهه مالك، ويكرهه في دار الحرب للوليد، ولو ملك مجوسية لم يحل له منعها استمتاعاً بخلاف الكتابية، والرذة تقطع العضة من الجانبين مكانها بتطبيقه بانهة ولها المسمى بالدخول، وقيل: رجعية بتوبته، وقيل: ينتظر في العدة بعد البناء كالمشرك تُسلم زوجته، فإن ارتد إلى دين زوجته فقال ابن القاسم: كالمسلمة، وقال أصبغ: لا يحال بينهما، وإذا أسلم الزوجان معاً وكانا على صفة لو ابتداء عليها لصح قُرراً على نكاحهما فيقرآن على نكاح بلا ولي ولا صداق ولا عقد في العدة والنكاح المؤجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة والأجل، بخلاف المحارم، والمشهور أن أنكحتهم فاسدة وإنما يصح بالإسلام ما ذكرناه، فإن كان طلقها ثلاثاً فإن أسلم في الحال قُرراً وإن كان قد أبانها لم يُقرراً، ولكنة يُعقد من غير مُحلل، وإصداقها الفاسد كالخمير أو الإسقاط - إن كان قبض ودخل مضى وإلا فصداق المثل على المشهور، وقيل: قيمته لو جاز بيعه، ويريد في القسم الثالث وهو إن كان قبض وما دخل فرُبُع دينارٍ والسقوط، وعلى المشهور يكون نكاح تفويض ابتداء به، والإسقاط مع الدخول كقبض الفاسد، وقيل: صداق المثل وإن دخل، وإذا أسلمت زوجته كتابي أو مجوسي قبل البناء بانث مكانها اتفاقاً، وبعد البناء ينتظر في العدة اتفاقاً للسنة، ولو طلقها في العدة قبل إسلامه كان لغواً، فإن أسلم الزوج قُرراً على نكاح الكتابية الحرة ولو كانت صغيرة زوجها أبوها، وأما غيرها فقال ابن القاسم: إن أسلمت أو عتقت الكتابية ولم يبعدها ما بينهما ثبت بنى أو لم يبين، وإلا فسح بطلاق، وفيها: ما فسح لإسلام أحد الزوجين فبغير طلاق، وقال: فلو عُفِلَ عنهما أكثر من شهرٍ فليس بكثير، وعنه: إذا أسلمت مكانها ثبتت وإلا فلا، وفرق أشهب بين ما قبل البناء وبعده كما قال في إسلام الزوجة قبله سواء، وإذا سبق سقطت نفقة ما بينهما وإذا سبقت - فقولان، ولو أسلم صغيراً وتحتة مجوسية لم يُفسح حتى يحتلم لأنه لو ارتد قبل بلوغه لم يُقتل، وإذا أسلم على عشرٍ اختار أربعاً - أوائل كُنَّ أو أواخر - فإن كان لم يدخل بواحدةٍ منهن فلا مهر للباقي، وقال على المشهور، وقال ابن الموزان: لكل واحدةٍ منهن خمسٌ صداقها لأنه

لو فارقَ الجميعَ لَزِمَهُ صَدَاقَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: نَصَفُ صَدَاقِهَا لِأَنَّهُ فِي الْإِخْتِيَارِ كَالْمُطَلَّقِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ فَعَلَى الْمَشْهُورِ وَقَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ: عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خُمْسُ صَدَاقِهَا، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ لِأَرْبَعِ وَثَلَاثُ لَسْتُ يِقْتَسِمَنَّ الْجَمِيعَ أَعْشَارًا، وَمَنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ رَضِيعَاتٍ فَأَرْضَعْتَهُنَّ امْرَأَةً اخْتَارَ وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ لِلْبَوَاقِي عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَجِيءُ الْقَوْلَانِ عَلَيْهِمَا - فَيَرْجِعُ عَلَى الْمَرْضِيعَةِ الْمُتَعَدِّيةِ بِمَا يَغْرِمُ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى سِتِّ وَمَاتَ قَبْلَ التَّبْيِينِ لَمْ يَوْقَفْ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِمُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَمَاتَ وَلَمْ يُعَيَّنْ، بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ طَلْقَةً، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ، وَجُهِلَتِ الْمَطْلُوقَةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَكُلُّ الصَّدَاقِ وَلِلْأُخْرَى رُبْعُ الْمِيرَاثِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ، وَلَوْ اخْتَارَ أَرْبَعًا فَإِذَا هُنَّ أَخَوَاتٌ فَلَهُ تَمَامُ الْأَرْبَعِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ، وَقِيلَ: وَلَوْ دَخَلَ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: أَمَا لَوْ كَانَ بِطَلَاقٍ وَبِأَنْتَ فَلَا تَمَامَ لَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي عَقْدَيْنِ - فَإِنْ كَانَ بَعْدَ دَخُولِهِمَا حَرَمَتًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ اخْتَارَ وَاحِدَةً، وَقَالَ أَشْهَبُ: تَتَعَيَّنُ الْبَيْتُ، وَقِيلَ: بِنِكَاحِ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْبَيْتِ تَعَيَّنَتْ، وَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ، وَقِيلَ: تَنْدَفِعَانِ وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ وَشَبِهَهُمَا اخْتَارَ وَاحِدَةً مُطْلَقًا، وَالْمَجُوسِيُّ يَسْلَمُ وَعِنْدَهُ عَشْرٌ أَوْ أُمٌّ وَابْنَتُهَا أَوْ أُخْتَانِ مَجُوسِيَّتَانِ قَدْ أَسْلَمْنَ كَذَلِكَ، وَيَعْتَبَرُ فِي الْإِخْتِيَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ظَاهِرًا أَوْ آلِي أَوْ وَطِئَ تَعَيَّنَتْ، وَلَوْ قَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَهَا تَعَيَّنَ غَيْرُهَا، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ الْكِتَابِيَّ لَمْ تَزَلْ عَصْمَتُهُ قَدَمٌ أَوْ بَقِي إِلَّا إِذَا سُبِيَتْ وَلَمْ تُسَلَمْ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ كَافِرَةٌ.

الإحرام:

وَلَا يَحِلُّ لِمَحْرَمٍ وَلَا مَحْرَمَةٍ نِكَاحٌ وَلَا إِنْكَاحٌ - بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَشِرَاءِ الْإِمَاءِ - فَيُفْسَخُ وَإِنْ وَلَدَتْ الْأَوْلَادَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ثُمَّ قَالَ بِطَلَاقٍ، وَفِي تَأْيِيدِ التَّحْرِيمِ: رَوَايَتَانِ، فَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ أَحْرَمَ فَعُقِدَ لَهُ فُسِّخَ.

المرض:

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ مَرِيضٍ مَخُوفٍ عَلَيْهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ وَيُفْسَخُ وَلَوْ دَخَلَ، وَرُوي: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَا صَدَاقَ لَهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنْ دَخَلَ فَالْمُسْمَى، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ وَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ اتِّفَاقًا وَيُبَدَى عَلَى

الوصايا والعِتق، وفي مُحاصتها الوصايا بالباقي: قولان، وقيل: أما ربع دينار فمن رأس المال ولا ترثه. وكذلك نكاح المريضة في الفسخ ونفي الإرث، فإن دخل فالمُسَمَّى، ولو صحَّ المريضُ منهما قبل الفسخ مضى ورجع إليه، وقال: أمخ الفسخ، بناءً على أن فساده لحق الورثة أو لعقده، ومقتضى الأول: صحته في النصراية والأمة، وأجيب بجواز الإسلام والعِتق للإرث؛ ولكل من الزوجين الخيار بالعيب والغرور، وللزوجة الخيار بالعتق.

والعيب:

الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج ما لم يرض - بقول، أو تلذذ، أو تمكين، أو سبق علم بالعيب.

فالجنون: الصرع والوسواس المذهب للعقل، وقليل الجذام والبرص، وكثيرهما في الرجل والمرأة واحد، وروى أشهب أن البرص في الرجل محتمل وإن غرّها، قال ابن القاسم في الأجدم: إن رجي برؤه ضرب له الأجل؛ وداء الفرج في الرجل: ما يمنع الوطء - كالجب، والخصي، والعنة، والاعتراض.

فالمجبوب: المقطوع ذكره وأثياه.

والخصي: المقطوع أحدهما وإن كان قائم الذكر.

والعينين: ذو ذكر لا يتأتى به الجماع، والمعترض: بصفة المتمكن ولا يقدر، وربما كان بعد وطء، وربما كان في امرأة دون أخرى، وقد يُفسر العينين بالمعترض، ففي الجب والخصي والعنة: الخيار، وقيل: إلا في قائم الذكر إلا أن يكون مقطوع الحشفة، وأما المعترض فيوجل - إذا لم يسبق منه وطء لها - سنة من يوم ترفعه، وفي العبد: روايتان مثله، ونصفها، والقول قوله في الوطء مع يمينه بعد أن توقف حين نزلت بالمدينة، فإن نكل حلفت فإن نكلت بقيت زوجة، وروى ينظر النساء البكر، فإن تقاراً وصدقت البكر خيرت فيؤمر بطلاقها، فإن امتنع طلق الحاكم طلاقاً بائناً فإن اختارته ثم أرادت الفراق فلها ذلك بخلاف غيره لأنها تقول: رجوت علاجه ولها الصداق بعد الأجل كاملاً كالمجبوب والعينين والخصي يدخلون لأنه قدرتهم من المسيس، وروى: نصفه، وداء الفرج في المرأة: ما يمنع الوطء أو لذته كالرتق، والقرن، والعقل، وزيد البحر والإفضاء، إلا أن يكون الرتق مما يُعالج إلا أن يمتنع من العلاج، ولا تُجبر إن كان خلقه، وإذا أنكرت المرأة داء الفرج - فقال ابن القاسم: ولا

يَنْظُرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، وَأَنْكَرَهُ سَحْنُونٌ، وَإِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ الْجَبَّ وَشَبَّهَهُ جُسَّ عَلَى الثُّوبِ، وَصُدِّقَ فِي الْعَتَّةِ، قَالَهُ مَالِكٌ لَمَّا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَالْعَيْبُ الْمُقْتَضِي لِلخِيَارِ مَا وَجِدَ قَبْلَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَهُ، وَفِي ثُبُوتِ الخِيَارِ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً بَعْدَهُ - ثَالِثُهَا: إِلَّا فِي الْبَرَصِ، وَرَابِعُهَا: إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَأَمَّا جُنُونُهُ الْحَادِثُ فَيَعْرَلُ سَنَةً فَإِنْ صَحَّ وَإِلَّا فَرُقَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يُوَدِّبُهَا، وَعَنْ مَالِكٍ وَالْمَجْدُومُ الْبَيِّنُ كَذَلِكَ، وَلَا خِيَارَ بغيرِ هَذِهِ إِلَّا بِشَرَطٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِعَيَّةٍ أَوْ مُقْتَضَةً مِنْ زَنَى -، وَلَا يَجِبُ إِعْلَامُهُ بغيرِ الأَرْبَعَةِ، وَقَالُوا: إِنْ مِنْ لَيْسَ فِي أَهْلِهَا أَسْوَدٌ كَشَرَطِ الْبِياضِ، وَإِذَا رَدَّهَا قَبْلَ الْمَسِيَسِ فَلَا صَدَاقَ، وَفِي سَقُوطِهِ بِرَدِّهَا: قَوْلَانِ، لِأَنَّهُ غَارٌ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَثْبُتُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَالْوَلِيُّ قَرِيبٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَأَبٍ أَوْ أَخٍ ثَبِتَ لَهَا وَرَجَعَ بِالصَّدَاقِ كُلِّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ فَإِنْ غَابَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْفَى عَنْهُ خَبْرُهَا - فَقَوْلَانِ، فَإِنْ أُعْسِرَ الْوَلِيُّ فِي رَجُوعِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ كَابِنِ الْعَمِّ رَجَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، وَفِي تَحْلِيفِهِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ يوجبُ الخِيَارَ فَكَالْمَعْدُومِ، وَلَوْ مَاتَا تَوَارِثًا، وَقَالَ سَحْنُونٌ: يَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ حَسَبِ الْغُرُورِ، وَإِذَا عَرَّ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ بِعَيْبٍ ثَبَتَ لِلْمَغْرُورِ الخِيَارُ وَلَا صَدَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ، وَالخِيَارُ لَهُ فِيهَا: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ الْغَارُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِهِ لَا بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ إِيَّاهَا تَرَكَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ وَكَذَلِكَ مِنْ عُرَّ بِالتَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَرَّهُ مَخْبِرٌ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، وَفِيهَا فِي الْأُمَّةِ تَغَرُّ بِالْحُرِّيَّةِ الْأَقْلَى مِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ أَوْ الْمُسَمَّى، وَقِيلَ: صَدَاقُ الْمَثَلِ وَإِنْ زَادَ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ وَأَنْكَرَهُ أَشْهَبُ إِذْ لَا يَزِيدُ عَلَى الزَّنَى طَوْعًا، وَقِيلَ: رُبْعَ دِينَارٍ وَتَزْوِيجُ الْحُرِّ الْأُمَّةِ، وَالْحُرَّةُ الْعَبْدُ - مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ - غُرُورٌ بِخِلَافِ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ الْأُمَّةِ، وَتَزْوِيجُ الْمُسْلِمِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَوْ عَرَّ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ بِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَلَهَا الخِيَارُ، وَإِذَا عَرَّ الْحُرَّ بِالْحُرِّيَّةِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَقِيلَ: كَالْحُرِّ، وَتَجِبُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجِ لَا عَلَى الْوَلِيِّ الْغَارِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ فَلَا قِيَمَةَ، وَانْفَرَدَ الْمَغِيرَةُ بِيَوْمِ الْوِلَادَةِ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَيْهِ الْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مَا أُخِذَ مِنْ دِينِيهِ، فَلَوْ وَجِبَتْ فِيهِ الْغُرَّةُ فَعَلَيْهِ الْأَقْلَى مِنْهَا أَوْ مِنْ عُسْرِ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَ جَنِينًا فَيَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شَيْءَ لِلْمُسْتَحَقِّ فِي الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ أَقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ أَوْ هَرَبَ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ غَنِيًّا فَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْوَلَدِ: قَوْلَانِ، فَلَوْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لَجَدَّهُ مِثْلًا فَلَا قِيَمَةَ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ عَتَقَ وَلَا وِلَاءَ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَتَوَقَّفُ قِيَمَةُ وَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ، وَيُقَوِّمُ وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى عَرِّهِ

لِعَتَقِهِ بِمَوْتِ سَيِّدِ أُمِّهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ سَقَطَ، وَيَقْوَمُ وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَلَى غُرْرِهِ لَجَوَازِ عَتَقِهِ، وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجَ الْغُرُورَ، وَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فِي تَعْيِينِ الْمَقْبُولِ: قَوْلَانِ.

العِتْقُ:

وَإِذَا عَتَقَ جَمِيعَهَا تَحْتَ الْعَبْدِ حَيْلَ بَيْنَهُمَا وَخُيِّرَتْ بِخِلَافِ الْحُرِّ، وَفِيهَا: وَلَوْ وَقَفَتْ سَنَةً وَلَمْ تُمْكِنْهُ وَقَالَتْ: لَمْ أَسْكُتْ رِضًا صُدِّقَتْ بِغَيْرِ يَمِينٍ كَالْتَّمْلِيكِ، فَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ سَقَطَ كَمَا لَوْ عَتَقَا مَعًا فَلَوْ أَبَانَهَا سَقَطَ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيِّ فَإِنْ اخْتَارَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صِدَاقَ وَيَرُدُّهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا - فَقِيلَ: يَسْقُطُ خِيَارُهَا لِأَنَّ ثُبُوتَهُ يُسْقِطُهُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ وَتُبَاعُ فِيهِ لَمَّا أَوْجَبَهُ الْحَكْمُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ وَلَا تَبَاعُ لِأَنَّهُ طَارِيءٌ بِالِاخْتِيَارِ بَعْدَ الْعَتَقِ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَيَكُونُ كِمَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ قَبْضَهُ أَوْ اشْتَرَطَهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَهِيَ مَفُوضَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ ففَرْضَ لَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا سَبِيلَ لِلْسَّيِّدِ عَلَيْهِ، وَاخْتِيَارُهَا: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ كَالْعَيْبِ، وَرُويَ لَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ عَتَقَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ قَضَتْ بَاثْنَتَيْنِ - طَلَاقِ الْعَبْدِ - فِي لَزُومِهِ رَوَايَتَانِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَتَوَمَّرُ بِالتَّأخِيرِ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ أَخَّرَتْ فَعَتَقَ الزَّوْجُ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هِيَ عَلَى خِيَارِهَا، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الصَّوَابُ أَنْ لَا خِيَارَ لَهَا، وَيَسْقُطُ خِيَارُهَا بِقَوْلِهَا أَوْ بِتَمَكِينِهَا وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْعَتَقِ وَالْحَكْمِ، وَالْجَاهِلَةُ بِالْعِتْقِ تُخَيَّرُ اتِّفَاقًا، وَالْجَاهِلَةُ بِالْحَكْمِ الْمَشْهُورُ سَقُوطُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِنَّمَا أَسْقَطَهُ مَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ اشْتَهَرَ وَلَمْ يَخْفَ عَنْ أُمِّهِ، فَأَمَّا إِذَا أَمَكْنَ جَهْلُهَا فَلَا، وَإِذَا عَتَقَتْ وَاخْتَارَتْ وَتَزَوَّجَتْ، وَقَدَّمَ وَثَبَّتَ أَنَّهُ عَتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا فَكَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ، وَإِذَا عَتَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى بَنَى بِهَا فَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ صِدَاقٍ - فَصِدَاقُ حُرَّةٍ مِثْلُهَا - وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي الزَّوْجِيَّةِ فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذْ لَا يُقْضَى بِنُكُولِهِ، فَإِنْ أَتَى بِشَاهِدٍ - فَقَوْلَانِ، وَلَا يُقْضَى بِنُكُولِهِ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ غَرِمَ الصَّدَاقَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَيَمْنُ ادَّعَى الزَّوْجِيَّةَ: لَا تَوَمَّرُ الْمَرْأَةُ بِانْتِظَارِهِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً قَرِيبَةً فَإِنْ أَعْجَزَتْهُ لَمْ تُسْمَعْ بَعْدَهُ نَكَحَتْ أَوْ لَا وَمَضَى الْحُكْمُ، وَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا بِالنِّكَاحِ عَلَى مَيِّتٍ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَخْلِفُ مَعَهُ وَتَرِثُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَرِثُ، وَتَوَقَّفَ أَصْبَغُ، وَتَوَرَّثُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ الطَّارِيءِ، وَفِي غَيْرِ الطَّارِيءِ: قَوْلَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَدٌ تُقَرُّ بِهِ فَتَرْتُهُ حِينَئِذٍ مَعَهُ، وَفِي الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ: قَوْلَانِ، وَإِقْرَارُ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي النِّكَاحِ مَقْبُولٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا قَالَ: أَلَمْ أَتَزَوَّجْكِ فَقَالَتْ: بَلَى فإِقْرَارٌ مِنْهُمَا، وَلَوْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْكَرَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَنْكَرَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَالَعْتَنِي فإِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتِ مِنِّي فإِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ

حرامٌ أو بائنة أو بتة أو بئنة فليس بإقرارٍ إلا جوابٌ طلقني، ولو قال: أنا منك مظاهرٌ بإقرارٍ بخلافٍ أنت علي كظهر أمي.

الصَّدَاقُ:

وأقلُّه ربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهمٍ أو قيمتها. ولو كان عبده لأمتِه على المشهورِ، فإن نقص ولم يدخل أتمه، وإلا فسح، وإذا دخل أتمه جبراً، وقيل: كالصداقِ الفاسدِ، أمّا لو طلق قبل البناءِ فلها نصفُ المُسمّى على الأصح، وشرطُه: أن يكون متمولاً، وحُكْمُه حكمُ المبيعِ فيما تقدّم، فيجوزُ على عبده تختاره ولا يختاره كالبيع، ولا يجوزُ - كخمر، ولا خنزير، ولا مجهول، ولا غرر - كآبق، وشارد، وجنين، وثمرة لم يبدُ صلاحها، ودارِ فلان، أو على أن يشتريها - إلا أن يخف - مثل: سورة البيت، أو عددٍ من الإبل والغنم في الذمة، أو صداقٍ مثلها - فيكون الوسط من سورة مثلها، ومنها، ومن صداقٍ مثلها حالاً، فلو استحق فمثلُه، وقال ابنُ عبد الحكم: لا يجوزُ إلا على شيءٍ مقدّرٍ معلومٍ أمّا لو كان بعينه غائباً فلا بُدَّ من وصفه وإلا فسد، وأمّا البعيدُ جدّاً كخراسان من الأندلس فممتنعٌ بخلافِ المدينة من مصر، وفي دخوله قبل قبضه - ثالثها يجوزُ ما لم يشترط كالبيع، وإذا عقدَ بخمرٍ وشبهه - فمشهورها: يُفسخ قبله ويثبت بعده بصداقٍ المثل، وتردُّ ما قبضته من متمول، وتضمنه بعد قبضه لا قبله كالسَّلعة في البيع الفاسدٍ ولذلك لو فاتت في بدنٍ أو سوقٍ ونحوه كان لها، وتغرّم القيمة، وقيل: إن كان مع الفاسدٍ متمولٌ بربع دينارٍ فرضيت به أو رضي هو بإعطاءِ قيمة الآبق ونحوه، أو قدّم فرضي بإعطائه لم يُفسخ، ولو عقدَ بمغصوبٍ فكذلك، وقال ابنُ القاسم: لا يُفسخ ولو تعمده كما لو أصدقها معيماً فردّته وتجبُ قيمته أو مثله، وقيل: مثله فيهما، وقيل: صداق الميّل فإذا وجدته معيماً أو مستحقاً رجعت بقيمته أو مثله في المثلَى فإن فات المعيبُ فكالبيع كالزوج في الخلع، وأمّا ما يستحق بعضه من العروض فإن كان أكثر من الثلث خُيرت بين الرّد وقيمة الجميع، وبين قيمة المستحق وإلا فقيمة المستحق، والجزء اليسير من الرقيق كالكثير وما يُستحق من جماعة ثياب أو رقيق بعينه فكالبيع.

ونكاحُ الشُّغار:

يُفسخُ أبداً على الأصح وإن ولدت أولاداً، وهو مثل: زوّجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهرَ بينهما، فإن سُمي شيئاً فيهما أو في أحدهما فسح ما سُمي قبل البناء، وفسخ الآخر أبداً، وصداق المثل بعد الدخول فيهما ما لم يُنقُص عمّا سُمي لها -

كمن نكح بمائة دينارٍ وخمرٍ؛ وفي كونه منافع - كخدمته مدةً معينةً، أو تعليمه قرآناً منعه مالكٌ وكرهه ابنُ القاسم، وأجازه أضحغ، وإن وقع مضى على المشهور، وعن ابنِ القاسم أيضاً: إذا لم يكن مع المنافع شيءٌ فسح قبل البناء، ووجب صداقٌ مثلها بعده، وإن كان خدماً ورجع بقيمتها، وعنه في إحجاجها كذلك، وأنكره العلماء لأن فيه نفقةً وكرهاً فهو كصداقٍ مثلها، وكرة مالكٍ المؤجلٍ وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجزٌ كله، فإن وقع شيءٌ منه مؤخرًا، فلا أحبُّ طولهُ، وقال ابنُ القاسم: يُفسخ إن كان أكثر من عشرين سنةً ثم رجع إلى أربعين، ثم قال: خمسين وستين، وأما المؤجلُ أو بعضهُ إلى غيرِ معينٍ من موتٍ أو فراقٍ وشبهه ففاسدٌ، وقال أضحغ: إلا أن تقتصر على المعجل، أو يُعجل المؤجل، فإن بنى فقال مالكٌ: لها صداقٌ مثلها معجلٌ كله وإن زادَ عليهما ولا يُنقص عن المعجلٍ وعنه: قيمةُ المؤجلِ، وقال ابنُ القاسم: كما لا يُنقص عن المعجلِ لا يزداد عليهما فإن كان معهما تأجيلٌ معلومٌ قدرَ صداقٍ المثلِ به ثم يأتي القولان في الزيادة على الجميع، وقولُ مالكٍ: يجوزُ إلى الدخولِ لأنه معلومٌ عندهم، وقولُ ابنِ القاسمِ إلى أن تطلبهُ أو إلى ميسرته إذا كان ملياً لأنه رآه حالاً، وخولفَ ومتى أُطلق فمُعجلٌ، ولو أصدقها عبداً يساوي ألفين على أن تردُّ له ألفاً فبعضُ العبدِ مبيعٌ، وبعضهُ صداقٌ - منعه في المدونة، وأجازه عبدُ الملكِ إذا تحقق بقاء رُبع دينارٍ، وأجازه أشهبٌ، مطلقاً كالسَلْعَتَيْنِ، وقيل: يجوزُ إن فضلَ فضلٌ، وكذلك بألفٍ على أن يعطيه الأبُ داراً، وإذا جعلَ رقبَةَ العبدِ صداقاً لزوجه فسدَ مطلقاً لأن إثباته يرفعهُ بخلافِ الخمرِ، وفيها: وإذا زوجَ أُمَّتَهُ على أن ما ولدت حرّاً لم يُقرَّ، ولها المُسمى بالدخولِ، وقيل: الأصحُّ صداقُ المثلِ، وإذا شرطَ ما يناقضُ مقتضى العقدِ مثل: أن لا يقسمَ لها، أو يؤثرَ عليها فكالصداقِ الفاسدِ، وما لا يناقضهُ يُلغى - فإن كان لها فيه غرضٌ مثل: أن لا يتزوجَ عليها، ولا يتسرى، أو لا يُخرجها من بلدٍ أو بيتٍ فمكروهٌ - قال مالكٌ: لقد أشرتُ على القاضي أن ينهى الناسَ عن ذلك، وليسَ بلازمٌ، فإن وضعتَ له شيئاً معيناً من صداقها بعدَ العقدِ رجعتَ به إن خالفَ، وإن خففتَ قبلَهُ ولم تُعينِ لم ترجعِ، وقيل: ترجعُ إن كانَ نقصٌ عن صداقِ المثلِ، وإن عيئت - فقولانٍ، فإن كانَ ذلكَ على يمينٍ عليه لم ترجعِ في الجميع، أما لو أصدقها ألفاً على أنه إن كانت له امرأةٌ أخرى فالفانِ فصداقُ فاسدٌ، وإذا قال: زوجني بألفٍ فزوجهُ بألفين ولم يعلمَ واحداً بالتعدي قبلَهُ - فإن كانَ قبلَ الدخولِ، فإن رضيت بألفٍ أو رضيَ بألفين - لزَمَ، وإن لم يرضيا لم يلزمِ الزوجُ قبولُهُ على المشهورِ، ولو قال الوكيلُ: أنا أغرمُ الزائدَ لم يلزمِ الزوجُ قبولُهُ على المشهورِ،

ولكلِّ تحليفٍ الآخر فيما يُفيدُ إقراره إن لم تُقَمْ بيئتهُ بذلك، فإن نكَلَ لزمَ ولا تُردُّ لأنها يمينُ تهمَةٍ إلا أن تدَّعي تحقيقاً فتردُّ، فإن كان بعدَ الدخولِ لزمَ باللف، وقيل: بصدائقِ المثل، وفي إلزامِ الوكيلِ الزائدَ بالإقرارِ بالتَّعدي أو بالبيئَةِ: قولان، ففي تحليفها له: قولان، فإن علمَ أحدهما بالتَّعدي قبله فالزَّوجُ ألفانِ والزَّوجةُ ألفٌ، فإن علما وعلمَ كلُّ بعلمِ الآخرِ فألفانِ وإن لم يُعلمِ أحدهما بعلمِ الآخرِ فالرواياتُ ألفان، وقيل: العدلُ أن يكونَ الزائدُ بينهما، فإن عَلِمَ الزَّوجُ بعلمها دونها فألفٌ، وبالعكسِ ألفان، والمعتبرُ في الجميعِ لزومُ ما دخلَ عليه، وإذا أدت في التزويجِ خاصَّةً فزُوجتُ بأقلِّ من مهرِ المثلِ لم يلزمها العقدُ بخلافِ الأبِ يُزَّوجُ المجبرةَ أو ابنهَ المجبرَ، وإذا اتَّفقا على صدائِقِ السُّرِّ وأعلنا غيرهَ فالصدائقُ ما في السُّرِّ.

التفويض:

ونكاحُ التفويضِ: جائزٌ - وهو إخلاءُ العقدِ من تسميةِ المهرِ، فإن صرَّحَ بإسقاطِهِ فسَدَ كالخمرِ، ولفظُ وهبتُ من غيرِ ذكرهِ الصداقِ مثلهُ، وفيها: قال ابنُ شهابٍ في التي وهبتُ نفسها لرجلٍ فمسها يعاقبانِ ويُفَرَّقُ بينهما، والمفوضَةُ تستحقُّ مهرَ المثلِ بالوطءِ لا بالعقدِ ولا بالموتِ على المشهورِ، ولا تستحقُّ النِّصفَ بالطلاقِ إلا أن يفرضَ شيءٌ بعدَ العقدِ فيكونَ كُمسَّمَى في العقدِ، وللمرأةِ طلبُ التَّقديرِ قبلَ الدخولِ فإن وقعَ الرِّضا وإلا فُسخَ إلا أن يُبدلَ صداقٌ مثلها فيلزمها ولا يلزمه كواهبٍ سلعةً للثوابِ يلزمه أخذُ القيمةِ ولا يلزمُ الموهوبَ له القيمةُ، وفيها: وإن فرضَ في مرضِهِ فماتَ لم يجزِ لأنها وصيةٌ لواريثٍ إلا أن يطأها فتردُّ ما زادَ على المثلِ خاصَّةً، وفي رضا السَّفِيهَةِ غيرِ المولى عليها بدونهِ: قولان، والمولى عليها المجبرةُ لا يعتبرُ رضاها، ويعتبرُ رضا وليها، وأما غيرُهُما فالمشهورُ يعتبرُ رضاها معاً بدونهِ إن كان نظراً، فإن دخلَ بها - فثالثها: المشهورُ - يصحُّ في الأبِ دونَ غيره، وإذا أبرأتِ الزَّوجةُ قبلَ الفرضِ خُرِّجَ على الإبرارِ عمَّا جرى بسببِ وجوبِهِ دونهُ، وتزويجتُك على حكمي أو حكمِ فلانٍ أو حكمك: تفويضٌ لا فاسدٌ، ورجعَ إليه ابنُ القاسمِ لما عَلِمَ قولَ مالكٍ، وقال أشهبٌ: إلا على حكمك فإنه إن لم يرضَ بحكمها لم يلزمها ما لم يثنِ بها.

ومهرُ المثل:

ما يرعَبُ به مثلهُ في مثلها، ويعتبرُ الدينُ والجمالُ والحسبُ والمالُ والزَّمانُ والبلاءُ، وفيها: وينظرُ الرجلُ فقد يُزَّوجُ فقيرٌ لقرابتهِ، وأجنيبي لِماله فليسَ صداقُهُما سواءً،

ومهرُ المثل في الفاسد من يوم الوطء، وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة، وإلا ففي كل وطأة مهر كالزنى بغير العالمة والمكرهه.

التسليم:

ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاعة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور إلا أن يكون معينًا - كدار أو عبد - فتجب بالعقد، والمريضة كالصحيحة، والرتقاء والمجنونة ونحوهما مما طرأ بعد العقد أو رضي به بعده كغيرهن، وإن لم يمكن وطؤهن - فقال سحنون -: لا يجب مؤجل يحل إلا بالدخول، وألزم الأجل المجهول، وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده، ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها، فإن لم تجد تلوم له بأجل بعد أجل، ثم يفرق بينهما بطلقة، وفي نصف الصداق حينئذ: قولان، بخلاف المجنون يطلق عليه، فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة، وإذا قبضته أمهلت قدر ما يهيب مثلها أمورها فيه، ولا تمهل لحيض وتمهل للمرض والصغر المانع من الجماع، وليس لولي النكاح قبل الصداق إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع فإن فعل ضمن فتبعه أو الزوج، وأما قبض المجبر أو الوصي فماض فإن ادعى التلّف - ولا بينة على القبض - ففي رجوعهما على الزوج: قولان، ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ أو موت أحدهما، وكذلك طول المقام على المشهور، وفي تحديده بسنة أو بالعرف: قولان، ودخول المجبوب والعين كوطء غيرهما، والمذهب أن القول: قولها في الوطء إذا خلا بها خلوة الاهتداء، ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان، وكذلك المغصوبة تحتل ببينة وتدعي الوطء لها الصداق كاملاً، ولا حدّ عليه، وقيل: إن كانت بكرًا نظر النساء، وفي خلوة الزيارة - مشهورها: قول الزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء، ويُقبل قولها في الوطء - لها وعليها - وإن كانت سفيهة أو بكرًا صغيرة أو أمة على المشهور لأنه لا يعرف إلا بقولها، وإذا أقر به وأنكرته ثم أبانها فلها تكذيب نفسها للصداق، ويتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس، ويسقط الجميع بالفسخ قبله، وفي سقوطه لاختيارها لعيبه: قولان، وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور - كثر الحائط، وغلة العبد، وولد الأمة، وما يوهب لهما، ونتاج الحيوان، وغلته - لأن ضمانه إذا طلقها منهما، وقيل: لها وعليها - بناء على أنه تبين بقاء ملكه على نصفه أو رجوعه بعد أن ملكته، وفي معنى الصداق ما ينحلّه الزوج المرأة أو لوليتها في العقد أو قبله لأجله إذا اشترطه لأن للزوجة أخذه ممن نحله، وما زاده في صداقها طوعًا بعد العقد فإن لم

تَقْبِضُهُ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ فِي الْمَوْتِ شَيْئًا لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ تَقْبِضْ، وَتَأْخُذُهُ أَوْ نِصْفَهُ فِي الطَّلَاقِ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِيَمَةُ فِي: الْهَبَةِ، وَالْعَتَقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا - يَوْمَ أَفَاتِهِ، وَقِيلَ: يَوْمَ قَبْضَتِهِ بِنَاءً عَلَيْهِمَا، أَوْ نِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُرَدُّ الْعَتَقُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعَتَقِ، فَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ نِصْفَهُ كَالْمَفْلَسِ يَعْتَقُ ثُمَّ يوسرُ، وَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا، قَوْلَانِ، وَيَتَعَيَّنُ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ، أَوْ عَيْنٍ نَمَا أَوْ نَقَصَ أَوْ تَلَفَ وَكَأَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِثَاءً، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَعْطِيَهُ نِصْفَ الْأَصْلِ إِلَّا بِرِضَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَتْ بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِهِ مِنْ جِهَازٍ مِثْلَهَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَالِمٌ لَمْ تَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلَى الْأَصْحَ، وَرَجِعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فَفَدْتُهُ لَمْ يَأْخُذْ نِصْفَهُ إِلَّا بِنِصْفِ فِدَائِهِ أَوْ جَنَائِيَّتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمْتَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تُحَابِي، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا - فَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ - مِنْهُمَا، وَمَا يَغَابُ عَلَيْهِ - مَمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ - فَقَوْلَانِ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ مِنْ عِلَاجٍ وَسَقْيٍ - عَلَيْهِمَا، وَفِي رَجُوعٍ مِنْ أَنْفَقَ مِنْهُمَا عَلَى الْعَبْدِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا وَهَبْتَهُ جَمِيعَ صَدَاقِهَا لَمْ تَرْجِعْ بِشَيْءٍ فَإِنْ وَهَبْتَهُ بَعْضَهُ رَجَعَ أَوْ رَجَعَتْ بِنِصْفِ الْبَاقِي، وَلَوْ وَهَبْتَهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَحْمِلُهُ الثُّلُثُ وَقَبِضَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ رَجَعَ عَلَيْهَا دُونَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضَهُ قَبْلَهُ أُجْبِرَتْ هِيَ، وَيُجْبَرُ الْمَطْلُوقُ إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً يَوْمَ الطَّلَاقِ، وَقِيلَ: أَوْ يَوْمَ الْهَبَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْبَرَ عَلَى الْأَصْحَ وَلَوْ خَالَعْتَهُ عَلَى عَبْدٍ أَوْ شَيْءٍ تَعْطِيَهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا طَلَبُ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِخِلَافِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ كَانَتْ قَبِضَتُهُ رَدَّتْهُ، أَمَا لَوْ خَالَعْتَهُ عَلَى عَشْرَةِ دنانيرٍ مِنْ صَدَاقِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ صَدَاقِهَا لَزِمَتْهَا، وَلَهَا تَكْمِلَةُ نِصْفِهِ، وَعَفُوُّ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا ضَرَّ لَا قَبْلَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا بِوَجْهِ نَظَرٍ.

تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره:

أَكْثَرُ الرِّوَاةِ أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلوَلِيِّ إِمْضَاؤُهُ وَفَسْخُهُ وَفَسْخُهُ بِطَلْقِ بَائِنَةٍ - كَانِكَاحِ الْأَجْنَبِيِّ يَرُدُّهُ الوَلِيُّ، وَمَا كَانُوا مَغْلُوبِينَ عَلَى فُسْخِهِ فَفَسْخُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ - كَوَلَايَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَكَالشَّعَارِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمُحْرِمِ، وَكَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَكَالْمُجْمَعِ عَلَى فُسْخِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي إِجَازَتِهِ وَفُسْخِهِ فَفَسْخُهُ بِطَلَاقٍ - كَوَلَايَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَكَالشَّعَارِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمُحْرِمِ، وَكَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمَا فَسَخَ بِطَلَاقٍ فَيَقَعُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْمَوَارِثَةُ، مَا لَمْ يَكُنْ الْفُسْخُ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ، وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِي فُسْخِهِ فَفَسْخُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ

طلاق، ولا موارثة، كالخامسة وأخت امرأته، أو عمّتها، أو خالتها، وما فسخ قبل البناء فلا صداق، وبعده المسمى.

وتمييز ما يفسخ قبل الدخول مما يفسخ بعده:

- أن ما لا يختلف في فسادِهِ يفسخ قبله وبعده، وما اختلف فيه فإن كان بنص أو سنة أو لحق الورثة كالمريض فكذلك، وإن لم يكن كذلك فإن كان لخلل عقده ففي فسخه بعده: قولان، وإن كان لخلل صداقه فمشهورها يفسخ قبله لا بعده - نحو عقد الدرهمين.

والمتمعة:

مستحبة لكل مطلقة حرة - مسلمة، أو كتابية، أو أمة مسلمة - في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء، وقد فرض لها ولا متعة لملاعنة ولا مختارة لعنتها ونحوه بخلاف من خيّرهما أو ملكها على المشهور فيهما، لأنه عنه ولا يقضى بالتمتع، ولا يحاص بها الغرماء، وليس للسيد منع العبد منها، ولا متعة للرجعية إلا بعد العدة ومقدارها على قدر حاله.

وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا، ويجري الرجوع إلى الأشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع، وإذا اختلفا في متاع البيت حزين أو عبيدين أو مختلفين أو مسلمين أو مختلفين ولا بيّنة قضى للمرأة بما يعرف للنساء: كالتطست، والمنارة، والشباب والحجال والفرش، والبسط والحلي. والرجل: بما يعرف للرجال، وبما يعرف لهما، لأنه بينه، عن ابن القاسم؛ أنه بينهما بعد أيماهما، ومن أقام بيّنة على شراء ما لا يقضى له به حلف أنه اشتراه لنفسه وقضى له به، فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت، وقال ابن حبيب: يتحالفاً مع العصمة، ويجب صداق المثل، وقيل: إن اختلفا في صفته، وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن طلقها أو ماتت قبل البناء فيهما فالقول قوله مع يمينه إن ادعى تفويضاً، وإذا تنازع أبو البكر، والزوج تحالفاً ولا كلام لها، ولو أقامت البيّنة على صداقين في عقدين لزما، ولو كان أبواها ملكاً له فقال: أصدقتك أمك، فقالت: بل أبي، تحالفاً وعتقت الأم بإقراره فإن نكل حلفت وعتقا جميعاً، وإذا اختلفا في معجل الصداق أو ما تعجل قبل الدخول - فالقول قولها، وبعده الدخول - فالقول قوله، وفي المؤجل: قولها، وقال أبو إسحاق: إن كان العرف لا يتأخر المعجل عن

الدُّخُولِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنْ كَانَ فِي كِتَابٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

(الوليمة) [55]

مندوبة - وقتها: بعد البناء، ونص مالك على وجوب الإجابة إذا دعا مُعَيَّنًا ولا منكر، ولا أراذل، ولا زحام، ولا إغلاق باب دونه، وقال أبو الحسن: المذهب أن الإجابة غير واجبة، ووجوب أكل المفطر محتمل، ويكره نثر اللوز والسكر وشبهه.

القسم والتشور:

ويجب القسم للزوجات دون المستولدات، والعبد والمجنون، والمريض كغيرهم، فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء، والصغيرة الموطوءة، والمريضة، والمجنونة، والجذماء، والرثقاء، والحائض، والثفساء، والمحرمة والمولى منها، والمظاهر منها، وشبههن كغيرهن، وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن، أما الواحدة فلا يجب المبيت عندها، ولا يدخل على ضررتها في زمانها إلا لحاجة، وقيل: إلا لضرورة، ويبدأ بالليل اختيارًا، ولا يزيد على يوم وليلة إلا برضاها، إلا أن تتباعد بلداهما فيقسم على ما يمكنه، ولا يجمع بين ضررتين في مكان واحد، ولا يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاها، وليس التسوية في الوطء بواجب ما لم يقصد الضرر، وكذلك لو كف لتوفر لذته في الأخرى، وإذا تجدد نكاح بكر بات عندها سبعا، والثيب ثلاثا، وسواء الحررة والأمة، والمسلمة والكتيبة، ولا يقضي، وفي القضاء لها به: قولان، وفي إجابة الثيب إلى سبع: قولان، وعلى الإجابة يقضي سبعا سبعا، وعلى المشهور التسوية بين الحررة والأمة، وقال ابن الماجشون: رجع مالك إلى ليلتين في الحررة، وإذا ظلم في القسم فات، فإن كان بإقامة عند غيرها كفوات خدمة المعتق بعضه بإباق، واستقرأ اللخمي فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين ثم حلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفيهن حقوقهن ليس بمولى إذا قصد العدل أنه لا يفوت، وإذا وهبت واحدة يومها ضررتها فللزوج

النكاح

الامتناع لا للموهوبة، فإن وهبت الزوج قُدرت كالعدم ولا يُخصَّصُ هو ولها الرجوع متى شئت وإذا أراد سفرًا بإحداهنَّ - فثالثها: إن كان غزوًا أو حجًا أقرع وألا اختار، وإذا نشزت - وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربًا غير مخوف، فإن ظنَّ أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلاً، فإن كان العُدوانُ منه زجر عنه، فإن أشكل ولا بينة ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم أو الزوجان أو من يلي عليهما حكمتين ذكرتين حُرِّين عدلَيْن فقيهين بذلك حكماً من أهله وحكماً من أهلها فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره، ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصةً واحداً على الصفة لا على غيرها، ويُستحب أن يكونا جارين وغير المدخول بها كذلك، وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الأصح فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم، وعليهما أن يضلحا فإن لم يقدر فإن كان المسيء الزوج فرَّق بينهما، وإن كانت الزوجة اتتمناه عليها أو خالعاً له بنظرهما، وإن كانت منهما خالعاً له بما يخفُّ بنظرهما، وإذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد، وقيل: يلزم، وإذا طلقها واختلفا في الخلع فللغارم المنع، وفي العدد: المشهور - واحدة. وثالثها: إن كان المخالف حكم بائنين أو ثلاث فواحدة إن حكم بالبتة وشبهها لم يلزمه شيء.

الطلاق:

على ضربين - بعوضٍ من الزوجة أو غيرها ويُسمى خلعاً وحُكمه البيئونة، فلو وقع النِّصُّ على رجعيةٍ ببدلٍ فبائنٌ على المشهور، وعكسه - لفظ الخلع من غير بدلٍ - ثالثها:

(ق) الأطعمة على ثمانية أنواع⁽¹⁾: الوليمة، والعرس: طعام النكاح، والخرس: طعام الولادة، والإعذار: طعام الختان، والوكيرة: طعام البناء، والنقبة: طعام المسافر، قيل: يصنعه، وقيل: يصنع له، والعقيقة: طعام المولود، والوضيمة: الطعام عند المصيبة، والمأدبة بفتح الميم والبدال وبضم الدال: الطعام بلا سبب.

(1) وقد نظمها بعضهم فبلغت عدتها اثني عشر نوعاً، قال:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس، ثم خرس وولادة عقيقة مولود، وكيرة بائي
وضيمة ذي موت، نقبة قادم عذيرة أو إعذار يوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها جذاق صغير يوم ختم قرآن
وعاشرها في النظم: تحفة زائر قري الضيف، مع نزل له بقرآن

النكت الوفية للحافظ البقاعي، نقلاً عن صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين: 94.

ثلاث، وفي المدونة: سئل مالك عن المطلق طلاق الخلع أو واحدة بائنة أو رجعية أم البتة - فقال: بل البتة لأنه بائن ولا يكون بائناً إلا بخلع، أو الأقصى وفيها: فيمن طلق وأعطى - أكثر الرواية: رجعية، والصواب: خالع أو أعطى، ولو أعطته مالا في العدة على أن لا رجعة - فقال مالك: أراه خلعا بطلقة بائنة وقال أشهب: له الرجعة ويرد مالها، وقال ابن وهب: تبين بالأولى.

وشروط الموجب:

أن يكون زوجاً مسلماً مكلفاً أو ولياً لصغير أباً أو غيره بمال فيه بخلاف السفية البالغ ولو كان أباً وبخلاف السيد في العبد على المشهور فيهما، (وفي خلع السفية: قولان) [56]، وخلع المريض نافذ.

القابل:

شرطه - أهلية إزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه، فإن وكلته فكوكيل الشراء، ولا يلزم في الأمة والسفية والصغيرة، ويقع الطلاق ويرد المال، ولا يضمته السيد بمجرد الإذن، وقال ابن القاسم في الصغيرة يبنى بها: ينفذ إن كان يصلح به مثلها، وصلح الأب عن الصغيرة المجبرة بالصدوق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور، وعن السفية: قولان وصلح المريض لا يمضي إلا بقدر ميراثه - ففي تعيين يوم الموت أو يوم الخلع: قولان، وفائدته الرجوع له وعليه، ولا يتوارثان وقيل: يمضي مطلقاً، وفيها: وقيل - خلع المثل، ولو خالعت بظلمه أو ضرورة فلها استرجاعه، وينفذ الطلاق، وتقبل شهادة السماع، وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر حلفت واسترجعت لأنه على مال، ويجوز أن تعطيه على إمساكها أو يعطيها على الأثرة، ولا إثم عليه بعد رضاها بشيء أو بغير شيء.

المعوض: شرطه ملكية الزوج فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف الرجعية.

الطلاق:

56 - (ط) وعند قوله: وفي خلع السفية قولان.

(ق) إذا أبطلنا خلع السفية فما يصنع؟ لم أر من تعرض لذلك، ولا يمكن رد المال الذي خالع به، لأن الطلاق نافذ عليه بغير عوض فأحرى أن ينفذ عليه بعوض، فلو رددنا المال وأنفذنا

العوض: وشرطه أن يكون متمولاً ويغتفر الغرر والجهالة كعبد آبق، أو غير موصوف، أو معين غائب، أو نفقة حمل إن كان أو جنين على المشهور بخلاف الصداق، ولا يجوز بحرام اتفاقاً كالخمر وشبهه اتفاقاً وينفذ ولا يلزمها عليه شيء، وكذلك على أن تخرج من المسكن أو على أن تسلفه أو تعجل له ديناً مطلقاً، أو يعجل لها ما لا يجب قبوله، أما لو عجل لها ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى وكذلك على أن يؤخر ديناً، وخرج اللحمي خلع المثل من خلع المريضة، ولو خالعهما على حلالٍ وحرامٍ سقط الحرام، ولو خالعهما على مالٍ إلى أجلٍ مجهولٍ كان حالاً، ولو خالعهما على عبدٍ ويزيدها ألف درهم جازاً بخلاف النكاح، فلو كان مساوياً للألف أو أقل فكما لو خالع مجاناً أو خالع وأعطى فإن كان أبقاً زدَّت الزيادة وكان له نصفه، وقال مُحَمَّدٌ: (وكان له منه ما زاد على الألف) [57] بتقويمه بعد وجدانيه، وإلا فلا شيء له، ولو خالعهما على ما في يدها فوجدها فارغةً أو كالفارغة ففي لزوم الطلاق: قولان، فلو وجد فيها متمولاً لزمه، ولو خالعهما على عبدٍ فاستحقَّ لزمه ويرجع بقيمته فإن لم يكن لها فيه شبهة - ففي لزوم الطلاق: قولان، فيرجع بقيمته، قولان ولو خالعهما على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفاً فله البدل كالبيع، وإن خالعهما على سكنى لها فإن أراد كراء المسكن وهو لغيره لزم، وإن كان له وسمى الكراء لزم، وإن كان على أن تخرج لم يلزمها، ولو خالعهما على أن يكون الولد عنده لزم، إلا أن يكون في موضع يخاف عليه، ولو خالعهما على أن تُرضع ولده وتنفق عليه حولين وتحضنه صحح، فإن أضاف إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت، وقال المخزومي: لا تسقط، وضوب، وإنما فرق مالك بينه وبين الأبق لما يؤذي من الخصام، وسامح في العامين لإضرار الطفل إلى أمه، وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما ففي مالها، فلو مات الطفل: فقولان، فإن عجزت فعليه ويتبعها،

الطلاق كنا أسفه منه، فالظاهر أنا إذ رددناه أنفدنا عليه الطلاق، وجعلنا لوليه أو الحاكم في المهمل - إن قلنا: إن أفعاله على الرد -: النظر في الخلع لدخول المرأة عليه فإن رآه صواباً أمضاه، وإلا كان له المطالبة بخلع المثل، ويدل على هذا بناء بعضهم هذا الخلاف على الخلاف في خلع الأب عنه، قال: فإن جعلنا له ذلك أبطلنا خلع السفية وإلا صححناه، وإن كان ابن عبد السلام قال: إن نفي ذلك عن الأب يستلزم نفيه عن السفية بالأحرى.

57 - (ط) وعند قوله: وكان له [منه]⁽¹⁾ ما زاد على الألف.

(1) سقطت من الأصل.

(ولو خالعتها - على أن تُسقط حضانتها) [58] - فالمشهور: تسقط إلا أن يُخاف عليه، وتنتقل إليه أو إلى غيره كما لو أسقطته، وقيل: لا يسقط، بناءً على أنه حق لها أو للولد، (ونفقة الأبق والشارد على الزوج ما لم يشترطه) [59]، وفي نفقة ثمرة لم يبدُ صلاحها: قولان، ولو تبين فساد النكاح إجماعاً رد ما أخذه، وفي المختلَف فيه: قولان، فإن تبين به عيب خيار رد ما أخذه على المشهور ومضى الخلع، ولو قال: خالعتها بمائة فنقص لم يقع طلاق، ولو قالتها فزاد وقع والزيادة على الوكيل، ولو قال: خالعتها فنقص عن المثل حلف أنه أراد خلع المثل وإذا تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت بقوله، وقال عبد الملك: يتحالفان وتعود زوجة، وفي جنسه وقدره حلفت وبانت، ولو تنازعا في وقت موت غائب خولع عليه، أو غيبته فهي مدعية، فإن ثبت أنه

(ق) يعني جملة الألف، وفي الجواهر⁽¹⁾: ترد نصف الألف، ولا معنى له على القولين جميعاً، وما أرى لفظه (النصف) إلا زلة وقعت له وثبتت إذن حكاية اللخمي وابن بشير موافقة لحكاية المؤلف والله دره حيث لم تزر العقول بعقله، أين هو من القرافي حيث قلد (الجواهر) فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتفطن لها، قال أحمد بن يحيى: وعبارة (ق) في قواعده الفقهية في هذه المسألة ما نصه: والصواب: حذف (نصف) في الموضوعين، كما جرد اختصاره ابن الحاجب والعجب من القرافي، مر على ما في (الجواهر) ولم ينتبه إليه، فابن⁽²⁾ الحاجب ولا يمن⁽³⁾ قبلهما كاللخمي وابن بشير، وهو دليل على أنه بما نقل بلا تأمل، انتهى.

58 - (ط) وعند قوله: (ولو خالعتها على أن تسقط حضانتها).

قال ابن عبد السلام: هذا كالترار لقوله: (ولو خالعتها على أن يكون الولد عنده) إلى آخره.

(ق) ليس الأمر على ما قال، لأنه هناك خالعتها على أن تنقل حضانة الولد إليه، وذلك إلزاماً، ويكون المنقول إليه أحق به بمن هو أولى منه، فتقدير عدم الناقل كوكيل الأقرب في النكاح وغيره، وهنا إذا خالعتها على أن تسقط منها في حضانتها خاصة، فتنتقل إليه إن كان أولى الناس بها، أو إلى من هو أولى منه على ما تقرر في مراتب الحضانة.

59 - (ط) وعند قوله: ونفقة الأبق⁽⁴⁾ والشارد على الزوج ما لم يشترط.

(1) الجواهر 144/2.

(2) كذا بالأصل، ولعلها: كابن... م ب.

(3) كذا بالأصل، ولعله الصواب مناسبة للسياق: ولا من قبلهما.

(4) في الأصل: الابن. والأبق هو العبد الفار من سيده قصداً. والشارد هو الحيوان الضائع من مالكة.

بعده فلا عهدة بخلاف البيع، ولو ثبت موت الأبى قبله فلا عهدة؛ لأنه عليه دخل، إلا أن تكون علمت فعليها قيمته.

الصيغة: وهو كالبيع في الإيجاب والقبول إلا أن يقع معلقاً منهما فلا يحتاج إلى القبول ناجزاً وليس له الرجوع مثل: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق، ومتى طلقني فلك ألف، ومثل: إن أعطيتني ألفاً خالعك إن فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه - فقولان، ولو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزم بالتأفيه، ويلزم بالمثل على الأصح، ولو قال: إن أعطيتني عبداً لزم بمسمى عبدي، ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لزم، ولو قال: إن خالعك فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها فالمنصوص يراد ما أخذ، وأجراه اللخمي على الشاذ في: إن بعثك فأنت حر، وتبين ثلاثاً فإن لم يقيد فطلقتان وأجراه اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقاً، ولو قال: طلقك ثلاثاً على ألف، فقالت: قبلت واحدة على الثلاث لم يقع، ولو قبلت واحدة بألف وقعت، ولو قالت: طلقني ثلاثاً على ألف، فقال: طلقك واحدة أو بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص فيهما لأن مقصودها حصل، وإذا أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع أو في وقوعه مجاناً فالقول قولها مع يمينها.

والطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة، وهي غير معتدة على المشهور، والبدعي على خلافه، فلا بدعة في الصغير واليايسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد، وفي المميزة: قولان، وعلل في الحيض بتطويل العدة، وقيل: غير معلل، وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضها، والخلع كالطلاق، وقيل: لا. لأنه برضاها فيتخرج عليه جواز طلاقها في الحيض برضاها، ومنعه في اختلاع الأجنبي، وإذا وقع في حيض أو نفاس ابتداءً أو حيناً أجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء. وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية فإن أبى أجبره الحاكم بالأدب، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة، والمستحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن طلق في الطهر الأول أو في طهر جامع فيه أو قبل أن تغتسل من الحيض أو ما يقوم مقامه لم يجبر، والقول قولها إنها حائض، ولا تكشف، وإذا قال للحائض: أنت طالق للسنة طلقك مكانها ويجبر لأنها

(ق) قال ابن عبد السلام: مراده بالنفقة على الأبى والشارد: الأجرة والجعل على طلبهما،

لأن النفقة عليهما حيثئذ مع الجهل بموضعهما، أو مع عدم القدرة عليهما محال.

طَلَّقَتْ فِي الْحَيْضِ مِثْلُ: إِذَا طَهَّرْتِ، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا مَكَانَهَا مِثْلُ كَلَّمَا طَهَّرْتِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: خَيْرُ الطَّلَاقِ وَشِبْهَهُ فَوَاحِدَةً، وَشَرُّهُ ثَلَاثًا.

وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ:

أَهْلٌ، وَمَحَلٌّ، وَقَصْدٌ، وَلَفْظٌ.

1 - الأهل:

مُسْلِمٌ مَكْلَفٌ فَلَا تَنْفُذَ طَّلَاقُ الْكَافِرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَكَانَتْ مَوْقُوفَةً، وَلَا الصَّبِيَّ، وَلَا الْمَجْنُونِ بِخِلَافِ السُّكْرَانِ، وَقَالَ الْبَاجِي: الْمَطْبَقُ بِهِ كَالْمَجْنُونِ اتِّفَاقًا إِلَّا فِي الصَّلَاةِ، وَطَّلَاقِ الْمَرِيضِ وَإِقْرَارُهُ بِهِ كَالصَّحِيحِ فِي: أَحْكَامِهِ، وَتَنْصِيفِ صِدَاقِهِ، وَعِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَسُقُوطِهَا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا هِيَ خَاصَّةً إِنْ كَانَ مَخُوفًا قَضَى بِهِ عَثْمَانُ لِمَرْأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ تَمْلِيكِ أَوْ إِبْلَاءٍ أَوْ لِعَانٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِخِلَافِ الرَّذَّةِ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَقَبْلَهَا إِيَّاهُ كَحَكَمِ الْوَارِثِ، وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الطَّلَاقِ مِنْ سَبَبِهِ، وَكَوْنِهَا حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ: قَوْلَانِ، وَكَمَا لَوْ أُحْنِثَتْ، هِيَ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، ثُمَّ لَا يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بَأَنْ تَتَزَوَّجَ بِلٍ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ جَمَاعَةً وَطَلَّقَتْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَرَثَتْ مِنْ مَاتَ وَلَوْ الْجَمِيعَ وَإِنْ كَانَتْ مَتَزَوَّجَةً، وَيَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِصِحَّةٍ بَيْنَهُ فَيُقَدَّرُ كَأَنَّهُ طَلَّقَ صَحِيحًا، فَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيًا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عِدَّةِ الْأُولَى وَرِثَتْهُ، وَإِلَّا لَمْ تَرِثْهُ وَلَوْ صَحَّ فَأَبَانَهَا لَمْ

(ق) هذا المعنى اعتمد [فيه على] (1) من رأيت من الشراح، وعندني: أن معناه: أن رجوع من هما عنده بنفقتهما عليه ما لم يشترطه، فإن ابن عبد السلام: يريد: فإن ثبت أن موته أو عيبه بعد الخلع، فهو من الرجل ولا عهدة.

(ق) لا يمكن أن يريد غير ذلك، وهو نص (الجواهر) انظره (2)، قال: ثم كلامه بعد ذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد العبد الذي فرض الصورة فيه، إلا أنه بعيد، لأن سقوط العهدة في بيع العبد الغائب، فلا تتم المخالفة بين الخلع والبيع (قلت): ليس المراد بالعهد ههنا عهدة الثلث، بل مطلق الرجوع، بدليل مسألة الآبق بعده كما فسرنا فيه، أي لا يرجع على المرأة بشيء بخلاف البيع، فإن المشهور فيه: أن ضمانه من البائع حتى يشترطه، وهو قوله الآخر،

(1) زيادة للسياق.

(2) الجواهر 2/152.

ترثه، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته، فالمنصوص كمن تزوج في مرضه يُفسخ، وقيل: إلا أن يدخل بها فتصح مطلقاً.

2 - المَحَلُّ:

(شرطه ملكية الزوج) [60] قبله تحقيقاً أو تعليقاً، فلو قال لأجنبيّة أو بائن: إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي: إن نكحتك، فلو قال: إن نكحتك فأنت طالق - فالمشهورُ اعتبارُهُ، وتُطلَقُ عليه عقيبه، ويثبتُ نصفُ الصّدَاقِ فإن دخلَ فالمُسَمَّى كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم، وقيل: صدّاقٌ ونصفٌ وروى ابن وهبٍ والمخزومي: لا شيء عليه، وأفتى به ابنُ القاسمِ صاحبُ الشرطة، وكان أبو المخزومي ممن حلف به على أمه، وعلى المشهور - لو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرص فلو أبى لنفسه شيئاً كثيراً فذكر جنساً أو بلدًا أو زماناً يبلغه ظاهراً لزمه إلا فيمن تحته، فلو أبى قليلاً - فقولان، وعلى اللزوم فلو أبى واحدة: فقولان، فلو خشي العنت في التأجيل، وتعدّر التسرّي نكح ولا شيء عليه، ولو تكرّر التزويج في واحدةٍ تكرّر الطلاق وإلا لم يكن حرجاً في كلِّ امرأةٍ، ولو قال: كلُّ بكرٍ أتزوجها طالق، ثم قال: كلُّ ثيبٍ أتزوجها طالق - فثالثها: يلزمه الأولُ دونَ الثاني، ولو قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوجها طالق فقال ابنُ القاسمِ: لا شيء عليه، والحق: أن يُوقَفَ عن الأولى حتى ينكح ثانيةً فتحلَّ له الأولى - ثم يُوقَفَ عن الثانية كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي، ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة فكلُّ امرأةٍ أتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها أولاً تنجز الطلاق على المشهور ولم يُوقَفَ، بناءً على أنه بمعنى من غيرها أو تعليقٍ محققٍ، والمعتبرُ في الولاية حالُ التّفوُّذِ فمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء، ولو نكحها فدخلت أو أكلت بقيّة الرغيف المحلوف عليه، وقد بقي شيء وقع -

(فإن قلت): فما معنى قولهم: لا عهدة في الغائب؟ (قلت): إذا كان الضمان في أيام العهدة وغيرها، فلا فائدة لجعل العهدة عليه، ألا ترى أنه لو قبض في أيام العهدة، كان عليه - البائع - باقيها، قال: والآخر، يريد العبد الحاضر إذا هلك بعد الخلع في العهدة، وبه تتم المخالفة، إلا أنه يؤدي إلى تفكيك كلامه وهو قد رتبته بالفاء.

(ق) لا حاجة إلى هذا التكلف مع ما مر.

60 - (ط) وعند قوله: شرطه ملكية الزوج.

تزوَّجَتْ أو لا - بخلاف ما لو نُكِحَتْ بعدَ الثَّلاثِ لأنَّ الملكَ الَّذي طَلَّقَ فيه قد ذَهَبَ وكذلك الظَّهَارُ، وكذلك لو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها عليكِ فهي طالقٌ اختص بالملك الَّذي علَّقَ فيه على المشهورِ، وفيها: ولو طَلَّقها ثم تزوَّجَ ثم طَلَّقها طَلَّقَت الأجنبيَّةَ ولا حُجَّةَ له أنَّه لم يتزوَّجها عليها ولو ادَّعى نيَّةً لأنَّ قصدهُ ألاَّ يجمعَ بينهما، وفي: إن دخلتِ فأنتِ حرٌّ فباعهُ ثم ملكهُ بغيرِ إرثٍ - ثالثها: إن باعهُ الحاكمُ لفلسٍ لم يُعَدَّ، ولو قال العبدُ: إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً ثم أُعْتِقَ فدخلتِ طَلَّقَت ثلاثاً، ولو قال: اثنتين بَقِيَّت واحدةً، ولو طلقَ واحدةً ثم عَتَقَ بَقِيَّت واحدةً لأنَّهُ طَلَّقَ التَّصْفَ، ولو علَّقَ طلاقَ زوجتِهِ المملوكَةِ لأبيه على موتِ أبيه لم يَنفُذَ.

3 - القصدُ:

ولا أثرٌ لسبقِ اللسانِ في الفُتْيَا ولا لقصدِ لفظٍ يَظْهَرُ منه غيرُ الطلاقِ كقوله لامرأةٍ اسمها طالقٌ يا طالقُ، وفي الهَزَلِ: في الطلاقِ، والنكاحِ، والعِتقِ - ثالثها: إن قامَ عليه وكيلٌ لم يلزم، ولا أثرٌ للفظٍ يجهلُ معناه كأعجميٍّ لُقِنَ أو عربيٍّ لُقِنَ، أمَّا لو قال: يا عمرةً فأجابتهُ حفصةُ، فقال: أنتِ طالقٌ بحسبِها عمرةً - فأربعةً، ولا أثرٌ لطلاقِ الإكراهِ كنكاحِهِ وَعِتْقِهِ وغيرِهِ، والإقرارِ به أو اليمينِ عليه أو الفِعْلِ الَّذي يحنُّ فيه به، وفي حنِّهِ بمثلِ تقويمِ جزءِ العبدِ في العتقِ: قولانِ، وقيلَ: إنما الإكراهُ في القولِ، وقيلَ: لو تركَ التوريةَ مع معرفتها حنَّتْ، وبنحوِ الإكراهِ بالتَّخْوِيفِ الواضحِ بما يُؤْلِمُ من قتلٍ أو ضربٍ أو صُغْعٍ لذي مروءةٍ من سلطانٍ وغيرِهِ، وفي التَّخْوِيفِ بقتلِ أجنبيِ قولانِ بخلافِ قتلِ الولدِ وفي التَّخْوِيفِ بالمالِ ثالثها: إن كانَ كثيرًا تحقَّقَ.

4 - اللَّفْظُ:

صريحٌ، وكنايةٌ، وغيرهما.

الصَّرِيحُ: ما فيه صِيعَةُ طلاقٍ، مثلُ: أنتِ طالقٌ أو أنا طالقٌ فلا يفتقرُ إلى نيَّةٍ، وفيها: لو قال: أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ من وثاقٍ طَلَّقَت، ولو جاء مُسْتَفْتِيًّا ولا بِنِيَّةٍ، ولا تَنفَعُ النِّيَّةُ في ذلكِ إلا أن يكونَ جوابًا وهي واحدةٌ إلا أن ينوي بها أكثرَ وزادَ أبو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ خمسةً في غيرِ الحُكْمِ.

(ق) مسألة من (نوازل ابن الحاج) سئل عنها الفقيه القاضي أبو محمد عبد الله بن ربيع، فأجاب بما نصه: وقفت على سؤال السائل في حلف الحالف على زيد أن لا يعمل عملاً في

والكِتَابَةُ: قسمان - ظاهرٌ ومُحْتَمَلٌ، فالظَّاهِرُ ما هوَ في العرفِ طلاقٌ مثلُ: سرَّحتك، وفارقتك وأنتِ حرامٌ، وَبَيَّةٌ، وَبَثْلَةٌ، وَخَلِيَّةٌ، وَبِرِّيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَكَالْمَيْتَةِ وَكَالِدَّمِ، وَكَلْحَمِ الْخَنْزِيرِ، وَوَهْبَتِكَ، وَرَدَدْتُكَ إِلَى أَهْلِكَ، وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ.

والمحتملة: مثل اذْهَبِي، وانصرفي، واغربي، وأنتِ حُرَّةٌ، ومعتقةٌ، والحقني بأهلك، أو لستِ بامرأةٍ، أو لا نكاحَ بيني وبينك، فيُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفِيهِ وَعَدَدِهِ.

وقد اختلف المذهبُ في الكناياتِ الظَّاهِرَةِ فجاء ثلاثٌ فيهما ولا يُنَوَّى وجاءَ وَيُنَوَّى، وجاءَ وَيُنَوَّى في غيرِ المدخولِ بها، وهو المشهورُ، وجاءَ واحدةٌ بائنةٌ فيهما، وجاءَ رَجْعِيَّةٌ في المدخولِ بها، وجاءَ ثلاثٌ في المدخولِ بها وواحدةٌ في الأخرى، فالأوَّلُ: رأى دلالتها على الثلاثِ نصًّا عرفًا، والثَّانِي: رآها ظاهراً، والثَّالِثُ: رآها للعدَدِ ظاهراً وللبينونةِ احتمالاً، والرَّابِعُ: رآها للبينونةِ خاصَّةً ورأى البينونةَ بواحدةٍ، والخامسُ: رآها لمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ ظاهراً، والسَّادِسُ: رآها للبينونةِ وكلُّها غيرُ الأولى جاءت في: الحلالِ عليَّ حرامٌ، وجاءَ الأوَّلُ وغيرُهُ في غيرِهِ مفرَّقًا، وقيل: يُنَوَّى في غيرِ المدخولِ بها باتِّفَاقٍ إِلَّا أَلْبَتَّةً، وَأَمَّا وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، وَمَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ فَقِيلَ: ظَاهِرٌ، وَقِيلَ: مُحْتَمَلٌ، وَفِيهَا: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، وَفَارَقْتُكَ - ثَلَاثًا بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ، الثَّالِثُ مُحْتَمَلٌ: مِثْلُ اسْقِنِي الْمَاءَ - فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: كُلُّ كَلَامٍ يُنَوَّى بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ طَّلَاقٌ، وَفِيهَا أَمَّا إِنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفْظٌ بِهَذَا غَلَطًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْوِي أَنَّهَا بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ: طَالِقٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَا أُمِّي، أَوْ يَا أُخْتِي، وَشَبَّهَهُ.

البلد الذي الحالف حاكم فيه طول إقامة الحالف بالمكان، وأنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت وتزوج بعد وفاتها غيرها، فهل تسقط اليمين عند موت تلك المرأة، ولا يلحقه⁽¹⁾ يمين في الأخرى إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا؟ فأجاب: الذي أقول به - والله الموفق -: إن هذا الحالف ما دام حاكمًا في ذلك المكان فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل، وصادفه امرأة في ملك الحالف: طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه، ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة: إن دخلت الدار فأنت طالق، فماتت أو أبانها وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار، لم تطلق عليه بيمين الزوج على الأولى، نقلته وبعضه بالمعنى وأسقط التعليل: انتهى، وهذا مخالف لقول المؤلف: وشرطه ملكية الزوج، إلى آخره، والصواب: قول المؤلف، انتهى. قال أحمد بن

(1) بالأصل: ولا يلحقه. م ب.

والإشارة المفهمة: من الأخرس كالصريح - كبيعته، وشرايته، ونكاحه، وقذفه -،
ومن القادر كالكناية، وإذا كتب بالطلاق عازماً عليه وقع ناجزاً أو غير عازم بل يُشاورُ
أو يُنظرُ - فإن أخرجهُ من يده ولم يصل فرده لم يقع على المشهور بناءً على أن وصوله
كالنطق أو إخراجهِ بخلاف قوله للرّسول يُبلغها فإنها تُطلقُ ناجزاً وإن لم يُبلغها وإذا
باعها أو زوجها - فثالثها: إن كان جاداً فظاهرٌ وإلا فمحمّلٌ، وإذا أوقع الطلاق بقلبه
خاصةً جازماً - فروايتان، وللحرّ ثلاثٌ تطليقاتٍ على الحرّة والأمة، وللعبد تطليقتان
فيهما، ولو قال: أنت طالقٌ واحدةً ونوى الثلاثَ وقعت، وفيها: لو أراد أن يحلفَ
بالثلاث، فقال: أنت طالقٌ وسكتَ فهي واحدةٌ إلا أن ينوي بطالقي: الثلاث، ولو قال:
أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق طالق طالق فثلاثٌ وينوي في
التأكيد، وكذلك لو كرّر معلقاً على مُتحدٍ بخلاف اليمين بالله تعالى والظهار، أما لو
كرّر معلقاً على مختلفٍ تعدّد ولا يُنوي، فإن كانت غير مدخولٍ بها وكان متتابعاً
فالمشهور أنه كذلك وإلا فواحدة، وبالفاء وثمّ ثلاثٌ - في المدخولٍ بها ولا يُنوي -،
وواحدةً في غيرها، قال مالك: وفي الوارد إشكالٌ، قال ابن القاسم: ورأيت الأغلّب
عليه أنها مثلُ ثمّ ولا يُنوي وهو رأيي، وكذلك لو قاله لأجنبيّة، وقال: إن تزوّجتك
(أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه وقعت الثلاث فيهما) [61]، والتجزئة تكملُ
ويؤدّب، أما لو قال نصفي طلقه، أو نصف طلقتين فواحدة، وقالوا في نصف ربيع:
طلقة طلقه وفي نصف طلقه وربع طلقه: طلقتان - سحنون: ولو قال الطلاق كله إلا
بنصف الطلاق فثلاث لأن معناه إلا بنصف كل طلقه، ولو قال لأربع بينك واحدة إلى
أربع طلقن طلقه، ولو قال لثلاث: بينك ثلاث طلق كل واحدة طلقه، وقال

يحيى: فتوى ابن ربيع خلاف نصها المقبول في أول⁽¹⁾ الأول من عتقها، ولن تقع في الكتاب
إلا هناك وخلاف صريح كلام الباجي وغير واحد، ولم يزل الغلط والنزاع يقع فيها من أئمة
الفتوى وأعيان النجباء والفقهاء، وقد أثبتتها في مصنفى المترجم ب(الواعي، لمسائل الحكام
والنداعي) والله سبحانه ولي التوفيق بفضله.

61 - (ط) وعند قوله: أما لو قال: أنت طالق مع طلقتين وشبهه، وقعت الثلاث فيهما⁽²⁾.

(1) كذا بالأصل.

(2) في الأصل: وقعت الثانية منهما. والتصويب من المختصر.

سحنون: إذا قال - شرَّكتُ بينكن في ثلاثٍ طلقهن ثلاثاً ثلاثاً، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ولأخرى: وأنتِ شريكتهما ولأخرى: وأنتِ شريكتهما - طلقتِ الوسطى اثنتين، والأخريان ثلاثاً ثلاثاً، ونحو: يدك، أو رجلك كالتجزئة، وفي نحو - شعرك أو كلامك: قولان.

والاستثناء: معتبرٌ بشرطِ الاتصالِ وعدمِ الاستغراقِ، ولا يشترطُ الأقلُّ على المنصوص، وكذلك لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً واثنتينِ إلا اثنتين - فإن كان من الجميع فطلقةً وإلا فثلاث، ولو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتينِ إلا واحدةً طلقتِ اثنتينِ وكذلك البتة على الأصح. وفيه نظرٌ، والأولى واحدة، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتينِ إلا واحدةً طلقتِ اثنتين، وكذلك البتة على الأصح بناءً على أنها تبيضُ أو لا فلو استثنى من أكثر من ثلاث - مثل: خمساً إلا اثنتين، فقول: ثلاث، وقيل: واحدةً بناءً على اعتبارِ الزائدِ أو الغايةِ وعليهما: أربعاً إلا ثلاثاً، أو مائةً إلا تسعاً وتسعين، ولو علّقَ الطلاقَ على مقدّرٍ في الماضي فإن كان ممتنعاً عقلاً أو عادةً حينئذٍ، وكذلك الشرعي، مثل: لو جئتُ أمسي لأقتلُك على الأصح، ما لم يقصدُ مبالغةً في جائزٍ فكالجائز، وإن كان جائزاً مثل: لو جئتُ لأقضيئك حقك حينئذٍ عند ابنِ القاسم، وإذا علّقَهُ على مستقبلٍ - فإن كان ممتنعاً مثل أنتِ طالقٌ إن لمستِ السماءَ لم يحنثِ على الأصح، وكذلك إن شاء هذا الحجرُ أو الميثُ أو زيدُ فمات، فإن كان متحققاً ويُسبهُ بلوغُهُما عادةً مثل: إن مضتِ سنةٌ أو بعدَ سنةٍ، أو إذا ماتَ فلانٌ، أو قبلَ موتي بشهرٍ حينئذٍ ناجزاً ثم لا يحنثُ به بعدُ لأنه عَجَلَ حينئذٍ، ومثله: أنتِ طالقٌ إن لم أمسِ السماءَ، ويُسبهُ: وفي مثل: إن أكلتِ، أو شربتِ، أو قُمتِ أو قعدتِ، ممّا لا صبرَ لها عنه - ثالثها: إن أسندَهُ إلى غيره فمثل إن مات، وإلا فمثل إن دخلتِ، وإن كان ممّا لا يُسبهُ بلوغُهُ لم يحنثِ على الأصح، ورجع مالكٌ إلى أن إذا مُتْ مثلُ إن مُتْ في أنه لا يحنثُ، بخلافِ يومِ أموتُ وإن كان محتملاً غالباً مثل: إذا حضتِ أو طهرتِ تنجزُ على المشهورِ كالمحققِ، وقال أشهبُ: لا يتنجزُ. قال أصبغُ: إن كان على حنثٍ تنجزُ، وعلى الحنثِ في افتقاره إلى حكمٍ: قولان، ولا يحنثُ في مثل: إذا حملتِ إلا إذا وطئها لأنه بيده، وفيها: ويُمكنُ من وطئها مرّةً، ولا يحنثُ بحملٍ هي عليه، وفيها: إذا حملتِ ووضعتِ فانتِ طالقٌ إن كان وطئها في ذلك الطهرِ مرّةً حنثُ مكانه

ولا يُنتظرُ أن تضع، فقيل: اختلاف، والصحيح: إن كان وطئها بعد اليمين، وقيل: القصدُ هنا الوضع، وعلى الجنب، فلو قال كلما حُضتِ فأنتِ طالق، قال ابن القاسم: يتنجزُ ثلاثاً، وقال سحنون: اثنين، وفيها: إن متى ما مثلُ إن، إلا أن ينوي بها معنى كلما، وإن كان محتملاً غير غالبٍ يُمكنُ الاطلاعُ عليه - فإن كان مثبتاً أنظر ولم يتنجز إلا أن يكون واجباً، مثل: إن صليتِ فيتنجزُ إلا أن يتحقق المؤجلُ قبل التنجيز - فإن قال: بعد قُدوم زيدٍ بشهرٍ طَلقتُ عند قُدومِهِ، وإن كان نفيًا يُمكنهُ دعوى تحقيقه كفعل له غير مُحَرَّم أو لغيره مطلقاً غير مؤجلٍ مُنعٍ منها حتى يَقَع ما حلف عليه وقيل: إلا في مثلك إن لم أُحجَّ وليس في وقت سفرٍ، أو لأخرجنَّ إلى بلدٍ كذا وكان الطريقُ مخوفاً فيتركُ إلى أن يُمكنهُ فإن رَفَعته فكالمولي حين الرِّفَع من يوم الرِّفَع، ولو حبسه عذرٌ في المنفي ففي حثه: قولان، وإنما نُجَز في مثل: إن لم أطلِّقك مطلقاً أو إلى أجلٍ إذ لا بُدَّ له إلا بالطلاق، وقيل: يُمنعُ فإن رَفَعته ففي ضربِ الأجلِ أو التَّعجيلِ: قولان، وكذلك: إن لم أطلِّقك رأسَ الشهرِ ألبتَّةَ فأنتِ طالقُ ألبتَّةَ، وقال محمدٌ: له أن يُصالحَ قبلَ رأسِ الشهرِ فلا يلزمُ إلا طَلقةً، ولو قال: إن لم أطلِّقك واحدةً بعد شهرٍ فأنتِ طالقُ الآن ألبتَّةَ ثم أراد تعجيلَ الواحدةِ قبلَ الأجلِ، فوقفَ فيها مالك، وقال أصبغُ: لا يُجزئُهُ، وقال محمدٌ: إن كان القصدُ عمَّها به أجزاءً، وإذا قال كلما طَلقتُك فأنتِ طالقُ فَطَلَّقها واحدةً ففي لزومِ اثنينٍ أو ثلاثٍ: قولان، بناءً على إلغائِ المُعلِّقِ أو اعتباره، أما لو قال كلما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقُ وقعتِ الثلاثُ، فإن كان قبلَ الدُخولِ أو في الخُلَع فقالَ سحنونُ: تقعُ واحدةً على أصلِهِ، بناءً على أن المشروطَ مقدرٌ بعدَ الشرطِ أو لا، ولو قال متى طَلقتُك فأنتِ طالقُ قبلَهُ ثلاثاً فقبلَهُ لغوٌ، فإن كان مؤجلاً لم يُمنع، وإن كان محرماً، مثل: إن لم أقتلُ زيداً نُجَزُ إلا أن يتحققَ قبلَ التَّنجيزِ على المشهورِ، فإن لم يُمكنَ دعوى تحقيقِهِ، مثل: إن لم تُمطرِ السماءَ غداً طَلقتُ ناجزاً على المشهورِ لأنَّ هذا من العيبِ بخلافِ ما تقدَّم إذ يدعي معرفته والقدرةُ عليه، فإن لم يُمكنَ الاطلاعُ عليه، مثل: أنتِ طالقُ إن شاء الله - طَلقتُ، وكذلك الملايكةُ والجنُّ على الأصحِّ بخلافِ إن شاء زيدٌ، فإن قال إلا أن يشاء زيدٌ فمثلُ إن

(ق) بل للمدخول بها وغيرها، هكذا هو في (الجواهر)⁽¹⁾ وقد تقدم من كلام المؤلف ما

يحسن عوده عليه، فلا يعدل عنه.

شاء على الأشهر بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر كالثدور والعثق فيهما، وفرق بين الطلاق واليمين بالله بأمرين:

أحدهما: أن لفظ الطلاق بمجرده حكماً قد شاءه الله فلا يقبل التعليق عليها لتحققها فلا يرتفع، بخلاف لفظ اليمين.

والثاني: أنه متحقق فكان كاليمين على الماضي، فإن صرف مشيئة الله تعالى إلى معلق عليه مثل: أنت طالق لأدخلن الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح، وقال ابن الماجشون وأصبغ: يفيد، أما لو قال في معلق إلا أن يبدو لي فذلك له وإن علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها هازلاً، مثل: إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً وهذا الحجر حجراً حين لهزله، كما لو قال: أنت طالق أمس، فإن كانت لا تعلم حالاً ومالاً طلقت، وإن أمكن حالاً وأدعاه ديين، وكذلك لو حلف اثنان على التقيض فيهما، مثل: إن كان هذا غراباً وإن لم يكن - فإن لم يدع طلقت على الأصح، وفيها: إن قال: فعلت، ثم قال: إن كنت فعلت، ثم قال: إن كنت كاذباً صدق بيمين بخلاف ما لو قال بعد اليمين: فعلته فإنه يقضى عليه ولا يسع زوجته - إن علمت إقراره - المقام إلا كرهاً إن بانث كمن علمت أنها طلقت ثلاثاً ولا بيته لها إذ لا ينفعها مرافعته، فإن أمكن مآلاً، مثل: إن كنت حاملاً، وإن لم تكوني حاملاً فأنت طالق - فقال مالك: هي طالق، لأنه لا يدري أحامل هي أو لا، وقيل: إن أنزل وقفت فيهما، وإلا خلتي في الأولى، وطلقت في الثانية، وإذا وقفت فمات أحدهما - فثالثه: ترثه لا يرثها، ومثله: إن كان أو إن لم يكن في بطنك غلام في التخيير والوقوف، وفي مثل: إن كنت تحبيني أو إن كنت تبغضيني يؤمر بفراقها، وثالثها: إن أجابته بما يقتضي الحنث حين، ورابعها إن أجابته وصدقها، وإذا شك أطلق أم لا من غير أن يستند إلى أصل لم يؤمر، فإن استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حين على المشهور، وفيها: وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانث يعني شك - وفيها: وإن قال: إن كتمتني أو كذبتني فتخبره ولا يدري أكتتمته أم كذبت أم لا أمر بغير قضاء، وفيها: ولو حلف بطلاق فلم يدر أحنث أم لا أمر بغير قضاء، فإن شك أو أحده طلق أم اثنين أم ثلاثاً ففيها: قال مالك - لا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال ابن القاسم فإن ذكر في العدة كان أملاك بها، ويصدق، وقيل: رجعية - بناء على أنه تحقق التحريم، وجل الرجعة مشكوك أو تحقق - مالك: الثلاث، وسقوط اثنين مشكوك، وعلى المشهور فمتى تزوجها بعد زوج وطلقها

واحدةً واثنين لم تحل له إلا بعد زواج أبداً لدوران الشك ما لم يثبت، وروى أشهب زواله بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين فإن شك أهئد هي أم غيرها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق، (وفي إحداكن طالق) [62]، أو امرأته طالق، ولم ينو معينة - قال المصريون عنه: يطلقن، وقال المدنيون: يختار كالعتق، فإن شك أطلاق هو أم غيره ففي أمره بالتزام جميع ما يحلف به عادة: قولان.

التفويض:

توكيل، وتمليك، وتخيير.

ففي التوكيل: يرجع قبل أن يوقع.

والتمليك: مثل: ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك وطلاقك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت أو كلما شئت فتمنع نفسها، ولا تترك تحته حتى تجيب، والجواب: قول - صريح ومحمّل -، وفعل، فالصريح يعمل به في رد التملك والطلاق ما لم توقع أكثر من واحدة فله مناكرتها في قصده على الفور ويحلف، فإن لم ينو واحدة وقعت الثلاث، فلو قال: لم أريد طلاقاً ما وقع ما زادته فإن رجع ففي قبوله: قولان، أما لو شرط عند نكاحه أو قبله أن تزوجت عليك فأمرك بيدك فلا منكرة له في الثلاث بنى أو لم يبين، وتقع الواحدة ثم لا تزيد إلا في كلما، أو تكون سبقاً لم ينو به التأكيد كطلاقه قبل البناء، والمحمّل مثل: قبلت، أو قبلت أمري أو ما ملكتني، فقيل: تفسيرها من - رد، أو طلاق، أو بقاء.

والفعل: إن كان مثل أن تنتقل أو تنقل قماشها وتنفرد عنه، ومثل أن تمكته من مباشرتها طوعاً فكالصريح فيهما، فإن لم تجب وتفرقا، أو طال طويلاً يخرج عن الجواب - ففي بقاءه كالتخيير: روايتان، وعلى بقاءه يلزم الحاكم بالإيقاع أو الرد وإلا أسقط.

والتخيير: مثل - اختارني أو اختاري نفسك - وهو كالتملك إلا أنه للثلاث في المدخول بها على المشهور نويًا أو لم ينوي ما لم يقيد فيتعين ما قيد، وقال اللخمي: ينتزعه الحاكم وله من يدها ما لم توقعه لأن الثلاث ممنوعة، وقيل: يجوز بأية التخيير، وأجيب بأن السراح فيها لا يقتضي الثلاث، وإنما الرسول ﷺ لا يرتجع،

وقيل: بائنة، وقيل: رَجْعِيَّةٌ كالتَّمْلِيكِ، وله مناكرتها فيما زاده، وعلى المشهور لو أَوْقَعَتْ واحدةً لَمْ تَقْعْ، وفي بَطْلَانٍ اختيارها: قولان، وأما غير المدخول بها فْتَوْقَعُ الثَّلَاثَ وله نِيَّتُهُ ويحْلِفُ وإلا وَقَعَتْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وتبقى وإن تفرَّقا أو طال، وإليه رجع، ولو عَلِمَ أَنَّهُمَا خَرَجَا عَمَّا كَانَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى تُجِيبَ أَوْ يُسْقِطَهُ الْحَاكِمُ، وقال ابنُ الْقَاسِمِ: وَالْأَكْثَرُ - يَسْقُطُ إِنْ تَفَرَّقَا أَوْ طَالَ، أَمَا لَوْ قَيَّدَ الْجَمِيعَ بِوَقْتٍ تَقَيَّدَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَدَّ أَوْ يُسْقِطَهُ الْحَاكِمُ، ولو قالت: اخْتَرْتُ نَفْسِي، ونحوه من الظواهر فهو الثبات، وإن قالت: طَلَّقْتُ نَفْسِي ونحوه سُئِلَتْ - فَإِنْ أَرَادَتْ ثَلَاثًا وَقَعَتْ، وَإِلَّا لَمْ تَقْعْ، فلو أبانها قَبْلَ اختيارها ثُمَّ تَزَوَّجَهَا انْقَطَعَ التَّخْيِيرُ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِخِلَافِ الرَّجْعِيِّ، ولو جعله بيد أجنبي متفرقا من المجلس فكالمرايتين في القولين، فإن غاب - فإن لم يشهد أنه باقٍ سقط، وإن أشهد أسقطه الحاكم في بعيد العيَّة وجعله إلى الزوجة، ورؤي لا يسقط فيكون كالمولي، ولو خيرها قبل البلوغ اعتبر، وقال ابن القاسم: إِنْ بَلَغَتْ حَدَّ الْوَطْءِ، وَحَكَمَ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ فِي التَّعْلِيْقِ كَالطَّلَاقِ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّأخِيرِ مِثْلُ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ فَيَتَنَجَّزُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَيَتَأَخَّرُ، ولو قال: إِنْ غِيبْتُ شَهْرًا فَأَمْرِكُ بِيَدِكَ فغابَ وطلقتَ نفسها وتزوجتَ ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ قَدِيمٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِمْتَ فَسَخَّ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ - كَمَنْ طَلَّقَ فَتَزَوَّجَتْ وَقَدْ ارْتَجَعَ، ولو قال: إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ وَطَّئَهَا فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا، ولو أعطها بعد أن خيرها ألفا على أن تختارَه ففعلتَ لزمته الألف.

(ق) سئلت عن قال: علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن، وحنث وله أكثر من واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق⁽¹⁾، فأفتيت بالاختيار، ورأيت ذلك أضعف من قوله: إحدان أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظاً ومعنى، وذلك مطلق لفظاً يحتمل التقييد⁽²⁾ بمعنى.

(1) قوله: ولم يقصد غير مطلق الطلاق. يريد أنه لو قصد واحدة بعينها... في «انتهاز الفرصة» ما نصه: وفي الأيمان من النوادر من المجموعة قال ابن الماجشون: إن حلف بالطلاق في مال ليدفعه... وكذا وله نساء فقال: نويت فلانة، فذلك له، وهي السنة... أراد الظاهر إذا أراد الجميع فلا إشكال اهـ من خط... قلت: هذا ما وجد في الحاشية، والمقصود بانتهاز الفرصة، هو كتاب ابن مرزوق المسمى «انتهاز الفرصة في محادثة عالم قفصة» وقد مررت عليه فلم أقف على النقل، والله أعلم.

(2) بالأصل كلمة غير مقروءة مكونة من حرفين. ولعلها: هذا، فتكون الجملة: يحتمل تقييد هذا المعنى. والله أعلم.

الرجعة:

ردُّ المعتدة عن طلاقٍ قاصرٍ عن الغاية ابتداءً غير خُلِعَ بعدَ دخولٍ ووطءٍ جائزٍ، ولم يشترط ابنُ الماجشون جوازَ الوطءِ - فإن لم يُعَرَفْ دخولٌ فلا رجعةَ له، ولو تصادقا على الوطءِ قبلَ الطلاقِ، ويُلْزَمُ كلُّ واحدٍ بمقتضى إقرارِهِ فلو خلا وادَّعى الوطءَ وأنكرته ففي ثبوتِ الرجعةِ: قولان، وإذا ادَّعتِ انقضاءَ العدةِ بوضعٍ أو غيره صدقت عليه بغيرِ يمينٍ ما أمكن، وإن كان على خلافِ عاداتها، وفي قبولِ النادرِ: قولان، ولا يُفيدُ تكذيبُها نفسَها ولا أنها رأت أولَ الدَّمِ وانقطع، ولا رؤيةَ النساءِ لها في وضعٍ ولا حيضٍ، وإذا ماتَ زوجها بعدَ سنةٍ فقالت: لم أحضُ إلا واحدةً فإن كانت غيرَ مُرضعٍ لم تُصدَّقْ إلا إن كانت مُظهرةً للتأخيرِ فتُصدَّقُ، وإمكانُ انقضاءِ الأقرانِ مَبْنِيٌّ على الاختلافِ في أقلِّ الحيضِ والطهرِ، في العدةِ والاستبراءِ، ولو أشهدَ برجعتهَا فصمَّتْ ثم ادَّعتِ أنها كانتِ انقضتْ لم يُقبل، وإذا قالت: حضتُ ثلاثاً فأقامَ بيَّنةً على قولها قبلَهُ بما يُكذِّبُها صحَّتْ رجعتُهُ، وإذا ادَّعى أنه راجعها قبلَ انقضائها لم يُصدَّقْ - أنكرتهُ أو صدَّقتهُ - إلا بأمارَةٍ من إقرارِهِ قبلَ ذلك، أو تصرفِهِ، أو مبيتهِ، ثم تُمنعُ منه ومن التزويجِ إن صدَّقتهُ ولها التَّفَقُّهُ فإن قامت بحقِّها في الوطءِ ففي تطليقها بسببِهِ قولان، وله جَبْرُها على تجديدِ عقدٍ بربعِ دينارٍ، فلو تزوجتْ فوضعتْ لأقلِّ من ستَّةِ أشهرٍ ردتْ إليه برجعتهِ ولا تحرمُ على الثاني لأنها ذاتُ زوجٍ لا معتدةٌ، ولو انقضتْ عدتها فلم تُعلمْ بمراجعتِهِ فتزوجتْ ثم ثبتَ أنه راجعها فكامرأةَ المفقودِ، ولو كانت أمةً فوطءُ السيدِ كوطءِ النكاحِ.

وشرطُ المُرتَجِعِ: أهليتهُ النكاحِ ولا يَمْنَعُ مرضٌ ولا إحرامٌ، ويرتجعُ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدهِ ويكونُ بقولٍ أو فعلٍ - مثلُ: راجعتُ، وراجعتُ، وارتجعتُ، ورددتها وأمسكتها، والفعلُ مثلُ: الوطءِ، والاستمتاعِ، وفي اشتراطِ النِّيَّةِ - ثالثها: المشهورُ في الفعلِ. ويؤمَرُ بالإشهادِ ولا يجبُ على المشهورِ ولها منعُ نفسها حتى يُشهدَ، ولا تُقبلُ شهادةُ السيدِ على نكاحِ أمتهِ، ولا رجعتها ورجعَ مالكٌ إلى أنه لا يدخلُ عليها ولا يأكلُ معها وينتقلُ عنها، والمُعَلَّقةُ مثلُ إذا كانَ غداً أو جاء زيدٌ قال مالكُ: ليستِ برجعةٍ، وقيل: يعني الآن، والرجعيةُ محرمةُ الوطءِ على المشهورِ وإن لزمَ الطلاقُ، والخُلْعُ، والإيلاءُ، والظهارُ، واللعانُ، والميراثُ، والتَّفَقُّهُ، ولو قالَ زوجاتي طوالقُ اندرجتْ.

الإيلاء

الحَلِفُ بيمينٍ تتضمَّنُ تركَ وطءِ الزَّوْجَةِ غيرِ المرضِيعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَلْزَمُ الحِنْثُ فِيهَا حَكْمًا، وَالْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، وَالرَّجْعِيَّةُ كغَيْرِهَا إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الحَلِفِ قَبْلَ تَمَامِ العِدَّةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الوَقُوفِ فَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ العِدَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيمَنْ قَالَ - وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ - وَاسْتَنْى: أَنَّهُ مَوْلٍ إِذَا رُفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي قَصْدِ الاستِثْنَاءِ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ لَوْ كَفَّرَ، وَقَالَ: عَنْ يَمِينِي وَلَمْ تُصَدِّقْهُ.

وشرطُ المُولي:

أَنْ يَكُونَ زَوْجًا مُسْلِمًا مَكْلَفًا يَتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ، وَقَالَ أَصْبَغُ: يَصِحُّ إِيْلَاءُ الحَخِصِيِّ والمَجْبُوبِ، وَيَصِحُّ مِنَ الحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، (وَيَلْحَقُ بِالمُولِي مِنْ مُنِعَ مِنْهَا لَشِكِّ) [63]، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الوَطْءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَعُرِفَ مِنْهُ حَاضِرًا أَوْ مَسَافِرًا، وَمَنْ احْتَمَلَتْ مُدَّةً يَمِينِهِ أَقْلًا إِلَّا أَنْ أَجَلَهُمْ مِنْ يَوْمِ الرُّفْعِ، وَالأَوَّلُ مِنْ يَوْمِ الحَلِفِ، (وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتِي) [64] وَبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ زَيْدٌ، وَفِي ابْتِدَاءِ أَجْلِ المَظَاهِرِ المَمْتَنَعِ مِنَ التَّكْفِيرِ

الإيلاء والظهار

63 - (ط) وعند قوله: ويُلْحَقُ بِالمُولِي مِنْ مُنِعَ مِنْهَا لَشِكِّ.

قال ابن عبد السلام: كلامه في هذا الفصل مشكل إلى آخر ما قال.

(ق) لم يبين به المراد إلا بما لم يقصده المؤلف، ومعنى هذه المسألة ما قاله في (الجواهر)⁽¹⁾ ونصه: ومن حلف على أمر ممكن ليفعله، كقوله: لأدخلن الدار، فإنه يكون موليًا كالحالف على الوطء إلى آخر ما قال، فقول المؤلف: من منع منها، يعني لأنه على حنث إذا لم يضرب أجلًا، وقوله: للشك، يعني في البر ما لم يفعل.

64 - (ط) وعند قوله: ولذلك فُرِّقَ بَيْنَ: أَنْ أَمُوتَ⁽²⁾ أَوْ تَمُوتِي.

قال ابن عبد السلام: ولأجله ما قدمته من الفرق بين المولي حقيقة، وبين من ألحق به: إلى آخره.

(ق) بل يعني ولأجل إلحاق من احتملت مدة عينه أقل من أجل الإيلاء بالمولي فرق بين من قال: والله لا أطوك إلى أن أموت أو تموتين، فجعل موليًا لأن حلفه في الحقيقة على ترك

(2) بالأصل: مت.

(1) الجواهر 216/1.

قادرًا قولان، وفيثته تكفيره، وأما من ليس بمضارًّا فلا يدخل عليه إيلاء، (ولذلك لم يدخل به على العبد إيلاء) [65] لأن مدة صوميه مدة أجله ولو زال الملك عن العبد المحلوف بعقده انحلَّ الإيلاء فلو عاد عادَ إن كان بقي أكثر من أربعة أشهر - وكذلك الطلاق البائن إذا قصر عن الغاية ولو بعد زوج، فلو بلغ الغاية فتزوجها بعد زوج لم يعد، أما لو ورث العبد لم يعد ولو قال لغير المدخول بها أو غيرها إن وطئتك فأنت طالق وقع بأوله طلاق رجعية وبقيته ارتجاع فينوي ولو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا، فأكثر الرواة لا يمكن إذ بقي وطئه حرام، وقال ابن القاسم: ويُنجز من غير أجل إذا رفعته وقال أيضًا: يمكن من التقاء الختانين وينزع، وقال أيضًا: يمكن حتى ينزل ويمكن في الظهار اتفاقًا، ولو قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفبيته فالحكم تطلق إحدهما، ولو حلف لا يطق في هذه السنة إلا مرة فقال ابن القاسم: مول حينئذ، وقال أيضًا: لا إيلاء عليه حتى يطق وقد بقي أكثر من أربعة أشهر، واختلف فيها بالمدينة، ولو حلف لا يجامعها فيها غير مرتين، فقال ابن القاسم: لا يكون موليًا، وقال أصبغ: مول، وهو غلط - نعم لو وطئ مرتين وقد بقي أكثر فمول، وفيها: وإن وطئت فكل مملوك أو كل مال أملكه من بلد كذا حر أو صدقة - قولان لابن القاسم في تعجيل الإيلاء بخلاف التعميم فإنه لا يكون موليًا وللزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم بالفبيته أو الطلاق فإن أبى طلق عليه، فإن أجاب اختبر مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه.

والفبيته:

تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر طائعا عاقلاً، ولا يحل بالوطء بين الفخذين، ويجوز على المشهور وفي حله بالوطء في غيره: قولان، وفي المحرم: قولان، وفي كتاب الرجم: لو جامع في الدبر انحل الإيلاء إلا أن يكون نوى القبل، ولم يقره سحنون، والتكفير وتعجيل الجث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحل به

الوطء، إلى غير أجل، هو كمن حلف وأطلق ولم يقيد، وبين من قال: إلى أن يموت زيد لإمكان موته لأقل من أجل الإيلاء... (1) ممن يتصور منه الوطاء، فألحق بالمولي.

65 - (ط) وعند قوله: ولذلك لم يدخل [به] (2) على العبد إيلاء.

(2) سقطت من الأصل.

(1) بياض بالأصل. م ب.

الإيلاء، والقول قوله في الفَيْئَةِ كالأعتراض، فلو كان مريضًا أو مجبوبًا أو غائبًا - فتكفير اليمين على المشهور إن كانت مما تكفّر قبل الحنث كاليمين بالله أو تعجيل الحنث - كعتق العبد، وإبائة الزوجة المحلوف بها - فإن أبوا طلق عليهم، وفي عتق غير معين: قولان، وإن كانت مما لا تكفّر قبله كصوم لم يأت أو بما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كالطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، فالفَيْئَةُ الوعد، ويبعث إلى الغائب ولو مسيرة شهرين، وقال سحنون: الأكثر أن الوعد كافٍ إلى أن يمكنهم فإن لم يطؤوا طلق عليهم، فلو رخصت لكان لها العود كالأعتراض والإعسار بخلاف العتة ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة بخلاف سيد الأمة، ولو رخصت ولا مطالبة لممتنع وطنها برثق أو مرض أو حيض، وتتم رجعتة في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن، بخلاف الوطء بين الفخذين ونحوه إذا كانت اليمين بالله تعالى ونحوه على المشهور وكذلك يتوارثان، وتجب النفقة لأنها لم تبين، فإن لم تنحل فيها ألغيت رجعتة وبانت وحلت ما لم يكن خلا بها فإنها لا تنحل بعد رجعتة فتأثفت العدة ثم لا رجعة له فيها بخلاف المعذور بمرض أو نحوه إلا أن يمكنه الوطء فيمتنع ولا رجعة في غير المدخول بها ولا ينتقل العبد إلى أجل الحر إذ عتق بعد أن آلى كما لا تنتقل الأمة إذا عتقت في العدة الرجعية وغيرها إلى عدة الحرّة.

قال ابن عبد السلام: أي ولأجل أن تكفير المظاهر هو الفَيْئَةُ لم يدخل على العبد إيلاء بسبب ظهاره، فالإشارة بذلك إلى التكفير أو الفَيْئَةُ، وأما قوله: (لأن مدة صومه مدة أجله) فمشكل ولا تتبين به الملازمة إلا على القول بأن أجل الحد من يوم التظاهر، إلى آخر ما قال.

كتاب الظهار

تشبيهه من يجوز وطؤها بمن تحرم فيصيح ظهار السيد في الأمة لا مالك جزء منها ولا المعتقة إلى أجل فيصيح ظهار - المدبرة، وأم الولد، والرجعية، والصغيرة، والحائض، والمحرمة، والكافرة وفي المكاتب لو عجزت: قولان، وجزؤها مثل كلها كالطلاق.

وشرط المظاهر: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً فيصيح - ظهار العبد وظهار السكران كطلاقه، ويصيح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها - كالمجبوب والرتقاء، وقال سحنون: لا يصح، وعليهما خلاف الاستمتاع، وعلى المشهور: يجوز أن يكون المظاهر معها إن أمن عليها، ويجب عليها أن تمنعه حتى يكفر فإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم، وفي تنجيزه فيما يتنجز فيه الطلاق مثل بعد سنة أو مدة سنة: قولان، ولو قال: إن لم أتزوج عليك فإنما يلزم عند اليأس أو العزيمة، وإذا علقه لم يصح تقديم الكفارة قبل لزومه، ولو كرره لم يتعدد ولو قصد ظهارات ما لم ينو كفارات كاليمين بالله إلا أن يعلقه بأشياء مختلفة بخلاف الطلاق في التكرير، وإن علقه بمتجدد ولذلك لو عاد ثم ظاهر لزم، ولو ظاهر بكلمة عن أربع أجزائه كفارة مثل: أثنى كظهر أمي، وإن تزوجتكن، بخلاف من دخلت فهي كظهر أمي.

والفاظة: صريح، وكناية - ظاهرة وخفية.

فالصريح: ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل: كظهر أمي أو عمتي، وفي تنويته - ثالثها: ينوي في الطلاق الثلاث.

والكناية الظاهرة: سقوط أحدهما مثل: كأمي، أو كظهر فلانة الأجنبية، وينوي في الطلاق، أما لو قصد مثلها في الكراهة فليس بظهار، فلو أسقطهما وشبهه بغير مؤبدة

(ق) لا إشكال في هذا، لأن المظاهر إذا كان فينته تكفيره، وفيئة العبد لا تكون إلا بالصوم، فإذا ضرب له الأجل وهو على مقدار كفارته لم يتم وقد فاء فلا يتأتى إيقافه

التَّحْرِيمِ، فالْمَشْهُورُ: البتاتُ، وثالثها: ظهارٌ إلا أن ينوي الطَّلَاقَ، ورابعها: عكسه، ولو شَبَّهَ بظَهْرٍ ذَكَرٍ مِثْلُ: كظَهْرِ أَبِي أَوْ غُلَامِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ظَهَارٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَيْسَ بِظَهَارٍ وَلَا طَلَاقٍ، فَلَوْ قَالَ: كَابْنِي أَوْ غُلَامِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَحْرِيمٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ كظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي، فَعَلَى مَا نَوَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَظَهَارٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: طَلَاقٌ.

وَالْحَفِيَّةُ:

مِثْلُ - اسْقِينِي الْمَاءَ فَإِنَّ قَصْدَ بِهِ الظَّهَارَ وَقَعَ كَالطَّلَاقِ، وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ظَهَارًا تَقَدَّمَهُ أَوْ صَاحِبَهُ مِثْلُ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ مَعْلَقًا لَمْ يَتَنَجَّزْ أَوْ ظَهَارًا تَأَخَّرَ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي فَشَاءَتْ فَهِيَ مَظَاهِرٌ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ كظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لَهُ مَخْرَجًا، وَكُفَّارَةً وَاحِدَةً تُجْزِيهِ، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ، وَالْعَوْدُ فِي الْمَوْطَأِ: الْعِزْمُ عَلَى الْوِطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعًا، وَفِي الْمَدُونَةِ: عَلَى الْوِطْءِ خَاصَّةً، وَرَوَى: الْإِمْسَاكُ خَاصَّةً، وَفِيهَا: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْوِطْءِ، وَرَوَى الْعَوْدُ: الْوِطْءُ نَفْسُهُ، فَلَوْ عَادَ بِغَيْرِ الْوِطْءِ ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ - فَفِي سَقُوطِهَا: قَوْلَانِ، أَمَّا لَوْ وَطِئَ لَمْ تَسْقُطْ، وَلِذَلِكَ لَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِيًا ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ كَفَّرَ أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوَجُوبِ.

وَالْكُفَّارَةُ:

إِحْدَى ثَلَاثٍ مَرْتَبَةً - الْعَتَقُ، وَالصَّوْمُ، وَالْإِطْعَامُ، فَيُجْزِيهِ عَتَقٌ مِنْ يَجْزِيهِ فِي الصِّيَامِ وَالْإِيمَانِ، وَهِيَ رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ غَيْرٌ مَلْفَقَةٌ مُحَرَّرَةٌ سَلِيمَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ شَوَائِبِ الْعَتَقِ وَالْعَوَضِ، فَلَوْ أَعْتَقَ جَنِيًّا عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ نَصْفَيْنِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ، وَمِنْ وَاحِدَةٍ فِي دَفْعَتَيْنِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ أَعْتَقَ نَصْفًا، وَالْبَاقِي لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَكَمَّلَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ عَلَّقَ عَتَقَهُ عَلَى شِرَائِهِ أَوْ مَلِكِهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرَطِ الْعَتَقِ - لَمْ يُجْزِهِ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مِنْ كَانَ لِلْغُرَمَاءِ مِنْعُهُ فَأَذْنُوا - إِجْزَاءَهُ، وَلَوْ فَعَلَ نَصْفًا مِنْ كُلِّ كُفَّارَةٍ لَمْ يُجْزِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنِ الْأَرْبَعِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَلَوْ أَعْتَقَ أَرْبَعًا عَنِ أَرْبَعِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنِ

لِانْحِلَالِ ظَهَارِهِ، بَلْ يَصِيرُ كَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْوِطْءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، فَيَلْحَقُ بِالْمَوْلِيِّ عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ يَوْمِ الرِّفْعِ الثَّانِي فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ بِذَلِكَ لَا بِالظَّهَارِ، وَإِنَّمَا يَشْكَلُ هَذَا إِذَا قَلْنَا: أَجْلُهُ

ثلاثٍ منهنَّ ولم يُعَيَّنْ لِكُلِّ واحدةٍ لَمْ يَطَأْ واحدةً منهنَّ حَتَّى يَكْفُرَ عَنِ الرَّابِعَةِ، ولو مَاتَتْ واحدةٌ أو طَلَّقَهَا، وكذلك الصَّيَامُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ واحدةٍ عَدَدًا فَيُكْمَلُ الْآخَرَ، ولو أَطْعَمَ مائةً وثمانينَ عن أربعٍ أَجْزَاءً عَنِ ثَلَاثٍ، فلو مَاتَتْ واحدةٌ سَقَطَ حَظُّ المَيْتَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَشْرِيكَهُنَّ فِي كُلِّ مَسْكِينٍ فَلَا يُجْزئُهُ عَنِ شَيْءٍ، أو يَنْوِيَ لِكُلِّ واحدةٍ عَدَدًا فَيَجُوزُ مِثْلُ عَدَدِ المَيْتَةِ.

والعُيُوبُ: ثلاثةٌ - ما يَمْنَعُ كَمَالَ الكَسْبِ وَيُشِينُ - كالأَقْطَعِ، والأَعْمَى، والأَبْكَمُ، والمَجْنُونُ، والهَرَمُ العَاجِزُ، والمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ - فَلَا يُجْزئُهُ.

الثَّانِي: ما لَا يَمْنَعُ الكَسْبَ وَلَا يَشِينُ - كالمَرَضِ الخَفِيفِ، والعَرَجِ الخَفِيفِ، والأَنْمَلَةِ - فَيَجْزئُهُ.

الثَّالِثُ: ما يَشِينُ وَلَا يَمْنَعُ الكَسْبَ - كاصْطِلَامِ الأَذْنَيْنِ، والصَّمَمِ، والعُورِ، والمَرَضِ الكَثِيرِ المَرْجُو، والبَرَصِ الخَفِيفِ، والعَرَجِ البَينِ، والخِصَاءِ والأَضْيَعِ - فَقَوْلَانِ، وَيُجْزئُهُ عَتَقُ الرُّضِيعِ، والأَعْجَمِيِّ بِخِلافِ الجَنِينِ، وَمَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ والصَّيَامَ أَوَّلَى، وَيَجْزئُهُ عَتَقُ المَغْصُوبِ، وَلَا يَجْزئُهُ المَنْقَطَعُ الخَبِرِ، وَيَجْزئُهُ عَتَقُ المَرهُونِ والجَانِي إِنْ افْتَدِيَا، وَلَا يَجْزئُهُ مَكَاتِبُ، وَلَا مَدَبَّرٌ، وَلَا مَعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا مَسْتَوْلِدَةٌ، فَلو اشْتَرَى مَكَاتِبًا أو مَدَبَّرًا فَأَعْتَقَهُ فَكَالجَانِي، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى دِينَارٍ لَمْ يَجْزِ، وَفِي إِجْزَاءِ ما أَعْتَقَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَبَلَّغَهُ فَرَضِي بِهِ.

ثالثها: إِنْ أُذِنَ لَهُ أَجْزَأُهُ لِابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَعَبِدِ المَلِكِ.

الصَّيَامُ:

وشرطُهُ العَجْزُ عَنِ العَتَقِ وَقَتِ الأَدَاءِ، وَقِيلَ: وَقَتِ الوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَى ما بِيَدِهِ مِنْ عَبْدٍ أو دَارٍ أو غَيْرِهِما لِمَنْصِبِهِ أو مَرَضِهِ أو لغيرِهِما، فَلو شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزِمُهُ العَتَقُ، وَفِي اليَوْمِيْنَ: القَوْلَانِ، وَفِيها: حَسَنٌ لَيْسَ بِواجِبٍ كَمَا لو صَامَ يَوْمًا فِي الحَجِّ ثُمَّ وَجَدَ هَدِيًّا، أَمَّا لو أَفْسَدَهُ بَعْدَ يُسْرِهِ وَجَبَ العَتَقُ، فَلو ظاهَرَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرِها أَجْزَأَتْهُ عَلَى الأَصْحَ، لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ اتِّفَاقًا، فَلو تَكَلَّفَ المُعْسِرُ العَتَقَ جازًا، وَمَنْ قالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ حَرًّا فَطالِبَتْهُ

إلى يوم التظاهر، وكان لم يصم قبل الرابعة، لأن الأجل ينقضي قبل الكفارة، فكيف يجعله هو مشكلًا على القول الآخر، ولا إشكال فيه هنا على هذا الوجه وهو مشكل عليه،

امراته ففرضه الصيام، فإن لم تُطالبه صبراً، والعبد - كله أو بعضه - لا يصح منه الإعتاق إذ لا ولاء له، وفيها: وفرضه الصوم إن قوي عليه وإلا فالإطعام إن أذن السيد على المشهور، وإلا انتظر، وفي جواز منع السيد له الصوم - إن أضرَّ بخدمته - ثالثها: إن أدى خراجهُ لم يمنعهُ، وفيها: وأحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام فحمل على ما إذا منعهُ من الصيام، وقيل: على العاجز ناجزاً فقط، وقيل: أحب إلي - للسيد - ألا يمنع من صوم وفيها: قال - وإن أذن له أن يُطعم في اليمين بالله أجزاءه، وفي قلبي منه شيء؛ وهو: شهران متتابعان بالأهله، وإن انكسر تمم المنكسر ثلاثين من الثالث، وسواء الحر والعبد، وتجب نية الكفارة ونية التتابع، وإذا انقطع التتابع استأنف، وينقطع التتابع ويبطل متقدماً الإطعام على المشهور - ولو بقي مسكين - بوطء المظاهر منها ولو ليلاً - ناسياً أو غالطاً - بخلاف غيرها ليلاً في الصيام، أو ليلاً أو نهاراً في الإطعام، وما يجزىء عن ظهارهن كفارة واحدة في حكم الواحدة، ولو عيَّنها لم تتعين، ويُفطر السفر بخلاف المرض والحيض، وإذا قضى قضى متتابعاً، والمرض يهيجهُ السفر كالسفر، وفي الخطأ والسهو - ثالثها: ينقطع بالخطأ، والمشهور: لا يُنقطع ولو بوطء غيرها، ويقضيه متصلاً (فلو أفطر ثانياً متعمداً انقطع بخلاف أول يوم) [66] فإنه لا يحرم فطره ثانياً كقضاء رمضان، بخلاف رمضان والنذر المُعَيَّن، وصوم التطوع، وينقطع بالعيد، وفي الجاهل: قولان، فلو صام شعبان ورمضان لكفارتيه وفريضته قضى ثلاثة أشهر، وعلى القطع بالنسيان لو صام أربعة عن ظهارين، ثم ذكر يومين مجتمعين لا يدري موضعهما فقال ابن القاسم: يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين، وقال سحنون: يوماً وشهرين فلو علم أنهما من أحدهما، فقال ابن القاسم: مثلها، وقال

ويحتمل أن تكون الإشارة إلى قوله: وأما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء وهو أظهر فتأمل ذلك.

اللعان:

66 - (ط) وعند قوله: (فلو أفطر ثانياً متعمداً)⁽¹⁾ في اليوم الذي أفطر ناسياً أو مخطئاً انقطع التتابع، وبهذا تم قوله: (بخلاف أول يوم) عن الاتصال فإن كلام الشيخ يوهم الانقطاع، أو هو نص فيه، فتأمل.

(1) هنا بالأصل: قال ابن عبد السلام: في اليوم الخ ولكن الناسخ شطبها. م ب. قلت: والظاهر أن الكلام لأبي عبد الله المقري جاء تفسيراً لكلام ابن الحاجب.

سحونون: يصوم شهرين، وهما على الخلاف فيمن ذكر سجدة من إحدى ركعتين، فإن لم يدر اجتماعهما فأربعة أشهر، وفي اليومين: القولان.

الإطعام:

وشروطه العجز عن الصيام فيعتبر ما تقدم، فلو غلب ظن قدرة في المستقبل ففي وجوب التأخير: قولان، لابن القاسم وأشهب، وعدد ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين مراعى لكل مسكين مد بمد هشام، ومد هشام: مد وثلثان على المشهور فيهما، وقيل: مد وثلث، وقيل: مدان، وقيل: بمد اليمين، فلو أطمع مائة وعشرين نصفًا نصفًا كمل الستين منهم وإلا استأنف، وإذا كفر عن يمين ثانية فلم يجد إلا مساكين الأولى، ففيها: لا يُعجِبني أن يُطعمهم كانت مثلها أو موافقتها أو مخالفتها - كالظهار، واليمين بالله تعالى، إلا أن يحدث الثانية بعد التكفير، والجنس كزكاة الفطر فإن كان عيشهم تمرًا أو شعيرًا أطمع عدل شبع مد هشام من الحنطة، وفيها: ولا أحب أن يُغدي أو يعشي فيها ولا في فدية الأذى بخلاف غيرهما، ولا يُجزىء قيمة في كفارة، وقيل: كاليمين.

اللعان:

يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه فيصح مع الرق والفسق.

وشروط الملاعن: أن يكون زوجًا مسلمًا مكلفًا - فيلاعن الحر الحرّة والأمة والكتيبة، وكذلك العبد فيهن، والنكاح الفاسد كالصحيح، ويتلاعنان إن زفعتة بقذفها بالزنى طوعًا في نكاحه في قبيل أو دبر - كان ولدًا أو حملًا، أو لم يكن، نفاه، أو استلحقه - فلو قذفها بزنى قبل نكاحه حد، ويعتمد على يقينه - بالرؤية -، وقيل: كالشهور، وقيل: على يقينه كالأعمى على المشهور فيه، وينفي الولد أو الحمل ويعتمد على أنه لم يُصِبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد كثرة أو قلة، (ويعتمد على اجتماع الاستبراء) [67] والرؤية على المشهور، وقيل: يلاعن للقذف فإن أتت به لستة

67 - (ط) وعند قوله: (ويعتمد [أيضًا]⁽¹⁾ على اجتماع الاستبراء) إلى آخره.

(1) ما بين حاصرتين ليس بالمختصر.

أشهر فصاعداً بعد الرؤية فللعان وإلا لحق به، واختلف قول مالك في نفي الحمل إذا لم يدع استبراءً فالزمه مرة ولم يلزمه مرة، وقال: بنفيه مرة ابن القاسم، وأحب إلي أنه إن كان ظاهراً يوم الرؤية لزمه، وعنه: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لزمه، ولا يحد إن نفاه، وقال المخزومي: إن أقر بالحمل لستة أشهر فصاعداً من الرؤية لم يلزمه، فلو استلحقه لحق وُحْدًا، ولأقل يلزم، ولو قال بعد الوضع لأقل كنت استبرأت ونفاه انتفى باللعان الأول، فلو استلحقه لحق وُحْدًا، وشهادته بالزنى عليها كقذفه.

والاستبراء: حيضة، وقيل: ثلاث، وفي اعتماده على أحدهما - على الاستبراء أو الرؤية - روايتان فإن لم يدع الاعتماد في الجميع ففي حده: قولان، واللعان بنفي الولد مع دعوة الرؤية والاستبراء، وبالزنى مع الرؤية كالشهود متفق عليه فلو تصادقا على نفي الولد - فروايتان، والأكثر لا ينتفي إلا بلعانه، وله نفيه حياً وميتاً فلو استلحقه ميتاً حُذَّ، وورث وقيل: إن كان للميم ولد، ويكفي في الأولاد المتعددة لعان واحد وكذلك في الزنى والولد جميعاً، ومنعه عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشيه، ورُدَّ بأن العجلاني وغيره لاعتن في الحمل لظهوره كما في الإيجاب النفقة والرّد بالعيب وأنفس الحمل لم تحل أبداً إذ لعله أسقطته وكتمته، ولا يجوز أن يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولا بالسواد، ولا على الوطء بين الفخذين إن أنزل، ولا وطء بغير إنزال إن كان أنزل قبله ولم يبُل، ويلاعن الأخرس بالإشارة والكتابة إن فهم، ويلاعن الأعمى في نفي الولد وفي القذف، أما إذا تبين انتفاؤه عنه - بأن نكح مشرقياً مغربيَةً فأتت بولد من غير إمكان وطء، أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد، أو هو صبي صغير حين الحمل، أو كان مجبوراً فلا لعان، فإن نسبها إلى استكراه أو وطء شبهة لاعتن لنفي الولد ولم تلاعن هي إذا ظهر الغضب فإن كانت صغيرة يوطأ مثلها لاعتن هو دونها، وشرطه في الولد: أن لا يطأها بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل.

وصفته:

أن يقول أربع مرات - أشهد بالله، وقال محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو لرأيتهما تزني، وقيل: ويصف كالشهود، وقيل: يكفي لزنت على الخلاف المتقدم، وفي نفي

قال ابن عبد السلام: لا يتحقق وجود القول الشاذ، بل حكى بعضهم الاتفاق على صحة

الاعتماد عليها.

الحمل لزنث، أو: ما هذا الحمل مني، وقيل: لا بُدَّ من ذكر سبب الاعتماد كالأول، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رأيته لأزني للأول، أو ما زنيته أو لقد كذب في الجميع، وفي نفي الحمل ما زنيته للأول وإنه منه، وقيل للجميع وتعكس، أو لقد كذب للجميع، وما زنيته في نفي الحمل وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويتعین لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها، فلو بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم: لا يعاد، وقال أشهب: يعاد، ويجب في أشرف أمكنة البلد، وبحضور جماعة أقلها أربعة، وفي إثر صلاة: قولان، وعن مالك: بعد العصر أحب إلي، ويستحب تخويفهما - وخصوصاً عند الخامسة - ويقال: إنها موجبة للعذاب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويؤخر لعانها للحيض والنفاس كما يؤخر طلاقها للإغسار والعنة بخلاف الإيلاء، وروى أشهب: والإيلاء، ولو قذفها بأجنبي حُدَّ له على المشهور، وعلى حدّه - في وجوب إعلامه: قولان، ولو لاعنها ثم قذفها به لم يُحدَّ على الأصح، ومتى استلحق المنفي لحق وحُدَّ، إلا أن تكون زنت بعد اللعان فلا يُحدُّ، وقيل: إن كان النفي عن قذفها بالزنى.

وشرط الملاعة:

أن تكون زوجة مكلفة - فتلاعن الذميمة في كنيستها لا في المسجد لدفع العار، وإن أبت أدبت، والطلاق الرجعي لا يمنع في العدة، وفي البائن: قولان، وتلاعن ولو تزوجت إذا كان القذف سابقاً ورفعت، وأما نفي الولد فيجري في كل من يلحقه ولدها حيّة أو ميتة إلا ملك يمينه، فلو قذفها بعد العدة ولا حمل حُدَّ، فلو اشترى زوجته ثم ظهر حمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فحكمها فيه حكم الزوجة، وإن ولدت لستة أشهر فحكمها حكم الأمة وحكمه رفع العقوبة عنه أو الأدب كالأمة والذميمة، وإيجابها على المرأة التي تحُدُّ بالإقرار ما لم تُلاعن، وتحريمها أبداً بتمام لعانها، وقيل: تقع الفرقة بلعانه - فإن أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانها حُدَّ

(ق) وهو رأي السيوري⁽¹⁾، وحكاه الداودي عن المغيرة، قاله ابن شاس، ويحتمل - عندي - أن يكون الشاذ الاعتماد على كل واحد منهما، (فإن قلت): يتكرر مع قوله بعد: وفي

(1) هو شيخ المالكية وخاتم الأئمة بالقيروان أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، له تعليقة على المدونة، توفي سنة 460. سير أعلام النبلاء 213/18.

وبقيت زوجته، ويتوارثان وإن رُجمت، ولو اشتراها وأقرَّ بالكذب وانفُسَ الحمل لم تحلَّ وقيل: بلعانه، وقُطِعَ النَّسَبُ إن نفي الولد فلو نكَلَ عن اللعانِ حُدًّا، وقيل: وتلاعنه فإن عادَ إليه قَبْلَ، وفي قبوله من المرأة: قولان، وحُكْمُ التَّوَعُّمَيْنِ حُكْمُ الواحدِ فلذلك يَنْتَفِي الثاني باللَّعَانِ الأوَّلِ، ولذلك يَثْبُتُ لهما أُخُوَّةُ الأبِ أيضًا، ومتى استلجِحَ أحدهما لحقَّ الآخرُ فإن نَفَى أحدهما وأقرَّ بالآخرِ حُدًّا، ولم يَنْتَفِ شيءٌ - فإن كان بينهما سِتَّةٌ فصاعدًا فهما بطنانٍ إلا أنَّه قال: إن أقرَّ بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأوَّلِ سِئَلَ النِّسَاءِ فإن قُلْنَ إنَّه قد يتأخَّرُ هكذا لم يُحَدِّ، بخلافٍ من أقرَّ بولدٍ زوجته وقال لم أطأها حُدًّا ولم يَنْتَفِ شيءٌ.

العِدَّةُ:

عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وعِدَّةُ الوفاةِ، والاستبراءِ، وهي بالأقراء والأشهرِ، والحملِ، ولا عِدَّةٌ على مُطَلِّقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، فإن لم يُعْلَمَ وجبَتْ بإقرارها لا بإقراره، فإن ظهرَ حملٌ ولم ينفِهْ كانَ كالدُّخُولِ في العِدَّةِ والرَّجْعَةِ ولو ظهرَ بعدَ موتهِ لحقَّ به، وأما بعدَهُ فيجبُ، وإن تصادقا على نفي الوطءِ حيث (أمكن شغلها منه) [68] بأي خلوة كانت، وتسقطُ التَّنْفُكَةُ والسُّكْنَى، ولا يجبُ إلا نصفُ الصَّدَاقِ، ولا رجعةٌ له، ولا شيءٌ لها في الفاسدِ، وقيل: تُعَاضُ إن كانَ تلذُّذٌ منها بشيءٍ، ولا تجبُ بوطءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لا يولدُ لمثله وإن قَوِيَ على الجماعِ، ولا بالمجبوبِ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَاهُ بخلافِ الحَصِيِّ القَائِمِ الذَّكْرِ، وفيها: وفيه وفي عكسه يُسألُ النِّسَاءُ - فإن كان يُولدُ لمثله فالعِدَّةُ، وإلا فلا عِدَّةٌ ولا يلحقُ ولا على صغيرةٍ ولا تُطَبِّقُ الرَّجُلَ، وتجبُ على الحُرَّةِ عِدَّةُ المُطَلِّقَةِ من كلِّ نكاحٍ فاسدٍ بعدَ الدُّخُولِ من حينِ فُرُقٍ بينهما ثلاثٌ حيضٍ ومن كلِّ ووطءٍ من زنى أو اشتبائه،

اعتماده على أحدهما (قلت): لم يقع ذلك في كل النسخ، بل في بعضها ههنا ما نصه: ويعتمد على اجتماع الرؤية والاستبراء، وفي اعتماده على أحدهما قولان، وهو أليق بلفظ المؤلف، والموافق لقوله بعد هذا: واللعان بنفي⁽¹⁾ الولد مع دعوى الرؤية والاستبراء، وبالزنا مع الرؤية كالشهود، متفق عليه، فتأمله.

العدد:

68 - (ط) وعند قوله: أمكن شغلها منه.

(1) في الأصل: ينفى.

ولا يبطأ الزوج ولا يعقد وإن لحق الولد بخلاف المطلق في الصحيح ومن غيبة الغاصب والسابي عليها أو المشتري ولا يرجع إلى قولهما، وفي إيجاب ذلك في إماء الولي أو فسجه: قولان، والأمة المتزوجة في النكاح الصحيح والفايد حيضتان وفي الزنى والاشتباه: حيضة، وتجب الكتابية على العدة من المسلم في طلاقه وموته كالمسلمة، وتزوجها المسلم بعد موت الذمي بعد ثلاثة قروء كطلاقه فإن لم يدخل تزوجها مكانها فيهما.

أقسامها: معتادة، ومرتابة بتأخير الحيض، وصغيرة، ويائسة، وحامل، ومرتابة بالحمل.

فالمعتادة: ثلاثة قروء للحرّة، وقرآن للأمة، والأقراء: الأطهار، وجاء لفظ الحيض موضعه كثيرًا على التسامح وطهر الطلاق يعتد به ولو لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة على المشهور، وينبغي أن لا تعجل إذ قد ينقطع عاجلاً فلا يعتد به، ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله في ثبوت الرجعة، فإن طلقت في حيض أو نفاس حلّت بأول الرابعة، والأمة بحسابها، وإذا حاضت يوماً أو بعض يوم - ففيها: تسأل النساء أيكون هذا حيضاً أم لا، وقال أيضاً: ولا يكون حيضة أقل من يومين، وابن مسلمة: لا يكون أقل من ثلاثة، ابن الماجشون وسحنون: لا يكون أقل من خمسة، ولذلك قال سحنون: لا ينقضي بأقل من أربعين وقد تقدم الطهر في الحيض، والمرتابة بغير سبب معتاد - حرّة أو أمة - تتربص تسعة أشهر استبراء ثم ثلاثة أشهر فتحل عقيب السنة، كما قضى عمر رضي الله عنه، وكذلك قال مالك: عدة الطلاق بعد الريبة، وعدة الوفاة قبل الريبة، فإن حاضت في السنة ولو آخرها انتظرت الثانية كذلك، ثم الثالثة، فإن احتاجت إلى عدة أخرى قبل الحيض ففي الاكتفاء بثلاثة أشهر: قولان، وتكفي في الأمة المشتراة في العدة بعد مضي تسعة أشهر باتفاق، وبسبب معتاد كمن اعتادته بعد انقضاء سنة ففي انتظارها لاعتبار الأقراء: قولان، وعلى انتظارها تحل بانتفائها، والمرضعة تتربص ثلاثة قروء لا بالسنة اتفاقاً - فإذا انقطع الرضاع تربصت حيثئذ كالأولى، وللزوج انتزاع ولديه - فراؤا من أن ترثه، أو ليتزوج أختها، أو رابعة في

(ق) فسر ابن عبد السلام بإمكان الوطاء، تحرز من أن يخلو بها لحظة تنقص عن زمان الوطاء، والذي في (الجواهر) يقتضي أن معناه شغل الرحم بالحمل، وهو الحقيقة لغة وعرفاً،

طلاق يملك فيه الرجعة - إذا لم يضر بالولد، والمريضة قال ابن القاسم كالمرتابه بغير سبب، وقال أشهب: كالمرضع، وأما المستحاضة فإن كانت مميّزة بين الدمين فروايتان - ابن القاسم: يُعْتَبَرُ الحَيْضُ المُمَيِّزُ، وابن وهب: كالمرتابه، وغير المميّزة كالمرتابه، وأما الصغيرة واليائسة - حرّة أو أمة - فثلاثة أشهر بالأهله فإن انكسر الأول ثمّ الثلاثة ثلاثين ثلاثين، وقيل: ثمّ الأول ثلاثين من الرابع، قال مالك: ويُلعى اليوم الأول بعد أن قال تحتسب به إلى وقته فإن رأت الدم قبل تمامها عادت إلى الأقراء، وما تراه من لا يحيض مثلها لا اعتداد به، وما تراه اليائسة يُسأل النساء عنه - فإن كان حيضاً انتقلت إليه ثم تكون بعده كالمرتابه بعد حيضه والتي لم تحض، ولو بلغت الثلاثين كالصغيرة، والحامل تحل بوضع جميع حملها لا بأحد التوأمين، ولذلك صحّت الرجعة قبل وضع الثاني، ولا فرق بين الكامل والعلقه كالاستيلاد، والمرتابه بجنين بطن لا تُنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو: خمسة أعوام على المشهور، وروى: أربعة، وسبعة، وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى يتبين، والنساء كلهن فيه سواء، ولو أتت بعد العدة بوليد لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة لأن الحامل تحيض، وفيها: ولو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بوليد لخمس أشهر لم يلحق بواحد منهما وحدث، واستضعفه بعضهم، وقال: كأن تحديد خمس سنين فرض، وكان مالك يقول: إذا جاءت به لما يشبه لزمه، ومن أقر أنه طلق امرأته في سفر أو غيره ولا بيّنة استأنف العدة من يوم أقر وورثته فيها في الرجعي، ولا يرثها ولا رجعة له إن انقضى قدر العدة من يوم طلاق إقراره، وإن كانت بيّنة فالعدة من يوم طلق، وزوجه المتوفى صغيراً أو كبيراً - بنكاح صحيح غير الحامل منه تعتد - صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كافرة، مدخولاً بها أو لا - (أربعة أشهر وعشراً) [69]،

وعليه يجب أن يحمل كلام المؤلف لقوله: (ولا يجب بوطء الصغير الذي⁽¹⁾ لا [يولد لمثله]⁽²⁾) على الوجه الأول، وكلاهما معترض لكن المراد هذا، فانظر كلامهم تفهمه.

69 - (ط) وعند قوله في عدة المتوفى عنها: (أربعة أشهر وعشراً).

(ق) الجاري على السنة الفقهاء في العدة عشر أو خمسين لموافقة الآية، والجاري على مذهبهم أن يقول المختصر كابن الحاجب: وعشرة وحده، وعشرة أيام كما في (الجواهر)

(2) زيادة من المختصر لتتمة السياق.

(1) بالأصل: الراز.

(فإن كانت أمة فشهرا وخمس ليال) [70]، وتُجْبِرُ الذَّمِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ فِي الْحُرَّةِ الذَّمِيَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ الذَّمِيَّةُ يَدْخُلُ بِهَا الذَّمِيُّ فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ - طَلَّقَ أَوْ مَاتَ - وَتَحِلُّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَوْقَتَهَا - طَلَّقَ أَوْ مَاتَ - فَلَوْ عَلِمَ فَسَادُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَلْحَقَّتْ بِالْمَطْلُوقَاتِ مِنْ يَوْمِ وَفَاتِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ مَا يَنْوِبُ عَنْهَا فِي الْمَرْتَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالْمَشْهُورُ: إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ عَادَتِهَا فَلَا، وَيَنْظَرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَإِلَّا فَنَعَمْ.

وفي المستحاضة: قولان، أربعة أشهر وعشر، أو تسعة أشهر، والتفصيل أيضا في المُمَيَّزَةِ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَقِيلَ: لَا تَحِلُّ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ الْعِدَّةِ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا تَحِلُّ بِمَا تَحِلُّ بِهِ الْأُمَّةُ فِي حَقِّ الشَّرَاءِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ مَعَهَا، وَقِيلَ: تَحِلُّ الْمَرْضِعُ بِمَضِيِّهَا، وَفِي الْعُنْيَةِ: تَحِلُّ مَطْلُوقًا، وَالْحَامِلُ بِوَضْعِهَا وَلَوْ لِحِظَةً، وَلَهَا غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، وَالْمَوْتُ يَنْقَلُ الرَّجْعِيَّةُ - حُرَّةً أَوْ أُمَّةً - إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقِيلَ: إِلَى أَقْصَى الْأَجَلِينَ، وَلَا يَنْقَلُ الْعَتَقُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَتَقَتِ الرَّجْعِيَّةُ ثُمَّ مَاتَ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ لِلْوَفَاةِ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا نَقَلَهَا صَادَفَهَا حُرَّةً، وَلَوْ مَاتَ ثُمَّ عَتَقَتْ فَعِدَّةُ أُمَّةٍ، وَلَا تَنْتَقِلُ ذِمَّةُ تُسَلِّمُ تَحْتَ ذِمَّةٍ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَيَمُوتَ فِي عِدَّتِهَا، وَيَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ فِسْخٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ إِذَا لَمْ تُؤْمَنْ بِالْبَرَاءَةِ بِوَجْهِ قَوِيٍّ اتِّفَاقًا كذاتِ السَّيِّدِ وَالْمَسْبِيَّةِ وَحَدَاها أَوْ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُ أَوْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا إِذَا كَانَتْ مَمَّنٌ يَحْمِلُنَ كَبِتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَخَمْسِينَ، وَكَذَلِكَ

لأنهما - عند الجمهور - لا تحل إلا بانقضاء اليوم العاشر خلافا للأوزاعي القائل: إنها تحل بانقضاء الليلة العاشرة للآية ثم العجب من صاحب⁽¹⁾ (الرسالة) كيف صرح في عدة الأمة بالليالي، ولا داعي له إلى ذلك، بل من ابن شاس الذي لم يراع⁽²⁾ لفظ الآية أولاً كيف صرح بها ثانيًا، ولو أثبت ابن الحاجب الهاء في الخمس لدل بها على مراده بالعشر، وعلم أنه قصد بحذفها منه موافقة الآية⁽³⁾.

70 - (ط) وعند قوله: فإن كانت أمة فشهرا وخمس ليال.

(1) هو ابن أبي زيد القيرواني، قال: وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهرا وخمس ليال. مسالك الدلالة: 209.

(2) بالأصل: لم يراع. م ب.

(3) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية 234].

لو أْبْضَعَ فِيهَا فَاشْتُرِيَتْ فَحَاضَتْ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ أُمِنَتْ قَطْعًا أَوْ بَوَاجِهِ قَوِيًّا كَالِاسْتِبْرَاءِ لَمْ يَجِبُ اتِّفَاقًا - كَمَنْ لَا تُطِيقُ الوَطءَ، وَكَمَنْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ لَوْلِدٍ لَهُ صَغِيرٍ فَيَشْتَرِيهَا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ، أَوْ لِشَرِيكِهِ، أَوْ بِوَدِيعَةٍ وَلَمْ تَخْرُجْ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا وَكَالْمَبِيعَةِ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ وَإِنْ أُمِنَتْ بِوَجْهِ قَوِيٍّ يَقْصُرُ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ - فَقَوْلَانِ، وَهُوَ مَرَاتِبٌ:

الأولى: الحاصلة في أول الحيض بشرط ألا يمضي مقدار حيضة استبراء فالمشهور: لا تجب.

والثانية: من تحت يده إذا كانت تخرج أو من كانت لغائب أو لمحبوب أو امرأة أو صبي أو مكاتبية تتصرف ثم عجزت ويسمى استبراء سوء الظن، قال ابن القاسم: يجب، وقال أشهب: لا يجب.

والثالثة: كالمطيقه للوطء واليائسة لا يحملانه عادة، وفرق بينه وبين ما تقدم للذريعة ولعسر تبيينه.

والرابعة: كالوخش والبكر.

الخامسة: كالمشترأة متزوجة فتطلق قبل البناء، وقال سحنون: تحل مكانها، ويجب برجوعها من غصب أو سبي، وتجب بزوال الملك بعثي أو بموت سيد أم الولد في غير المتزوجة أو المعتدة منهما، ولو استبرأها أو انقضت عدتها ثم اعتقها استأنفت أم الولد دونها واستأنفتا في الموت معًا، ولو كان غائبًا - إلا غيبة عليم أنه لم يقدم منها، ولو مات في أول دمها لم يعتد به في أم الولد لأنها لها كالعدة، ويجب قبل تزويج الأمة، ويقبل قول السيد - فإن اشتراها من مدعي استبراء ولم يطأها جاز له تزويجها قبل الاستبراء على المشهور، ويجب عن الوطء الفاسد كمن وطئت باشتباه أو

(ق) في (المفيد⁽¹⁾) لابن هشام نقلًا عن (الكافي) لابن عبد البر: عدة الأمة من وفاة زوجها حيضتان، وقيل: شهران، والأصل لهذين القولين، وقد طلبتهما في (الكافي) فلم أجد غير ما عند الناس، فلا تغتر بهما⁽²⁾.

(1) أي: المفيد للحكام، فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام للقاضي أبي الوليد أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي (ت 530). ق 197/أ.

(2) هو كذلك انظر الكافي 294/1.

غيره، وكمَنْ وطىء أخت أمه وطئها ثم حرّم الأولى، وفي استبراء الأب أمه لابنه فوطئها بعد أن استبرأها فقومت عليه: قولان، والاستبراء للمعتادة قرء واحد، وهو حيضة على المشهور، والمراتبه بتأخير حيضها، قيل: تتربص تسعة أشهر، وقال ابن القاسم: ثلاثة وينظرها النساء فإن ارتبنت فتسعة، وكان يقول: إن كانت تحيض كل ستة أشهر انتظرتها، والمرضعة والمريضة كذلك، والمستولدة قيل: كذلك، وقيل: تسعة، والمستحاضة - المشهور: ثلاثة أشهر إلا أن تشك فتسعة أو ترى ما توقن هي والنساء أنه حيض، والصغيرة واليائسة: ثلاثة أشهر، والحامل: بوضعها والمراتبه بحس البطن: أقصى أمد الوضع، ويحرّم في زمن الاستبراء جميع الاستمتاع، ابن حبيب: لا يحرّم من الحامل من زنى والمسبية إلا الوطء.

التداخل:

وإذا طراً موجب قبل تمام عدّة أو استبراء - فإن كان الرجل متحداً بفعلٍ مباح انهدمت الأولى واستأنفت ما هي من أهله من أقراء أو شهور أو حملٍ كالمترجع ثم يطلق أو يموت - مس أو لم يمَس - إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة لم تمس كما تبني إذا لم يرتجع مطلقاً وكالمترج زوجه البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستأنف، وروى محمد بن مسلمة: إن مات قبله فأقصى الأجلين - وضعف، أما لو طلق قبل البناء لم ينهدم، وما سواه فأقصى الأجلين - كالمعتدة البائن يطؤها المطلق أو غيره وطأ فاسداً بزنى أو اشتباه أو نكاح فاسدٍ وكالمعتدة في طلاق أو وفاة تزوج وتدخل، وقال ابن الجلاب: تيم ثم تستأنف عدّة، وهو في الموطأ عن عمر رضي الله عنه، وكالمستبرأة من وطئ فاسدٍ يطلقها الزوج أو يموت.

ووضع الحمل الألاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره، ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد، ولا يهدم في المعتدة للوفاء اتفاقاً فعلية أقصى الأجلين، وفي المعتدة للطلاق: قولان، وعلى أن لا يهدم فقيل: أقصى الأجلين، وقيل: تأتف بعده عدّة، ومتى أتت غير المرزني بها بولدٍ يحتملها فإن كان بعد حيضةٍ لحق بالثاني إلا أن ينفية باللعان فيلحق بالأول، ولا تلعن هي لأنه نفاه إلى فراش، فإن نفاه تلعنا، وإن كان قبل حيضة فالأمر بالعكس، ثم من استلحقه لحق به ويحد إن كان الملاحق المستلحق الثاني، وقيل: المستلحق منهما يحد، هذا حكم النكاح.

(وَأَمَّا الْقَافَةُ) [71] - ففي الأمة يطؤها السيدان في طهرٍ والمشتراة في العدة عليها أقصى الأجلين من حين الشراء، فلذلك لو كانت مطلقةً فيتأخرُ حيضها اعتبرت ثلاثة أشهرٍ من حين شرائها، وإن زادت على سنة العدة ومن أعتق لم يستبرأ لنكاحه عن وطئه، ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئها لحلٍ وطء الملك فلو باع المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءنٍ عده فسخ النكاح، وكان يقول: حيضة ثم رجع، وبعده بحيضة لأن وطئه فسخ للعدة إلا أن تحصل قبل ذلك حيضة أو حيضتان فتحل بيضة، ومتى التبس الأمر فالأحوط كالمرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتهما: أقصى الأجلين فإن تبينت فكالمطلقة وكالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج ولا يُعلم السابق منهما، فإن احتمل ما بينهما عدة الأمة فأربعة أشهرٍ وعشر من موت الثاني، وحيضة فيهما أو إلى تمام تسعة أشهرٍ وهذا على أن استبراء المستولدة بذلك لا على أنه ثلاثة أو ستة وإن لم يحتمل فأربعة أشهرٍ وعشرٍ وحكم الحيضة ما في عدة الحرة للوفاة، ولا بُد مما تحل به الأمة المعتدة من الوفاة من موت الأول.

ويجب الإحداؤ على كل زوجة للوفاة خاصة وإن كانت صغيرة - دون الطلاق ..

وفي زوجة المفقود والكتيبة: قولان، وهو: ترك الزينة المعتادة فلا تتحلّى ولا بخاتم، ولا تطيب، ولا تدهن بالأدهان المطيبة بخلاف الشبرق والزيت، ولا تمتشط بحنّاء ولا كتّم ولا ما يختمر، ولا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدها، ولا تكتحل إلا

71 - (ط) وعند قوله: وأما القافة.

(ق) (1) الأصل في ثبوت القافة حديث (2) مجزز (3) المدلجي، ويسمى محرز، قال موسى بن هارون: سمعت الزبيري يقول: إنما سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته اه صح من (الاستيعاب) (4).

(1) سقطت من الأصل.

(2) رواه مسلم 1459 عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

(3) في الأصل: محرز. م ب. (4) 1461/4.

لضرورة وتمسحُه نهارًا، وقيل: ولا لضرورة، وتلزمُ المسكنَ، ولا تلبسُ مصبوغًا إلا الأسود (والأدكن) [72] والأكحلَ إلا أن لا تجدَ غيره وتلبسُ الأبيضَ، ولو إبريسمًا وجليظ (عصبِ اليمن) [73]، وأبيضُ الخَزِّ وأسودُه، وليس بشرطٍ في العدة، وعلى من اشترى أمةً معتدةً بقاؤها في موضعِ اعتدادها، ويجوزُ إخراجها نهارًا للبيع، ولا تتزَيْنُ بما لا تلبسُه الحادةُ، وللمعتدة المدخول بها مطلقًا من وفاة أو طلاقٍ أو خُلْعٍ أو فسحٍ أو لعانٍ - السُكْنَى، وإن نقلها ثم طلقها واتهم رجعت إلى الأول، وأما غيرُ المدخول بها يموت زوجها فلا سُكْنَى لها إلا أن يكونَ قد أسكنها فتكونُ كالمدخول بها، ولا سُكْنَى للأمة لم تتبوا بيتًا، ولو خرج بها إلى الحج فمات أو طلقها بائنا أو رجعيًا رجعت في الثلاثة الأيام ما لم تبعد أو تحريم، وترجعُ في غير الحج إن كانَ خرج لإقامة الأشهر لا للمقام إذا وجدت ثقةً، وإنما تؤمرُ بالرجوع إذا بقي لها شيء من عدتها بعد وصولها إلى بيتها بالتقدير، وإن كان السفرُ للانتقال اغتدت في أقربهما أو أبعدهما أو في مكان الموت إن شاءت وأمكن.

وتنتقلُ الأمة مع ساداتها، وللبدويَّة الرِّحيلُ مع أهلها لا مع أهل زوجها، ولها مفارقةُ المسكنِ بعذرٍ لا يمكنها المقامُ معه كخوفٍ سقوطٍ أو لصوصٍ، ثم تلزمُ الثاني أو الثالث كذلك، وإذا انتقلت بغيرِ عذرٍ رُدَّت بالقضاء ولا كراء لها فيما أقامت في غيره، وتخرجُ في حوائجها نهارًا أو طرفي الليل.

والمُعْتَدَةُ أحقُّ من الورثة والغرماء بالمسكنِ الملكِ له أو المنقودِ كراؤه فإن كان مُكْتَرَى غيرَ منقودٍ - ففي المدونة: لم تكن أحق - فتخرجُ إلا أن يُكرِّها الورثة كراءً مثله، وروي: أنها أحقُّ بالمدَّة المعينة واختاره عبدُ الحقِّ، وحملَ المدونة على غير المعينة، وليس للزوج بيعُ الدارِ إلا في ذاتِ الأشهر، وفي المتوقِّع حيضها إذا اشترطه قولان، والحكم في المتوقِّع عنها الجواز، وقال محمدُ بن عبد الحكم فاسدٌ لجوازِ الرِّبَةِ، ثم إذا بيعت وارتابت - فقال مالك: هي أحقُّ بالمقام وأحبُّ إلينا أن يكونَ للمشتري الخيارُ،

72 - (ط) وعند قوله: والأدكن.

(ق) الدكنة لون يضرب إلى السواد، قاله الجوهري (1).

73 - (ط) وقوله: عصب اليمن.

(1) لسان العرب: مادة دكن.

وسئل ابن القاسم عن نساءٍ مفقودٍ رفعت واحدةً كما تقدمت فتفكر ثم قال: أرى إن ضرب الأجل للواحدة ضرب لجميعهنّ والنفقة في ماله في الأجل دون العدة، فإن ثبت أنها أخذت شيئاً بعد وفاته ردته وكذلك أولاده.

ولا يقسم ماله إلا بعد التعمير على الوارث حينئذ.

ولا يضرب للأسير أجل وتبقى، فلو تنصر الأسير وجهل طوعه وكرهه فهو كالطوع فيفرق بينهما، ويوقف ماله، ومفقود المعتزك بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفتين، وروي: بعد التلوم بالاجتهاد، وروي: بعد سنة، وروي: سنة فيها العدة، وفي قسم ماله أو وقفه: قولان، وروي: إن كان بعيداً فكالْمفقود فيوقف ماله، وبين المسلمين والكفار: ثلاثة - كالمفقود والأسير، وتعتد بعد سنة بعد النظر.

الرَّضَاعُ

شرطُ المرضعة أن تكون آدميةً أنثى بلبنٍ فلو كان ماءً غير لبنٍ لم يُعتَبَر فيه، ويُعتَبَر اللبنُ وإن لم تحمل ولم تُوطأ، ولبنُ الميتة على المشهور إن عَلِمَ، وفي لبنٍ من نَقَصَتْ عن سنِّ الحيض: قولان.

وشرطُ المرضع: أن يكون محتاجاً للرَّضَاعِ، وصلَّ اللبنُ إلى جوفه صرفاً أو مخلوطاً، وفي لغو المغلوب بالمخالطة: قولان لابن القاسم وابن الماجشون كأبي حنيفةً والشافعي، والرَّضَاعُ والوجور - قليلهما وكثيرهما ولو مصَّةً - سواءً وفي الحُقْنَةُ والسَّعُوطُ وشبهه يصل الجوفَ ثالثها يختص السعوط، فلو كان بعد الحولين بمدة قريبة وهو مسمى الرضاع أو بعد يومين من فصاليه اعتبر، وفي القريية أقوال - أيام يسيرة وشهر، وشهران، وثلاثة -، فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة، فقولان، ويحرمُ بالرَّضَاعِ ما يحرمُ بالنسب فيقدرُ الطفلُ خاصةً ولداً لصاحبة اللبن، وصاحبه إن كان - فلذلك جاز أن يتزوج أخوه نسباً أخته وأمه من الرضاع، ويُعتَبَرُ صاحبه من حين الوطء، فإن كان من وطءٍ يحد فيه - فقولان، والمنكوحه إذا وطئت بشبهة فأتت بولدٍ محتملٍ فلبنها لمن يُنسب إليه الولد، وقال محمد: لهما، ولبنُ الدائرة لصاحبه إلا أن يُنْقَطِعَ ولو بعد سنين كثيرة، وقيل: إلى أن تلد وإلى أن تحمِلَ، وقيل: إلى أن يطأها زوج ثانٍ، وحيث لم يُحكَم بانقطاعه فالولد لهما لأن الوطاء يدرُّ اللبن.

والغيلة:

وطءُ المرضع، وقيل: إرضاع الحامل، ومن أرضعت طفلاً كان زوجها حراماً على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه، ومن أبان صغيرة حراماً عليه من ترضعها لأنها أم زوجته وعكسه بنت زوجته ولا يُنظرُ إلى التاريخ في مثله، ومن تزوج صغيرتين أو أكثر فأرضعتهن امرأة اختار واحدةً، وإن كانت الأخيرة فلو كانت المرضع زوجته ولم يبين بها حرامت مع ذلك، وإن كان بنى حراماً الجميع وتؤدب المتعمدة بالإفساد ولا عزم عليها، وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول، والمسمى بعده،

وإن ادَّعَاهُ فَانْتَكَرَتْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِإِقْرَارِهِ، وَلَهَا نِصْفُهُ، فَإِنْ ادَّعَتْ فَانْتَكَرَهُ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَوْمٍ بَيْنَهُ بِقَوْلِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى طَلْبِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ حُكِمَ عَلَيْهِمَا، وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ قَبْلَ النِّكَاحِ كإِقْرَارِهِمَا، وَلَا يُقْبَلُ بَعْدَهُ.

وَيُثْبِتُ الرِّضَاعُ بِشَاهِدَيْنِ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ كَانَ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَإِلَّا لَمْ يَثْبِتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِثْلَهُمَا، وَفِي الْوَاحِدَةِ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهِمَا، قَوْلَانِ، وَفِي انْفِرَادٍ أُمَّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ بَعِيدًا: قَوْلَانِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّنْزُّهُ وَلَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَفْسَحْ مِنْ قَوْلِهَا، وَيُعْتَبَرُ رِضَاعُ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

النَّفَقَاتُ:

وهي - لنكاح وقرابة وملك - فيجب في النكاح بالدخول أو بأن ينبغي منه الدخول وليس أحدهما مريضاً مرض السيق، وبما يجب به الصداق، ويعتبر بحال الزوج والزوجة والبلد والسعر اتفاقاً، وإن وقع خلاف فلتغيره وقدر مالك المد في اليوم، وقدر ابن القاسم أوقيئين ونصفاً في الشهر إلى ثلاث لأن مالكاً بالمدينة، وابن القاسم بمصر، وقال: وإن أكل الناس الشعير أكلته، وأمر الإدام كذلك، قال: ولا يفرض مثل - العسل، والسمن، (والحالوم) [74]، والفاكهة، ويفرض - الخل، والزيت، والحطب، والملح، والماء، واللحم المرّة بعد المرّة، وقال أصبغ: وليس كغيرها فتزاد ما تتقوى به، وأمر الكسوة كذلك ممّا يصلح للشتاء والصيف من قميص، وجبة، وخمار، ومقنعة، وإزار، وشبهه ممّا لا غنى عنه، وغطاء، ووطاء، ووسادة، وسرير، إن احتيج إليه لعقارب أو براغيث أو فئران، قال أشهب: ومنهن من لو كساها الصوف أنصف، وأخرى لو كساها الصوف أدب، قال مالك: ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم، وتأوله ابن القصار للمدينة لقناعتهن.

والأصل: أن ما هو محتاج إليه يفرض، وما هو زيادة في معنى السرف فلا يفرض، وما هو من التوشع بالنسبة إليها ولكنه عاداتها فيه: قولان، وقال عبد الملك: ولا يلزمه ما هو في شورتها التي هي من صداقها من ملابس وغطاء ووطاء، وله عليها

النَّفَقَاتُ:

الاستمتاع معها به، ولها من الزينة ما تستصيرُ بتركه - كالكحل المعتاد، والحجاء -
والدهن لمعتادته، ونفى ابن القاسم المكحلة، ولا يلزمه: دواء، ولا أجره حجامه
بخلاف أجره القابلة للوليد على الأصح، وأمر السكني كذلك، ولها إخدامها بشراء،
أو كراء إن كانت ذات قدرٍ وكان قادرًا، وفي إلزامه أكثر من خادم في الرفيعة -
ثالثها: إن طالبها بأحوال الملوكية لزمه، فإن كان لها خادم واختارت بقاءها لزمه
نفقتها، فإن لم تكن أهلًا لخادم أو كان فقيرًا فعليها الخدمة الباطنة من عجن أو
كبس وفرش بخلاف النسيج والغزل وشبهه، وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها
من غيره أن يدخلوا إليها، وإن حلف أحنث ولا ينبغي أن يمنعها من الخروج
إليهما في لوازم الحقوق، فلو حلف على ذلك لم يُحنث، ويجوز أن تُعطى عن
جميع لوازمها ثمنًا إلا الطعام ففيه قولان، وتقدير زمن النفقة على مال الزوج فقد
يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد يكون بخبز السوق، وتضمنه بالقبض،
وكذلك نفقة ولدها وله أن يحاسبها من دينه إن كانت موسرة، وإلا فلا، وتسقط
النفقة بالتشوز، وهو: منع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه ولا يقدر على
ردها، وأما القادر فيتتركها فلها أتباعه بالنفقة، وله السفرُ بها وإن كرهته وتسقط
بالطلاق البائن دون الرجعي، والباين في السكني ونفقة الحمل كالرجعية، فلو مات
فالمشهور وجوبهما في ماله، وروى ابن نافع: هي والمتوفى عنها سواء، فلو كانت
مُرْضِعَةً فعليه مع نفقة الحمل نفقة الرضاع، وللملاعنة السكني لا نفقة الحمل
كالمتوفى عنها، ولا نفقة لحمل أمه لأنه رقيق وإن كان الزوج حُرًا، ولا على عبد
لحمل أو ولدٍ وإن كانت الزوجة حُرَّةً إلا أن تكون رجعيةً فيهما، وتجب بثبوت
الحمل بالنساء، وفي رجوعه ثالثها: إن كان بحكم رجع، ورابعها: عكسه، وتسقط
بالإعسار في زمن وجوبها فلا ترجع بما أنفقته في غيبته أو حضوره بخلاف ما أنفقته
على نفسه موسرًا أو معدمًا كالمُنْفِقِ على أجنبيٍّ إلا أن تكون بمعنى الصلّة، ولا
يُقضى بالسرف من ذلك كدجاج وخرافٍ فإن كان موسرًا ثم أعسر استقر الماضي في
ذمته فرضه الحاكم أو لم يفرضه، وكذلك نفقة الحامل، والقادر بالكسب كالقادر
بالمال إن تكسب ولا يُجبر على التَّكْسِبِ ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة

(ق) لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجبين الرطب، وليس منه اه صح جوهرى⁽¹⁾.

الاستمتاع معها به، ولها من الزينة ما تستصير بتركه - كالكحل المعتاد، والحجاء -
والدهن لمعتادته، ونفى ابن القاسم المكحلة، ولا يلزمه: دواء، ولا أجره حجامه
بخلاف أجره القابلة للولد على الأصح، وأمر السكني كذلك، ولها إخدامها بشراء،
أو كراء إن كانت ذات قدر وكان قادراً، وفي إلزامه أكثر من خادم في الرفيعة -
ثالثها: إن طالبها بأحوال الملوكية لزمه، فإن كان لها خادم واختارت بقاءها لزمه
نفقتها، فإن لم تكن أهلاً لخادم أو كان فقيراً فعليها الخدمة الباطنة من عجن أو
كبس وفرش بخلاف النسيج والغزل وشبهه، وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها
من غيره أن يدخلوا إليها، وإن حلف أحياناً ولا ينبغي أن يمنعها من الخروج
إليهما في لوازم الحقوق، فلو حلف على ذلك لم يُحث، ويجوز أن تُعطى عن
جميع لوازمها ثمنًا إلا الطعام ففيه قولان، وتقدير زمن النفقة على مال الزوج فقد
يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد يكون بخبز السوق، وتضمنه بالقبض،
وكذلك نفقة ولدها وله أن يحاسبها من دينه إن كانت موسرة، وإلا فلا، وتسقط
النفقة بالشوز، وهو: منع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه ولا يُقدر على
ردها، وأما القادر فيتركها فلها اتباعه بالنفقة، وله السفر بها وإن كرهته وتسقط
بالطلاق البائن دون الرجعي، والباين في السكني ونفقة الحمل كالرجعية، فلو مات
فالمشهور وجوبهما في ماله، وروى ابن نافع: هي والمتوفى عنها سواء، فلو كانت
مُرْضِعَةً فعليه مع نفقة الحمل نفقة الرضاع، وللملاعة السكني لا نفقة الحمل
كالمتوفى عنها، ولا نفقة لحمل أمة لأنه رقيق وإن كان الزوج حراً، ولا على عبد
لحملي أو وليد وإن كانت الزوجة حرة إلا أن تكون رجعية فيهما، وتجب بثبوت
الحمل بالنساء، وفي رجوعه ثالثها: إن كان بحكم رجوع، ورابعها: عكسه، وتسقط
بالإعسار في زمن وجوبها فلا ترجع بما أنفقته في غيبته أو حضوره بخلاف ما أنفقته
على نفسه موسراً أو معدماً كالمُنْفِقِ على أجنبي إلا أن تكون بمعنى الصلة، ولا
يُقضى بالسرف من ذلك كدجاج وخراف فإن كان موسراً ثم أعسر استقر الماضي في
ذمته فرضه الحاكم أو لم يفرضه، وكذلك نفقة الحامل، والقادر بالكسب كالقادر
بالمال إن تكسب ولا يُجبر على التَّكْسِبِ ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة

(ق) لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجين الرطب، وليس منه احد صح جوهرى⁽¹⁾.

الحاضرة لا الماضية - حُرَيْنِ أو عبيدٍ أو مختلفين - إن لم تكن عَرَفَتْ فقره ورضيت به قبل العقد، أو عَرَفَتْ أَنَّهُ من السُّؤَالِ فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طَلَّقَ عليه بعد التَّلُومِ، ورُوي شهرًا، ورُوي ثلاثة أيام، والصَّحِيحُ: يَخْتَلِفُ بِالرَّجَاءِ فَإِنْ وَجَدَ فِي العِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَأَجِبِ مِثْلَهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَيُعْتَبَرُ العَجْزُ عَنِ القُوَّةِ وَعَنْ مَا يُوَارِي العورة، قال مالك: ولو من الحُبْزِ، والزَّيْتِ، وغلِيظِ الكَثَانِ، غَنِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فقيرةً - فَإِنْ وَجَدَ مَا يُمَسِكُ الحياءَ والصَّحَّةَ خَاصَّةً فَلَا عَلَى المَشهورِ، وَحُكْمُ الغَائِبِ وَلَا مَالٌ لَهُ حَاضِرٌ حُكْمُ العَاجِزِ وَقِيلَ: لَا، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ موجودًا بِيَعٍ وَفُرِضَ مِنْهُ بَعْدَ يَمِينِهَا أَنَّهُا تَسْتَحَقُّهَا، وَلَهَا طَلْبُ عُرْمَانِهِ وَإِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ كَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الإِعْسَارِ فِي الغَيْبَةِ، فَثَالِثَا - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: إِنْ قَدِمَ مَعسرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي إعطائها أو إرسالها - فَثَالِثَا المَشهورُ: إِنْ كَانَتْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الحَاكِمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَأَمَّا الحَاضِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِلعُرْفِ، وَلَهَا طَلْبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ المَسْتَقْبَلِ فَيَدْفَعُهَا لَهَا أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلاً يُجْرِيهَا عَلَيْهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا فَرَضَ لَهَا الحَاكِمُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُشْبِهُهُ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا فِيمَا تُشْبِهُهُ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الفَرَضَ، وَيَجِبُ عَلَى الأبِ الحُرِّ نَفَقَةُ وَلَدِهِ المَحْضُونِ الفَقِيرِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَحِضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَاقِلًا غَيْرَ زَمَنِ بِمَا يَمْنَعُ التَّكْسِبَ، وَقِيلَ: حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالبِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ البُلُوغِ وَبَقِيَتْ كَافِرَةً، فَلَوْ عَادَتْ بِالغَةِ أَوْ عَادَتْ الزَّمانَةَ لِلذَّكَرِ لَمْ تُعَدَّ، ثُمَّ لَهَا أَنْ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ سَفَةَ فَيَمْنَعُهَا، الأبُ أَوْ الوَلِيُّ، وَنَفَقَةُ وَلَدِ المَكْتَابَةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانُوا فِي كِتَابَتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأبُ فِي كِتَابَتِهِمْ فَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا كَعَجْزِهِ عَنِ الكِتَابَةِ وَالجَنَائَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الأمِّ الإِرْضَاعُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ أَوْ رَجْعِيَّةً وَلَا مَانِعَ مِنْ عُلُوِّ قَدْرِ مِنْ غَيْرِ أَجْرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الأبُ عَدِيمًا وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا، فَإِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا فَالمَشهورُ وَجوبُهُ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ وَفِي الجَلَابِ: لَا تَجِبُ، وَعَلَى وَجوبِهِ فِي إِيْجَابِ الاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ: قَوْلَانِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَعَلَى الأبِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا تَعَيَّنَتْ بِأَجْرَةِ المِثْلِ فَإِنْ قَبِلَ خَيْرَ فِيهِ بِأَجْرَةِ المِثْلِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الأبُ مِنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا بِدُونِهَا فَتُخَيَّرُ بِذَلِكَ اتِّفَاقًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَقَوْلَانِ، فَإِنْ وَجَدَهُ مَجَانًا وَهُوَ مُوسِرٌ - فَقَوْلَانِ.

وَالْحِضَانَةُ

فِي النِّسَاءِ: لِلأُمِّ ثُمَّ أُمِّهَا ثُمَّ جَدَّةِ الأُمِّ لِأُمِّهَا ثُمَّ الخَالَةِ ثُمَّ الجَدَّةِ لِلأَبِ ثُمَّ جَدَّةِ الأبِ لِأَبِيهِ ثُمَّ الأُخْتِ ثُمَّ العَمَّةِ ثُمَّ بِنْتِ الأُخْتِ، وَفِي إلْحَاقِ خَالَةِ الخَالَةِ بِالخَالَةِ قَوْلَانِ،

وفي الذُّكُورِ: للأبِ ثمَّ الأخِ ثمَّ الجدُّ ثمَّ ابنِ الأخِ ثمَّ العمُّ ثمَّ ابنِ العمِّ ثمَّ في المَوْلى الأعلى والأسفل على المشهورِ فيهما، والأمُّ ثمَّ أمُّها أولى من الجميع، وفي الأب مع بقيتِهِنَّ - ثالثها المشهور: يُقدِّمُ على من بعدَ الجدَّةِ للأبِ، وقيل: الأبُّ أولى من الأمِّ عند إغفارِ الذَّكَرِ، وبقيةُ النِّسَاءِ أولى من بقيةِ الذُّكُورِ، وأمُّ الولدِ تُعتَقُ كالحرَّةِ الأُصْلِيَّةِ على الأصحِّ كالأمَّةِ المُتَزَوِّجَةِ في ولدها الحرُّ يُعتَقُ، والوَصِيُّ أولى من جميعِ العَصَبَةِ على المنصوصِ، ويُسافرُ بهم سفرَ نُقْلَةٍ، وقيل: كوليِّ النِّكاحِ، وإذا اجتمع المتساوون يُرَجَّحُ بالشَّقِيْقِ ثمَّ بالصَّيَّانَةِ والرَّفَقِ ثمَّ بالأَسَنِ فَإِنْ غابَ الأقْرَبُ فالأبْعَدُ لا السُّلْطَانُ.

وشرطُ الحضانةِ:

العقلُ، والأمانةُ، والكفايةُ، وحِرْزُ المكانِ في البنْتِ يُخَافُ عليها، ولو كانَ أبًا أو أمًّا، ويأخذهُ منهم الأبعدُ، وخُلُقُ المرأةِ من زوجِ دخلَ بها إلا جَدُّ الطِّفْلِ على الأصحِّ، فلو كانتِ وصيةً ففي أخذه: قولان، ولا يُشْتَرَطُ الإسلامُ على المشهورِ، وتُضَمُّ إلى ناسِ من المسلمين ولو كانتِ مجوسيةً أسلمَ زوجها، ولا تعودُ بعدَ الطَّلَاقِ أو الإسقاطِ على الأشهرِ إلا في إسقاطها لعذرٍ، ويسقطُ حقُّ الأمِّ وغيرها من الحضانةِ إذا سافرَ وليُّ الطِّفْلِ الحرُّ أبًا أو غيره سفرَ نُقْلَةٍ ستَّةَ بُرْدٍ فأكثرَ ولو كانَ رضيعًا لا سفرَ نزهةٍ وتجارةٍ إلا أن تُسافرَ معه وقال أصبغُ: بريدَيْنِ، وسفرُهُ أو سفرُ الأمِّ به دونَ ذلك، لا تسقطُ به، وفيها: كالبريدِ، وفي استحقاقِ الحضانةِ عنها شيئًا: قولان - بناءً على أنه حقُّ له أو لها، وعلى الاستحقاقِ فإن استغرقت أزمانها به منفقةً وإلا فأجرةً، ويجبُ على الولدِ نفقةَ أبويه الفقيرين - صحيحين أو زَمَنَيْنِ، مسلمين أو كافرَيْنِ -، كبيرًا أو صغيرًا، ذكراً أو أنثى، وإن كرهَ زوجها، ولا يُسْقِطُها تزويجُ الأمِّ بفقيرٍ - فإن كان الأولادُ موسرُونَ وُزِعَتْ، وفي توزيعها على الرُّؤوسِ أو على اليسارِ: قولان، وكذلك خادمُهُ أو خادمها على المشهورِ، وكذلك إعفافُهُ بزوجةٍ واحدةٍ، ولو كانت له دارٌ لا فضلَ في ثمنها لم تُعتَبَرْ كما يأخذُ من الزَّكَاةِ، وشرطُ نفقةِ الولدِ والأبوين: اليسارُ، وتُسْقِطُ عن الموسرِ بِمُضِيِّ الزَّمانِ بخلافِ الزَّوْجَةِ إلا أن يفرضها الحاكمُ أو يُنْفِقَ غيرُ مُتَبَرِّعٍ، ولا رجوعُ بنفقةِ الآباءِ والأبناءِ إذا أسروا بعدُ، ولا تجبُ نفقةُ جدِّ ولا جدَّةٍ ولا وليِّ وليِّ، وتجبُ نفقةُ ملكِ اليمينِ، وإلا بيعَ عليه، وكذلك الدَّوابُّ إن لم يكن مرعىً، ولا يجوزُ من لبنها إلا ما لا يضرُّ بنتائجها. والله أعلم.

تم الجزء الأول، ويليهِ الجزء الثاني وأوله كتاب البيوع

كتاب البيوع

للبيع أركان:

الأول: ما يدلُّ على الرضا من قولٍ أو فعلٍ - فتكفي المعاطاة، وبِعني - فيقول: بِعْتُكَ، وفيها: لو وقفها للبيع فقال: بِكُمْ - فقال: بمائة، فقال: أَخَذْتُهَا - فقال: لا يَحْلِفُ ما أراد البيع.

الثاني: العاقد - وشرطه: التَّمييزُ، وقيل: إِلَّا السُّكْرَانُ.

والتَّكْلِيفُ: شرطُ اللُّزُومِ.

والإسلام: شرطُ المصحفِ والمسلم، وفيها: يَصِحُّ، ويجبرُ على بيعه، وله العِتْقُ والصدقةُ والهبةُ بخلافِ الرهنِ ويأتي برهنٍ ثِقَةٍ، وقيل: بل يُعَجَّلُ، وفي ردِّه عليه بعيبٍ أو الأرش: قولان لابن القاسمٍ وأشهب - بناءً على أنه فسحُ أو ابتداءً ولو كان الخيارُ لبائعٍ مسلمٍ ففي منعٍ إمضائه: قولان - بناءً على أنه ابتداءً أو تقريرٌ، وفيها: الصَّغِيرُ كالمسلم، وقيل: لا، وفي اليهوديِّ مع النصرانيِّ: قولان، وفي الكتابيِّ يشترى غيره - ثالثها: يُمنَعُ في الصَّغِيرِ، وخُرِّجَ على إجبارهم.

الثالث: المعقودُ عليه ظاهرٌ مُنتَفَعٌ به مقدورٌ على تسليمه معلومٌ، وفيها: منعُ بيعِ العذرةِ، ورأي ابن القاسم: منعُ الزُّبْلِ مُحَرَّجًا، والزَّيْتُ النَّجَسُ يمنعُ في الأكثرِ بناءً على أنه لا يَطْهَرُ، وفي وقوده في غيرِ المسجدِ وعمَلِهِ صابونًا: قولان، وعظامِ الميتةِ - ثالثها: يجوزُ في نابِ الفيلِ، (وفيها: منعُ جلودِ الميتةِ) [75] وإن دُبِعَتْ، وقيل: يجوزُ، وفيها:

البيوع

75 - (ط) وعند قوله: وفيها⁽¹⁾ منعُ جلودِ الميتةِ.

(1) بالأصل: فيما.

جوازُ جِلْدِ السَّبْعِ المُذَكِّي وإنْ لَمْ يَدْبَغْ، وقيلَ: لا يجوزُ، وفي كلبِ الصَّيْدِ والسَّبَاعِ: قولان، ويجوزُ بيعُ الهِرِّ والسَّبَاعِ لتذكيتهما لجلودها فإذا ذُكِّيَتْ بيعتْ جلودها وصلَّى فيها

(ق) زعم ابن عبد السلام أن هذا الإظهار لا طائل تحته، وعندني أن ذلك للتنبية على أن ما وقع له في كتاب الجعل والإجازة من الاستقاء والغريلة ونحوهما ليس لطهارتهما لا مطلقاً للتقييد، ولا بالنسبة إلى ذلك لامتناع التبويض في نحو الطهارة والعدالة والرشد ونحوهما من الأمور المتخذة بذواتها، ولذلك امتنع قول المتقبر⁽¹⁾ وبين كونه فيما شهر فيه، كما يمتنع ترشيد الشفيع في البيع دون الشراء، وفي شراء شيء دون شيء، ونحو ذلك، وبه تعرف ضعف قول المؤلف⁽²⁾ في الطهارة: الميتة مقيد⁽³⁾ الطهارة باستعماله في اليابسات إلى آخره، وإنما الوجه: وفيما دبغ منه أو ذكي من غيره قولان، وخص في المشهور في استعمال الميتة في اليابسات، وكره الانتفاع في خاصة نفسه، ولم يحرمه، وإنما أجاز ذلك رخصة مع الحكم بنجاسته، فلا يجوز بيعها لذلك ولا لغيره كالذي استحسنته ونحوه مما ينتفع به على وجه ما لأجل منع البيع والاستحسان خفف الاستعمال، انتهى.

قال أحمد بن يحيى: وعن هذه المسألة عبر رحمه الله في قواعده بما نصه: المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبويض بالاعتبارات إلا بدليل، فلا يصح الإطلاق من الحجر في شيء دون شيء، ولا تزكية الشاهد فيما شهد به الآن دون غيره كما يفعله متفقه الموثقين، ولا الحكم بطهارة شيء بالنسبة إلى شيء دون غيره كما مر لابن الحاجب: (الميتة مقيد الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده⁽⁴⁾)، وكذلك نجاسته كما توهم بعضهم فيما عفي عنه من النجاسة لمن عفي عنه؛ بل الجواز⁽⁵⁾ النجاسة باقية في محل العفو، وفيه بحث طويل، انتهى.

قال أحمد بن يحيى لما أضافه: وقال رحمه الله لمتفقه الموثقين في العدالة والرشد: ولم أر من عقد عليه وثيقة من المتقدمين منهم ولا من المتأخرين، وإنما نقل التبويض في العدالة بعض من تأخر من مالكية المشرق عن الشيخ شمس الدين بن قيم⁽⁶⁾ الجوزية من متأخري أتباع الإمام أحمد، ونصه: قال ابن قيم الجوزية: والصواب المقطوع به أن العدالة تتبع بعض فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، وسر المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة

(1) كذا بالأصل.

(2) هو ابن الحاجب في جامع الأمهات: 35.

(3) في الأصل: مقيدة. والصواب ما أثبت من المختصر لأن الكلام على جلد الميتة لا الميتة، والجلد مذكر.

(4) في الأصل: رحط.

(5) كذا بالأصل، ولعلها: الجواب. والله أعلم.

(6) محلها بياض بالأصل. م ب.

وعليها (بخلاف الكلب مطلقاً) [76]، ولا يُباع من في السِّيَاقِ، ويجوزُ بيعُ المريضِ المخوفِ والحاملِ المقربِ على الأصحِّ، ولا يُباعُ الطَّيْرُ في الهواءِ، والسَّمَكُ في الماءِ، (والأَبَقُ، والشَّارِدُ) [77]، والإِبِلُ المَهْمَلَةُ لاستصعابها، والمغصوبُ إلا من غاصبِهِ، وفيها: لو باعَهُ العَاصِبُ ثمَّ ورثَهُ فله نُقْضُهُ بخلافِ ما لو اشتراه من ربِّهِ لتسبُّبِهِ، وقال: ابنُ القاسِمِ: البيعُ تامٌّ فيهما، والمرهونُ يقفُ على رضا المُرتَهِنِ، وملكُ الغيرِ على مالِكِهِ، وقيل: لا يصحُّ، والعبدُ الجاني يقفُ على ذي الجنايةِ فيأخذُ الثَّمَنَ أو العبدَ، وللسيِّدِ والمبتاعِ دَفْعُ الأَرشِ، وفي كونه عيبًا في الخطيِّ: قولان، وفيها: قال ابنُ دينارٍ: ومن حَلَفَ بِحُرِّيَّةِ عبدٍ نفسه فباعَهُ نُقِضَ البيعُ وعتقَ، وفيها: بيعُ عمودٍ عليه بناءٌ للبائعِ، وقيدَهُ المازِرِيُّ بانتفاءِ الإضاعةِ وبأمنِ الكسرِ، وفيها: بيعُ هواءٍ فوقَ هواءٍ ويبيئُ البائعُ الأسفلَ وقيدَهُ بوصفِ البناءِ، وفيها: غرزُ جذعٍ في حائطٍ فقالَ إنَّ ذَكَرَ مُدَّةً فإجازةٌ تنفَسِحُ بانهدامِهِ، وإلا فمضمونٌ، والجهلُ بالثَّمَنِ أو المضمونِ جُمْلَةٌ وتفصيلاً مُبْطَلٌ - كزينةِ حجرٍ مجهولٍ وكترابِ الصَّواعينِ بخلافِ معادنِ الفضةِ وفي معادنِ الذهبِ: قولان، وكرطلٍ من شاةٍ قبلَ سلخها على الأشهرِ بخلافِ بيعها قبلَهُ، وبخلافِ بيعِ الحنطةِ في السُّبُلِ والتِّبَنِ، والزَّيْتِ في الزَّيْتونِ على الكيلِ والوزنِ، وكذلك الدَّقِيقِ قبلَ الطَّحْنِ على الأشهرِ وبخلافِ صاعٍ أو كُلاً صاعٍ بدرهمٍ من صَبْرَةٍ معلومةِ الصَّيعانِ أو مجهولتها فيهما فإنَّ جهلَ التَّفْصِيلِ كعبدِينِ لرجُلَيْنِ بَثْمِنٍ واحدٍ - فقولان، بخلافِ سِلْعَةٍ وخمرٍ على الأصحِّ، وعلى الصَّحَّةِ يُقَسِّطُ فيهما، فإنَّ باعَ مِلْكَهُ ومِلَكَ غيرِهِ فردَّهُ وكانَ وَجْهَ الصَّفَقَةِ فللمشتري الخيارُ، ويجوزُ

ظن الصدق وعدمه، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره، وأما تبعض تصرفاته المالية، فشيء لم أره لعالم، والذي رأيت لهم في عقد نكاح الأب أو الوصي، الثيب السفية ما نصه: وهي ثيب مالكة أمرها في النكاح خاصة، انتهى.

76 - (ط) وعند قوله: بخلاف الكلب مطلقاً.

قال ابن عبد السلام: هنا تم الكلام على ما يتعلق بقول المؤلف: طاهر.

(ق) بل عند قوله قبل هذا: وقيل: لا يجوز، ثم شرع فيما يتعلق بقوله: منتفع به فقال:

وفي كلب الصيد، وهذا ظاهر: وإن أردت النقل فحققه من (الجواهر)⁽¹⁾.

77 - (ط) وعند قوله: والأبق والشارد.

(1) الجواهر 1/ 551 - 552.

بيعُ الشاةِ واستثناءُ ثلاثةِ أرطالٍ فأدنى، وإليه رجَعُ بعدَ مَنَعِهِ ابنُ القاسمِ، وستةُ أشهبُ وقدرِ الثُّلُ كالثُّبُرَةِ والثُّمَرَةِ باتِّفَاقٍ، ويُجَبَرُ على الذَّبْحِ، وقيلَ: إنْ كَانَتْ معلومةً ولا يأخُذُ منه لحمًا على الأصحِّ، ولو استثنى جزءًا جازًا، ولو كانَ على الذَّبْحِ، وفي جبرِ مَنْ أباهُ حينئذٍ: قولانٍ، ولو استثنى الجِلْدَ أو الرَّأسَ - فثالثها المشهورُ: في السَّفَرِ لا الحَضَرِ، ولا يجبرُ على الذَّبْحِ على الأصحِّ، وعليه القيمةُ لا المِثْلُ على الأصحِّ، فلو ماتَ ما استثنى منه مُعَيَّنٌ - فثالثها يَضْمَنُ المشتري الجِلْدَ والرَّأسَ دونَ اللَّحْمِ، وفي اشتراءِ البائعِ مالَ العبدِ المبيعِ بماله، قولانٍ لابنِ القاسمِ وأشهبُ، والمُتَعَيَّنُ ولا غرضَ في عددهِ أو قلَّ ثمُّه يجوزُ جُزْأً، وفُرْقٌ بين ظرفٍ مملوءٍ، وبين ملئِهِ وهو فارغٌ ابتداءً، أو بعدَ أن اشتراه جُزْأً وفرَّغَهُ فأما الغائبُ ونحوُ القَمْحِ في الثَّبَنِ فلا، بخلافِ الزُّرْعِ قائمًا، وكذلك المحصودُ على الأشهرِ والمسكوكِ، والتعاملُ بالوزنِ يجوزُ جُزْأً وبالعددِ لا يجوزُ، وقيلَ - فيهما قولانٍ.

وشرطُ الجُزْأِ: استواءُهُما في الجهلِ بقَدْرِهِ، فإن عَلِمَ المشتري بعلمِهِ بعدَ العَقْدِ فلهُ الخِيَارُ، ورؤْيَةُ بعضِ المثليِّ - كالقمحِ، والشَّعِيرِ، والصُّوانِ كعشرِ البيضِ والرُّمَانِ، كافيةٌ، والرؤْيَةُ تتقدَّمُ بمدَّةٍ لا يتغيَّرُ فيها كافيةٌ، فالقولُ قولُ البائعِ في بقائهِ خلافًا لأشهبُ، ويُشترَطُ في لزومِ بيعِ الغائبِ، وَصَفُهُ بما يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بهِ وفيها: صريحٌ في الجوازِ مَنْ غيرِ صِفَةٍ وللمشتري خاصَّةُ الخيارِ، وأنكره بعضهم، وأن لا يكونَ بعيدًا جدًّا كإفريقيةَ من خُرَاسانٍ ولا قريبًا يمكنُ رؤْيَتَهُ بغيرِ مشقَّةٍ على الأشهرِ، فإن كانَ بمشقَّةٍ جازَ على الأشهرِ.

وفيها: يجوزُ بيعُ الأعدالِ على البرنامجِ بخلافِ السَّاجِ المدرجِ وشبهه فرَّقَ بينهما عملُ الماضيين، وأجازهما وذا مسافةٍ يومَ مرَّةٍ ومنعهما مرَّةً، ثُمَّ إنْ صحَّتِ الصَّفَةُ فلا خيارَ والقولُ قولُ المشتري، ويرجعُ في كونها عليها لأهلِ المعرفةِ، والأعمى يَصِحُّ بيعُهُ وشراؤُهُ بالصَّفَةِ، وقيلَ: إلا الأصليِّ، والنَّقْدُ في الغائبِ بغيرِ شرطٍ جائزٌ - فإن شرطَ في

(ق) سمعت محمد بن الحسين البروني يقول⁽¹⁾: لا يجوز بيع البقر العدوية، يعني: التي بعدوة الأندلس بالنظر إليها قبل أن تمسك، إذ قد لا يقدر عليها ولا يدري كيف تحصل⁽²⁾ بخلاف بقر عدوة البربر، فإن الغالب حصولها على صفتها.

(2) بالأصل: يحصل. م ب.

(1) انظر نفع الطيب 236/5.

العقار وشبهه جاز وإن بعد خلافاً لأشهب، وفيما قرب من الحيوان: قولان، وفي قربه: خمسة - يوم، ويومان، ونصف يوم، وبريد، وبريدان، وفيما قرب من غيرهما الجواز باتفاق.

وفي ضمان الغائب بعد العقد ثالثها: من البائع إلا أن يشترطه.

ورابعها: إن كان عقاراً فمن المشتري، وعلى تضمين المشتري لو تنازعا - فقولان لتعارض أصلي السلامة وانتفاء الضمان.

ويحرم الفضل والنساء فيما يتجدد جنسه من الثقود ومن المطاعم الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة، ويحرم النساء خاصة فيما يختلف من الثقود ومن المطاعم كلها.

الثقود: العلة غلبتها في الثمنية، وقيل: الثمنية، وعليها في الفلوس - ثالثها: يكره، والمفارقة اختياراً تمنع المناجزة، وقيل: إلا القريبة، وفي الغلبة: قولان، ولو وكل في القبض وغاب فالمشهور: المنع، وفي غيبة اليوم المشهور: المنع، وفي المواعدة - مشهورها: المنع، والجواز، والكراهة؛ والتأخير كثيراً كالمفارقة، وفي الخيار - المشهور: المنع، الصرف في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافاً لأشهب، والمؤجل، المشهور: المنع، وإذا تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتفاقاً، وإن لم يطل صح خلافاً لأشهب، والمغصوب الغائب إن كان مصوغاً، فالمشهور: المنع، فإن ذهب فعلى خلاف صرف الدين لأنه يضمن قيمته أو زنته فإن بقي على حال خيار أخذ العين أو جاز أخذ المعين أو التضمين فعلى خلاف إحضار العين وخلاف صرف الدين، وإن كان مسكوكاً - فالمشهور: الجواز، قال الباجي: بناء على أن الثقود لا تتعين، وردّه ابن بشير بأن المشهور: تتعين، وبالاتفاق في ذوي الشبهات وعلله بأن الأصل تعلقها بالذمة ولا تعرف بعينها - والرهن، والعارية، والوديعة والمستأجر إن كان مصوغاً فكالمغصوب، وإن كان مسكوكاً - فالمشهور: المنع، والصرف على التصديق في الوزن أو الصفة ممتنع خلافاً لأشهب، ونقص المقدار بالحضرة إن رضي به أو بإتمامه ناجزاً صح، وإن لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع، وفي المعين: قولان، وإن كان بعد المفارقة أو الطول، فإن قام به انتقض على المنصوص بتأخير البعض، وإن لم يقم - فثالثها: إن كان قليلاً صح، والقليل: ما تختلف به الموازين، وقيل: دائق في دينار، ودرهم في مائة، ونقص الصفة إن كان كرصاص فكالمقدار على الأظهر وإن كان مغشوشاً فإن رضي به صح، وإن لم

يرضَ وكانَ غيرَ معيَّنٍ - فقولان: النَّقْضُ، وجوازُ البَدَلِ، وفي المُعَيَّنِ: طريقيان - جوازُ البَدَلِ، والقولان، وإذا قيلَ بالنَّقْضِ للنَّقْضِ مطلقاً - فخمسةٌ: - قيل: ينتقض الجميعُ مطلقاً، وقيل: إن لم يُسمَّ لكلِّ دينارٍ، وقيل: دينارٌ، وقيل: أو كسرٌ إن كانَ النَّقْضُ في مقابلِهِ أو أقلَّ، وقيل: ما قابلَ النَّقْضَ انتقضَ.

وشرطُ البَدَلِ: الجنسيَّةُ، والتَّعْجِيلُ خلافاً لأشهبَ فيهما، والمزيدُ بعدَ الصَّرْفِ كجزئِهِ، وقيل: كالهبةِ، ولو استحقَّ المسكوكُ بعدَ المفارقةِ أو الطولِ أو التَّعَيَّنِ انتقضَ على المشهورِ وإلا فالعكسُ، ولو استحقَّ المصوغُ انتقضَ مطلقاً ثم إن كانَ لم يُخَيَّرِ المصطَرِفُ فللمستحقِّ إجازتُهُ على المشهورِ فيهما بناءً على أنَّ الخيارَ الحُكْمِيُّ ليس كالشَّرْطِيِّ وإن أُخبرَ فهو كصرفِ الخيارِ، والصَّرْفُ ممتنعٌ خلافاً لأشهبَ إلا في اليسيرِ، فإن كانَ الجميعُ ديناراً فيسيرُ، وقيل: مع كونِ أحدهما ثلثاً فأدنى، وقيل: مع كونه كالدرهم يعجزُ، وإن كانَ الصَّرْفُ في أكثرِ من دينارٍ فاليسيرُ أن يكونَ البيعُ بأقلَّ من دينارٍ، وقيل: أن يكونَ ثلثاً فأدنى أما إذا كانَ البيعُ أكثرَ لم يَجْزِ اتفاقاً إلا في صرفِ أقلَّ من دينارٍ، وأما المستثنى اليسيرُ فروي: أنه الدرهمُ وروي: الثلاثةُ، وروي: قدرُ ثلثِ دينارٍ - كسلعةٍ بدينارٍ إلا درهماً فإن كانَ نقداً فجائزٌ، وفي تأجيلِ الجميعِ ممتنعٌ، وفي تأجيلِ النَّقْدِ يَجوزُ للتَّبَعِيَّةِ، وفيها: ويُقْضَى بما سَمِيَ، وقيل: بدراهمٍ ويتقاصان، وفي تأجيلِ السَّلْعَةِ أو أحدِ النَّقْدِ ممتنعٌ على المشهورِ فإن استثنى دراهمَ من دنائيرٍ - فثالثها: يَجوزُ في النَّقْدِ، فإن استثنى جزءاً جازَ مطلقاً وقيل: كالدراهمِ بناءً على أنَّ جزءَ الدِّينارِ ذَهَبٌ إلى القضاءِ أو ورقٌ.

المماثلة:

ولطلبِ تحقُّقها منعُ بيعِ دينارٍ ودرهمٍ أو غيرهِ بدينارٍ ودرهمٍ أو غيرهِ فأما دِرْهَمٌ بنصفٍ فما دُونَهُ وفُلوسٌ أو طعامٌ فجائزٌ للضَّرورةِ، وبأكثرَ من نصفٍ ممتنعٌ، وقيل: لا يَجوزُ إلا في أقلَّ من نصفٍ، وقيل: لا يَجوزُ إلا في غيرِ الفلوسِ وقيل: لا يَجوزُ بحالٍ وإن قلَّ، وفي التَّبَرِ يُعْطِيهِ المسافرُ دارَ الصَّرْبِ وأجرتهِ ويأخذُ وزنه: قولان، وكذلك الزَّيتون، وفي بيعِ محلىٍّ من أحدِ النَّقْدِ بصنْفِهِ - فإن كانَ الحُلِيِّ تبعاً جازَ معجلاً على المشهورِ، وفي المؤجَّلِ: قولان، وإن لم يكنْ تبعاً لم يَجْزِ، فإن بيعَ بغيرِ صِنْفِهِ فإن كانَ تبعاً جازَ مُعْجَلاً، وفي المؤجَّلِ: قولان، وإن لم يكنْ تبعاً جازَ مُعْجَلاً فقط، والتَّبَعُ: الثلثُ، وقيل: دُونَهُ، وقيل: النُّصْفُ، ويُعْتَبَرُ بالقيَمَةِ، وقيل: بالوزنِ مع

قيمة المَحَلِّي، والثَّوبُ الَّذِي لَوْ سَبِكَ خَرَجَ مِنْهُ عَيْنٌ كَالْمَحَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ - فقولان، والحُلِّيُّ مِنَ التَّقْدِينِ وَحَدُهُ أَوْ مَعَ سَلْعَةٍ مَمْتَنَعٍ بَعَيْنٍ أَحَدَهُمَا اتِّفَاقًا، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا تَبَعًا لَمْ يَجُزْ بِنَصْفِ الْأَكْثَرِ، وَفِي صَنْفِ التَّبَعِ: قولان، والتَّبَعِيَّةُ بِالْقِيَمَةِ، وَقِيلَ: بِالوِزْنِ.

والمغشوش - مقتضى الروايات: جواز بيعه بصنفيه الخالص وزناً لأنه كالعدم، وقيل: لا يجوز، وكذلك المغشوش بالمغشوش، ويكسر الزائفة إن أفاد وإلا سبك، ويعتبر الربابين السيد وعبدِه على المشهور.

والمُرَاطَلَةُ:

لقب في بيع العين بمثله وزناً فإن كانا سواءً أو أحدهما أجود جاز اتفاقاً، وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه مساوياً جاز خلافاً لسحنون، والوزن بصنجة جائز، وقيل: في كفتين، وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة: طريقان:

الأولى: - ثالثها - يعتبر الصياغة خاصة.

والثانية: تقييد الأقوال باتخاذ العوضين واعتبارهما إذا اختلفت العوضان.

والمبادلة:

لقب في المسكوكين عددًا، وهي: جائزة في العددي دون الوزني، ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيرًا للمعروف والتعامل بالعدد والثلاثة قليل، والسبعة كثير، وفيما بينهما: قولان، واليسير: سدس في الدينار، وقيل: دانقان والأنقص أجود ممتنع باتفاق، وإلا فجائز باتفاق، والأزيد أجود سكة جائز عن ابن القاسم، ممتنع عن مالك، وهو مشكل وعلل بأن السكك يختلف اتفاقها فتمنع كما منع القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض، والقضاء بالمساوي والأفضل صفة: جائز، وبالأفضل مقدارًا: لا يجوز في اليسير، وقال أشهب: مطلقًا، وبالأقل صفة أو مقدارًا: جائز بعد الأجل ممتنع قبله، فإن كان الفضل في الطرفين منيع وفاقًا كالمراطلة، وثمن المبيع من الثنود كالقرض، ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارًا، والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقًا، وخرج اللخمي - مما إذا باع أو أسلف قائمة وزناً جاز أن يقضي مجموعة وزنها - إلغاءهما، وردّه ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغى معه العدد، ولو قطعت الفلوس - فالمشهور: المثل، فلو عُدِمَتْ فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم، وفيها: لا تقتضى المجموعة

مَنْ الْقَائِمَةُ وَالْفُرَادَى، وَتُقْتَضَى الْقَائِمَةُ مِنْهُمَا، وَتُقْتَضَى الْفُرَادَى مِنَ الْقَائِمَةِ دُونَ الْمَجْمُوعَةِ.

فَالْمَجْمُوعَةُ: الْمَجْمُوعُ مِنْ ذُهَبٍ وَمِنْ وَازِنٍ وَنَاقِصٍ.

وَالْقَائِمَةُ: جَيِّدَةٌ تَزِيدُ إِذَا جُمِعَتْ.

وَالْفُرَادَى: جَيِّدَةٌ تَنْقُصُ يَسِيرًا، فَلِلْقَائِمَةِ فَضْلُ الْوَزْنِ وَالْجُودَةِ، وَلِلْمَجْمُوعَةِ فَضْلُ الْعَدَدِ عَلَيْهَا، وَلِلْفُرَادَى فَضْلُ الْعَدَدِ وَالْجُودَةِ.

وَمُقْتَضَى مَنَعَ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ مَنَعَ الْقَائِمَةِ مِنْهَا، وَفُرِّقَ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَةَ لَمَّا تَبَيَّنَتْ فِي الذِّمَّةِ فَالاعتبارُ فِيهَا بِالْوِزْنِ أَلغى الْعَدَدَ فَصَارَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْمَطْعُومَاتُ:

مَا يَعْدُ طَعَامًا لَا دَوَاءً، وَالْعِلَّةُ: الْاِقْتِيَاتُ، وَفِي مَعْنَاهُ: إِصْلَاحُهُ، وَقِيلَ: الْاِدْخَارُ، وَقِيلَ: غَلَبَتُهُ، وَقِيلَ: الْاِقْتِيَاتُ وَالْاِدْخَارُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: أَوْ التَّفَكُّهُ وَالْاِدْخَارُ وَأَنْكَرَهُ اللَّخْمِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِيَانِ: الْاِقْتِيَاتُ وَالْاِدْخَارُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا، وَأَنْكَرَهُ اللَّخْمِيُّ، وَلَبَّنُ الْإِبِلِ يُقْوِي الْاِقْتِيَاتَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ دَوَامَ وَجُودِهِ كَادْخَارِهِ، وَبِالْخِلَافِ فِي الْمَوَزِ، فَمَا اتَّفَقَ فِيهِ وَجُودُهَا فَرَبَوِيٌّ - كَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالْعَلْسِ، وَالْأُرْزِ، وَالذُّخْنِ، وَالذَّرَّةِ، وَالقَطَانِيَّ، وَالثَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَاللَّحْمِ، وَالْمَلْحِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْحَرْدَلِ، وَالقِرْطِمِ، وَبِزْرِ الْفُجْلِ وَشَبَهِهِ لَمَّا يُعْتَصَرُ مِنْهَا، وَالْبَصَلِ، وَالثُّومِ، وَتَرْدُودُهُ فِي الثَّيْنِ وَالقِرْطِمِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْتَاتٍ بِالْحِجَازِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَظْهَرُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَحَدُهَا فَغَيْرُ رَبَوِيٍّ كَالْحَسِّ وَالْهَيْدَبَا وَالقُطْنِ وَالْقَصَبِ وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا يُقْتَاتُ وَلَا تُدْخَرُ، وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ بِمَطْعُومٍ - كَالصُّبْرِ، وَالزَّرْعَمَرَانِ وَالشَّاهْتَرَجِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ - كَاللُّوزِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْجُوزِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالْجَرَادِ - لِأَنَّهُ يُدْخَرُ وَلَا يُقْتَاتُ أَوْ لَا يُدْخَرُ لِلْاِقْتِيَاتِ، وَكَاللَّبَنِ لِأَنَّهُ يُقْتَاتُ وَلَا يُدْخَرُ، كَالعِنَبِ الَّذِي لَا يُزَبُّ، وَالرُّطْبِ الَّذِي لَا يُثْمَرُ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ غَالِيَهُ، وَلَا يُدْخَرُ، وَكَالرَّمَانِ وَالْكُمَثْرَى أَوْ الْخُوخِ مِمَّا يُدْخَرُ فِي قُطْرِ دُونَ قُطْرِ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ، وَلَا يُدْخَرُ غَالِيَهُ إِذْ لَا يُقْتَاتُ، وَقَدْ يَكُونُ لِتَحْقِيقِ الْعِلَّةِ كَالْبَيْضِ - قِيلَ: يُدْخَرُ، وَقِيلَ: لَا يُدْخَرُ، وَقِيلَ: يُقْتَاتُ، وَقِيلَ: لَا، وَكَالسُّكَّرِ وَالْعَسَلِ، وَكَالتَّوَابِلِ: كَالْفَلْفَلِ، وَالْكَزْبَرَةِ، وَالْأَيْسُونَ، وَالسَّمَارِ، وَالْكَمُونِينَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَطْعُومٌ مُصْلِحٌ لِلْقَوْتِ مُدْخَرٌ، وَقَالَ أَصْبَغُ: دَوَاءٌ بِخِلَافِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَكَالْحُلْبَةِ وَفِيهَا: طَرِيقَانِ - الْأُولَى: نَالِهَا - الْخَضْرَاءُ

مطعوم، واليابسة دواء - والثانية: الثالث - وكالطلع، والبَلَحِ الصَّغِيرِ، وقيل: والكبير -، ولم يختلف في البُسْرِ أَنَّهُ رَبَوِيٌّ.

والمعروف: أَنَّ اللَّبْنَ مُطْلَقًا رَبَوِيٌّ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: وَيَجُوزُ سَمْنُ بَلْبِنٍ قَدْ أُخْرِجَ زُبْدُهُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَبَوِيًّا لَكَانَ مِنَ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ وَرَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ السَّمْنَ نَقَلْتُهُ الصَّنْعَةَ وَالنَّارَ وَوَهْمَا فَإِنَّ بَعْدَهُ فَأَمَّا بَلْبِنٌ فِيهِ زُبْدٌ فَلَا، وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ الْمَاءُ لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَخَرَجَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي مَنَعَ بَيْعِ الْمَاءِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ وَوَهْمٍ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الطَّعَامِ غَيْرِ الرَّبَوِيِّ أَيْضًا، وَاخْتِلَافُ الْجَنَسِيَّةِ يُبِيحُ التَّفَاضُلَ، وَالْمَعْوُولُ فِي اتِّحَادِهِ اسْتَوَاءُ الْمَنَافِعِ وَتَقَارُبُهَا فَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَى جَنَسِيَّتِهِ كَأَصْنَافِ الْحِنْطَةِ وَأَصْنَافِ التَّمْرِ وَأَصْنَافِ الزَّبِيبِ، وَكَلْحُومِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مُطْلَقًا، وَكَلْحُومِ الطَّيْرِ، وَكَدَوَابِّ الْمَاءِ وَكَالْجَرَادِ، وَكَالْأَلْبَانِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا فِي وَجُودِ الزُّبْدِ، وَالْجُبْنِ، وَمِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَى اخْتِلَافِهَا كَبَعْضِ مَا ذَكَرَ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنْهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، الْمَنْصُوصُ الْجَنَسِيَّةَ لِتَقَارُبِ مَنْفَعَتَيْهِمَا فِي الْقُوَّةِ وَمِثْلُهُ السُّلْتُ، وَقِيلَ: وَالْعَكْسُ بِخِلَافِ الْأَرْزِ وَالذُّرَّةِ وَالذُّخْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ ثُمَّ فِي جَنَسِيَّتَيْهَا: قَوْلَانِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْقَطَّانِي، فَقِيلَ: جِنْسٌ، وَقِيلَ: أَجْنَاسٌ، وَقِيلَ: الْحَمَّصُ وَاللُّوبِيَا جِنْسٌ، وَالْبَسِيلَةُ، وَالْجُلْبَانُ جِنْسٌ، وَالْكَرْسَنَةُ - قِيلَ: مِنَ الْقَطَّانِي، وَقِيلَ: لَا، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَمْرَاقِ بِاللُّحُومِ الْمَطْبُوخَةِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهَا جِنْسٌ وَاخْتَلَفَ فِي التَّوَابِلِ عَلَى أَنَّهَا رَبَوِيٌّ - فَالْمَشْهُورُ: أَجْنَاسٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَيْسُونُ، وَالشَّمَارُ جِنْسٌ، وَالْكَمُونَانِ جِنْسٌ وَكَرَهُهُ الْبَاجِي، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَخْبَارِ الْمَخْتَلِفَةِ الْحُبُوبِ، وَفِي الْخُلُولِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْخُبْزِ وَالْكَعْكَ بِالْأَبْزَارِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا جِنْسَانِ، وَالصَّنْعَةُ مَتَى كَثُرَتْ، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ نَقَلْتُ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ يَصِيرُ مَعْدًا لغيرِ الْأَصْلِ - كَالتَّمْرِ وَخَلِّهِ، وَالزَّبِيبِ وَخَلِّهِ، وَمَتَى قَلَّتْ بِغَيْرِ نَارٍ لَمْ تَنْقُلْ عَلَى الْأَصْحَحِ كَالتَّمْرِ وَنَبِيذِهِ وَالزَّبِيبِ وَنَبِيذِهِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ صَنْفَانِ، وَالزَّبِيبُ أَصْنَافٌ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الطَّحْنَ وَالْعَجْنَ وَإِنْ كَانَتْ بِنَارٍ لِمَجْرَدِ التَّخْفِيفِ لَمْ تَنْقُلْ وَإِنْ كَانَتْ لَزِيَادَةِ أَبَازِيرِ كَشْيِ اللَّحْمِ بِهَا أَوْ تَجْفِيفِهِ بِالشَّمْسِ بِهَا أَوْ طَبْخُهَا بِهَا بِمَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَبْزِ الْخُبْزِ فَنَاقِلٌ وَفِي قَلِي الْقَمْحِ وَشَبْهِهِ: قَوْلَانِ، وَفِي الصَّلْقِ - ثَالِثًا فِي التَّرْمُسِ نَاقِلٌ، وَفِي الْقَوْلِ غَيْرُ نَاقِلٍ، وَتَعْتَبِرُ الْمِمَاتِلَةُ حَالَ الْكَمَالِ، وَلَا يُبَاعُ رَطْبُ بَتْمَرٍ وَنَحْوَهُمَا بِاتَّفَاقٍ لِتَوْفَعِ الرَّبَا وَلِأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ، وَظَنَّ اللَّخْمِيُّ: أَنَّهُ كَاللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ.

والمشهور: جوازُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، وَفِي الْحَلِيبِ بِالْحَلِيبِ: قَوْلَانِ، وَيَجُوزُ الزَّيْتُونُ بِمِثْلِهِ اتَّفَاقًا كَاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَاخْتَلَفَ فِي رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا يَتَحَرَّى النَّقْصُ.

والمشهور: منع القمح المبلول بمثله، وجواز المشويّ بالمشويّ، والقديد بالقديد، وتعتبر المماثلة بمعيار الشرع فيه من: كيل، أو وزن؛ فإن لم يكن فبالعادة العامة فإن اختلف فبالعادة محله، فإن عسر الوزن - فالثالث - يتحرى في اليسير، وفي القمح بالدقيق - طريقان: الأولى - ثالثها: بالوزن لا بالكيل، والثانية: الثالث والمشهور: إلغاء العظام وقيل: تتحرى وتسقط، وكذلك جلد الشاتين مذبوختين، وأجيز بيع الخبز بالخبز تحريًا، وفي التحري - ثالثها: بالدقيق في خبز الصنفيين، وبالرطوبة في الصنف، قال الباجي: يتبغى الوزن وخذة، والمذهب: أن التهي يدل على الفساد إلا بدليل، فمنه بيع الحيوان باللحم، ومحله عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة، فيجوز بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس، وخصصه القاضي بالحى الذي لا يراذ إلا للذبح، وما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم فكاللحم خلافًا لأشهب، وهما روايتان، فإن طالت أو كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي - قولان، ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة، وفي المطبوخ بالحيوان: قولان، ومنه المزابنة، وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول بمجهول من جنسه، فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه فلو دخلته صنعة معتبرة جاز.

وفيها: منع بيع الفلوس بالثحاس نقدًا لأنه مزابنة، وجواز بيع الثحاس بالتور الثحاس نقدًا، واستشككه الأئمة، وفرق - نقله الصبغة في الفلوس، ومنه: بيع الكالىء بالكالىء، وحقيقته: بيع ما في الذمة بشيء مؤخر، وكذلك بيعه المنافع، وقيل: إلا منافع عين، وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة.

والتأخر جذاذه: قولان، فإن بيع من غير المدين اشترط حضوره وإقراره.

ومنه بيع الغرر، وهو: ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم، وبعضه معفو، قال الباجي: اليسير، وزاد المازري: غير مقصود للحاجة إليه، والخلاف في بعضها لتحققه، ففي بيع الإمام وغيره بشرط الحمل الظاهر - ثالثها: إن قصد البراءة منه صح وإلا فسد، وأما شرط الخفي ففاسد إلا في البراءة.

ومنه بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، وفي الموطأ - المضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول، وعكس ابن حبيب، وفيها: حبل الحبلية - بيع الجزور إلى أن يتيح إنتاج الناقة، وروى ابن حبيب: بيع نتاج نتاج الناقة.

ومنه: بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيجب البيع، قال ابن القاسم: كلما يجوز للبائع أن يستثنيه جاز له أن يشتريه بعد البيع من غير تبين.

وبيع المتابذة: أن يتابذا ثوبين فيجب البيع.

وبيع الحصة: أن تسقط حصة من يده فيجب البيع، وقيل: إن سقط على ثوب فيتعين، واستشكلها المازري.

ومنه بيعتان في بيعه ومحملة عند مالك: على سلعة بثمتين مختلفتين، أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما - وإلا جاز فلو قال خذ بأيهما شئت - فروايتان بناء على أنه التزام أو لا، ولو اشترى على اللزوم ثوبًا يختاره من ثوبين أو أكثر، وكذلك العبيد والبقر والغنم والشجر غير المثمرة ما لم يكن طعامًا فإن اختلف الأجناس لم يجز كحريز وصوف، أو بقر وغنم، ولو اشترى نخلة مثمرة أو ثمر نخلة من نخلات لم يجز بخلاف البائع يستثنى أربع نخلات أو خمسًا من حائطه إذا كانت يسيرة يختارها فإن مالكا أجازة بعد أن وقف أربعين ليلة، وكرهه ابن القاسم.

ومنه: بيع عسيب الفحل، وحمل على استئجار الفحل على علوق الأنثى، ولا يمكن تسليمه، فأما على أكوام أو زمان فيجوز، فلو سمي أكوامًا فعلفت في الأولى انفسخت.

ومنه: بيع وشرط، وحمل على شرط يناقض مقصود العقد، مثل: ألا يبيع ولا يهب - غير تنجيز العتق للسنة، أو يعود بخلل في الثمن كشرط السلف من أحدهما، فلو أسقط - فقولان، فلو باعه المدين بسلعة على ألا يقاصه - ففي منعه: قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه شرط للتأخير أو لا، فأما الرهن والكفيل والأجل والخيار فلا.

ومنه: بيع العربان وهو أن يعطي شيئًا على أنه إن كره البيع أو الإجازة لم يعد إليه. ومنه: بيع الكلب، وفي المأذون: الكراهة، والتحرير وأما من قتله فعليه قيمته، وأما غير المأذون فلا شيء على قاتله لأنه مما يقتل.

ومنه تفريق الأم من ولدها، قال مالك: ما لم يستغن إن أمه، فقيل: (الإثغار) [78]، وقيل: سبع سنين، وقيل: البلوغ، فإن فرقا فقيل: يفسخ مطلقا

وَيُعَاقَبَانِ، وَقِيلَ: إِنَّ لَمْ يَجْمَعُهُمَا فِي مَلِكٍ، وَقِيلَ: يَبَاعَانِ إِنْ لَمْ يَجْمَعُهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَا بِغَيْرِ عَوَظٍ، فَقِيلَ: يُبَاعَانِ إِنْ لَمْ يُجْمَعَا فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجْمَعُهُمَا فِي حَوْزٍ.

ومنه: أن يبيع على بيع أخيه، ومحمّله إذا ركن البائع، وفي فسّخه: قولان كالنكاح.

ومنه: بيع النجش: وهو أن يزيد ليغتر، فإن وقع بدسه أو بعلمه، وقيل: أو بسببه كابنه وعبدته ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور: له أن يزد فإن فاتت فالقيمة ما لم تزد، وقال مالك: يفسخ كالنكاح في العدة.

ومنه: بيع الحاضر للبادي، وفي الموطأ: محمّله على أهل العمود لجهلهم بالأشعار، وقيل: بعمومه لقوله: لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني، فإن وقع ففي الفسخ: قولان، وقال مالك: لا يشار على البادي ولا يخبر بالسعر.

ومنه: البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي على المتبايعين أو أحدهما - فإن وقع فالمشهور: الفسخ، وقبل الفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرّر منه دون غيره فإن فاتت فالقيمة، قيل: الثمن، وتقوم، وقت البيع بتقدير الجل، وقال أشهب: بعد الصلاة.

ومنه: تلقى السلع، وروي في حده ثلاثة: الميل، والفرسخان، واليومان - فإن وقع فثالثها: يمضي ويطلبها الاشتراك.

بُيُوعُ الْأَجَالِ

الآجال لقب لما يُفسدُ بعضُ صورِهِ منها لتطرقِ التُّهْمَةُ بأنهما قصدا إلى ظاهرٍ جائزٍ ليتوصلا به إلى باطلٍ ممنوعٍ حسماً للذريعة، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلفٍ ولا معنى سواه، فإن كان ممّا يكثرُ القصدُ إليه كبيع وسلفٍ، أو سلفٍ جرّ منفعةً يُمنعُ وفاقاً، وإن كان ممّا يقلُّ كدفع الأكره ممّا فيه الضمان وأخذ أقلّ منه إلى أجلٍ - فقولان، وإن كان بعيداً جداً كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازُهُ، ولو اعتُبرَ

(ق) إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر فهو مشغور، وإذا نبتت قيل: أنغر فهو مشغور، وأصله: أيثغر فأبدلت الياء تاء وأدغمت التاء في التاء، وقد تبدل التاء ثاء وتدغم فيقال: أنغر.

البعيد لمُنِعَ بالمثلِ وبأكثرَ نقدًا، وبأقلِّ إلى أبعدَ إذا قامتِ السلعةُ بيدهِ فيتمكَّننا من الانتفاعِ، وقد التزمه بعضهم - فمن باعَ سلعةً تُعرفُ بعينها إلى أجلٍ ثمَّ اشتراها فاعتبرَ ما خرجَ وما رجعَ وألغَ الوَسَطَ فإنَّ جازًا وإلا بطلَ، فإنَّ كانتِ الأولى نقدًا لم يُتَّهَمَ على المشهورِ إلا أهلُ العِيَنَةِ فيهما، وقيلَ: أو في أحدهما فإنَّ كانَ الثَّمَنانِ عيْنًا على صِفَةٍ واحدةٍ فقدَ يكونُ الثاني نقدًا مساويًا، وأقلُّ أو أكثرَ، فهذه ثلاثُ، وقد يكونُ إلى أجلٍ في الثلاثِ ثمَّ الأجلُ: مُساوٍ، أو أقلُّ، أو أكثرُ - صارت اثنتي عشرة صُورَةً، فإنَّ تَعَجَّلَ منها الأقلُّ امتنَعَ، وهي: ثلاثُ، ويُشكَلُ منها بأكثرَ إلى أبعدَ، ولو اشترى بأقلِّ إلى أجلِهِ أو أبعدَ ثمَّ رضي بالتَّعْجِيلِ - فقولانٍ للمتأخِّرينَ، لو أفاتَ البائعُ السلعةَ بما يُوجبُ القيمةَ فكانتِ أقلُّ - فقولانٍ فإنَّ التُّهْمَةَ فيهما أبعدَ لو كانتِ الأولى نقدًا، وفُرِّقَ بقوَّةِ تَهْمَةِ دينٍ بدينٍ، ولذلك فسَدَ في تساوي الأجلينِ إذا شرطًا عدمَ المُقاصَّةِ وصحَّ في أكثرَ إلى أبعدَ إذا اشترطًا المُقاصَّةَ فإنَّ اختلفا في الجودةِ والرِّدَاءَةَ فأربعُ وعشرون صُورَةً، فالجودةُ والرِّدَاءَةُ كالكَثْرَةِ والقِلَّةِ فإنَّ تعجَّلَ منها الأقلُّ أو الأردأُ امتنعَ إلا أن المشهورَ المنعَ إذا تساويا قدرًا أو أجلاً وهو مشكلٌ فإنَّ اختلفا في الجودةِ والرِّدَاءَةَ أو في ذهبٍ وفضةٍ امتنَعَ لأنَّهُ صَرَفَ مُسْتَأخَّرٌ إلا أن يكونَ المتعجِّلُ أكثرَ من قيمةِ المتأخِّرِ جدًّا، وقيلَ: ومثلهُ، والمشهورُ المنعُ إذا تساويا قدرًا وأجلاً لأنَّهُ دَيْنٌ بدينٍ، وإن كانَ الثَّمَنانِ طعامًا نوعًا واحدًا فائتتا عشرة صُورَةً كالعينِ إلا أنَّه اختلفَ إذا تعجَّلَ منهما الأكثرُ بناءً على قُرْبِ ضَمَانٍ يُجَعَلُ أو بعديه، فإنَّ اختلفا في الجودةِ والرِّدَاءَةَ أو كانا نوعينِ فكما تَقَدَّمَ، فإنَّ كانَ الثَّمَنانِ عرضًا نوعًا واحدًا فكالطَّعامِ، فإنَّ كانا نوعينِ جازتِ الصُّورُ كُلُّهَا إذ لا رَبَا في العُرُوضِ، فإنَّ كانتِ السلعةُ طعامًا أو مِمَّا يُكَالُ ويوزَنُ فمثلها صِفَةٌ ومِقْدَارًا كعينها ويمتنعُ بأقلِّ إلى الأجلِ فإنَّ اختلفا في المِقْدَارِ فاجعلِ الزِّيادَةَ والنَّقْصَ في المردودِ مثلها في الثَّمَنِ ولكنَّ على العكسِ فكانَ الرَّاجِعُ أقلُّ فكسِلَعَتَيْنِ ثمَّ اشترَيْتَ إحداهما فإنَّ كانَ أكثرَ فكسِلَعَةٍ ثمَّ اشترَيْتَ مع أخرى وسيأتيانِ فإنَّ اختلفا في الجودةِ والرِّدَاءَةَ فهما كالزِّيادَةِ والنَّقْصِ، فإنَّ كانَ غيرَ صِنْفِهِ كالشَّعِيرِ أو السُّلْتِ مع القَمْحِ أو المحمُولَةِ مع السَّمْراءِ، فحكى عبدُ الحَقِّ جَوَازَهُ مُطْلَقًا، ويُعْتَبَرُ في الطَّعامِ مُطْلَقًا أن من باعَ طعامًا إلى أجلٍ لم يَجُزْ أن يشتريَ بذلكَ الثَّمَنَ ولا بعضه طعامًا، وإن خالفه قبلَ الأجلِ، ولا بَعْدَهُ إلا أن يكونَ على كَيْلِهِ وَصِفَتِهِ - إن محمولَةً فمحمولةٌ وإن سَمْراءَ فسمراءُ.

وجاء في بيع أقل منه بمثل الثمن: قولان لمالك وابن القاسم، والأردأ مثله، وإذا كانت السلعة عرضاً فمثلته كمخالفه على الأصح، وقال ابن الموزان: مثله كعينه كمن أسلم ثياباً ثم أقال في مثلها وزيادة، ولو تغيرت السلعة كثيراً، فقيل: كعينها، وقيل: كغيرها، فإن كان الثاني بعضه نقداً وبعضه مؤجلاً، وهي: تسع - فإن تعجل الأقل أو بعضه امتنع، ومنع ابن الماجشون المؤجل إذا كان المؤجل أبعد وكان مساوياً للباقي بناء على اعتبار: أسلفني وأسلفك وهو بعيد، ولو باع ثوبين بعشرة إلى سنة ثم اشترى أحدهما نقداً بتسعة لم يجز لأنه بيع وسلف، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافاً لابن الماجشون، وهي: اثنتا عشرة - يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل، ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول فقالوا: منع مطلقاً، وعندني في النقد المربي على جميع الثمن - الظاهر: الجواز، ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر لم يجز لأنه بيع وسلف، وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد، ويُعد المشتري مسلفاً بخلاف أقل على الأصح، ولو كان ثوباً بعشرة ثم اشتراه بخمسة وبعشرة لم يجز لما تقدم، ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافاً لابن الماجشون فإنه جعل السلعة مبيعة: بالسلعة والعشرة المؤجلة والعشرة النقد سلفاً وهو وهم، وصحح البيوع الأول، وفيها مسألنا الفرس والحمار فالأولى: إذا أسلم فرساً في عشرة أثواب ثم استرده قبل الأجل مع خمسة لم يجز لما فيه من بيع وسلف، وضع وتعجل، وحط عني الضمان وأزيدك، فأما البيع والسلف فينبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف ثم يقتضيه من ذمته عند أجله لأنه أذاه وبريء، وصوب المتأخرون الشاذ، والثاني: على أن الفرس يساوي أقل، والثالث: على أن يساوي أكثر، وقيل: يجوز، وهذا إذا كان المردود عين رأس المال أو غيره والمزيد معجلاً، فإن كان المزيد مؤخراً عن الأجل منع لأنه دين بدين، وبيع وسلف محقق، وإن كان إلى مثله جاز - فإن كان المردود مثله منعت الصور كلها لأنه سلف بزيادة. والثانية: إذا باع حملاً بعشرة إلى أجل ثم استرده وديناراً نقداً لم يجز لأنه: بيع وسلف، وضع وتعجل، وذهب وعرض بذهب متأخر - هذا إذا كان البيع نسيئةً، والمزيد عيناً معجلاً - فإن كان مؤخراً عنه أو إلى مثله أو دونه فممتنع أيضاً لأنه دين بدين، إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل جائز لأن حقيقته بيعه بالبعض فإن كان المزيد غير عين معجلاً جاز، وإلا منع مطلقاً، لأنه فسح دين في دين، فإن كان البيع نقداً لم يقبض والمزيد معجلاً جاز كغيره من القضاء، وإلا منع مطلقاً لأنه في النقد المثلي بيع وسلف محقق، وإن كان البيع نقداً لم يقبض، والمزيد

معجلاً جاز كغيره من القضاء وإلا منع مطلقاً لأنه في النقد المثلي بيع وسلف محقق، وفي غيره فسح دين في دين أو صرف مستأخر، فإن كانت الزيادة من البائع جازاً مطلقاً إلا أن تكون مؤجلة من صنّف البيع فيمنع لأنه سلف بزيادة، ويُفسح الثاني من بيوع الآجال باتفاق دون الأول على الأصح، فإن فاتت في يد المشتري الثاني - والقيمة أقل - فسحاً على الأصح. بيع أهل العينة - مثل: اشترى لي هذه السلعة وأزبحك، فإن سمى الثمن وأوجب البيع إلى أجل فسلف جرّ منفعة، وإن كان نقداً - فقولان، يجوز بجعل المثل، ويمنع وإن لم يسم فجعل المثل.

الخيار

ترو، ونقيصة، فالثروي بالشرط لا بالمجلس كالفقهاء السبعة، ابن حبيب رضي الله عنه: وبالمجلس لحديث الموطأ، وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، ففيها: في الدار الشهر ونحوه، وقيل: الشهران، وفيها: في الرقيق الجمعة ونحوها، وقيل: شهر لكتمانه عيوبه، وفيها: تركب الدابة اليوم وشبهه، ولا بأس أن يشترط البريدين، هذا في الركوب وإلا فيجوز الثلاثة، وفي الثوب: الثلاثة ولا يشترط لباسه بخلاف استخدام الرقيق، ولا يُغاب على ما لا يُعرف بعينه لأنه يصير تارة بيعاً وتارة سلفاً، والنقد بغير شرط جائز، وفي فساد البيع باشرطه: قولان، ولو طلب وقفه كالغائب والمواضعة على المشهور فيهما لم تلزم لأنه لم يتبرم، ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل: مثله، وإذا اشترى أو باع (على مشورة فلان) [79] فله الاستبداد وإن لم يُشاور، وقيل: إن كان بائعاً، فإن كان على رضاه، فقيل: مثلها، وقيل: لا يستبد - فإن كان على خياره، فقيل: مثل رضاه، وقيل: لا يستبد، وقيل: الجميع سواء، وفيها: الخيار بعد البت لأحدهما لازم، وقيد: إن نقد وأدى إلى خيار بيع الدين، وفي ضاميه حينئذ: قولان، والملك للبائع فالإمضاء نقل لا تقرير، وقيل: للمشتري فالعكس، والعلة للبائع والخراج بالضمان فلو ولدت الأمة فأمضيت - فقال ابن القاسم: يتبعها كالصوف، وقال أشهب: كالعلة فيفسح وقيل: أو يجمعان في ملك، وقيل: أو في حوز، وما يوهب للعبد: للبائع، وقيد في غير المستثنى ماله، وما يعد رضا من المشتري فهو رد

الخيار

79 - (ط) وعند قوله: على مشورة فلان.

من البائع، قال اللَّخْمِيُّ: قد يُؤَجَّرُ البَائِعُ، لَأَنَّ الغَلَاتِ لَهُ ولا يُعَدُّ رَدًّا، أَوْ يَكُونُ بتركِ
وَفِعْلٍ فَالتَّرْكُ والإِمْسَاكُ عَنْ ما يَدُلُّ إِلَى انقضاءِ المُدَّةِ، وهو اختيَارٌ لها مَمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ
وإِلَّا فَالعَكْسُ فَلذَلِكَ كَانَ اختيَارًا مِنْهُمَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَفِي رَدِّهِ بِقُرْبِهِ: قولان،
وَالفِعْلُ - كَالعِتْقِ، وَالكِتَابَةِ، وَالوَطْءِ، وَالاستِيلاذِ، وَقصدِ التَّلَذُّذِ، وَتزوِيجِ الأُمَّةِ. وَكذلك
رَهْنُ المَبِيعِ وإِجارته إِسلامه لِلصَّنْعَةِ، وَتزوِيجِ العَبْدِ، وَالسُّومِ بِالسَّلْعَةِ خِلافًا لِأشْهَبِ فِي
أَنَّهُ يَحْلِفُ ما كَانَ ذلك رِضًا، وَأما بَيْعُ المَشْتَرِي فَقيلَ: الرِّبْحُ لِلبَائِعِ، وَقيلَ: يُخَيَّرُ فِيهِ
وَفي نَقْصِهِ وَضَعْفِ، وَقيلَ: يُصدَّقُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ باعَ بَعْدَ أَنْ اخْتارَ، وَلا يُقبَلُ أَنَّهُ رَدَّ
وَاخْتارَ لفظًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ طرَأَ مانِعٌ - فِي المَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وارِثِهِ، وَليسَ لِمَنْ اخْتارَ
التَّمسُّكَ إِلَّا بِالجَمِيعِ، وَفي الجَنونِ: يَنْظُرُ السُّلْطَانُ، وَفي الإِغْماءِ: يُوقَفُ - فَإِنْ طالَ
فَسَخَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: كالجَنونِ.

خيارُ النَّقِيصَةِ:

وهو نَقْصٌ مَخالِفٌ ما التَزَمَهُ البَائِعُ شرطًا أَوْ عُرْفًا فِي زَمانِ ضَمانيهِ.

فالشَّرْطِيُّ: ما يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ كصانِعِ، وَكاتِبِ، وَتاجِرِ، فَإِنْ شرطَ ما لا
عَرَضَ فِيهِ وَلا مالِيَّةَ فِيهِ أَلْغِيَ عَلَى المَعروفِ، وَما فِيهِ عَرَضٌ وَلا مالِيَّةَ فِيهِ - فِيهِ:
روايَتان.

وَالعُرْفِيُّ: ما تَقْتَضِي العادَةُ بِأَنَّهُ إِنما يَدْخُلُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ
الثَّمَنِ أَوْ المَبِيعِ أَوْ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ خَوْفًا فِي العاقِبَةِ فَالعَمَى، وَالعَوْرُ، وَالقَطْعُ، وَنحوُهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالحِصاءُ عَيْبٌ، وَسقوطُ ضِرْسَيْنِ عَيْبٌ، وَالوَاحِدِ فِي العَلِيِّ، وَالحَمْلُ فِيهِما
عَيْبٌ، وَقَالَ أَشْهَبُ: فِي العَلِيِّ، وَفِيهِما: كَوْنُها زَلَاءً لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَقيدٌ بِاليسيرِ، وَالسَّيْبُ
الكثيرُ فِي العَلِيِّ عَيْبٌ، وَفي القليلِ فِيهِ، وَالكثيرِ فِي غيرِهِ قولان، وَالاستِحاضَةُ فِيهِما
عَيْبٌ، وَالبَوْلُ فِي الفِرَاشِ فِي الوَقْتِ المَسْتَنَكِرِ عَيْبٌ، وَفِيهِما: التَّخَنُّثُ فِي العَبْدِ، وَالفُحُولَةُ
فِي الأُمَّةِ إِنْ اشْتَهَرَتْ عَيْبٌ، فَقيلَ: التَّشْبَهُ فِيهِما، وَقيلَ: الفِعْلُ، وَالرَّعْرُ عَيْبٌ، التُّيُوبَةُ
لَيْسَتْ بِعَيْبٍ إِلَّا فِيمَنْ لا يَفْتَضُّ مِثْلَها، وَالعَبْرُ عَيْبٌ، وَالأَضْبَطُ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَالزَّنَى

(ق) فِي (درة الغواص فِي لحن الخواص)⁽¹⁾: مَشَوْرَةٌ بِضمِّ الشينِ.

وشربُ الخَمْرِ والبَحْرُ عَيْبٌ، والوالدان والولدُ عَيْبٌ، والإخوةُ والأجدادُ ليسَ بعيبٍ، والجذامُ وجذامُ الأبِ عيبٌ، بخلافِ مسِّ الجانِّ وفي سوادِ الأبِ في العَلِيِّ: قولان، وكونهما من زنى في العَلِيِّ عيبٌ وفي الوخْشِ: قولان، والقَلْفُ في الذَكَرِ والأنثى من المولودين، وطولُ الإقامةِ كذلكِ إلا الصَّغِيرَ ولو قالتُ أنا مستولدةٌ لم تحَرِّمَ، ولكنه عيبٌ يلزَمُ المُبتاعُ أن يبيِّنَ إذا باعَ، وفيها: في الصَّدعِ في الجدارِ وشبَّهه إن كان يَخَافُ على الدارِ أن ينهدمَ رُدُّ به، وإلا فلا، وتمَّمه محمَّدٌ فقال: ولكن يرجعُ بقيمته إذا كان يسيرًا وصوبته الأئمةُ، وقيل: كغيره، والنَّقْصُ الَّذِي لا يُطْلَعُ عليه إلا بتغييره كسوسِ الخشبِ بعد شَقِّه لا يُرَدُّ به على المشهورِ ولا قيمةً، قال مالكٌ: لأنَّه أمرٌ دخلا عليه، وأما الجوزُ والتَّينُ وشبَّههُ - فقيل: مثله، وقيل: إن أمكنَ اختبارَهُ بكسرِ الجوزتينِ رُدُّ به، والتَّغْيِيرُ الفِعْلِيُّ كالشَّرْطِيِّ، وهو فعلٌ يُظَنُّ منه كمالٌ - كتلطِخِ الثوبِ بالمدادِ، وأصله التَّضْرِيهُ فإنَّها كاشتراطِ غزارةِ اللَّبَنِ فلو ظنَّ من غيرِ تغْيِيرٍ فلا يُردُّ به ما لم تُكُنْ ذاتُ لبنٍ مقصودةٌ له وكتمه مع علمه، وقال أشهبٌ: وإن تُكُنْ ذاتُ لبَنِ، وقال محمَّدٌ: إن زادَ لذلكِ فإنَّ حَلَبَها ثالثةٌ ففيها: إن كانَ ما تقدَّم اختيارًا فهو رِضًا، وقال مالكٌ: له ذلك، فإذا رَدَّها رُدَّ معها صاعًا من تمرٍ ولو غَلًا، وقيل: من غالبِ قوتِ البَلَدِ، ابنُ القاسِمِ: ولو رَدَّ عيْنُ اللَّبَنِ لم يَصِحَّ ولو اتَّفقا عليه لأنَّه يَبِيعُ الطَّعامَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَالَ سحنونٌ: إقالةٌ، فإن تعدَّدتْ ففي الأكتفاءِ بصاعٍ واحدٍ: قولان، فلو رَدَّ بعَيْبٍ غيرِه ففي الصَّاعِ: قولان، وإذا اشترَطَ البائعُ البراءةَ ممَّا لا يَعْلَمُ، فطريقان - الأولى: - ثالثها - للموطأ يفيدُ في الحيوانِ مطلقًا، ورابعها - في المُدَوَّنةِ: يفيدُ في الرِّقَبِ خاصَّةً، وخامسها: يفيدُ من السُّلطانِ، وسادسها: من الورثةِ لقضاءِ دينٍ وشبَّهه: الثَّانيةُ: يفيدُ إن كان يسيرًا أو من السُّلطانِ وفي غيره: قولان، فأما فيما عَلمَ فلا يفيدُ، فلو باعَ بحدثنِ ملكه - فالمشهور: لا يفيدُ، وبيعُ السُّلطانِ - على تفريعِ البراءةِ - لا يحتاجُ إلى اشتراطِها، فلو ظنَّ المشتري أنَّه غيرُه - فقولان - الخيارُ واللُّزومُ -، وإذا تبرأ من عيبٍ لم ينفعه حتَّى يُعْلِمَ بموضِعِه وجنسيه، ومقداره، وما في الدُّبْرَةِ من نفلٍ وغيره، وكذلك لو أجملَ كسرِقَةِ العبدِ أو إباحِه - فيوجدُ بنقِبٍ أو قد أَبقَى من مَضْرٍ إلى المدينةِ -، وإذا فاتَ المبيعُ جَسًا - بتلفٍ - أو حُكْمًا - بعثق - أو استيلاءً أو كتابةً، أو تدبيرٍ، فأطلعَ على العيبِ تعيَّنَ الأَرْضُ فَيَقُومُ سالمًا ومعيًا، ويأخذُ من الثَّمَنِ نسبةً ما بينَ القيمتينِ فإنَّ كانَ بإجارةٍ أو رهْنٍ فقالَ ابنُ القاسِمِ: إذا عادَ في نحوِ الشَّهرِ رَدُّه، وقالَ أشهبٌ: إنَّ خَلَصَهُ عاجلاً - فإنَّ تعدُّرَ بعقدٍ آخرَ، فإنَّ كانَ بغيرِ مُعاوَضةٍ - فالأَرْضُ، وإنَّ كانَ بمعاوَضةٍ معَ البائعِ بقيمةِ الثَّمَنِ الأوَّلِ فلا كلامَ له، وإنَّ كانَ بدونه

استتيم، وإن كان بأكثر فإن كان مُدَلَّسًا فلا كلامَ له، وإن كان غير مُدَلَّسٍ رُدُّ ثم رُدُّ عليه، وإن كان مع غير البائع ونقص - فثلاثة في الموطأ: يرجع بقيمة العيب، ورؤي: يرجع بالأقل من النقص بقيمة العيب - إن كان نقص -، وفيها: لا كلامَ له فإن عاد بالردُّ بالعيب، أو بملك مستأنف من بيع أو هبة أو إرث فله الردُّ، وقال أشهب في البيع: مُحَيَّرٌ في رَدِّه على البائع الأول أو رَدِّه على المشتري الثاني - فإن رَدَّه رَدَّه على البائع الأول، والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول، فإن كان البائع غائبًا أشهد شاهدين فإن عجز أعلم القاضي فيتلوَّم له ثم قضى عليه إن أثبت العهدة، وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضا لأنه غلبته خلافًا لأشهب، وما لا يُنْقِضُهُ كالدَّارِ ليس برضا لأنه غلَّة بخلاف العبد والدابة على المشهور، فينزل عن الدابة ما لم يتعدَّز قودها، وإذا زال العيب مُنِعَ الردُّ إلا فيما له علقه كالطلاق، واحتمال عود البول، وتغيُّر المبيع اليسير كالعدم فيرد والمخرج عن المقصود مُفِيَّت فالأرش، وما بينهما: يُحَيَّرُ المشتري في أخذِ أرشٍ القديم وفي رَدِّه ودفع الحادث ما لم يقبله البائع بالحادث فيتعيَّن على الأصح - هذا أصل المذهب - والمختلف فيه لتحقيقها، (ففيها: الوعك) [80] أو الرمد والحُمى من الأول، وروى أشهب: من الثالث، وفيها: العمى والسَّلُّ من الثالث، وقال ابن مسلمة: من الثاني، وفيها: كَبَرُ الصَّغِيرِ من الثاني، وقيل: من الثالث، وَعَجْفُ الدَّابَّةِ: مثله، وهَرَمُ الرَّقِيقِ: مثله وقيل: من الأول، ووطء الثيب: من الأول، وقيل: من الثاني، وتزويج الأمة مشهورها: من الثالث، وفي جبره بولد: قولان، وحادث بيع التَّدْلِيسِ إن كان من التَّدْلِيسِ - كَقَطْعِ يَدِهِ بِالسَّرِقَةِ، وقَتْلِهِ مِنْ جِرَابَةٍ، وموتِهِ مِنْ حَمَى، أو كان سماويًا، أو بتصرفٍ معتادٍ في مثله - وهو من الثالث فيهما - فهدر، وإلا فكغيره، فلو باعه المشتري فهلك بعيب التَّدْلِيسِ، فقال ابن القاسم: يرجع الثالث على الأول بجميع الثمن - فإن زاد فللثاني، وإن نقص كمله الثاني، وقال أصبغ: يرجع على الأول بقيمة العيب ويأخذ من الثاني بقيَّة الثمن، وقال محمد: يرجع الثالث - إما على الثاني بالأرش فيكون على الأول للثاني الأقل مما غرم وكمال الثمن الأول، وإما على الأول بالأقل من الأرش وكمال الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء وإذا حدثت زيادة كالصَّبْغِ أخذ الأرش أو ردُّ وكان شريكًا بما زاد لا بقيمته - دلَّسَ أو لم يُدَلَّسَ - ويُقَوِّمُ القديم

80 - (ط) وعند قوله: ففيها⁽¹⁾ الوعك.

(1) في الأصل: يقبها.

والحادث بتقويم المبيع يوم ضميته المشتري، فإن أمسك قووم صحيحاً وبالعيب القديم، وإن رد قووم ثالثاً بهما، فإن كانت زيادة قووم رابعاً بالجميع، وكان شريكاً بنسبة ما زاد عليهما، وقيل: يُقووم الحادث يوم الرد، وإذا تعدد البائع جاز رد حصّة أحدهما، وفي رد أحد المشتريين: قولان، وإذا تعدد المبيع - فإن كان المعيب وجه الصفقة أو كأحد الحُقَيْنِ فكالمُتَّحِدِ وإلا فليس له إلا رد المعيب بحصّته يوم عقده، فإن كان الثمن سلعة فقيمة الحصّة التي قابلت المردود لا جزءها على الأصح لضرر الشركة، وإذا تنازعا في العيب الخفي أو قديمه فالقول قول البائع إلا أن تشهد العادة للمشتري فالقول قوله، وإن لم توجد عدول قبل غيرهم للضرورة، قال الباجي: ولو كانوا غير مسلمين، ويمينه: بعته وأقبضته وما به من عيب ينافي الظاهر، ونفيًا للعلم في الخفي، وقال أشهب: نفيًا للعلم فيهما، ويردّ النتاج دون الاستغلال وقيمة الانتفاع، وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبوزاً: قولان، ولو رده فتلف قبل إقباضه ففي ضمانه منه: قولان بناءً على أن الردّ نقض للبيع من أصله - فعلى البائع، أو بيع الآن أو نقض الآن - فعلى المشتري، وعليهما ردّ السمسار الجعل، وإذا صرح الوكيل أو علم بالعهد على الوكيل، وفي التقيصة التي لا يتغابن بمثلها طريقان:

الأولى: قولان، الخيار مطلقاً، والخيار لغير العارفين بها.

الثانية: إن كان استسلم وأخبره بجهله فأوهمه فله الرد، وإن كان عالماً غير غالطٍ بالغبن فلا رد له، وفي غيرهما: قولان، والغبن - قيل: الثلث، وقيل: ما خرج عن المعتاد، واختلف في عهدة الثلاث، وعهدة السنة - روى المدنيون: يُقضى بها في كل بلد، وروى المصريون: لا يُقضى بها إلا بعادة أو بحمل السلطان عليها ففي الثلاث - جميع الأدواء على البائع والثففة والكسوة بخلاف الغلة على المشهور، وفي السنة: الجنون، والجذام، والبرص، ومستندهما: عمل المدينة، وابتداؤهما أول النهار من المستقبل، وقال سحنون: من حين العقد، وفي تداخلهما: قولان، وما يطرأ واحتمل فيها وبعدها فمن المشتري على الأصح، وللمشتري إسقاطها بعد العقد وللبائع قبله كعيب

(ق) الوعك تعب الحمى [قال] (1) الباجي: الوعك إزعاج الحمى للمريض وتحريكها

إياه.

(1) ساقطة من الأصل.

غيره، فإن حدث ما يمنع الرّد كالعتق، فقيل: تسقط بقيّتها، وقيل: تبقى به ويرجع بالأرش، وقيل: تبقى ويرد العتق، وفيها: ولا ينقد في عهدة الثلاث بشرط بخلاف السنة، وينتقل الضمان على المشتري بالعقد الصحيح إلا فيما فيه حق توفية - من كيل، أو وزن أو عدد، وفي الثمار قبل كمال الطيب، وفي المحبوسة بالثمن عند ابن القاسم خاصة، وقيل: بشرط مضي زمن ما يتسع للقبض، وقيل: يشترط تمكين البائع، وقيل: لا ينتقل إلا بالقبض كالمستثنى، والغائب يقدم، والمواضعة، والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، وفي المعدود بالعدد، وفي اعتبار قدر المناولة: قولان، وفي العقار بالتخلية، وفي غيرها العرف، وإذا اختلف في البداية أجبر المشتري، وقيل: يُخْلَيَانِ، فمن سلم أجبر له الآخر، قال ابن القاسم: لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض، وقال أشهب: أو بالتمكين أو بنقد الثمن، ويُقوّم وقت ضمانه لا وقت العقد، واستعماله مطرّح إذ الخراج بالضمان، ولا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات، قال ابن القاسم في الحرام البيّن: المثل في المثلي والقيمة في غيره، وما كرهه الناس يمضي بالثمن، وقيل: بتعميم الأول، فلو كان درهماً وسلعة تساوي عشرة ثوبٍ فاستحقت السلعة وفات الثوب، فله قيمة الثوب بكما له على الأصح، ويرد الدرهمين (لا قيمة نصفه وثله) [81].

والفوات: بتغير الذات، وتغير السوق، والخروج عن اليد بالبيع الصحيح، وتعلق حق الغير بها - كرهنها وإجارتها -، ويعتبر فوات الغرض المقصود - ففوت الدار بالهدم

قال أحمد بن يحيى: في المشارق⁽¹⁾: قال أبو حاتم: الوعك الحمى، وقال غيره: هو المرء التعب، وقال يعقوب: وعكت الشيء دفعته وشدته، وقال الأصمعي: الوعك شدة الحر، فكانه حر الحمى وشدتها، انتهى.

81 - (ط) وعند قوله: لا قيمة نصفه وثله.

(ق) يعني: خمسة أسداس لأن مجموع النصف والثلث: خمسة أسداس، ويكون شريكاً بالسدس الذي في مقابلة الدرهمين وقال ابن عبد السلام: لا يريد خصوصية من المسألة لاستحالة: أن تكون السلعة نصفاً وثلاثاً في وقت واحد، وإنما مراده: لا قيمة ثلثه إن كانت السلعة ثلاثاً كما إذا كانت تساوي درهماً، ولا قيمة نصفه إن كانت نصف الصفقة، كما لو كانت تساوي درهمين.

(1) أي مشارق الأنوار للقاضي عياض اليحصبي 2/ 291.

والبناء والأرض بالغرْس وقْلْعِهِ -، فلو باعَهُ قَبْلَ قبْضِهِ - فقولان، وتغيُّرُ السُّوقِ يعملُ في الحيوان والعروض دون العقار، وذوات الأمثال من المكيل والموزون والمعدود، وقيل: في الأربعة كغيره، وفي بيعه قبل قبْضِهِ: قولان، وفي طُولِ الزَّمانِ في الحيوان: قولان، ونقلُ العروضِ والمثليِّ من بلدٍ إلى بلدٍ بتكْلُفٍ وإجارة، ووطءُ الأمةِ كتغيُّرِ السُّوقِ، ولو ارتَفَعَ السَّبَبُ قبلَ الحُكْمِ بالفواتِ فإنَّ كانَ بتغيُّرِ السُّوقِ ثمَّ عادَ (لم يرتفع) [82]، وفي ارتفاعه بالبيع ثم يرجع، وبالعتق والتدبير ثم يرُدهُ الغريمُ، وبالإجارة والرهن والعيب ثم يزول: قولان لابن القاسم وأشهب، وتلفُ المبيعِ البتِّ بسماويٍّ وقتَ ضمانِ البائعِ يفسخُ العقدَ، وتعيينه يُثبِتُ الخيارَ، وتلفُ بعضه أو استحقاؤه كَرَدُّه بعيبٍ إلاَّ أنَّه لا يلزمه (باقي جُله) [83] بحصته على المشهور للجهل بالثمن بخلاف المثلي فيهما فإنه يلزم بحصته إلاَّ أن يكونَ جُلهُ فللمشتري الخيارُ، والجزءُ المبتاعُ يستحقُّ فإنه يخيَّرُ مطلقًا، وكلُّ ثوبٍ ونحوه بدرهم لغو - فالقيمةُ، وإتلافُ المشتري قبْضَ وإتلافُ البائعِ والأجنبيُّ يوجبُ الغرمَ وكذلك تعيينه وإتلافُ المشتري والأجنبيِّ الطَّعامِ المجهولِ كَيْلُهُ يوجبُ القيمةَ لا المثلَ ولا يفسخُ على الأصحِّ، والضمانُ في الخيارِ من البائعِ فيما لا يُغابُ عليه، ويصدَّقُ المشتري مع يمينه ما لم يَظْهَرْ كذبه إلاَّ أن يَقْبِضَ المشتري فيما يغابُ عليه إلاَّ أن تقومَ بيْنَهُ فإذا غابَ عليه المشتري - والخيارُ للبائع - ضمِنَ الأكثرُ إلاَّ أن يَحْلِفَ فيضمنُ الثمنَ، وقال أشهبُ: الأكثرُ، وإن كان الخيارُ للمشتري ضمنَ الثمنَ، وقال أشهبُ: الأقلُّ ويحلفُ، وإذا غابَ عليه البائعُ والخيارُ للمشتري ضمنَ الثمنَ وقال أشهبُ: أو الأقلُّ ويحلفُ والخيارُ للبائعِ واضحٌ، فلو اشترى أحدُ ثوبينِ وقبضهما ليختارَ أحدهما والخيارُ له فأحدهما مبيعٌ وهو في الآخرِ أمينٌ، وقيل: إلاَّ أن يكونَ رسالةً في إقباضِهِمَا، وقال

82 - (ط) وعند قوله: لم يرتفع.

قال ابن عبد السلام: الفاعل في قوله: لم يرتفع مضمَر يعود على الفوات المفهوم من السياق، أي لم يرتفع الفوات، ولا يصح أن يعود على السبب لما يلزم عليه من توارد النفي والإثبات على شيء واحد.

(ق) بل يصح عوده على السبب، ويكون التقدير: ولو ارتفع السبب مسا⁽¹⁾ ثم عاد لم

يرتفع.

83 - (ط) وعند قوله: باقي⁽²⁾ جله.

(2) في الأصل: بل.

(1) كذا بالأصل.

أشهبُ: ليس بأمين، فإن ادعى ضياعَهُمَا فعلى المشهورِ يَضْمَنُ واحداً بالثَّمَنِ لا غيرُ، وقال أشهبُ: يضمّنهما أحدهما بالثَّمَنِ وبالأقلِّ والآخرُ بالقيمة، فإن ادعى ضياع أحدهما فعلى المشهورِ يَضْمَنُ نصفَ ثَمَنِ التَّالِفِ، وله أن يختارَ كُلَّ الباقي، وقال محمَّدٌ: لا يختارُ إلا نِصْفَهُ وعلى قولِ أشهبَ إن أخذَ الباقي فبالثَّمَنِ والتَّالِفِ بالقيمة وإن ردَّه فعليه التَّالِفُ بالأقلِّ مِنَ القيمةِ والثمن على أصلِهِ، وإن اشتراها والخيارُ له فيهما أو في أحدهما فكلاهما مبيعٌ، وإن جنى البائعُ - والخيارُ له - عمداً: فردُّ، وقال أشهبُ: كالحَطِّاءِ - فإن تَلَفَتْ انفسَخَ، فإن جنى خطأً فللمشتري خيارُ العيبِ، فإن تَلَفَ انفسَخَ، وإن جنى البائعُ والخيارُ للمشتري عمداً فله أخذُ الجنايةِ أو الرُّدُّ، فإن تَلَفَتْ ضمنَ الأكثرِ، فإن جنى خطأً فله أخذه ناقصاً أو ردَّه، فإن تَلَفَ انفسَخَ، فإن جنى المشتري - والخيارُ له - عمداً، فالقولان - في أنه رضي، فإن تَلَفَتْ ضَمِنَ الثَّمَنُ، فإن جنى خطأً فله ردُّه وما نقصَ، فإن تَلَفَ ضَمِنَ الثَّمَنُ كُلَّهُ، وقال سحنونُ: القيمةُ، فإن جنى المشتري - والخيارُ للبائع - عمداً أو خطأً فله أخذُ الجنايةِ أو الثَّمَنِ، فإن تَلَفَتْ ضَمِنَ الأكثرِ، فإن جنى أجنبيُّ فالأزْشُ للبائع، وقيل: إن أمضى البيعُ فللمشتري وبيعُ المشتري قبل القبضِ جائزٌ إلا في الطعامِ مطلقاً بشرطِ كونه معاوضةً فيهما فيه حقٌ توفيةً من كيلٍ أو شبهه -، بخلاف - القرضِ، والهبةِ، والصدقةِ -، وكذلك الجزافُ على الأصحِّ، فمن ابتاعَ طعاماً جازَ له إقراضه أو وفاؤه عن قرضٍ، ومن اقترضه جازَ له بيعه وليس لمن صارَ إليه منهما بيعه قبل قبضه، وقيل: مُمتنعٌ في الرِّبويِّ خاصَّةً، وقيل: فيما فيه حقٌ توفيةً مطلقاً، ولا يقبضُ من نفسه لنفسه إلا من يتولَّى طرفي العقدِ كالأب في ولديه، والوصيُّ في يتيمة، وأرخص في الإقالةِ، والتوليةِ والشركةِ، وقيل: دُونَ الشركةِ، فينزلُ الثاني منزلةَ المشتري - بشرطِ استواءِ العقدين في المقدارِ والأجلِ وغيرهما سلماً كانَ أو غيره، فإن لم يستويا فبيعٌ كغيره، وإذا أقلتَ مِنَ السَّلَمِ تعجَّلَ الثَّمَنُ.

والبيعُ مُرَابِحَةٌ: جائزٌ، فلو قال: بربحِ العشرةِ أحدَ عشرَ فزيادةُ عَشْرِ الأَصْلِ، وبوضيعةِ العشرةِ أحدَ عشرَ فنقصُ جُزْءٍ مِنْ أحدَ عشرَ مِنَ الأَصْلِ على الأصحِّ. وللعشرةِ

(ق) صوابه: إلا أنه لا يجوز له أخذ باقيه إذا استحق الجل، قال أبو محمد⁽¹⁾ في (المختصر): إذ لا يعلم صحة ذلك إلا بعد القيمة، فكانه بيع مؤتلف بثمان مجهول لوجوب الرد في جمع الصفقة وهذا هو المناسب لتعليل المصنف واستثنائه.

(1) هو ابن أبي زيد القيرواني في مختصر المدونة. م ب.

عشرون اتفاقاً، فماله عين قائمة من أجرة طرازٍ وصبغٍ أو قِصارَةٍ أو خياطةٍ يُحسبُ ثمنه وربحُه، وما زيد في الثمن من حُمولةٍ وإنفاقٍ يُحسبُ ثمنه لا ربحُه، وإلا لم يُحسب فيها - كالطبي، والشُد، وكِراءِ البيت، وما أخذهُ السُّمسارُ فكالثمنِ على الأصح، وقيل: من الثاني، وقيل: من الثالث، ولا بُدُّ من علم المشتري بجميعة قبل العقد، ويجب ذكر ما لو عَلِمَ المشتري به قلَّت رغبته فيذكرُ التأجيل، وفي طولِ الزمان: قولان، وما نقد من الثمن إن كانَ عيِّناً وجب، وفي ذكرِ الأوَّل: قولان، وإن كانَ عرضاً ففي ذكرِ الثاني: قولان، وإن كانَ طعاماً - فقولان كالأوَّلِ والثاني، فلو كانَ الثمنُ عرضاً غيرَ مثليٍّ ففي جوازِ البيعِ مرابحةً: قولان، بخلافِ المثليِّ، ولو أتمَّ بعض المبيعِ بشراءٍ من شريكه، فالرواية كالأجنبيِّ، وفيه نظرٌ، ولو كانَ متعدداً مختلفَ الصِّفةِ فقومه واجبٌ بيانه، وإن كانَ مُتَّفِقَ الصِّفاتِ كشوبينٍ مثلاً فالثالث: إن كانَ عن سلمٍ جازٍ، وأمَّا في المثليِّ - فجائزٌ، ولو أقالَ مشتريه منه وجبَ بيانه - فإن كانَ بزيادةٍ أو نقصٍ - فالمشهورُ: جوازُه، فلو كانَ شراءً ثانياً منه، ففي جعله كالأقالة: قولان، ولو باعاً بمرابحةٍ - والثمنُ مختلفٌ - ففي قسمِ الثمنِ والربحِ: قولان، أحدهما كالانفرادِ، والثاني: كالمساومة، ولو باعاً بوضيعةٍ - فالمشهورُ كالانفرادِ ولا يجبُ بيانُ غلَّةِ الربحِ والحيوانِ، وإذا كذبَ في الثمنِ - والسُّلعةُ قائمةٌ - فله ردها إلا أن يحطَّ البائعُ بالكذبِ وربحُه، وقيل: ولو حطَّ لخبثٍ مكسبه، فإن فاتتْ فالبائعُ مخيرٌ بين أخذِ الصحيحِ وربحِه أو قيمتهما ما لم تزدْ على الكذبِ وربحِه، وقيل: يتعيَّنُ الصحيحُ وربحُه، وفي القوتِ بحوالَةِ الأسواقِ: قولان، ويُقالُ أو يُوزنُ كالقائمِ يردُّ مثله في موضعِ القيمة، ولو نقصَ غلطاً، وصدقه، أو قامتِ بيئةٌ - فعليه ما صدقه وربحه، أو يردُّها - فإن فاتتْ فالمشتري مخيرٌ بين إعطاءِ الصحيحِ وربحِه، أو قيمتها ما لم ينقصْ عن الغلطِ وربحِه وتقويمها يوم قبضها، وقيل: يوم بيعها.

ولفظُ الأرضِ: يشمَلُ الأشجارَ والدَّارَ ونحوهما ولفظهما يشملها، ولا يندرجُ المأبورُ والمنعقدُ إلا بالشرطِ، وله إبقاؤُهُما إلى القِطافِ، فإن تأبَّرَ الشَّطْرُ فله حكمُه، فإن تأبَّرَ الأكثرُ حُكِمَ بحكمِهِ للجميعِ، ولكليهما السَّقْيُ ما لم يضرَّ بالآخرِ، ولا تشمَلُ الأرضُ الزَّرْعَ الظَّاهِرَ، - وفي الباطنِ: روايتان -، ولا الحجارةُ المدفونةُ على الأصح، والدَّارُ يشمَلُ الثَّوابتَ - كالأبوابِ، والرُّفوفِ، والسُّلَمَ المُسمَّرِ، والأشجارَ، والعبدُ يشمَلُ ثيابَ المهنة التي عليه دونَ ماله إلا باشتراطِ، وبيع الثَّمارِ ونحوها قبلَ بدو صلاحها على القطعِ يصحُّ، وعلى التَّبْقِيَةِ يبطلُ، فإن أطلقَ فظاهرُ المدونةِ يصحُّ، وقال العِراقِيُّونَ: يبطلُ وبيعها

لمشتري الشجر يصح على الأصح، وبعد بُدُو الصّلاح يصح ما لم يستتر نحو البزير من الكتّان، وبُدُو الصّلاح في بعض الحوائط كافٍ في المجاورات في الجنس الواحد إذا كان طيبه متلاحقًا، وقيل: في حوائط البلد، وصلاحها: زهوها وظهورُ الحلاوة فيها، وفي البقول وشبهها بإطعامها ما يُخلف كالياسمين فللمشتري، فإن استمر فكالموز فلا بُد من الأجل.

وبيع العرايا مستثنى من الرّبا، والمزابنة، وبيع الطّعام بالطّعام، نسيئةً، وهي: ثمرة نخل، أو شجرٍ يبيسُ ويُدخِرُ كالتين والزيتون واللوز يوهب من حائط فيجوزُ شراء المعري أو من يتنزّل منزلةً ببيع أو هبة أو ميراثٍ من المعري أو من يتنزّل منزلةً بعد بُدُو صلاحها بخرصها من نوعها يوفيه عند الجداد لا قبله في ذمته لا في معين، فقيل لدفع الضرر، وقيل: لقصد المعروف، (وعلل مالك وابن القاسم رضي الله عنهما بهما) [84]، وعلى الأول لا يشتري بعضها ولا جميعها إن كانت كل الحائط، ولا شريك حصته.

وشرطه: خمسة أوسق فأدنى، وقيل: أدنى، ولو أعراه عرايا من حوائط ففي شراء أكثر من عريّة - ثالثها: إن كانت بلفظ واحد لم يجز، وبيعها على مقتضى البيوع - للمعري وغيره قليلة أو كثيرة - جائز، وتبطل العريّة بموت المعري قبل حوزها، وحوزها أن يكون فيها ثمرة - وأن يقبضها، وقال أشهب: بالإبار أو تسليم الرقبة، والزكاة على المعري كالتسقي بخلاف الواهب، وقال أشهب: الزكاة على المعري كالموهوب إلا أن يعريه بعد الزهوه، وعلى الأول: إذا كانت العريّة كل الحائط أُخرج من غيره، ودون خمسة أوسق كملت.

والثمار من ضمان البائع في الجوائح - قال ابن القاسم: إذا كان بقاؤها لينتهي طيبها، فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالتمر على النخل، وقال سحنون: فيه الجائحة، ويشترط أن يكون مفردًا عن أصله في بيع محض بخلاف المهر، وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة، قال ابن القاسم: الجائحة - ما لا يستطيع دفعه لو علم به، فالسرقه ليست بجائحة، وفيها: لو أن سارقًا سرقها فجائحة، ابن الماجشون: الجائحة - الآفة السموية دون صنع الآدمي، وفيها: الجيش جائحة، فإن كانت من

العطش وضعت كلها، ومن غيره وضع الثلث فما فوقه، وفي البقول - ثالثها - كالتمر، ويعتبر ثلث المكيل لا ثلث القيمة مطلقاً عن ابن القاسم فيحط من الثلث قدر قيمته من قيمة باقية كانت أقل من الثلث أو أكثر، وقال أشهب: المعتبر ثلث القيمة فإن كان يُحسب أوله على آخره كالعنب والرطب فبالمكيلة اتفاقاً، فإن كانت أجناساً في عقد، فقيل: يُعتبر كل جنس على حدة، وقيل: يُعتبر الجميع، وقال ابن القاسم: يُعتبر نصاب الجنس بالمكيلة ويُنسب إلى الجميع بالقيمة، فإن فقد أحدهما فلا جائحة، ويلزم المشتري ما بقي وإن قلَّ بخلاف ما استحق من الطعام لدخوله عليها، ومن اشترى عريّة ففيها الجائحة، خلافاً لأشهب، ومن استثنى من الثمرة كيلاً معلوماً فأجاحت بما يُعتبر، وضع من المستثنى بقدره، وقيل: لا يوضع شيء، وإذا اشترى الثمرة مع الأصل فلا جائحة، ولو اشترى الثمرة بعد صلاحها ثم الأصل - ففيها الجائحة، فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها - فقولان، وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمر تحالفاً وتفاسخاً اتفاقاً، وفي نوعه كذلك، وقيل: كمقدار الثمن، وإذا اختلف في مقدار الثمن - فأربع: - ابن وهب: يتحالفاً ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه لليد، ابن وهب أيضاً: ما لم يبين لها للبيوتة، المدونة: ما لم تفت في يد المشتري للفوات، وأشهب: مطلقاً فإن فاتت فالقيمة، واختاره المازري، ويعتبر الأثب عند الفوات اتفاقاً، ولا يُعتبر وهي قائمة على المشهور، وفي الفوات بحواله الأسواق: قولان، وفي البداية اليمين ثالثها: بالقرعة، والمشهور: تقدمه البائع، وفي كونه أولى أو واجباً: قولان، فلو تناكلا فقال ابن القاسم يُفسخ كما إذا تحالفاً، وقال ابن حبيب: بما قال البائع بناءً على أن تقديمه أولى أو واجب، ففي تحليفه على دعواه: قولان، وإذا اختلفا افتقر إلى الفسخ خلافاً لسحنون.

وثمرته: أن يرضى أحدهما بقول الآخر وينفسخ ظاهراً وباطناً على الأصح، وثمرته حل الوطاء وغيره، ويحلف على نفي دعوى خصمه، وقيل: مع تحقيق دعواه، فإن نكل الثاني فلا بُد من الثاني، ولهذا قال اللخمي: له أن يجمعهما، والاختلاف في الرهن والحميل كذلك، وإذا اختلفا في تعجيله وتأجيله حكيم بالعرف فإن لم يكن فكذلك، وقيل: القول قول البائع، وقيل في البعيد والقريب كذلك، وإن اختلفا في ابتدائه فقط فالقول قول منكر التفاضلي، وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما،

وَيُحْكَمُ بِالْعَرَفِ فِي بَعْضِهَا كَاللَّحْمِ وَالْبَقْلِ إِذَا بَانَ بِهِ وَكَغَيْرِهِمَا إِذَا طَالَ الزَّمَانُ طَوْلًا يَقْضِي الْعَرَفُ بِخِلَافِهِ، وَيَرْجَعُ إِلَى الْعَوَائِدِ، وَالْمَثْمُونُ كَذَلِكَ، وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الْمَثْمُونِ عَرَفًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْخِيَارِ فَثَلَاثَةٌ، الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ الْخِيَارُ وَكَالثَّمَنِ، وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الصُّحَّةِ، فَفِيهَا، الْقَوْلُ قَوْلُ مَدَّعِيهَا، وَقِيلَ: إِنْ غَلَبَ الْفَسَادُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَدَّعِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَحْنُونُ: فِي الْمَغَارَسَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ مَدَّعِي الْفَسَادِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي السَّلَمِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضًا كَالْمُشْتَرِي فِي الثَّقَدِ فِي قَبْضِ السَّلْعَةِ وَفَوَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَفِي وَقْتِ فَوَاتِهِ ثَلَاثَةٌ: طَوْلُ الزَّمَانِ الْكَثِيرِ أَوْ طَوْلُ مَا أَوْ غِيْبَتُهُ عَلَيْهِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَالِاخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فِي الثَّقَدِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْمَوْضِعِ صَدَقَ مَدَّعِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَالْبَائِعُ لِأَنَّهُ كَالْأَجْلِ، فَإِنْ تَبَاعَدَا وَلَمْ يَشْبِهْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَحَالَفَا.

كتاب السلم

له شروط:

الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين، ويجوز اليوم واليومين بالشرط، وفيها: وثلاثة، وقيل: لا يجوز فإن أخرج أكثر بغير شرط فقولان: ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد في العين فإن نقد ولو تطوعاً فسد لأنه إن تم ففسخ دين في دين، وأما غير التقدين فيجوز تأخيرها لتعيينه فليس ديناً بدين لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب، وقيل: إذا لم يكل الطعام ولم يحضر الثوب في مجلس العقد إذ لم يبق فيه حق توفيقية، ويجوز بمنفعة معين اتفاقاً، والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع اتفاقاً.

الثاني: ألا يكونا طعامين، ولا نقدين للنساء والتفاضل ولا شيئاً في أكثر منه لأنه سلف جر منفعة ولا في أقل منه لأنه ضمان بجعل، وكذلك في أجود وأردى على الأصح، إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه وكالحمار الفاره في الأعرابي، وكالجواد في حواشي الخيل، وكذلك الإبل والبقر والمعز بخلاف الضأن على الأصح، وكذلك كبير في صغير، وصغير في كبير على الأصح بشرط ألا تكون المدة تقضي إلى معنى المزابنة فيهما، بخلاف صغير الآدمي على الأصح وبخلاف طير الأكل باتفاق، والدكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر كغيره باتفاق، والصنائع النادرة في الآدمي كالشجر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية، وفي الجمال الفائق: قولان، وأما المصنوع لا يعود، فإن قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجز على الأشهر بخلاف النقد، وإن كثرت كالنسيج جاز، وإن قدم أصله اعتبرت الأجل، والمصنوع (يعود معتبر فيهما) [85]، فإن كانا مصنوعين يعود إن نظرت

السلم

إلى المنفعة، وفي السيف الجيد بالرديء: قولان، فإن اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير، وثوبي القطن والكثان المتقاربين - فقولان، وفي نحو جمل في جملين مثله - أحدهما معجل - : قولان، وألزم المغيرة أشهب عليه دينارًا لدينارين كذلك فالتزمه ولا يلزمه، ابن القاسم: ومن استصنع طستًا أو سرجًا أو غيرهما فسلم، فيقدم الثمن ويضرب الأجل، ويُفسد بتعيين المعمول منه، والصانع لأنه غرر، وقال أشهب: يجوز إن شرع بغير أجل، وأما لو اشترى المعمول منه واستأجره عليه جاز، وفرق بين ثوب وتور ويكملهما لأن التور تمكين الإعادة، وأما نحو القصاب والخباز الدائم العمل فقد أجزى الشراء منه إجراء له مجرى النقد، واستقرأ اللخمي منه السلم الحال.

الثالث: أن يكون في الذمة لثلا يكون بيع معين إلى أجل.

الرابع: أن يكون مقدورًا على تحصيله غالبًا وقت حلوله لثلا يكون تارة سلفًا وتارة ثمنًا فلا يجوز في نسل الحيوان بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يزهي فيكون بيعًا لا سلمًا بخلاف نعم كثيرة، ولا يتعدر الشراء من نسلها، أو مضر لا يتعدر الشراء من ثمره، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده، فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء، فلو قبض البعض فسيئة: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة وقال أصبغ بعكسه، وقال سحنون: يجب التأخير، وقال أشهب: تجب المحاسبة، وقيل: الخيار للمشتري، وقيل: إن قبض الأكثر جاز التأخير، وإلا وجبت المحاسبة.

الخامس: أن يكون مؤجلًا لثلا يكون بيع مما ليس عندك إلى مدة تختلف الأسواق فيها عرفًا كخمسة عشر يومًا، وقيل: إلى يومين، وقيل: إلى يوم، ومن ثم قيل: يجوز السلم الحال إلا أن يُعين القبض ببلد فيجوز أن يكون الأجل المسافة ولو يومًا، ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدم الحاج، والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل، ولخروج العطاء والمعتبر الزمان، وإلى ثلاثة أشهر يكمل الشهر المنكسر ثلاثين وإلى رمضان يحل بأول جزء منه، وفي رمضان بأخيره، وقيل: إن كان أجلًا يُغتفر معه الشهر وإلا نُقض.

(ق) صوابه: يعتبر أي الأجل، لأن الضمير له إلا أنه في الصفة لا يجوز استتاره لجريانها على غير من هي له بخلاف الفعل، هكذا قال الزمخشري⁽¹⁾ في تفسير قوله تعالى:

السَّادُسُ: أن يكونَ معلومَ المقدارِ بعادته من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ أو ذرعٍ أو غيره، والمعدودُ كالبيضِ والباذنجانِ والرُّمَّانِ والجوزِ واللُّوزِ، ولو عيَّنَ مكيالاً مجهولاً فسدَّ، وإن عُلِمَتْ نَسْبَتُهُ كَانَ لَعُوقًا.

السَّابِعُ: معرفةُ الأوصافِ التي يختلفُ بها القيمةُ اختلافاً لا يتغابنُ بمثله في السَّلْمِ، ويُرجعُ فيها إلى العوائِدِ فقد يختلفُ باختلافِ البلادِ، فإن لم يمكنُ كترابِ المعادينِ، والدُّورِ، والأرضيينِ: لم يجزُ بخلافِ غيرها، فيذكرُ في الحيوانِ: النوعَ، واللَّونَ، والذُّكورةَ، والأنوثةَ، والسَّنَّ، ويُرَادُ في الرِّقِيقِ القُدُّ، وكذلك الخيلُ، والإبلُ وشبههما، ولا يشترطُ في اللَّحْمِ فخذٌ ولا جنبٌ، ولا يُؤخذُ مِنَ البَطْنِ إِلَّا بعادةٍ، وقال ابنُ القاسِمِ: أيكونُ لحمٌ بلا بَطْنٍ، قيلَ: فما مِقْدَارُهُ؟ قالَ: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: الآية 3] لأنها كانت عادتهم، ويذكرُ في الثيابِ: النوعَ، والرِّقَّةَ، والغِلْظَ، والطَّوْلَ، والعرضَ، ولو اشترطَ في الجميعِ الجودةَ والرِّدَاءَةَ جازَ، وحُمِلَ على الغالبِ، وإن لم يكنْ فالوسطُ أداؤه بجنسه بعدَ أجلِهِ بأردى أو بنوعٍ آخرَ يجوزُ وبأجودَ يجبُ، وقبله بصفته يجوزُ، وإن زاده قَبْلَ الأجلِ دراهمَ على ثوبٍ أطولَ أو أعرَضَ جازَ إن عَجَّلَهَا، وفيها: لأنهما صِفَتَانِ كغزلي ينسجه ثم زدته ليزيدك طولاً، وقال سحنونٌ: دينٌ بدينٍ بخلافِ الإجارةِ لأنه معيَّنٌ، وبغير جنسه بعدَ أجلِهِ يجوزُ بثلاثةِ شروطٍ.

الأوَّلُ: أن يكونَ المسلمُ فيه ممَّا يباعُ قبلَ قبضِهِ فيخرجُ الطَّعامَ.

الثَّانِي: وأن يكونَ المقتضى ممَّا يُسَلَّمُ فيه رأسُ المالِ فيخرجُ أخذَ الطَّعامِ ورأسُ المالِ طعامً، والذَّهَبُ بالورقِ، وعكسُهُ، والعروضُ بصنفها.

الثَّالِثُ: أن يكونَ المقتضى ممَّا يباعُ بالمسلمِ فيه يدًا بيدٍ، فيخرجُ أخذَ اللَّحْمِ عن الحيوانِ، وعكسُهُ، وقبلَ أجلِهِ - يُزَادُ: وأن يكونَ المقتضى ممَّا يباعُ بالمُسَلَّمِ فيه إلى أجلٍ فيخرجُ صِنْفُ المسلمِ فيه الأعلى والأدنى، وفي اشتراطِ زماني سلمٍ لتوسُّطِ المقتضى قولانٍ. الزَّمَانُ: ولا يلزمُ قبولُ المسلمِ فيه قبلَهُ بالكثيرِ، وباليومينِ يلزمُ.

والمكانُ: ما يشترطُ وإلا فمكانُ العقدِ، فلو عيَّنَ الفسْطاطَ جازَ، فلو تشاحًا فسوقها، فإن ظفر به في غيره وكان في الحملِ مؤنة لم يلزمه، وإلا فقولانٍ، ولا يجوزُ أخذه ودفعُ الكراءِ لأنهما كالأجلينِ.

﴿تَلْقَوْنَ إِيَّاهُمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [المتحنة: الآية 1]، وانظر اعتراض ابن عبد السلام على قوله: فيهما فيه بحث.

القرض

(يجوزُ قرضُ) [86] ما يثبتُ سلمًا إلا الجوّاري، وقيلَ: لغيرِ محرّم والنّساءِ، والصّغيرُ يقرضُ له وليُّه، والصّغيرةُ التي لا تشتهي، فإنْ أقرضها ولم يَطأ رُدَّتْ، وإنْ وطئَ وجِبَ القيمةُ على المنصوصِ، وقيلَ: المثلُ بناءً على أنّ المستثنى الفاسدُ يُردُّ إلى صحيحِ أصله أو صحيحه.

وشرطُه: أنْ لا يَجُرَّ منفعةٌ للمقرضِ، والسّفاتجُ ممتنعةٌ على المشهورِ، وفي سلفِ اليائسِ بالسّالمِ في زمنِ المسغبةِ، والدّقيقِ والكعكِ للحاجِّ بدقيقٍ في بلدٍ بعينه: قولانِ، قال: يتسلفُ ولا يشترطُ، وهديتُه لا تجوزُ ما لم يكنْ مثلها، قيلَ: أو حدثٌ موجبٌ فإنْ وقعتْ رُدَّتْ، فإنْ فاتتْ فكالبيعِ الفاسدِ.

وفي مُبايعتِه بالمُسامحةِ: الجوّازُ والكراهةُ، ويملِكُ القرضَ، ولا يلزَمُ رُدُّه إلا بعدَ مُدّةِ الشّرطِ أو العادةِ، وله ردُّ المثلِ أو العَيْنِ ما لم تَتَّخِرْ.

القرض

86 - (ط) وعند قوله: يجوز قرض.

(ق) ابن عبد السلام: حكم القرض الجواز، هكذا يقتضي كلام المؤلف، والأقرب أنه مندوب إليه، إلى آخر ما قال وقال غيره: إنما حكم المؤلف بجوازه فيما ذكر ولم يتعرض للحكم على الماهية، فهو كما لو قال: تجوز الصلاة بكل موضع طاهر، فلا يقتضي ذلك أن حكمها في نفسها الجواز.

المقاصة

إن كان الدينان من بيع وتساويا صفةً وحلولاً ومقداراً جازاً اتفاقاً، فإن اختلف الوزن امتنع اتفاقاً، وإن لم يحلَّ أو حلَّ أحدهما جازاً عند ابن القاسم لأنَّ له التَّعجيلَ لتساويهما، ولا ضمانَ في العين، وروى أشهبُ المَنعَ إذا اختلفَ الأجلُ، ووقفَ إذا اتَّفَقَ وإن اختلفتِ الصِّفَةُ والنُّوعُ واحدٌ أو مختلفٌ، فإن حلَّ جازَ على صرفِ ما في الذِّمَّةِ، وإن لم يحلَّ مُنِعَ على المشهورِ لأنَّه صرفٌ أو بدلٌ مستأخِرٌ، وقال اللَّخْمِيُّ: إذا كانَ الأجودُ حالاً أو حلَّ أو قُرِبَ حلولاً جازَ والقرضُ كذلك إلا أنَّه يجوزُ الزيادةُ على تفصيلٍ تقدَّم فإن كانا طعامينِ من قرضٍ فكذلك، وإن كانا من بيعٍ فإن اختلفا أو رؤوسَ الأموالِ أو الأجلُ امتنع، وإن اتَّفَقَ الكلُّ منعَ ابنُ القاسمِ، وأجازَ أشهبُ بناءً على أنَّه طعامٌ بطعامٍ نسيئةً أو قبلَ قبضِهِ، أو على أنَّه كالإقالةِ - فإن كانا من قرضٍ وبيعٍ غيرِ مختلفين، فإن حلَّ جازَ، وإن لم يحلَّ أو حلَّ أحدهما منعَ ابنُ القاسمِ وأجازَ أشهبُ، وثالثها: إن حلَّ السُّلْمُ جازَ، وإن كانَ الدينانِ عرضاً فما حلَّ أو كانَ أقربَ حلولاً فمقبوضٌ عن الآخرِ فإن أوقعَ في: ضَعُ وتَعَجَّلَ، أو حُطَّ الضَّمانُ وأزيدك امتنع، وإلا جازَ، وليسَ في القرضِ حُطُّ الضَّمانِ لأنَّه يَلْزَمُ قبولُهُ بخلافِ السُّلْمِ، وضعُ وتَعَجَّلَ يدخلُ في البابينِ.

الرهن

إعطاء امرئ وثيقة بحق، وأمر الصيغة كالبيع.

وشرط المرهون: أن يصح منه استيفاء فلا يجوز حَمْرٌ ولا خنزيرٌ - من ذمّي ولا غيره - وجلد الميتة كبيعها - ويجوز رهن الدين من المديان وغيره ولا يشترط الإقرار، ويجوز رهن غلة الدور والأرض والعبد، ورهن الآبق والشارد إن قبض قبل موت صاحبه وفلسيه.

وفي رهن الجنين: قولان: ورهن الثمار قبل بدو صلاحها وبعده، فإن مات الرّاهن ولا مال له غيره انتظر بدو الصّلاح، فإن كان الرّاهن عليه ديون وله مال لا يفي بها فإنه يُحاص في الموت والفلس بجملة دينه، فإذا بدا صلاحها بيعت فإن وقت ردّ ما أخذ وإلا قدر مُحاصًا للغرماء بما بقي فما زاد رده عليهم، ويصح رهن المساقى، ويجوز رهن السلعة في ثمنها، والمشاع، والمستأجر من المستأجر أو غيره، ويجوز رهن الأم دون ولدها، ورهن ولدها دونها على المشهور، وتكون معه عند المرتهن، وما لا يُعرف بعينه إن لم يُطبخ عليه أو يكون عند أمينٍ امتنع مطلقًا، وقال أشهب: إن كان نقدًا لقوة التهمة ويصح رهن المُدبّر، ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسًا، ويجوز رهن المُدبّر ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسًا، ويجوز رهن المُكاتب، ويستوفى من كتابته أو من ثمنه إذا عجز ويصح رهن المستعار للرهن، ويرجع صاحبه بقيمته، وقال أشهب: بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضل فلو هلك، أتبع المعير المستعير وأتبع المستعير المرتهن، فإن كان ممّا لا يُغاب عليه فلا ضمان عليهما، ولو رهنه في غير ما أذن له ضمته، وقال أشهب: يكون رهنًا فيما كان أذن فيه، والغلة للرّاهن، وإذا اشترط الرّاهن منفعة مُدّة معينة جاز في البيع دون القرض لأنه إجازة، وإذا رهن فضلة رهن جاز على الأصح برضا الأول، وحوزه حوز له، وقال أصبغ: ولا يُعتبر رضاه إذا علم ليحصل الحوز، فإن كان برضاه وسبق أجل الثاني قسّم إن أمكن وإلا بيع وقضيًا، ولو رهنه رهنًا في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنًا إلا في الجديد، ولا تندرج الثمار موجودة

أو معدومةً إلا بالشرط، وكذلك مالُ العبدِ وخراجُهُ، وتندرجُ الأجنَّةُ، وفي الصُّوفِ المستجر، قولان، بخلاف اللبِن.

وشرطُ المرهونِ به: أن يكونَ دينًا في الذمَّةِ لازمًا أو صائرًا إلى اللزومِ يُمكنُ استيفاؤه من الرهنِ فلا رهنَ في نُجومِ الكتابة ولا في عينٍ ولا في منافعٍ عَيْنٍ، والرهنُ في العارية لضمَانِ القيمةِ لا للعَيْنِ، ولذلك فُصِّلَ بينَ ما يُغَابُ عليه وغيره، ويجوزُ على أن يقرضَهُ أو يبيعهُ أو يعملَ لَهُ، ويكونُ قبضُهُ الأوَّلُ رهنًا، فإن اشترطَ رهنَ السلعةِ في ثمنها المؤجَّلِ وليستَ بحيوانٍ وشبهه جازًا، ويُخَيَّرُ البائعُ وشبهه في الفسخِ في غيرِ المُعَيَّنِ، ويصحُّ الرهنُ قبلَ القبضِ ولا يَتِمُّ إلا به، ويُجَبَّرُ الرَّاهِنُ عليه إن كانَ مُعَيَّنًا فلو تراضَ القبضُ إلى الفلَسِ أو الموتِ بطلَ اتِّفَاقًا، ولو كانَ مُجَدَّدًا على الأشهرِ وقبضُهُ كقبضِ المبيعِ، وقبضُ الدينِ بالإشهادِ والجميعِ بينَ الغريمينِ إن كانَ على غيرِ المُرتَهِنِ، (وقبضُ الجزءِ المشاعِ) [87]، والباقي لغيرِ الرَاهِنِ إن كانَ عقارًا باتِّفَاقٍ، وفي إلحاقِ غيره به لا بما فيه للرَاهِنِ: قولان لابنِ القاسِمِ وأشهبَ، وعلى المشهورِ لا يستأذِنُ الشريكُ، وله أن يقسِمَ، ويبيعَ، ويُسلِّمَ، وعلى الآخرِ في جوازِ بيعِهِ فيتأخَّرُ التَّسليمُ: قولان، فإن كانَ الباقي للرَاهِنِ فقبضُ الجميعِ، وقيلَ: إلا في العقارِ فكالأجنبيِّ، وعلى المشهورِ: لا يُمكنُ من قبضِ في استتجارِ جزءٍ غيره، ويقسِمُ أو يقبضُهُ المُرتَهِنُ، ولو كانَ الشريكُ أمينهما ثم رهنَ حصَّتَهُ للمرتَهِنِ ثم جعلَا الرَاهِنِ الأوَّلَ أمينهما بطلَ حوزُ الحصَّتَيْنِ، والحوزُ المتقدمُ لغيرِ الرهنِ فكالمتأخِّرِ على الأصحِّ، ويجوزُ أن يُوَكَّلَ مكاتبُ الرَاهِنِ في قبضِهِ بخلافِ عبدهِ ومستولديهِ وولدهِ الصَّغيرِ، وإذا طلبَ أحدهما أن يكونَ عندَ عدلٍ فهوَ لَهُ، فإن سلَّمَهُ دونَ إذنهما ضمنَ، فإن اختلفا في عدلين - فقليل: يَنْظُرُ الحاكمُ، وقيل:

الرهن

87 - (ط) وعند قوله: وقبض الجزء المشاع.

(ق) يحتمل أن يكون فاعلاً بفعل مقدر دلّ عليه السياق، تقديره: ويكفي قبض الجزء⁽¹⁾

المشاع، وأن يكون مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: كاف.

(1) في الأصل: جزء. م ب.

عدل الرّاهن، ويشترط دوام القبض، فلو أعاده اختياراً فللمرتهن طلبه قبل فوته بعثق أو تحبب أو قيام الغرماء، والعارية المؤجلة أو على الرّد لذلك فله ذلك، وفي سقوط طلبه بالعارشية مطلقاً: قولان لابن القاسم، وأشهب ولو أذن للرّاهن في وطء بطل الرهن، وكذلك في إسكان أو إجارة، ولكن يتولاه المرتهن بإذنه.

ويُد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا إلا بالبينة بمعانيته أنه حازه قبل، وكذلك يد الأمين فيه، ما لو باعه قبل القبض نفذ وأتى برهن مكانه وبعده، قال ابن القاسم: له رده وإن أجاز تعجل حقه، وزوي: إذا بيع بمثل الدين وقدره فأكثر مضى وتعجل، وألا فله أن يجيز أو يرّد، فإن كان بإذنه ولم يسلمه فقال: أذنت لاتعجل حلف وأتى برهن مكانه، فإن سلمه بطل رهنه فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض وبعده فكالبيع قبله، وفيها يتعجل بعده ولا يلزمه قبول رهن، وقال أشهب: وله أن يتمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته، وقال محمد: من ثمنه إن عجز، فإن كان معسراً بقي رهناً متى أدى ما عليه منه أو من العبد أو من أجنبي نفذ، فإذا تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه، وما بقي للرّاهن ملك، ومعير الرهن إذا أعتقه كذلك، وإذا عجل للمرتهن رجح على المستعير بعد الأجل، ويمنع من الوطاء فإن فعل فحملت فالولد ينسب مطلقاً، ثم إن كان غضباً فكالعثق، وإن كانت مخللة تذهب وتجيء - فقيل: يثقتض، وقيل: كالغاصب، ويمنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها، وإذا زنى المرتهن بها حد ولا ينفعه دعوى الجهل، فإن كان بإذنه لم يحد ولزمه قيمتها حملت أو لا، دون قيمة الولد، ويختص المرتهن عن الغرماء، ولا يستقل المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل، ولا يضرب اتحاد القابض والمقبض، فإن أذن قبله فباع رد ما لم يفت، وقيل: يمضي، وقيل: في التأفيه، وقيل: إن عسر الوصول إلى الحاكم، ويستقل الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده، وإذا امتنع الرّاهن باع عليه الحاكم، ويرجع المرتهن بنفقة الرهن أذن أو لم يأذن، ولا يكون رهناً به خلافاً لأشهب، وإن كان شجراً أو شبهه فانهارت البئر وخيف التلّف ففي إجباره: قولان، وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر يبدأ بنفقته ويبيعه بدنيه أو بما بقي.

الضَّمانُ

إِنْ كَانَ مَمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ فَمَنْ الرَّاهِنِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ كَدَعَوَاهُ مَوْتِ الدَّابَّةِ ببلدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ عِنْدَ مُؤْتَمَنِ فَكَالْأُولَى، وَبِيَدِهِ فَيُضْمَنُ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ فِي نَفِي الضَّمانِ: رَوَيْتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمانَ لِلتُّهْمَةِ، أَوْ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ شَرَطَ إِلَّا يَضْمَنَ وَلَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ انْعَكَسَ الْقَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نِصْفَهُ وَقَبِضَ الْجَمِيعَ لَمْ يَضْمَنُ إِلَّا نِصْفَهُ كَمُعْطِيكَ دِينَارًا لِتَسْتَوْفِيَ مِنْهُ نِصْفَهُ دَيْنًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِيَدِهِ، وَإِذَا فَاتَتْ بِجَنَائِيَةٍ فَأَخِذَتْ الْقِيَمَةَ فَإِنْ جَاءَ بِرَهْنٍ مَكَانَهُ أَخَذَهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ تَعَجَّلَهَا، وَإِلَّا كَانَتْ رَهْنًا، وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ الرَّاهِنُ وَحَدَهُ فَإِنْ كَانَ مُعَدِّمًا لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ كَانَ مَلِيئًا فَإِنْ فَدَاهُ بَقِيَ رَهْنًا وَإِلَّا أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفِعَ الدَّيْنِ، وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ اعْتَرَفَا وَاخْتَارَ إِسْلَامَهُ خَيْرَ الْمُزْتَهِنِ أَيْضًا، فَإِنْ أَسْلَمَهُ كَانَ لِذِي الْجَنَائِيَةِ بِمَالِهِ وَأَتْبَعَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ فَدَاهُ كَانَ الْفِدَاءُ فِي رَقْبَتِهِ لَا مَالِهِ يُبَدَّى عَلَى الدَّيْنِ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَقَالَ سَحْنُونُ: وَقَبْلَهُ، وَرَوَى: أَنَّ الْفِدَاءَ فِي رَقْبَتِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ بَاعَ بِمَالِهِ وَيَدِينُ بِالْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ زَادَ نِصْفَ الثَّمَنِ مِثْلًا أَخَذَ الْغُرْمَاءَ نِصْفَ مَا بَقِيَ وَدَخَلَ مَعَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ، قَالَ الثَّوْنِسِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَأَمَّا لَوْ فَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَكَانَ كَسَلْفٍ فَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِهِ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ بِطَلْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بَقِيَ جَمِيعُ الرَّهْنِ فِي الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ بَقِيَ الْبَاقِي فِي الْجَمِيعِ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّ بَيْعَ مَا لَا يَنْقَسُمُ بَيْعَ كَغَيْرِهِ، وَكَانَتْ حِصَّةُ الرَّهْنِ رَهْنًا، وَفِي زَهْنِيَّتِهَا لَا تَعَجِّلُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ الدَّيْنِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَالرَّهْنُ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ إِلَى مَبْلَغِ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ يَفْتُ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ فَيُحْلِفُ الْمُزْتَهِنُ وَيَأْخُذُهُ إِنْ لَمْ يَفْتِكْهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، (فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ) [88] مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ حَلْفًا وَأَخَذَهُ

وإن لم يفتكهُ بقيمته، وقيل: بما حلف عليه، وفي شهادة ما بيد أمين: قولان، فإن تَلَفَ المضمون واختلفا في القيمة تواصفاً ثم قَوْمَ، فإن اختلفا فالقول قول المرتهن، والمعتبر في القيمة عن ابن القاسم يوم الحكم إن كان باقياً ويوم قبضه إن كان تالفاً، وعنه: أن الرهن بقيمته يوم الضياع، وعنه: يوم الرهن، قال الباجي: فينبغي أن تُعْتَبَرَ تلك القيمة في مبلغ الدين، وإذا اختلفا في مقبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن، وقال المرتهن عن غيره وُزِعَ بعد أيمانهما على الجهتين، وقيل: القول قول المرتهن، وإذا اختلف الأمين والمرتهن فقال: بعثها بمائة وسلمتها لك وأتكر المرتهن غريم الأمين له ما أنكر.

(ق) الفاعل لزيد⁽¹⁾، ضمير يعود على الذي أقر به الراهن، أي فإن زاد الذي أقر به الراهن على قيمة الرهن كأن يقر بعشرة، وقيمة الرهن ثمانية.

(1) في الأصل: يزداد. م ب.

كتاب التفليس

وَإِذَا التَّمَسَ الْغُرْمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمُ الْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَنْقُصُ مَالَهُ عَنْ دَيْنِهِ الْحَالَ حُجَرَ عَلَيْهِ، وَلَا حَجَرَ بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَلَكِنْ يَحِلُّ بِالْحَجْرِ، وَالْمَوْتُ كَالْفَلْسِ، وَالْبَعِيدُ الْغَيْبَةُ لَا يُعْرَفُ تَقَدُّمُ مَلَائِهِ يُفْلَسُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَوْ كَانَ عُرْفًا، وَلَوْ مَكَّنْتَهُمُ الْغَرِيمُ مِنْ مَالِهِ فَبَاعُوهُ وَاقْتَسَمُوهُ - ثُمَّ دَايِنَ فَلَيسَ لِلأَوَّلِينَ دُخُولَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَضْلُ رِبْحٍ - فَكَتْفَلِيسِ السُّلْطَانِ، وَلِلْحَجْرِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

الأوَّلُ: مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَوْجُودِ، وَفِي مَعَامَلَتِهِ - ثَالِثُهَا: بِالنَّقْدِ لَا بِالنَّسِئَةِ، وَرَابِعُهَا: بِمَا يَبْقَى لِأَبْمَا يَذْهَبُ، وَيَمْضِي عَثَقُ أُمِّ وَلَدِهِ، وَرَدَّةُ الْمُغِيرَةِ، وَفِي إِتْبَاعِهَا مَالُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسِيرًا: قَوْلَانِ، وَتَصَرُّفُهُ شَارِطًا أَنْ يَقْضِيَ مِنْ غَيْرِ مَا حُجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ طَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ عَنْ قُرْبٍ ثُمَّ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، (وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ) [89]، فَإِنْ قَالَ: قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَعَلَى أَضْلِهِ بَيِّنَةٌ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقْبَلُ، وَقَالَ أَشْهَبُ بِالتَّعْيِينِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: وَإِنْ لَمْ تَقَمْ بَيِّنَةٌ إِذَا عَيَّنَّهُ وَكَانَ مَمْنٌ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَالْمَالُ الْمُتَجَدِّدُ يَحْتَاجُ إِلَى حَجْرِ ثَانٍ، وَأَجْرَةُ الْحَمَّالِ وَالْكَيَّالِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَضْلَحَةِ الْحَجْرِ تُقَدَّمُ، وَيَحْلِفُ الْمُفْلِسُ مَعَ شَاهِدِهِ - فَإِنْ نَكَلَ فَلِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِلَّا أَنْ يَحْلَفَ فِي غَيْبَتِهِ فَيُؤَكَّلَ مِنْ يَوْفِيهِ.

الثَّانِي: بَيْعُ مَالِهِ، فَيُبَاعُ الْحَيَوَانُ عَاجِلًا، وَيُقَسَّمُ وَلَا يُكَلَّفُ الْغُرْمَاءُ أَنْ لَا غَرِيمٍ سِوَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالذَّيْنِ اسْتَوْنِي بِهِ فِي الْمَوْتِ، وَقِيلَ: وَفِي الْفَلْسِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: يُنَادَى عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ كَمَا فَعَلَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبَاعُ

التفليس

بحضرة المُفْلِسِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَلَبًا لِلزِّيَادَةِ وَيُسْتَأْتَى فِي بَيْعِ رَبْعِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الدَّيُونُ قَوْمٌ مُخَالِفُ التَّقْدِيرِ حِينَ الْفَلْسِ وَاشْتَرَى مِمَّا طَارَ لَهُ مِنْ سِلْعَتِهِ، وَلَا يُدْفَعُ فِي طَعَامِ مُسْلِمٍ فِيهِ وَلَا عَرَضٍ ثَمَنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ عَرَضًا فِي عَرَضٍ، وَإِذَا هَلَكَ نَصِيبُ الْغَائِبِ بَعْدَ عَزْلِهِ فَمَنْ الْغَرِيمِ، وَإِذَا ظَهَرَ غَرِيمٌ رَجَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَخُصُّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالذَّيْنِ، أَوْ عَلِمَ الْوَرِثَةَ بَدِينٍ وَأَقْبَضُوا بَعْضَ الْغَرَمَاءِ رَجَعَ مِنْ بَقِيَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا هُمْ عَلَى الْغَرَمَاءِ، وَإِذَا رَجَعَ عَلَى الْوَرِثَةِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَلِيءِ عَنِ الْمُعْدَمِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَصَّتَهُ مَا قَبِضَ الْوَارِثُ بِخِلَافِ الْغَرَمَاءِ، وَإِذَا تَلَفَ مَالُ الْمُفْلِسِ - فَثَالِثًا: إِنْ كَانَ عَرَضًا فَمِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَمِنْهُمْ: وَرَابِعًا: إِنْ كَانَ مُفْلَسًا فَمِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا فَمِنْهُمْ، وَيَتْرَكَ عَلَى الْمَفْلَسِ كَسْوَتَهُ الْمَعْتَادَةَ لِمَثَلِهِ، وَقِيلَ: مَا يُوَارِيهِ، وَيَتْرَكَ عَيْشُهُ وَعَيْشُ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ نَحْوَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَلَا يُؤَاجِرَ مُسْتَوْلَدَتَهُ بِخِلَافِ مُدَبِّرَتِهِ، وَلَا يَنْزِعَ مَالَهُمَا، وَلَا يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ، وَلَا يَشْفَعُ وَلَا يَتَسَلَّفُ - وَلَوْ بُدِّلَ لَهُ -، وَلَا يَعْفُو عَنْ دَمِ الدِّيَةِ، وَلَوْ وَرَثَ أَبَاهُ بَيْعَ وَعَتَقَ فَضْلُهُ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ عَتَقَ، وَفِي انْفِكَالِ الْحَجَرِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ: قَوْلَانِ.

الثَّالِثُ: حَبْسُهُ، وَيُحْبَسُ الْمَعَانِدُ وَالْمَجْهُولُ الْحَالِ، فَإِنْ سَأَلَ فِي الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ بِجَمِيلٍ أَخَذَ، فَإِنْ شَهِدَ بِإِعْسَارِهِ حَلَفَ وَأَنْظَرَ، فَإِنْ طَالَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ أُخْرِجَ، وَيَخْتَلَفُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ، وَيُحْبَسُ لَوَالِدِهِ، وَفِي حَبْسِ الْوَالِدِ لَهُ: قَوْلَانِ كَالْيَمِينِ، وَتُحْبَسُ النِّسَاءُ وَتُؤْتَمَنُ عَلَيْهِنَّ مَأْمُونَةٌ أَيْمٌ أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ مَأْمُونٍ.

الرَّابِعُ: الرَّجُوعُ إِلَى عَيْنِ الْمَالِ بِشُرُوطِ مَنَاهَا: أَلَا يُقَدِّمُهُ الْغَرَمَاءُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ أَوْ لَا يَدْفَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَقِيلَ: أَمَّا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا، فَلَوْ قَبِضَ بَعْضُ الثَّمَنِ فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُهَا أَوْ الضَّرْبُ بِالْبَاقِي، وَلَوْ أَخْذَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا حَادِثًا فَلَهُ رَدُّهَا وَيُحَاصُّ، أَوْ حَبْسُهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ، فَلَوْ حَاصٌّ لَعَدَمِهَا ثُمَّ رُدَّتْ بَعِيْبٍ فَلَهُ رَدُّ مُحَاصَّتِيهَا وَأَخْذُهَا، وَقِيلَ: حَكْمٌ مَضَى، وَمِنْهَا: قِيَامُ الْمُعَوِّضِ فَلَوْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ، أَوْ خُلِطَتْ بِمُسُوسٍ، أَوْ عَمِلَ الزُّبْدُ سَمْنًا، أَوْ فُصِّلَ الثُّوبُ، أَوْ ذُبِحَ الْكَبْشُ، فَاتَتْ، فَلَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ وَلَكِنْ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ

(ق) اسم يكون راجع إلى ما أقر به بعد الفلوس بزمان طويل من الديون، يعني: لا يتحاص به المقر له في المال المفلس فيه، لكن يبقى في ذمته حتى يستفيد فائدة فيؤديه منها ويتخلص المقر له مع الغرماء في تلك الفائدة.

صِنَاعَةً أَوْ عَيْنٍ أُخْرَى كَنْسَجَ الْغَزْلُ وَبِنَاءِ الْعَرَصَةِ شَارَكَ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا مِنْ قِيمَةِ الْبُنْيَانِ فَأَمَّا لَوْ خُلِطَ الْقَمْحُ بِمِثْلِهِ فَلَهُ مَكِيلَتُهُ، وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ بِخِلَافِ الثَّمَرَةِ وَالْعَلَّةِ إِلَّا صُوفًا كَانَ عَلَى ظَهَرِهَا، أَوْ لَبَنًا فِي ضُرُوعِهَا، أَوْ ثَمَرَةً كَانَ اشْتَرَطَهَا الْمُبْتَاعُ مَأْبُورَةً، فَإِنْ لَمْ تَبْسِ الثَّمَرَةُ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ فِي رُجُوعِهِ: قَوْلَانِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَقَضَ أَوْ بَيْعَ ثَانٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُ الْمَبِيعِ وَيُحَاصُّ بِمَا يُخْصُ الْعَائِبَ مِنَ الثَّمَنِ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ وُلِدَتِ الْأُمَةُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ بَيْعَ الْوَلَدُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِصَّةً، وَقِيلَ: كَسَلَعَتَيْنِ، وَلَوْ بِيَعَتِ الْأُمُّ فَكَسَلَعَتَيْنِ، قَالَ سَحْنُونُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا وَلَوْ رُهِنَ الْعَبْدُ فَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ وَيَأْخُذَهُ، وَيُحَاصُّ بِفِدَائِهِ وَلَا يُحَاصُّ بِفِدَاءِ الْجَانِي إِذْ لَيْسَتْ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَاوِضَةً مَحْضَةً فَلَا يَثْبُتُ فِي النُّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْعِوَضِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ وَيَرْجِعُ الْمُكْرِي إِلَى عَيْنِ دَابَّتِهِ وَدَارِهِ وَأَرْضِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِزَرْعِهَا فِي الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ - وَقِيلَ: دُونَ الْمَوْتِ - مَعَ الْأَجِيرِ السَّاقِي، وَقِيلَ: ثُمَّ الْأَجِيرُ السَّاقِي، وَيُقَدَّمَانِ عَلَى مُرْتَهِنِ الزَّرْعِ بِخِلَافِ الْأَجِيرِ عَلَى رِعَايَةِ الْإِبِلِ أَوْ عَلْفِهَا وَشِبْهِهِ، وَالصَّبَّاعُ وَالْبِنَاءُ وَالنَّسَاجُ شَرِيكَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فَلَوْ أَقْبَضَهُ فَبِمَا زَادَ وَيُحَاصُّ بِمَا بَقِيَ، وَقِيلَ: بِقِيمَتِهِ، وَجَمِيعُ الصَّنَاعِ أَحَقُّ بِمَا أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ لِلصَّنْعَةِ، وَمَكْرِي الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمَا حَمَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، وَالْمُكْتَرِي أَحَقُّ بِالدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَبِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ قَبَضَهَا، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ تَفْسِيحًا لِفَسَادِ الْبَيْعِ: قَوْلَانِ، وَثَالِثُهَا: فِي التَّقْدِيرِ دُونَ الدَّيْنِ، وَالرَّادُ لِلْسَّلْعَةِ بَعِيْبٌ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا فِي الثَّمَنِ.

كتاب الحجر

أسبابه: سعة الصبأ، والجنون، والتبذير، والرُق، والفلس، والمرض، والنكاح في الزوجة، وينقطع الصبأ بالبلوغ والرشد بعد الاختبار، وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها على المشهور، (ثم تُبتلى بعده سنة) [90]، وقيل: كالذكر، فأما المعتسة فالرشد لا غير، وقال ابن القاسم: إلا أن تكون بأب أو وصي.

وبلوغ الذكر: بالاحتلام أو الإنبات، أو السن - وهو ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة - وتزيد الأنثى بالحيض والحمل ويصدق في الاحتلام (ما لم تقم ربية) [91]، والإنبات مثله، وقول ابن العربي: يُنظر في المرأة - غريب.

والرشد: أن يكون حافظاً لماله عارفاً بوجوه أخذه وإعطائه، وقيل: وجائز الشهادة، وصفة السفية أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئاً، وتصرفه قبل الحجر على الرذ كالمحجور عليه على الأصح بناءً على أن الرذ للسفه لا للحجر، وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر إذا رشد، وفائدة الحجر رذ التصرفات المالية كالبيع والشراء والإقرار بالدين، وبياتلاف المال والتوكيل إلا وصية الصغير إذا لم

الحجر

90 - (ط) وعند قوله: ثم تُبتلى⁽¹⁾ بعده سنة.

(ق) هذا في اليتيمة المهملة كما في (الجواهر) وأما ذات الأب ففيها خمسة⁽²⁾ أعوام، وقيل الستة والسبعة، وعليه العمل بالمغرب والأندلس، والستة فيها قول ضعيف لا ينبغي الاقتصار عليه لمن صنف في المذهب، وأما ذات الوصي فحتى ترشد.

91 - (ط) وعند قوله: ما لم تقم ربية.

(2) بالأصل: الخمسة.

(1) بالأصل: تبت لا.

يُخَلِّطُ فِيهَا كَالسَّفِيهِ، وَلَا حَجَرَ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي الطَّلَاقِ، وَاسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَنَفِيهِ، وَإِعْتَاقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَالْإِقْرَارِ الْمَوْجِبِ لِلْعُقُوبَاتِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ.

وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ:

أَبُوهُ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا وِلَايَةَ لَجَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يُبَاعُ عَقَارُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْفَاقِ أَوْ لِعَبْطَةٍ أَوْ لِسُقُوطِهِ إِنْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ الْبَيْعُ عِنْدَهُ أَوْلَى وَيَسْتَبَدَلُ بِثَمَنِهِ أَصْلَحَ، وَلِلْوَلِيِّ النَّظَرُ فِي قِصَاصِ الصَّغِيرِ أَوْ الدِّيَةِ، وَلَا يَعْفُو، وَلَا يُعْتَقُ، وَلَا يُطَلَّقُ فِي الصَّغِيرِ بَعُوضٍ بِالنَّظَرِ، وَلِلْأَبِ ذَلِكَ فِي الْأَنْثَى الْمَجْبِرَةَ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِنَّ، وَفِي الْبَالِغِ السَّفِيهِ: قَوْلَانِ وَيُعْفَى عَنْ شَفْعَتِهِ لِمَصْلَحَةٍ فَتَسْقُطُ، وَلِلسَّيِّدِ الْحَجْرُ عَلَى رَقِيْقِهِ مُضِيْعًا أَوْ حَافِظًا وَحُكْمٌ مِنْ أَدْنَى لَهُ السَّيِّدُ فِي التَّجَارَةِ حُكْمُ الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ فِيهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُؤَخَّرَ أَوْ يَعْمَلَ طَعَامًا إِلَّا اسْتِثْلَاقًا لِلتَّجَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْهَبَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَيَقْبَلُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ، وَفِي إِمْضَاءِ أَخِذِ الْمَأْذُونِ الْقِرَاصِ وَإِعْطَائِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ وَسَحْنُونَ، وَتَتَعَلَّقُ دِيْنَتُهُ بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ بِذِمَّتِهِ إِذَا عَتَقَ لَا بِرَقَبَتِهِ وَلَا بِسَيِّدِهِ، وَتُبَاعُ أُمُّ وَلَدِهِ دُونَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ فِي قِيَامِ الْغُرْمَاءِ وَالْحَجْرِ كَالْحُرِّ، وَقِيلَ: يَحْجُرُ السَّيِّدُ مَنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: مَا لَمْ يَطَّلَنَّجْرُهُ، وَأَمَّا الْإِنْتِرَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غُرْمَاءً فَكَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ تَجْرُهُ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَجْزُ لِسَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ تَجْرِ فِي خَمْرٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ ففِي جَوَازِ تَمْكِينِهِ: قَوْلَانِ، وَيُحْجَرُ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ فِي الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ فِيمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَكَسْوَتِهِ وَتَدَاوِيهِ، وَيُوقَفُ كُلُّ تَبْرُعٍ فَإِنْ مَاتَ فَمَنْ الثَّلْثُ وَإِلَّا فَكَيْنِشَاءِ الصَّحَّةِ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْمَعَاوِضَةِ، وَالْمَحَابَاةِ فِيهَا مِنَ الثَّلْثِ.

وَالْمَخُوفُ مَا يَحْكُمُ الطَّبِيبُ بِأَنَّ الْهَلَاكَ بِهِ كَثِيرٌ كَالْحُمَّى الْحَادَّةِ وَالسُّلِّ وَالْقُوْبُخِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْإِسْهَالَ بِالدَّمِّ وَكَالْحَامِلِ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْمَحْبُوسِ لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ

(ق) أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنِينَ عَشْرَةٌ، لَا أَنَّهُ أَقْلٌ مَا حَفِظَ، قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ⁽¹⁾: اِحْتَمَلْتُ⁽²⁾ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَعْلُو وَالِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي

(1) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ. كِتَابُ الشَّهَادَاتِ. بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ. 947/2.

(2) فِي الْأَصْلِ: اِحْتَمَلْتُ. م ب.

رجلٍ إن خيفَ عليه الموتُ، وحاضرِ الرَّحْفِ بخلافِ المُلَجِّجِ في البحرِ والنَّيْلِ وقتَ الهَوْلِ على المشهورِ، بخلافِ الجَرَبِ، والضَّرْسِ، وحُمَى يومٍ، وحُمَى الرُّبْعِ والرَّمْدِ، والبرَصِ، والجُدَامِ، والفالِجِ.

ويَحْجُرُ الزَّوْجُ فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة وهو جائز حتى يَرُدَّهُ الزوجُ، وقيل: مَرْدودٌ إن لم يتقدَّمْ إذنه، وإن لم يعلمْ حتى تَأَيَّمَتْ مَضَى اتِّفَاقًا، وحتى ماتت: قولان، فإذا تبرَّعت بما زادَ فله أن يُجيزَ الجميعَ أو يَرُدَّهُ، وقيل: أو يَرُدُّ ما زادَ خاصَّةً كالمريضِ سوى العِتْقِ لأنَّهُ لا يتبعُضُّ، وليس لها بعدَ التَّبَرُّعِ بالثُلُثِ التَّبَرُّعُ في بَقِيَّتِهِ إلا في مالٍ آخَرَ.

السنين إلا باثني⁽¹⁾ عشرة سنة، فلا ينبغي أن يلحق الولد لأقل منها، أو لأقل من أقل شهادة الحمل بعد أقل ما يصدق له في الاحتلام، فإن وجد قبل ذلك فلا عبرة به عندي، وأما وجود الاحتلام فمن تقدير الخوارق وإلا من فرض النادر، فإن وجد فكالدر دون اليعفه⁽²⁾.

(1) في الأصل: باثني. م ب.

(2) هكذا رسمت هذه الجملة بالأصل.

الصلح

معاوضة - كالبيع -، وإبراء، وإسقاط؛ فالصلح عن الدين كبيع الدين، وعن البعض إبراء عن البعض، والوضيعة لازمة فيقدر الدين والمقبوض كالعوضين فيعتبر: ضغ وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وبيع الدين بالدين؛ وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأولى فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف، وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقياً، وهذا عوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة، وفسخ دين في دين؛ فمن اشترى عبداً بمائة نقداً ونقدها فصالح عن عيب بمعجل من ذلك التقيد أو من العروض جاز عندهما، فلو صالح بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخر العشرة، وجوز أشهب لأنها عن العيب فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة إلى أجل انعكس القولان، لأنه عند ابن القاسم: تأجيل لبيع مستأنف وهو جائز، وعند أشهب: أخره بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة، ويجوز الصلح على ذهب من ورق، وبالعكس إذا كانا حالين وعجل، والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين: جائز حكمه، ولا يحل للظالم منهما، فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب فلو ثبت بيئته لم يعلم بها، ففيها: له نقضه، وقيل: لا، فإن كان عالماً بها وصرح بإسقاطها لم يقم بها، فإن لم يصرح، فقولان، يخرجان من المستحلف مع علمه ببيئته، ولو كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك اتفاقاً، وإن أشهد سراً - فقولان.

كتاب الحوالة

نقلُ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ تَبْرَأُ بِهَا الْأُولَى، وله شروطٌ - منها:

رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِلْمُحِيلِ، فَلَوْ أَحَالَهُ رَجَعَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَشْتَرُطُ الْبِرَاءَةَ فَلَا رَجُوعَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا، وَلَا يَشْتَرُطُ حُلُولَ مَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ ابْنَ الْقَاسِمِ اشْتَرَطَهُ فِي نَجُومِ الْكِتَابَةِ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ مُتَجَانِسِينَ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الرِّضَا لَوْ أُعْطِيَهِ فَيَجُوزُ بِالْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى فَلَوْ أَقْلِسَ أَوْ حُجِرَ فَعَلَى الْمُحَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ عَالِمًا بِالْإِفْلَاسِ دُونَهُ، فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ ثُمَّ رَدَّ بَعِيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّتْ انْفِسَخَتْ الْحَوَالَةُ عِنْدَ أَشْهَبَ، وَاخْتَارَهُ الْأَثَمَةُ، وَمَضَتْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَالْمَعْرُوفِ أَوْ كَالْبَيْعِ، وَإِذَا جَرَى لَفْظُ الْحَوَالَةِ وَتَنَازَعَا فَقَالَ الْمُحِيلُ: وَكَالَةَ أَوْ سَلَفَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْأَصْح.

كتاب الضمان

الضَّمانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ . أركانُهُ : خمسةٌ :

المضمونُ عنهُ : لا يشترطُ رضاهُ إذ يجوزُ أن يُؤدَّى عنهُ بغيرِ إذنيه أَمَا لو كانَ بغيرِ إذنيه مُضارًّا لعداوةٍ وشبهها فلا يُمكنُ منهُ ، ولو تنازعا في أَنَّهُ دَفَعَهُ مُحْتَسِبًا فالقولُ قولُ الدَّافعِ إِلَّا بقريْنَةٍ ، ولا يجوزُ ضَمَانٌ بجُعَلٍ ؛ ولذلك اِمْتَنَعَ أن يَضْمَنَ أحدهما ليضمَّنهُ الآخرُ ، أَمَا لو اشترىا سِلْعَةً بينهما على السَّواءِ جاز للعملِ ويصحُّ الضمانُ عن الميتِ .

المضمونُ لهُ : لا تُشترطُ معرفتهُ فلو تحمَّلَ دينَ ميتٍ وطرأَ غريمٌ لزمهُ .

الضَّمانُ : شرطُهُ - أهليَّةُ التَّبَرُّعِ ، فيصحُّ ضمانُ الزَّوْجَةِ في الثُّلُثِ ، وإذا ردَّ السَّيِّدُ ضمانَ العَبْدِ أو المُدَبِّرِ أو أُمِّ الوَلَدِ لم يُتَّبَعِ به إذا عَتَقَ ، وللمضمونِ لهُ مطالبَةٌ من شاء ، وفيها : لا يُطالبُ والأصلُ حاضرٌ مَلِيءٌ لكنْ إذا غابَ أو فُلَسَ ، ورأه كالرَّهْنِ ، وقيلَ : إن كانَ مُلْطَاطًا ومهما أبرأَ الأصلُ برىءَ الفرعُ بخلافِ العكسِ ، ولا يطالبُ الضَّمانُ بمؤجَّلٍ بعدَ موتِ المضمونِ إِلَّا بعدَ استحقاقِهِ ، وللمضمونِ لهُ طلبُ تَرْكَةِ الضَّمانِ ويرجعُ ورثتُهُ على المضمونِ بعدَ استحقاقِهِ ، وقيلَ : يُوقَفُ إلى الأجلِ فإنْ لم يَكُنْ الأصلُ مليئًا أخذَهُ الغريمُ ، قال يحيى : هذه روايةٌ سوءٌ ، وللضَّمانِ المُطالبَةُ بتخليصِهِ عندَ الطَّلَبِ لا قبْلَهُ ، ويرجعُ إذا أدَّى بيئِنَةً أو بإقرارِ المضمونِ لهُ ، ولا يفيدُ إقرارُ المضمونِ عنهُ ، وإذا صالحَ الضَّمانُ رجَعَ بالأقلِّ منَ الدينِ أو القيمةِ ، وضابطُ تراجعِ الحَمَلَاءِ أنْ منْ غَرِمَ أخذَ منْ يلقاهُ بما أدَّى عنهُ من حِصَّتِهِ من الدينِ ثمَّ بنصفِ ما أدَّاهُ عنْ غيرِهِ بسببِ الحَمالَةِ لأنَّهُ شريكُهُ ، ويتراجعونَ أبدًا ، ويظهرُ بمسألةِ المُدَوَّنَةِ إذا اشترى ستَّةَ نفيرٍ سلعةً بستمائةِ درهمٍ بالحَمالَةِ فلقِيَ البائعُ أحدهمَ فأخذَ منهُ الجميعَ فإذا لَقِيَ الغارمُ أحدهمَ أخذَهُ بمائةِ عنْ حِصَّتِهِ منَ الدينِ وبمائتَيْنِ نِصْفِ ما بقيَ منَ الحَمالَةِ فإنْ لَقِيَ أحدهما ثالثًا أخذَهُ بخمسينَ وبخمسَةِ وسبعينَ فإنْ لَقِيَ الثالثُ رابعًا أخذَهُ بخمسَةِ وعشرينَ وخمسَةِ وعشرينَ ثم يأخذُ

الرابعُ الخامس ثم باثني عشرَ ونصفِ وستَّةٍ وربيعٍ إلى أن يلقى الخامسُ السادسَ فيأخذُ منه ستَّةً وربعاً لأنه أداها عنه وحدهُ.

المضمون: شرطه - أن يمكن استيفاؤه من الضامن أو ما يتضمنه كضمان الوجه فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقاً بإحضار مثله إن هلك، وأن يكون ديناً مستقراً أو آيلاً إليه، فيصح ضمان الجهول، وقبل وجوبه، ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل، ويصح ضمان الوجه وإن كان منكراً، ويلزمه إحضاره وبراءً بتسليمه في مكان اشتراطه أو ببراءته منه أو سجن، وإلا غرم بعد أجل ضعيف، وقيل: بغير أجل، وقيل: لا يغرّم، فلو حكّم بالغرّم ففي سقوطه بإحضاره: قولان، فلو مات المضمون لم يلزم الضامن بشيء، وعن ابن القاسم: إذا مات بعد الأجل لزم وإن كنت قلت لكم شيئاً غير هذا فاطرحوه، فلو قال: أنا حميل بطلبي وشبهه طلبه بسفر مثله ثم لا شيء عليه، ولو شرط الأجل في الحال والغريم معسر يوسر بها مثله منعه ابن القاسم، وأجازة أشهب، فلو كان موسراً بالبعض جاز ضمان أحدهما دون الجميع، ولو ضمن المؤجل حالاً جاز، ولو علّق الضمان بعدم وفاء الأصل تلوم الحاكم والزمه ما لم يكن مليئاً حاضراً.

وصيغته: تحملت، وتكفلت، وضمنت، وأنا زعيم، وعندي، وشبه ذلك، فلو قال أرذت الوجهة - فقولان.

كتاب الشركة

إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَما مَعَ أَنفِيسِهما - العاقدانِ كالوكيلِ والمُوكِّلِ .

الصَّيغَةُ: ما يَدُلُّ لفظًا أو عُرْفًا .

محلُّها: المالُ والعملُ، ففي المالِ: بيْعٌ من غيرِ مَناجزَةٍ لبقاءِ اليَدِ، والإجماعُ على إجازَتِها في الدنانيرِ والدراهمِ من كلا الجانبينِ فقاسَ ابنُ القاسمِ عليه الطَّعامُ المُتَّفِقَ في نوعِهِ وصِفَتِهِ، ومنعَهُ مالِكٌ فقيلاً: لأنَّهُ بيْعُ الطَّعامِ قَبْلَ قبْضِهِ، وتُمنَعُ في الدنانيرِ مع الدراهمِ والطَّعامينِ المُختلِفينِ على المشهورِ فيهما، ويجوزُ بالعرضينِ مطلقاً، ورأسُ مالٍ كلُّ واحدٍ ما قُومَ به عَرْضُهُ، فلو وَقَعَتْ فاسدَةٌ فرأسُ مالِهِ ما بيْعَ بِهِ عَرْضُهُ لا قِيمَتُهُ يومَ أَحْضَرَهُ على المشهورِ، فلو خَلَطَا الطَّعامينِ فقيمتُهُ يومَ الخَلْطِ مُتَّفِقَيْنِ أو مُختلِفينِ كالمساوي، وروي: يُقسَمُ الثَّمَنُ بينهما نِصْفَيْنِ لَعَدَمِ التَّعَدِّي، وتَصِحُّ بالعرضِ منْ جانِبِ والنَّقْدِ منْ جانِبِ على المشهورِ، ويُسْتَرَطُّ في الذَّهَبَيْنِ اتِّفاقٌ صرفهما لا غيرُ، وفي جوازِ غَيْبَةِ أَحَدِ المَاليينِ: قولانِ، ولا بُدَّ منْ خَلْطِ المَاليينِ تحتَ أيديهما أو يشترِيانِ بهما، فإنَّ شرطاً نفي الاستبدادِ لزمَ وتُسَمَّى: شَرِكَةً العِنانِ .

وإن أطلاقاً التَّصَرُّفُ منهما في الغيبةِ والحضورِ في البيعِ والشِّراءِ وغيرِهِ ممَّا يعودُ على التُّجَّارةِ لزمَ فلو باعَ أو اشترى نَسِيئَةً مضى وله ذلك ابتداءً ما لم يُحجَرَ عليه، وتبرُّعُهُ لا يلزمُ ما لم يكن استتلاًفاً للتُّجَّارةِ ويُطالبُ كلُّ واحدٍ بتوابعِ معامَلَةِ الآخرِ، ويردُّ بالعيبِ وغيرِهِ ويردُّ عليه بالعيبِ بالبيئَةِ أَنَّهُ ابتاعَهُ على العُهْدَةِ منْ شريكِهِ، فإنَّ كانَ قَريبَ الغيبةِ انتظرَ ولو أقرَّ أحدهما بعدَ الافتراقِ بذلك لزمَ المُقرُّ حصَّتَهُ، وإذا أقامَ الحيُّ منهما بيئَةً أَنَّهُ مائةٌ من المالِ كانت بيدِ الميِّتِ فلم تُوجدْ ولا عَلِمَ مُسْقِطُها، فإنَّ قَرُبَ موْتُهُ منْ قبْضِها بحيثُ لا يُظنُّ به إِشغالُها في المالِ فهي في حصَّتِهِ، وإلا فلا، ولو أقرَّ الشريكُ أنْ بيدهِ مائةٌ من المالِ ففرَّقَ ابنُ القاسمِ بينَ طُولِ المُدَّةِ وقِصرِها، وأمَّا لو شَهِدَ أَنَّهُ أخذها لم يبرأُ إلا بالإشهادِ أَنَّهُ رَدَّها، والرُّبْحُ على المالِ، والعملُ على نِسْبَتِهِ، فإنَّ

وَقَعَتْ عَلَى تَفَاوُضِ الرَّبْحِ أَوْ الْعَمَلِ فَسَدَتْ وَلِزِمَ التَّرَادُّ فِي الرَّبْحِ، وَفِي الْعَمَلِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فِي نَصْفِ الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَفَهُ أَوْ وَهَبَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِي التَّلْفَ وَالْخُسْرَانَ وَمَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ، وَنَفَقْتَهُمَا وَكَسَوْتَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ مَلْغَاةً فِي بَلَدٍ كَانَا فِيهِ أَوْ بِلَدَيْنِ وَالسُّعْرُ وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُلْغَى فِي غَيْرِ أَوْطَانِهِمَا، كَانَا بَعِيَالٍ أَوْ بغيرِ عِيَالٍ، فَإِنْ كَانَا لِأَحَدِهِمَا عِيَالٌ دُونَ الْآخَرِ حَسَبَ كُلِّ وَاحِدٍ نَفَقَتَهُ.

وَيَنْقَطِعُ التَّصَرُّفُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ حُمِلَ عَلَى النُّصْفِ، وَفِي شَيْءٍ بَيِّدٍ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلشَّرِكَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ خَيْرَ الْآخَرِ فِي رَدِّهَا شَرِكَةٌ كَالْمَقَارِضِ لَا كَالْمُودِعِ، وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ الشَّرِكَةِ فَلِلْآخَرِ تَقْوِيمُهَا أَوْ إِيقَاؤُهَا، وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ مَقَاوِمَتُهُمَا لَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَتَعَيَّنُ إِنْ كَانَتْ فِي شَرِكَةِ مَفَاوِضَةٍ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ تَعَيَّنَ التَّقْوِيمُ، فَلَوْ حَمَلَتْ قَوْمَتْ.

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ مُؤَنَّةً أَوْ كَسَوَةً مَعْتَادَهُمَا لِنَفْسِهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا عَلَى ذَلِكَ دَخَلَا بِخِلَافِ نَفْسِهَا.

وَشَرْطُ شَرِكَةِ الْعَمَلِ الْإِتْحَادُ فِيهِ وَفِي الْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَدَاةُ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ الْأَجْرَةُ، وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالتَّأْفِهِ مِنْهَا، وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْوَجُوهِ، وَفُسِّرَتْ بِأَنْ يَبِيعَ الْوَجِيهَ مَالِ الْخَامِلِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ، وَقِيلَ: هِيَ شَرِكَةُ الذَّمِّ - يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَكِلْتَاهُمَا فَاسِدَةٌ، وَتُفْسَخُ، وَمَا اشْتَرِيَاهُ فَبَيْنَهُمَا عَلَى الْأَشْهُرِ، وَأَمَّا اشْتَرَى هَذِهِ السَّلْعَةَ لِي وَلِكَ فَوَكَالَةٌ مَقْصُورَةٌ وَإِنْ حَصَلَتْ شَرِكَةٌ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ جُزْءَهَا أَوْ وَرَثَاهَا، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى سَلْعَةً فِي سَوْقِهَا لِلْبَيْعِ لَا لِلقَنِيَةِ وَلَا لِسَفَرٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِهَا حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنَّهُ يَجْبِرُ لَهُ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةٌ، وَالْمَشْتَرِكُ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا يَعْمَرُ، وَالْمَنْقَسِمُ يُقَسَّمُ، وَيَجْبِرُ الْعُلُوُّ السُّفْلَ عَلَى الْبِنَاءِ أَوْ الْبَيْعِ، وَيُعَلِّقُ السُّفْلُ الْعُلُوَّ، وَالسَّقْفُ عَلَيْهِ وَيَحْكُمُ لَهُ بِهِ لَوْ تَنَازَعَا، وَتَعْلِيْقُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَوْسَطِ وَالسُّلْمُ عَلَى الْأَعْلَى مِنَ الْأَوْسَطِ، وَيُخْرِجُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَوْسَطِ، مَنْ السُّفْلِ، وَقِيلَ: كَالسَّقْفِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يَزِيدَ، وَكُنُسُ الْمَرْحَاضِ - قِيلَ: عَلَى الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى عَدَدِ الْجَمَاجِمِ، وَإِذَا انْهَدَمَتِ الرَّحَا الْمَشْتَرِكَةُ فَأَقَامَهَا أَحَدُهُمْ إِذَا أَبَى الْبَاقِي فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: الْعَلَّةُ كُلُّهَا لِمَقِيمِهَا وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ نَصِيبِهِمْ خَرَابًا،

وعنه أيضًا: أن يكون شريكًا في العَلَّةِ بما زادَ بعمارَتِهِ، فإذا كانت قيمتها عشرةً وبعد العمارَةَ خمسةً عشرَ فله ثلثُ العَلَّةِ بعمارَتِهِ، والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخلَ معه دفعَ ما ينوبُهُ من قيمة ذلك يومَ يَدْفَعُهُ، وقيلَ: العَلَّةُ بينهم ويستوفي منها ما أنفقَ، ولكلِّ المنعُ في الجِدَارِ المشتركِ حتى يستوفي نفقَتَهُ وفي جبرٍ من أبي القِسْمَةِ: قولان، وإذا انهدمَ ففي جبرٍ من أبي عمارَتَهُ: قولان، فلو هدمَهُ أحدهما ضررًا ردهُ كما كان، وإصلاح: فقولان، وعلى الجارِ أن يأذنَ في الدُخُولِ لإصلاحِ حائِطٍ وشبهه، ويندبُ إلى إعارَةِ الجدارِ فإن أعارَ لم يرجعَ مطلقًا، وقيلَ: إلا أن يعرضَ محوجَّ غيرِ الضررِ، ومثله فتحُ بابٍ أو إرفاقُ بماءٍ، وإذا تنازعا جدارًا - فصاحبُ اليد: صاحبُ الوجهِ والقَمَطِ والطَّاقَاتِ والجدوعِ، وتجلسُ الباعةُ في الأفنيةِ للبيعِ الخفيفِ، وقضى بها عمرُ رضي الله عنه لأربابِ الدُورِ يريدُ بالانتفاعِ إلا أن تُحَازَ فلو حازَ هُدمَ ما يضرُّ، وفيما لا يضرُّ: قولان، والرَّوشنُ وشبهُهُ، والسَّابِاطُ لِمَنْ لَهُ الجانبانِ جائزٌ بغيرِ إذْنِ، والطَّرِيقُ المُسْتَدَّةُ الأسفلُ كالملكِ لأصحابِ دورها فبالإذنِ.

كتاب الوكالة

نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في - الكفالة، والوكالة، والحوالة، والجعالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحج خلاف تقدم، ولا تجوز في مثل يمين ولا ظهار، وتجوز في الإقرار والإنكار، والمعتبر: الصيغة وما يقوم مقامها فإن تراخى القبول - فقولان تخريجا على قوله للمرأة اختاري.

الموكل فيه: شرطه - أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة، فلو قال: وكنتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر، فلو قال بمالي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا إلا أن يقول نظرا وغير نظرا، فلو قال وكنتك في كذا تقيد به، ولو وكله في الإبراء جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين.

ومخصصات الموكل متعينة كالمشتري، والزمان، والسوق، فإن خالف فالحياز للموكل إلا أن يكون ربويا ربوي، ففي إمضائه برضاه: قولان، فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام، ويعتقر اليسير في العكس فلو قال: أنا أتم - في الكثير - ففي إمضائه قولان، ولو قال بع نسيئة بكذا فباع نقدا به، وعكسه في الشراء فقولان، وحج أبو محمد فيها ابن اللباد بأن المبتاع لو عجل الثمن للوكيل لزمه قبوله، واشتر بعينها فاشتري في الذمة ونقدها أو بالعكس صح، وفي بع بالدنانير فباع بالدراهم أو بالعكس: قولان، بناء على أنهما في العرض سواء أو لا، واشتر شاة بدينار فاشتري به شاتين ثالثها: إن كان قادرا على الأفراد لم يلزم، وبع إلى أجل يقيد العرف، واشتر لي عبدا فاشتري ما لا يليق به ففي خياره: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك المخصص بالعرف، ولا يبيع بعرض ولا بنسيئة وبغبن فاحش إلا بإذن، ولا يبيع من نفسه ولا من ولده ولا يتيمة، ولا يشتري، وقيل: له ذلك، ويتولى حينئذ طرفي العقد كالوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح، ولو اشترى من يعتق عليه عالما ولم يعينه الموكل لم يعتق على الموكل، وفي عتقه على الوكيل: قولان، وعلى عتقه إن كان معسرا يبيع أو بعضه وعتق ما فضل، والولاء للموكل.

العاقدان: ومن جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل إلا لمانع، ففيها: لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء أو يضع معه وكرهه ولو كان عبداً، ولا يوكل عدو على عدوه، ويملك الوكيل: المطالبة بالثمن وقبضه، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وقال أشهب: الرد للموكل، فإن علم بالعيب كان له ولا رد إلا في اليسير، وشراؤه نظراً، فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل، وقال أشهب: له الرد ويطلب بالثمن، والمؤمن ما لم يصرح بالبراءة، والعهد عليه ما لم يصرح بالوكالة أو تعلم فيطالب موكله بما يلزمه، ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله، ولو سلم المبيع ولم يشهد فجدد المشتري الثمن ضمن، ولو أقبض الدين كذلك، وقيل: إلا أن تكون العادة الترك، ولو قال قبضت الثمن وتلف برىء ولم يبرأ الغريم إلا بينة إلا في الوكيل المفوض، ولو أنكر الوكيل قبض الثمن فقامت البيئة، فقال تلف أو ردته لم يسمع ولا بينته لأنه أكذبها، وكذلك من عليه دين مثله.

وقيم اليتيم لا يصدق في الدفع، والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الإسهاد، والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يلبق به أو لا يستقل لكثرتها ولا يوكل إلا أميناً.

ولا يتعزل الوكيل الثاني بموت الأول، ويتعزلان بموت الموكل، وقيل: لا يتعزل المفوض إلا بعزل الورثة وفي انعزاليه قبل بلوغ الخبر إليه في الموت، وفي الغيبة: قولان، ومهما شرع في الخصومة فلا يتعزل ولو بحضورهما ولا يعزل نفسه على الأصح، ولأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه، والوكيل أمين - بجعل وغيره - .

والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة، ويجب العلم بالعمل، وجعل - ثالثها: تلزم الموكل، وبغيرهما جائزة، وقيل: تلزم الوكيل كالهبة، وإذا تنازعا في الإذن أو صفة من صفاته فالقول قول الموكل إلا إذا فات المبيع المختلف في ثمنه فالقول قول الوكيل ما لم يبع بما يستكر.

كتاب الإقرار

والصَّبِيُّ، والمجنون، والمُبْدَرُ، والمُفْلَسُ، والعبْدُ - تقدّم، والمريض لا يُقْبَلُ إقراره لمن يُتَّهَمُ عليه من وارث أو أجنبيٍّ مخصوصين فالوارث كالبنِّت مع ابن العمِّ وشبّهه، وبالعكس يُقْبَلُ، والأجنبيُّ صديقٌ مُلاطِفٌ، والمريضُ يورثُ كلالَةً، وقيلَ: يُقْبَلُ في الثُّلثِ.

المُقَرَّرُ لَهُ: يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ حَمَلًا، فلو قَالَ: لِحَمَلِ فُلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفَ لِرِمَّةٍ أَطْلَقَ أَوْ قَيْدًا - إِنْ وَضَعْتَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَقْلُ مِنَ الْإِقْرَارِ، فَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرَ وَهِيَ تُوْطَأُ لَمْ يَلْزِمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ لَزِمَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَوْ وَضَعْتَ تَوَآمِينَ فَلَهُمَا، أَوْ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا، وَلَوْ وَضَعْتَ مَيْتًا بَطَلَ، وَإِذَا أَكْذَبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْمُقَرَّرَ بَطَلَ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ ثَانٍ.

المُقَرَّرُ بِهِ: يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَمَنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ - فَثَالِثُهَا: إِنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِجُرْحَةٍ لَمْ يُعْتَقَ.

الصَّيْعَةُ: لَكَ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ، وَمِثْلُهُ وَهَبْتُ مَنِّي، أَوْ بَعْتُهُ مَنِّي، وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: سَاهَلَنِي فِيهَا وَشَبَّهَهُ بِإِقْرَارٍ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَكَيْلِي وَشَبَّهَهُ: قَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ: مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذْهَا، مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا، وَشَبَّهَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ، وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: بَلَى أَوْ نَعَمْ لَزِمَهُ الْمُجْمَلَةُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ وَإِنْ قَلَّ وَيَسْجَنُ لِلتَّفْسِيرِ وَإِنْ طَالَ، وَقِيلَ فِي مَائَةٍ وَشَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَائَةٌ، وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ حَقٌّ وَفَسَّرَهُ بِجَذْعٍ أَوْ بِأَبٍ مُرَكَّبٍ وَشَبَّهَهُ - فَثَالِثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ، وَفِي؛ وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ - قِيلَ: نِصَابٌ، وَقِيلَ: رِبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَقِيلَ: تَفْسِيرُهُ وَمَالٌ عَظِيمٌ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ، وَقِيلَ: قَدَّرَ الدِّيَّةَ، وَلَهُ كَذَا مِثْلُ شَيْءٍ، فَأَمَّا كَذَا دِرْهَمًا فَعَشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا دِرْهَمًا أَحَدَ عَشَرَ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَا أَعْرِفُ هَذَا وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ، وَلَهُ خَمْسُونَ وَتَيْفٌ فَتَفْسِيرُهُ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: ثُلُثُ الْأَوَّلِ، وَفِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ وَشَبَّهَهُ - ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مِثْلُ أَلْفٍ وَوَصِيفٌ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ، وَإِلَّا فَمَعْطُوفُهَا.

والوصية بجلّ المائة وقربها ونحوها، قيل: الثلثان فما فوقه باجتهاد الحاكم، وقيل: الثلثان، وقيل: أحد وخمسون، وقالوا في مائة إلا قليلاً، وإلا شيئاً كذلك، وقالوا: لو أقرّ بمائة إلا شيئاً لزمه أحد وتسعون، وفي عشرة آلاف إلا شيئاً تسعة آلاف ومائة درهم على المتعامل به عرفاً ولو مغشوشة، وإلا فزنته سبعة أعشار دينار من الفضة، فلو فسّر مُتصلاً قيل، وذراهم كثيرة قيل: أربعة، وقيل: سبعة، وقيل: مائتان، ولا قليلة ولا كثيرة: أربعة، ودرهم إلى عشرة قيل: تسعة، وقيل: عشرة، وما بين درهم إلى عشرة، قال سحنون: عشرة مرّة، وتسعة مرّة، وثمانية مرّة، وعشرة في عشرة، قيل: عشرون، وقيل: مائة، بخلاف عشرة دراهم في عشرة دنانير، وبخلاف عشرة بعشرة فإنها عشرة فيهما لزمه الدرّاهم لا الدنانير، وثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه: قولان، بخلاف زيت في جرة، وجبة بطانتها لي، وخاتم فضة لي نسقاً يُقبل، لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فأخر قوليه: مائة، وبمائة وبمائتين في موطنين - فثالثها: إن كان الأكثر أولاً لزمه ثلاثمائة. تعقّبهُ بالرافع - لو قال: ألف من ثمن خمير وشبهه فتوكّر لزمه، بخلاف اشتريت منك خمراً بألف وكذلك من ثمن عبدي ولم أقبضه، بخلاف اشتريته بألف ولم أقبضه، وعليّ ألف من ثمن خنزير ثم أقام بيته أنه رباً لم يُقبل على الأصح، كما لو قال: ألف قضيتُهُ، بخلاف إقرار المقرّ له، وألف إن شاء الله تعالى تلزمه، وألف في علمي أو في ظني وشبهه: قولان وألف مؤجل يُقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة من القرض، وألف إن حلف فحلف، أو إن شهد بها فلان فشهد لم يلزمه، وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف على الناقة، وغصبتُهُ من فلان لا بل من فلان فهو للأول ويُقضى للأخر بقيمته، ولك أحدهما لثوبين - له تعيينه، فإن قال: لا أدري - فإن عيّن المقرّ له أدناهما أخذه، أو أجودهما بيمين، فإن قال: لا أدري حلف المقرّ لا أدري، ثم حلف المقرّ له وكانا شريكين والاستثناء بما لا يستغرق كعشرة إلا تسعة يصحّ خلافاً لعبد الملك، وعلى المشهور عشرة إلا تسعة إلا ثمانية يلزمه تسعة وإلى الواحد يلزمه خمسة، ولا فرق بين قوله: له الدار إلا البيت، وبين قوله: والبيت لي، والاستثناء من غير الجنس مثل: ألف درهم إلا عبداً يصحّ على الأصحّ وتسقط قيمة العبد.

الاستلحاق

وإذا استلحق مجهول النسب لحق به ما لم يكذبهُ العقل لصغره، أو العامة ببلديه، أو الشرع لشهرة نسبه ولا كلام له ولو كان كبيراً، وقال سحنون: لا يُقبل إذا لم يتقدم نكاح أو ملك يمين، ولو استلحق ذا مالٍ وله وارث لم يرثه، وكذلك إن لم يكن وارث على الأصح بناءً على أن المسلمين كالوارث أو لا، ولو قال لأولاد أمي: أحدهم، ولدي ومات ولم تُعرف عينه فالصغير وحده حرٌّ، وقيل: وثلاثا الأوسط وثلاث الأكبر، وقيل: الجميع.

وإذا ولدت زوجته وغيرها ولدين وماتتا واختلطا عينته القافة، وقال ابن القاسم في امرأة وجدت مع بنتها أخرى واختلطا: لا تلحق بزوجهما واحدة منهما، وقال سحنون: القافة، ولا تعتمد القافة إلا على أبٍ حيٍّ، وقيل: وعلى العصبية، وإذا أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب، وعدلٌ يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب، وغير عدلٍ يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم، ولو قال الولد: هذا أخي لا بل هذا فلاول: النصف، وللثاني: نصف ما بقي بيده، وقيل: جميعه، ولو ترك أمًا وأخًا فأقرت بأخ ففي الموطأ: يأخذ منها النصف وهو السدس لنفسه وعليه العمل، وروي: يقتسمه مع أخيه.

كتاب الوديعة

استنابة في حفظ المال، وهي أمانة - جائزة من الجانبين.

وشرطهما: كالوكيل، والمؤكل، ومن أودع صبيًا أو سفيهاً أو أقرضه أو باعه فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله، وتتعلق بدمّة العبد المأذون له عاجلاً وبدمّة غيره إذا عتق دون رقبته ما لم يسقطها السيّد، وقال أشهب: إن كان مثله يُستودعُ فكالمأذون له، وقيل: إن استهلكها فجنائية في رقبته، ويضمن بالإيداع والثقل والخلطة والانتفاع والمخالفة والتضييع والجحود، فإن أودع لعذر كعورة منزله أو لسفره عند عجز الرّد لم يضمن، ولو لم يشهد، ولو سافر بها مع القدرة على إيداع أمين ضمن، فلو رجعت سالمة لم يضمن، فلو استودع جراً أو شبهها فنقلها نقل مثلها فتكسرت لم يضمن ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن لأنها جنائية خطأ، ولو رفعها عند زوجته أو خادمه المعتادة عنده بذلك لم يضمن خلافاً لأشهب، ومتى مات ولم يوص بها، ولم توجد - ضمن، قال مالك رحمه الله: ما لم تتقادم كعشر سنين.

وفيها: وإن بعثت بضاعة إلى رجل يبلد فمات الرسول بعد وصوله، وقال المرسل إليه: لم يوصلها فلا شيء في تركته، فإن مات قبل ففي تركته، قال سحنون: رواية سوء، وعكس محمد فيهما، وقال أشهب: في تركته فيهما، أمّا لو لم يمّث وأكذبه لم يصدق إلا بيّته، ولو صدقه المرسل إليه.

ولو خلط قمحاً بقمح أو دراهم بدنانير لم يضمن، ولو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلك في ذلك ضمن، فإن ردّها على حالها فهلكت برىء، وثالثها: إن كان بإشهاد، ومُستلّف الوديعة إن كان معدماً لم يجز اتّفاقاً، وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل: مكروه، وإن كان عرضاً لم يجز اتّفاقاً، وإن كان ممّا يُكال أو يُوزن كالطعام فقيل: كالنقد، وقيل: كالعرض.

وإذا تسلّف ما لا يحرم تسلّفه ثم ردّها مثلها مكانها فتلف المثل برىء على المشهور، وثالثها: إن ردّها بإشهاد برىء، ورابعها: إن كانت منثورة برىء، وإذا قال لا

تُقْبَلِ الصُّدُوقَ فَأَقْفَلُهُ ضَمِنَ، وَأَقْفَلَ وَاحِدًا فَقَبِلَ اثْنَيْنِ: قَوْلَانِ، وَفِي كُمْكَ فَتْرَكْهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَفِي جَبِيهِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ سَعَى بِهَا إِلَى مُصَادِرِ ضَمْنِهَا، وَلَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعٍ إِيدَاعِهَا ضَمْنِهَا، بِخِلَافِ إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمَّةٍ فَتَقَعُ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ، وَمَنْ أَنْزَا عَلَى بَقْرِ وَشَبَّهَهَا فَعَطَبَتْ بِهِ أَوْ مُتَنَّنًا بِالْوِلَادَةِ ضَمْنِهَا، وَإِذَا جَحَدَ أَصْلُهَا فَأَقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ، وَلَوْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ لِتَكْذِيبِهَا، وَإِنْ طَلَبَهَا فَاعْتَذَرَ فَتَشَاحًا فَحَلَفَ لَا يُعْطِيهَا اللَّيْلَةَ ثُمَّ قَالَ فِي الْعَدِي: تَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَاهَا لِعَدْرِ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفْتُ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ طَلَبَهَا فَأَبَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمُ فَهَلَكَتْ فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ، وَلَوْ طَلَبَهَا فَقَالَ: ضَاعَتْ مِنْذُ سَنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ هَذَا وَصَاحِبُهَا حَاضِرًا فَلَا ضَمَانَ، وَقَالَ أَصْبَغُ: إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طَلَبَ ضَمْنِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِرَاضُ وَإِذَا ادَّعَى الرَّدَّ قَبْلَ مَطْلَقًا، وَقِيلَ: مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً مَقْصُودَةً التَّوَثُّقِ فَتَلَزَمَهُ، بِخِلَافِ التَّلَفِ فِي يَمِينِهِ - ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ يَحْلِفُ فِي الرَّدِّ فَإِنْ نَكَلَ - فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَحْلِفُ الْمَوْدِعُ، أَمَّا الْمَتَّهَمُ فَيَحْلِفُ بِاتِّفَاقٍ، وَلَوْ قَالَ لَا أَدْرِي أَضَاعَتْ أَمْ رَدَدْتُهَا فَمِثْلُ رَدَدْتُهَا، وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الْوَارِثِ لَمْ يَقْبَلْ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثِ الْمَوْدِعِ لِأَنَّهَا لَمْ يَأْتِمْنَاهُ كَالْيَتِيمِ، وَإِذَا قَالَ: هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنُسِبَتْ عَيْنُهُ تَحَالَفًا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَهُ أَجْرَةٌ مَوْضِعُهَا دُونَ حِفْظِهَا، وَإِذَا اسْتَوْدَعَهُ مِنْ ظَلَمَةٍ بِمِثْلِهَا - فَثَالِثُهَا الْكِرَاهَةُ، وَرَابِعُهَا الْاسْتِحْبَابُ، وَقَالَ الْبَاجِي: وَالْأَظْهَرُ الْإِبَاحَةُ لِحَدِيثِ هِنْدٍ.

كتاب العارية

العاريةُ تمليكُ منافعِ العينِ بغيرِ عوضٍ، وهي: مندوبٌ إليها.
المُعيرُ: مالكٌ للمنفعةِ غيرَ محجورٍ عليه، فَتَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ.
المستعيرُ: أهلٌ للتَّبَرُّعِ عليه، فلا يعارُ ذِمِّي مسلماً.

المستعارُ: منفعةٌ مع بقاءِ العينِ، فالأطعمَةُ والنُّقُودُ قرضٌ، وأنْ تكونَ المنفعةُ مباحةً
فلا تستعارُ الجاريةُ للاستمتاعِ، ويكرهُ أنْ يخدمها لغيرِ المحرمِ والنِّسَاءِ والصَّبِيانِ، ولا
يجوزُ استخدامُ أحدِ الأبوينِ بالعاريةِ، وتكونُ المنافعُ لهما، وتحصلُ بما يَدُلُّ على
معناها، ولو قال: أعني بَعْلَامِكَ أو ثوركِ يوماً وأَعْيُنِكَ بَعْلَامِي أو ثوري يوماً فإجارةٌ،
وأجازها ابنُ القاسمِ، وراةٌ من الرُّفُقِ.

الضمان

إن كانت ممّا لا يُغَابُ عليه لم يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، وإن كانت ممّا يُغَابُ عليه ضَمِنَ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَلَى تَلْفِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَوْ قَامَتْ. وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِغَيْرِ سَبَبِهِ كَالسُّوسِ فِي الثُّوبِ - يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ فَسَادًا وَيَبْرَأُ، وَإِذَا اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ فِيمَا يُضْمَنُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ فِيمَا لَا يُضْمَنُ - ففِي إِفَادَتِهِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا ادَّعَى كَسْرَ الْفَأْسِ أَوْ السَّيْفِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَأَخْضَرَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ وَلَا يَتَعَدَّى الْمَأْذُونَ فِيهِ - فَلَا يَزْرَعُ مَا ضَرَرَهُ أَكْثَرَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَاسْتَعْمَالَ مِثْلَهَا، وَهِيَ لَازِمَةٌ فَإِنْ أَجْلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ لَزِمَتْ إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمَعْتَادُ فِي مِثْلَهَا، وَفِي اللُّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ: قَوْلَانِ، وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ فَلَهُ دَفْعُ قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ بِأُجْرَةِ الْقَلْعِ وَإِخْلَاءِ الْأَرْضِ، أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ نَقْضِهِ أَخَذَهُ مَجَّانًا، وَقِيلَ لِلْمُعِيرِ الْإِخْرَاجَ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْتَادَةِ إِذَا أُعْطِيَ مَا أَنْفَقَ، وَقِيلَ: قِيمَةُ مَا أَنْفَقَ. وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْعَرَفُ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي النِّهَائِيَةِ - فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ إِلَى الْأَبْعَدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، وَإِنْ رَكِبَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي طَرَحِ الضَّمَانِ إِلَّا فِي الْكِرَاءِ، وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَهُمَا بِيَمِينِهِ، وَهَذِهِ بَعَيْنُهَا - بِرَسُولٍ مُوَافِقٍ لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُخَالَفٍ - كَذَلِكَ، وَإِذَا تَنَازَعَا فِي رَدِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ فِيمَا لَا يُصَدَّقُ الْمُسْتَعِيرُ فِي تَلْفِهِ.

كتاب الغصب

أخذ المالِ عدوانًا من غيرِ جرّابةٍ . ويُؤخذُ بِحَقِّ المغصوبِ من مالِ الصبيِّ المميّزِ
ويؤدّبُ وكذلك ما أفسدَهُ أو كسرَهُ بخلافِ ثَمَنٍ ما يبيعهُ .

وفيها: فيمَن بَعَثَ يتيماً لآبِقٍ فأخذَهُ فباعَهُ وأتلفَ الثَّمَنَ يُرَدُّ العَبْدُ ولا عُهدَةٌ على
اليتيمِ ولا ثَمَنٌ، وأما غيرُ المميّزِ فقيلَ: المالُ في مالِهِ، والدَّمُ على عاقِلَتِهِ، وقيلَ: المالُ
هدرٌ كالمجنونِ، وقيلَ: كلاهما .

ويكونُ بالتَّفويتِ بالمباشرةِ أو بإثباتِ اليدِ العاديّةِ فالمباشرةُ كالقتلِ، والأكلِ،
والإحراقِ، وإثباتِ اليدِ العاديةِ في المنقولِ بالنقلِ، وفي العقارِ بالاستيلاءِ وإن لم يسكنْ،
فلو غَصَبَ السُّكنى فانهدمتِ الدَّارُ لم يضمَّنْ إلا قيمةَ السُّكنى، ويكفي الرُّكوبُ في
الدَّابَّةِ، والجحدُ في الوديعَةِ، والتسبُّبُ بالفعلِ المُهيئِ بسببِ آخرٍ مثلهما، فيجبُ الضَّمَانُ
على المكرهِ على إتلافِ المالِ، وعلى من حفرَ بئراً عدوانًا فتردَّى فيها إنسانٌ أو بهيمةٌ فإن
رداه غيرُهُ فعلى المُردِّي تقديمًا للمباشرةِ .

ولو فتحَ قَفَصَ طائرٍ فطارَ أو حبلَ دابَّةٍ فهرَبَتْ، أو قيّدَ عبدٍ فأبَقَ ضمِنَ، ومن فتحَ
بابًا على دوابٍّ فذهبتِ ضمِنَ، وقيلَ: إن لم يكنْ فيها أهلها، ومن أتلفَ مغصوبًا ضمِنَ
وإن لم يعلمْ، ولو قدّمهُ الغاصبُ لضيّفِ فأكلهُ غيرَ عالمٍ ضمِنَ ولصاحبه برىء، ولو أكره
صاحبه فأكلهُ برىء، ويكونُ لعينٍ ومنفعةٍ .

فالعينُ مثليٌّ ومقومٌ - فذواتُ الأمثالِ من المكيّلِ والموزونِ والمعدودِ، وجميعُ
الأطعمَةِ تُضمَّنُ إذا تَلَفَتْ بمثلها فإن فُقدَ المثلُ صَبَرَ حتى يُوجدَ عند ابنِ القاسمِ، وله
طَلَبُ القيمةِ الآنَ عندَ أشهبَ، فإن وجدَهُ في غيرِ مكانِهِ وهو معه بعَيْنِهِ - فقال ابنُ
القاسمِ: لم يلزَمُهُ إلا مثلهُ في مكانِ الغَصَبِ، وقال أشهبُ: له أخذُهُ أو أخذُ مثلهِ في
مكانِ الغَصَبِ، قال سحنونٌ: ما أعرفُ هذا، وقال أصبَعُ: في البعِيدِ كابنِ القاسمِ، وفي
القريبِ كأشهبِ .

ولا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يوثق منه فإن أثلّف حلياً فقيمتُهُ، وقيل: مثله، ولو كسره أخذه وقيمة الصياغة، ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم، وقيل: فثمنه وعلى غيرها فقيمته، فلو اشتراه غير عالم بغضبه فكسره، وردّه على حاله لم يأخذه إلا بقيمة صياغته لأنه لم يتعدّ.

ولو طحن القمح فمثله، وقال أشهب: وله أخذه بغير غرم، ولو استهلك غزلاً فقيمتُهُ، وقيل: مثله.

والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض تتلف بأفة سماوية تضمن بقيمتها يوم الغصب، وقال أشهب: بالأكثر من الغصب إلى التلّف، فإن أثلّفه أجنبي خيّر بين القيمة من الجاني يوم الجناية وبين ما على الغاصب منه بخلاف الغاصب على المشهور، ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة فإن كان ما أخذه ربه أقلّ ممّا يجب له على الآخر - فثالثها المشهور: يأخذ الزائد من الغاصب لا من الجاني، وعن ابن القاسم فيمن ساق سلعة فأعطاه غير واحد بها ثمناً فأثلفت ضمن ما أعطى بها، وقال سحنون: قيمتها، فإن وجدته في غير مكانه - فثالثها لابن القاسم: إن كان حيواناً فليس له إلا أخذه، وفي غيره: يخير بينه وبين قيمته في موضع الغصب فلو وجد الغاصب خاصةً فله تضمينه، ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدّي المكتري والمستعير، وفي الجميع: قولان.

وفيها: لو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز، وقال أشهب: بشرط أن تُعرف القيمة، ويبدل ما يجوز فيها بناءً على أصلي السلامة ووجوب القيمة، وإذا حكم بالقيمة ملكة الغاصب فلا رجوع له في مثل الآبق على المشهور، فإن كان قد موّه فله الرجوع، والقول قول الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه، ولو ولدت ثم مات الولد ففي الضمان فيه: قولان لابن القاسم وأشهب، ولو قتله ضمنه، وإذا تعيب بسماوي فليس له إلا قيمته أو أخذه بغير شيء، وبقناية أجنبي - له أخذه وأتباع الأجنبي أو أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني، وانكسار الثديين عيب أما لو نقص سوقها من عشرة إلى درهم لم يلزم سواها على المشهور كما لو زاد، وفي كون جنابة الغاصب كالأجنبي: قولان لابن القاسم وأشهب، واستشكل الفرق بينه وبين القتل، ولو قتل العبد قصاصاً ضمن فإن تعلق أرش برقبته - فقال ابن القاسم: كعيب سلعة فإن أخذ القيمة للغاصب إسلامه أو فداؤه، وإن أخذه سيده فكذلك، وقال أشهب:

يُسَلِّمُهُ السَّيِّدُ أَوْ يَفْدِيَهُ أَوْلاً ثُمَّ يَرْجِعُ بِالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ جَنَائِيَتِهِ، وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا فَعَصِيرٌ مِثْلُهُ، وَخَلًّا خَيْرٌ فِيهِمَا، وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلًّا تَعَيَّنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذِمِّيٍّ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ خَمْرًا عَلَى الْأَشْهَرِ، وَإِذَا زَرَعَ الْبَدْرَ وَأَفْرَخَ الْبَيْضَ - فَالْمِثْلُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: الْفِرَاخُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْحَضَنِ.

وعن أشهب: فيمن غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضا فللمالك كالولادة، فإن حضنت غير بيضا أو باضت وحضنته غيرها فالدجاجة ومثل البيض، قال محمد: وعليه أجره حضنها. وإذا صبغ الثوب خيّر المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ، وقال أشهب: لا شيء عليه في الصبغ، أما لو نقصت قيمته فلا شيء عليه ولا له إن أخذه، وإذا ضرب الطين لبنًا ضمن مثله، وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها، وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها، ولو غصب نقرة فصاغها ضمن مثلها، وقال ابن الماجشون: له أن يأخذ المخيط المصنوع والمصبوغ مجانًا إذ ليس لعرق ظالم حق. وإن غصب ساجّة أو سارية فله أخذها ولو بالهدم، ومثله لو غصب لوحًا فجعله في سفينة، وإذا بنى الغاصب خيّر المالك في أخذه ودفع قيمته منقوضًا بعد إسقاط كلفته ما لم يكن يتولأها بنفسه أو بعبده، أو يؤمر بنقض بنائه، وإذا خصى العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئًا ويعاقب، ولو هزلت الجارية ثم سمئت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر أنجب.

وأما المنافع فإن كانت كالدار يغلقها، والأرض يبورها، والدابة يعندها، والعبد لا يستخدمه - فقال ابن القاسم: لا يضمن، وقال غيره: يضمنه وصوب، فإن استغل أو استعمل ضمن على المشهور، وزوي: إلا في العبيد والدواب، وزوي: لا يضمن مطلقًا، وأما البضع فلا يضمن إلا باستيفائه لا بفواته، ففي الحرّة صدق مثلها، وفي الأمة ما نقصها، وكذلك منفعة الحر، وإذا غصب دارًا خرابًا أو مركبًا نخرًا فأصلحه فأغل، فقال أشهب: ما زاد فللغاصب، ولو غصب ما صاد به وفرغنا على أن المنافع للمالك فإن كان عبدًا فالصيد لمالكه اتفاقًا، وإن كان كالسيف والشبكة، والحبل فللغاصب اتفاقًا، وعليه أجره مثله، والفرس كالسيف، وإن كان خارجًا فعلى قولين بناءً على التشبيه بهما أما لو طرد طارد الصيد قاصدًا أن يقع في الجبال ولولاها لم يقع - فبينهما بحسب فعليهما فإن لم يقصد وهو على إياس فلربها، وعلى تحقيق كغيرها فله، ويملك الصيد، فلو نذ فصاده ثان - فثالثها المشهور: إن طال ولحق بالوحش فالثاني، وفي تعيين مدعي الطول:

قولان، فلو نذ من مُشْتَرٍ، وقال محمَّدٌ: مثلها، وقال ابنُ الكَاتِبِ: للمشتري، فلو رأى واحدًا من جماعة فبادرَ غيره فللمبادرِ، فإن تنازعا وكلُّ قادرٍ فلجميعهم كساحه يعمرها، وقال محمَّدٌ: الجميع للمالكِ.

وحيثُ أُلْزِمَ الغَاصِبُ العَلَّةُ فما أنفقَ على العَبْدِ والدَّابَّةِ وسقى الأرضِ وعلاجِها ونحوه يُقَاصُ به، فإن زادَ لم يَرْجِعْ، فلو بَيعَ المغصوبُ أو وُورثَ فإن عَلِمَ فكالغَاصِبِ، وإن لم يَعْلَمْ فلا شيءَ عليه في السَّمَاوِيِّ ولا في العَلَّةِ - سكنَ أو زرعَ أو أكرى - ولا على الغَاصِبِ من حينِ باعَ على المشهورِ.

وفي الرُّجوعِ على الغَاصِبِ الواهِبِ: قولان، وعلى الرُّجوعِ - إذا غَرِمَ ففي الرُّجوعِ على الموهوبِ له: قولان ولو أَكَلُوهُ أو لَبَسُوهُ فأبْلَوهُ فللمالكِ تغريمهم قيمتهُ أو مثلهُ يومَ لَبَسُوهُ، أو تَغْرِيمُ الغَاصِبِ، أو إِمضاءُ بَيعِ الغَاصِبِ، وكذلك لو قُتِلَ العَبْدُ، فإن اختارَ تَغْرِيمَهُ فكانَ أَقلُّ من الثَّمَنِ - ففي تعيينِ مُسْتَحِقِّهِ من المشتري أو رَبِّهِ: قولان لابنِ القاسمِ وأشهبَ، وفي كونِ الخطأِ منه كالسَّمَاوِيِّ أو كالعمدِ: قولان، ولا يُصَدَّقُ المشتري في تَلْفِ ما يُعَابُ عليه ويخلفُ ثمَّ يَغْرَمُهُ إن شاء، والمشهورُ: يَبْدَى الغَاصِبُ على الموهوبِ إذا أَكَلَهُ أو أَبْلَاهُ.

الاستحقاق

فإن استُحِقَّتِ الأرضُ مزروعةً بعدَ إِبَانِ الزَّرَاعَةِ فلا شيءٌ للمالكِ عنه زرعها أو إكراها فإن كانَ في إِبَانِها أو كانتَ تُزْرَعُ بطونًا فللمالكِ الخيارُ في أَجْرَةِ المثلِ من حينِ وجوبه أو نَسَبُهُ ما بقيَ فإنْ غرسَ أو بنى قيلَ للمالكِ: اذْفَعْ قِيمَتَهُ قائمًا فإنْ أبى قيلَ للمشتري أو للمكتري: أَعْطِهِ قِيمَةَ أرضِهِ فإنْ أبى كانا شريكينِ بِقِيمَةِ أرضِهِ وقدرِ ما يُبْنَى به مثلهُ على الأشهرِ لا بما زادَ وفي الزرعِ سنينَ يَفْسَخُ أو يُمَضِّي، وقيلَ: إن أمضاهُ فلهُ نَسَبُهُ ما ينوبُهُ كجمعِ سلعتينِ لرجلينِ، ويَحُدُّ الواطيءُ العالمَ والوَلَدُ رقيقٌ ولا نَسَبَ لَهُ.

ويُضْمَنُ غيرُ العالمِ قِيمَةَ الوَلَدِ يومَ الحكمِ إنْ كانَ باقياَ إلا أنْ يأخذَ فيه دِيَّةً فيكونَ عليه الأقلُ منها أو قِيمَةَ الوَلَدِ حيًّا، فإنْ أخذها عن عُضْوٍ عَرِمَ قِيمَتَهُ ناقصًا مع الأقلِ مِنَ النُقْصِ أو قِيمَةَ الدِّيَةِ.

وقال المغيرةُ: القِيمَةُ يومَ الوَضْعِ، وكانَ مالكٌ يقولُ: لِمُسْتَحَقِّها أخذها إن شاء مع قِيمَةِ ولدها ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: قِيمَتها يومَ استحقَّقها، ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: قِيمَتها وحدها يومَ وطئها، قال أشهبُ: ثُمَّ رَجَعَ إلى القولِ الأوَّلِ، فإنْ وطئها بالملكِ فاستحِقَّتْ بحُرِّيَّةِ، فقال مالكٌ: لا صداقَ لها، واستشكلَ وخولِفَ، والغَلَّةُ مُنْزَلَةٌ عليه.

وفيها: والمُتَعَدِّي يُفَارِقُ الغاصِبَ؛ لأنَّ المُتَعَدِّيَ جنى على بعضِ السُّلْعَةِ والغاصِبُ أخذها - ككسْرِ الصُّحْفَةِ وتخريقِ الثوبِ - فإنْ كانَ فسادًا كثيرًا خيَّرَ رَبُّها بينَ أخذهِ وما نَقَصَهُ وبينَ قِيمَتِهِ، قالوا بعدَ رَفْوِ الثوبِ، وشعبُ القُصْعَةِ - وضَعْفَ، وقال أشهبُ: يُخيَّرُ بغيرِ شيءٍ، ورجَعَ عنه ابنُ القاسِمِ، فإنْ كانَ يسيرًا فليسَ لَهُ إلا ما نَقَصَهُ بعدَ رَفْوِهِ باتِّفاقٍ، وقد كانَ مالكٌ يقولُ: ما نَقَصَهُ، ولا يفصَّلُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ، وسواءُ الحيوانِ وغيره، والكثيرُ: ما أفاتَ المقصودَ وإنْ كانَ في الصُّورَةِ يسيرًا كَقَطْعِ دَنْبِ البَعْلَةِ وأُذُنِها، وقَطْعِ طَيْلَسَانَ ذِي الهَيْئَةِ وَجَبَّتِهِ وعمامَتِهِ وشِبهِ ذلكِ.

كتاب الشفعة

الشفعة: أخذ الشريك حصة جبراً بشراء.

المأخوذ:

إن كان عقاراً منقسماً غير منقّل به (ولا تابع) [92] أحداً اتفاقاً، والشجر والبناء والبيتر وفحل النخل تبع له، وفي تبعية حجر الرحاء: قولان، قال ابن القاسم كحجر ملقى، وقال أشهب: لم يصب من قال: لا شفعة فيه، والثمر تبع للشجر ما لم تستغن بخلاف الزرع، وفي قيمة سقيها وإصلاحها: قولان، وفي الثمار، والكتابة، وإجارة الأرض للزرع: قولان، وفي البناء القائم في الأرض الحبس والعارية على جواز بيعه: قولان، ويقدم المعير بالأقل من قيمة النقص أو الثمن، فإن أبي فللشريك بالثمن، وفي غير المنقسم كالحمام ونحوها: قولان بناءً على أنها لضرر الشركة أو لضرر القسمة.

وفي المناقل به وهو: أن يبيع حصة بحصة أو دار أو زيادة - ثالثها: إن علم القصد بالمسكين فلا شفعة، ورابعها: إن ناقل بحصته حصة لبعض شركائه فلا شفعة، ولا شفعة فيما عداه من حيوان، وعرض، وممر، ومسيل ماء، وتسقط بصريح اللفظ، وما في معناه - كالمقاسمة والسكوت وهو يبني ويهدم ويغرس - وكذلك شراؤها، ومساومتها، ومساقاتها، واستجارها خلافاً لأشهب.

وفي بيع الحصة المستشفع بها: قولان، وفي ترك القيام مع علمه حاضراً - ثالثها: تسقط بعد مضي مدة طويلة، قيل: سنة، وقيل: فوقها، وقيل: فوق ثلاث، وقيل: فوق خمس والغائب على شفيعته ما لم يصرح، فإذا قدم فالحاضر من حين قدومه، فإن علم

الشفعة

فغاب فكال حاضر، وولي المحجور عليهم كالشفيع، فإن لم يكن فكال غائب، وله مطالبته بالأخذ أو الإسقاط بعد الشراء لا قبله، وفي إمهاليه ثلاثة أيام: قولان، ولو أسقط بعوض جاز، ولو أسقط قبله لم يلزم ولو كان بعوض.

الآخذ:

الشريك والمحبس إن كانت ترجع إليه وإلا فلا إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه إلحاقها بالمحبس - فقولان، وللناظر أخذ شقص باعه لطفل آخر أو لنفسه، وتملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء، وتلزم إن علم الثمن وإلا فلا، وهي على أنصبيهم وخرج على عددهم من المعتقين وحصصهم متفاوتة فإذا اتحدت الصفقة وأسقط بعضهم أو غاب فليس له إلا أخذ الجميع، ولو تعدد البائع وتعددت الحصص في أماكن مختلفة في صفقة واحدة والشفيع واحد فذلك، وإن تعددت هي والمشترون فله الشفعة من أحدهم: ثم رجع ابن القاسم، والشريك الأخص أولى على المشهور فإن أسقط فالأعم كالجدين والأختين والزوجتين، ثم بقية الورثة ثم الأجانب، ويدخل الأخص على الأعم، وفي دخول ذوي السهام على العصبية أو العكس - ثالثها: يدخل ذو السهام والموصى لهم مع الورثة كعصبية مع ذوي السهام.

المأخوذ منه:

من تجدد ملكه اللزيم اختياراً، وقيل: بمعاوضة، ففي الصدقة والهبة لغير ثواب: قولان ولا شفعة في إرث ولا في خيار إلا بعد إمضائه، فلو باع نصفين لثنين خياراً ثم بطلاً ثم أمضى - ففي تعيين الشفيع: قولان، بناء على أن المبيع من العقد أو من الإمضاء، وعليه وعلى الخلاف في بيع الحصّة المستشفع بها إذا باع حصته بالخيار ثم باع شريكه الآخر بطلاً ثم أمضى جاءت أربعة: ماض أولاً ويشفع - فالشفعة لبائع البطل، مقابلته لمشتري البطل، الثالث لمشتري الخيار، الرابع لبائع الخيار.

وتثبت في المهر والخلع والصلح وجميع المعاوضات، والعهد على المشتري، وفي شفعة الإقالة: قولان - يُخَيَّرُ وعلى المشتري - أما لو سلم قبلها فعلى البائع، ولا يضمن ما نقص عنده، وله غلته وثمره وقد استعنت قبلها، فإن هدم وبنى فله قيمة ما بنى

قال ابن عبد السلام: ظاهره أن الصفقة إذا اشتملت على عقار تابع لغيره، فلا شفعة فيه باتفاق واختلاف، ولا أعلم خلافاً في وجوبها فيه، وإنما يريد بهذا الكلام ما يذكره بعد من

يوم القيام، وللشفيح قيمة النقص، وتصويرها في شفيح غائب قاسم القاضي أو الوكيل عنه، أو تارك لأمر ثم ظهر فيه كذب كالثمن، ودعوى صدقيه وشبهها، ويترك للمشتري الشريك ما يخصه، وإذا تنازعا في سبق الملك تحالفا وتساقطا ومن نكل فعليه الشفعة ويشفع من المشتري بشراء فاسد بعد الفوت لا قبله بالقيمة الواجبة، فإن فات بيع صحيح فبالثمن فيه، وينقص بالشفعة وقفه وغيره، ويأخذ بأي البيوع شاء فينقص ما بعده.

المأخوذ به :

مثل الثمن أو قيمته في المقوم فإن لم يقوم كالمهر والخلع، وصلاح العمد ودرهم جزافا بقيمة الشقص يوم العقد، وقيل: في المهر صداق المثل، وقيل: تبطل في الدراهم فإن اشترى مع غيره فيما يخصه، ويلزم المشتري باقي الصفقة وإلى الأجل إن كان مليئا أو بضامين مليء، وإلا عجله، فلو أحال البائع به لم يجز: وثواب الهبة كالثمن فلا يأخذ إلا بعده، وقال أشهب: إن فات قبله أخذه بالأقل، وما حط من الثمن لعيب فيحط اتفاقا ولا لإبراء فإن أشبه أن يكون باقي ثمن الشقص بغير غبن أو غبن معتاد وضع عن الشفيح وما وضع عن المشتري، قال أشهب: يحط، وقال ابن القاسم: إن كان مثله يحط عادة، ولا تنقص الشفعة برد الثمن المقوم بعيب أو باستحقاقه، وعلى الشفيح قيمته عند ابن القاسم: وقيمة الشقص عند سحنون، فيخير الشفيح وعلى المشتري قيمة الشقص ولو وقع قبلها امتنعت، وأما التثؤد فبدلها، وفي غيرها: قولان - بدلها وقيمة الشقص - فيجيء في الشفيح القولان، ولو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين، وإلا فقول الشفيح، وقال أشهب: قول المشتري فيما يشبه بغير يمين، وفي غيره بيمين، فلو أنكروا: المشتري الشراء - والبائع مقر - حلف وسقطت العهدة، وقيل: يأخذه لأن البائع مقر أنه أحق، واختاره اللخمي.

الأنقاض في الأرض المحبسة أو الإجازة، فكأنه يقول: ولا يكون البناء تابعا للأرض التي لا شفعة فيها لكونها غير مشتركة، أو لغير ذلك.

(ق) لم يرد تابعا في البيع بل في الانتفاع به كما في (الجواهر)⁽¹⁾ فأراد إخراج ما هو تابع في الانتفاع به من العقار الذي هو الأرض والضياع والنخل، قاله صاحب (الصحاح) للخلاف فيه أو الاتفاق في بعضه إذا بيع وحده، فتأمل.

(1) الجواهر 2/757.

كتاب القسمة

القِسْمَةُ ثلاثة - قسمة مهايأة، وقسمة بيع، وقسمة قيمة.

فالأولى: إجارة - لازمة، كدارٍ أو دارين يأخذهما كلُّ واحدٍ أو إحداهما مدَّةً معيَّنة، وغيرُ لازمةٍ - كدارين يأخذ كلُّ واحدٍ سُكُنَى دارٍ.

والثانيةُ بيعُ كدارين أو حصَّتين، أو علوٍ وسُفْلٍ، أو غيرِ ذلك (يأخذ كلُّ واحدٍ إحداهما) [93] بالأخرى ملكًا، وهي المقصودة: كدارٍ أو بستانٍ فتُصَحَّحُ السُّهُامُ، ثُمَّ تعدَّلُ المواضعُ عليها بالقيمة لا بالمساحة، ثُمَّ يُفْرَعُ فمن خَرَجَ سَهْمُهُ في طَرَفٍ وبقيتْ له سهامٌ أخذها ممَّا يليه.

وصفتها: أن يكتبَ الشُّركاءُ في رِقَاعٍ وتُجْعَلُ في طينٍ أو شَمْعٍ وتُرْمَى كلُّ بُنْدُقَةٍ في جهة، فإن تشاخَّوا في بداية إحدى الجهتين أُفْرِعَ عليها أولاً، وقيل: وتُكْتَبُ الجهاتُ مثلها، ثُمَّ يُخْرَجُ من كلِّ واحدةٍ منهما بُنْدُقَةٌ فيأخذُ الاسمَ الجِهَةَ، وأصحابُ الفريضة: الواحدةُ يجعلون أولاً كواحدٍ ثُمَّ يقتسمونَ ثانيًا، ولا يُجمَعُ بين اثنين في القسَمِ بالقرعةِ بخلافِ ما لو قاسمَ شريكانِ ثالثًا: هذا بيعُ القاسم - الاثنانِ أولى من الواحد، ولا يُقْبَلُ قولهما بعد العزْلِ وله الأجرَةُ إن لم يكنْ له أجرَةٌ من بيتِ المال من المقسومِ لهم على عددهم، وقال أشهبُ: على حصصهم.

القسمة

93 - (ط) وعند قوله: يأخذ كل واحد منهما⁽¹⁾.

(1) اللفظ «وردت إحداهما بدل من منهما» كما ترى.

المقسوم:

هو المشترك عقارًا أو غيره، ويُقسَم كلُّ صنْفٍ، مفردًا، وتُجمَعُ الدُّورُ المتقاربةُ المكانِ المستوية نفاقًا ورغبةً مهما دعا إليه أحدهم، وكذلك لو كانا في ناحيتين من البلد: متساويتين إلا أن تكون واحدةً معروفةً بسكناهم فتفردُ إن تشاخوا فيها، وكذلك القرى والحوائطُ أو الأبرجةُ يجمعُ ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوي في كَرَمِهِ وعيونِهِ، بخلاف اليوم، ولو كان كلُّ صنْفٍ من رمانٍ وتُفاحٍ وغيره على حدةٍ قسم إن انقسم، بخلاف حائطٍ فيه أشجارٌ مختلفةٌ أو نخلٌ مختلفةٌ فإنه يقسمُ مجتمعًا وكذلك أرضٌ فيها شجرٌ متفرقةٌ، ولا يُقسَمُ مجرى الماءِ جَبْرًا، والبزُّ كلُّه صنْفٌ، وتضمُّ إليه ثيابُ الصوفِ والأفريةِ إذا لم تحمِلِ القسمةَ، وقيل: أصناف: القطنُ والكتانُ صنْفٌ، والخزُّ والحريزُ صنْفٌ، والصوفُ والمزعرِيُّ صنْفٌ، ويقسمُ المخيطُ مع غيره، والخيلُ والبغالُ والحميرُ والبراذين أصنافٌ، ولا يقسمُ التَّمْرُ مع أصوله، ولو كان بلحًا أو طلعًا ويتركُ حتى يحلَّ بيعه، وكذلك الزُّرْعُ مع الأرضِ لأنه طعامٌ وأرضٌ بطعامٍ وأرضٍ، ويُقسَمُ كيلًا، ولا يُقسَمُ شيءٌ مما في رؤوس الشجرِ بالخرصِ على المنصوصِ، وكذلك البقلُ القائمُ إلا التَّمْرُ والعنبُ إذا حلَّ بيعهما واختلقت حاجةُ أهله فإن أمرَ الناسِ مضى على الخرصِ فيهما خاصةً، ويسقي صاحب الأصلِ وإن كانت الثمرةُ لغيره كتبائعِ الثمرةِ، ويُقسَمُ أيضًا البَلْحُ الكبيرُ وإن كان ربويًا عند اختلاف حاجتهم: في أكله بلحًا أو بيعه بلحًا فإن تركَ شيءٌ منه حتى يُزهي بطلت القسمةُ بخلافِ الرُّطْبِ يتركُ حتى يُثمر.

المقسوم لهم:

الشركاء - ويجبرُ من أبى القسمةَ، وفي الجبرِ فيما في قسمته ضررٌ كالحمام والرحاء: روايتان، وفي الحصّةِ اليسيرةِ لا تصلحُ السكّنى - ثالثها: يُجبرُ لصاحبها خاصةً، ويُجبرُ من أبى البيعِ فيما لا يُنقسمُ لمن طلبه إذا كانت حصّته تنقصُ مفردةً لدفعِ الضررِ كالشُّفَعَةِ، فلو ظهرَ عيبٌ في وجهِ نصيبه ولم يُقتِ الباقي فله ردُّ الجميعِ فإن فات ما بيدِ صاحبه يبيعُ أو هدمُ أو بناءٌ ردُّ نصفِ قيمته يومَ قبضه وبقي المعيبُ بينهما فإن فات ما بيده ردُّ على صاحبه نصفَ قيمته وكان السالمُ بينهما فإن كان في غير وجهه، رجعَ بنصفِ المعيبِ ممّا في يده ثمنًا، وبقي المعيبُ بينهما فإن كان سُبُعَ ما بيده أخذَ قيمةَ نصفِ سُبُعِ

قال ابن عبد السلام: قوله: يأخذ كل واحد منهما، راجع إلى قوله: كدارين، وقوله: مدة معينة، قيل: راجع إلى المثال الثاني ويضمّر بعد الأول مثله.

ما بيد صاحبه، وإن استحقَّ بعضُ مُعَيَّنٍ، فقالَ ابنُ القاسمِ: كالعيبِ، وقال مالكٌ: إلا أن يكونَ كثيرًا ولم يفتِ الباقي فله أن يكونَ شريكًا لصاحبه، بقدرِ نصفِ ذلك ممَّا في يده، ولو ظهرَ دينٌ وامتنعوا أو أحدهم في وفائِهِ فُسِّخَتْ، وما تَلَفَ بسماويٍّ فهدرٌ، ويمضي بيعهم بغير محاباةٍ، ويؤفَى دينُهُ ممَّا وجدَ ويتراجعون، وقال سحنونٌ: لا يُفْسَخُ، ويباع ما بقي بيد كلِّ واحدٍ منه أو من عوضِهِ بنسبةِ ما ينوبُهُ إلى قيمةِ يومِ البيعِ للدينِ، أو يفديه ممَّا ينوبُهُ، ومن تعدَّرَ أخذَ من غيرِهِ إلى منتهى ما بيده ويتراجعون، ولو ظهرَ وارثٌ والمقسومُ كدارٍ فله الفسخُ، فإن كانَ المقسومُ عينًا رجعَ عليهم، ومن أعسرَ فعليه إذا لم يعلموا به، وقال: أشهبٌ: من أعسرَ فعلى الجميع، فلو ظهرَ موصى لهم فإن كانَ بنصيبٍ فكالوارثِ وبدنانيرٍ وشبههما فكالدينِ، وقيل: كالدينِ مطلقًا.

(ق) في (الجواهر)⁽¹⁾: المهاييات مما يأتي في الأعيان، كأن يأخذ أحد الشريكين دارًا يسكنها، أو مهاييات في الأزمان في عين واحدة كدار يسكنها هذا شهرًا وهذا شهرًا، وإذا تأملت هذا وجدته مخالفًا لما حكاه ابن عبد السلام من بعض الوجوه، وذلك ظاهر، واستضعفت رد كلام المصنف إليه لنفي بعض ألفاظه عنه، لكن الوجه الأول في (الجواهر) هو قول المؤلف: غير لازمة، فلم يتعرض إذا لما تعرض له المؤلف من ذكر الدارين في القسم الأول، فالوجه إذا ما قاله ابن عبد السلام إلا في قوله: أو أحدهما، فإنه لا يتمكن المعنى معه وهو على صورته، فلاصله - عندي - : كدار يأخذها كل واحد، أو دارين فقط، قوله: أو إحداهما، عطف على (ها) من قوله: يأخذها ما رأيت هذا لسكان العناية⁽²⁾، بعد دعوى التحريف فلعله: كدار يأخذها كل واحد، أو دارين يأخذ كل واحد واحدة منهما، فتكون: واحدة منهما، عطفًا على ما أيضًا وحرف إلى أحدهما، وأما أحدهما فلا يتم إلا على تقدير كدار يأخذها كل واحد، ودارين يأخذ كل واحدة أحدهما، وهو في غاية البعد.

(2) كذا رسمت هذه الجملة بالأصل.

(1) الجواهر 2/ 783.

القراض

إجارة على التَّجَرِّ في المالِ بجزءٍ من ربحه .

المالُ: شرطه نقدٌ معيَّن معلومٌ مسلمٌ، فلو كانَ غيرَ مسكوكٍ، يُتَعامَلُ به جازاً، ويجوزُ بالمغشوشِ على الأصحِّ، وفي التَّجَرِّ: قولانٍ ورجع عنه، وفي الفلوسِ: قولان، فلو عملَ بالعرضِ فله أجرٌ مثله في بيعه وقراضٍ مثله، وكذلك لو وكَّله على دينٍ وقارضه به، وكذلك لو وكَّله على صرْفِهِ، ولا يجوزُ بدينٍ ولو أخضَره ما لم يقبضه ويستمرُّ ديناً خلافاً لأشهب، ولا بالرَّهْنِ بيده أو بيد أمينٍ، ولا بالوديعة، وقيل: يَمْضِي بالوديعة، ولا يجوزُ بمجهولِ الوزنِ، ولا يجوزُ أن يشترطَ يده أو مراجعته أو أميناً عليه، وفي اشتراطِ غَلَامِهِ معه بنصيبٍ: قولان.

العملُ: تجارةٌ غيرُ مُضَيِّقَةٍ بالتَّعْيِينِ أو بالتَّأْقِيَتِ فلا يجوزُ على أن يخيَطَ أو يَحْرِرَ أو يشاركَ أو يبضعَ أو يَخْلِطَ أو يَزْرَعُ أو لا يشتري حتى يبلِّغَ بلدَ كذا، وقال: يَفُوْدُهُ كما يَقَادُ البَعِيرُ، ولا بَعْدَ الشَّرَاءِ لآنه كقرضٍ بجزءٍ من الربح، وله ربحُه وعليه غَرْمُهُ، ولا بتعيينِ صِنْفٍ يَقِلُّ وجوده أو شخصٍ للمعاملة أو مكانٍ أو زمانٍ، وعليه ما جرت العادةُ به من نشرٍ وطِيٍّ ونقلٍ خفيفٍ، ولو استأجرَ عليه فعليه .

الربحُ: شرطه - عِلْمُ الجُزْئِيَّةِ فلا يَصِحُّ: ولكِ دِرْهَمٌ، ولو شرطَ الربحَ كلَّهُ لأحدهما أو لغيرهما جازاً، ولو تراضيا بعد العملِ على أقلِّ أو أكثرَ جازاً، ولو شرطَ العاملَ عملَ غَلَامِ رَبِّ المالِ أو دَابَّتِهِ في المالِ خاصَّةً جازاً، والربحُ شِرْكٌ ولا عادةٌ - قال ابنُ القاسمِ: قِرَاضُ المِثْلِ، وقيل: النُّصْفُ، ولو دفعَ مالينِ معاً أو متعاقبينِ قبلَ شُغْلِ الأوَّلِ بجزءَيْنِ متَّفَقَيْنِ أو مختلفينِ، فإن اشترطَ الخَلْطَ امتنع وإلا جاز، وقيلَ مطلقاً، وإلا فلا في المختلفينِ، ولو شغلَ الأوَّلَ فإن شرطَ الخَلْطَ امتنع، وإلا جاز، ورُوي: لا يُعْجِبي في المختلفينِ، ولو نَصَّ الأوَّلُ بربحٍ أو خُسَارَةٍ لا مساوياً لم يَجُزْ أَخْذُ قِرَاضٍ آخَرَ مطلقاً عند ابنِ القاسمِ، وقيل: يجوزُ مع الربحِ وموافقَةَ الجُزْءِ وعدمِ الخَلْطِ، ويجوزُ في المساوي بجزءِ الأوَّلِ، ولو شرطَ زكاةَ الربحِ على أحدهما جازاً لآنه يَرْجَعُ إلى جزءٍ معلومٍ، وقيل:

تُعَقَّبَ إِطْلَاقُهُ، وَفِيْدُ بَأَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ نَسْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ، وَيَجُوزُ فِي الْمَسَاوِي بِجِزْءِ الْأَوَّلِ، وَيَجْبِرُ الْخَسْرَانُ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ جُبِرَ بِالرُّبْحِ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَتَفَاضَلَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُقْبَضُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَلَوْ أَعْلَمَهُ بِنَقْصِ الْمَالِ أَوْ اقْتِسَمَا الرُّبْحِ وَقَالَ: اِعْمَلْ بِمَا بَقِيَ كَانَ مُؤْتَنَفًا أَمَا لَوْ اشْتَرَى بِجَمِيعِهِ فَتَلَفَ فَأَخْلَفَهُ لَمْ يُجْبِرِ التَّالِفُ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ فَالسَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَقِيلَ: يُخْلَفُ جَبْرًا وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ فَرَأْسُ الْمَالِ الْجَمِيعُ وَلَوْ اشْتَرَى بِمَائَتَيْنِ وَالْمَالُ مِائَةٌ فَشْرِيكَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةٌ نَسِيئَةً قُومَتْ وَكَانَ لَهُ نِسْبَةٌ قِيَمَتِهَا وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْمَقَاسِمَةِ لَا بِالظُّهُورِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ مُتَأَكِّدًا، وَقِيلَ: يَمْلِكُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ وَلَا يَلَاءُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

العاقدان: كالوكيل والموكل، فإذا تعدد العامل فالربح بقدر عملهم كالشركاء، وللعامل نفقته في السفر وفي إقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف وتوزع على ما بيده، ولو أخذه بعد أن اكترى وتزود، ولو خرج في حاجة له وزع الثقة عليهما.

وقال ابن القاسم: والإخدام إن كان أهلاً والقول قوله إذا أشبهه وله الكسوة في بعيده لا في قريبه، وقال ابن القاسم: إلا أن يطول، وأما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة ولو خلطه بمال.

وإذا فات القراض الفاسد فثلاث روايات - قراض المثل، وأجرة المثل - ابن القاسم: ما فسد لزيادة أحدهما أو لشرط رب المال ما يحوج إلى نظره - فأجرة المثل وما عداه كضمان المال، أو تأجيله - فقراض المثل. وروي في الفاسد بالضمان: له الأقل من قراض المثل والمسمى، وقراض المثل في الربح، وأجرة المثل في الذمة - ابن حبيب: كلاهما في الربح، وقيل: كلاهما في الذمة، (فيقدر: تقديم جزء الربح، لو صح العقد)[94]. وله خلطه بما بيده له ولغيره، بخلاف الشركة والبيع نسيئة - فإن فعل ضمّن والربح بينهما، وكذلك كل ما تعدى فيه، أما لو نهاه عن العمل قبل العمل

القراض

94 - (ط) [وعند قوله]⁽¹⁾: فيقدر: تقديم جزء الربح لو صح العقد.

(1) سقطت من الأصل.

فاشترى فكالوديعه له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها، وله السفر على الأصح ما لم يحجر، وله أن يزرع ويساقى ما لم يكن موضع ظلم فيضمن، ولا يشتري بنسيئة ولو أذن، ويبيع بالعرض ويرد بالعيب وإن أبى المالك، فلو كان الثمن جُملة المال فللمالك قبوله، ولا يشتري من رب المال ولا بأكثر من المال، ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم فإن كان موسراً عتق وعمر ثمنه لضمانه بالتعمد وولاؤه لرب المال، وإن كان معسراً بيع بقدر رأس المال وحصّة الربح وعتق الباقي، وإن كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصّة ربحه ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم فإن كان موسراً عتق عليه وعمر ربحه - إن كان موسراً - عتق عليه ما يقلل حصّة ربحه، وقال ابن القاسم: إن كان في المال فضل وهو موسراً عالم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، وإن كان غير عالم بقيمته، وقال المغيرة: بقيمته فيهما، فإن كان معسراً بيع بما وجب له وعتق الباقي فإن لم يكن فضل لم يعتق شيء، وقيل: يعتق في اليسار.

ولو وطئ أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال، فإن كان معسراً بيعت وأتبع بالباقي، فإن أحبها فهي أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء، وقيل: يوم الحمل، وقيل: الأكثر منهما، وقيل: ومن الثمن، فإن كان معسراً فله ذلك إن شاء في ذمته، وإلا ضمن المال إن كان فيه فضل بذلك كله، وإلا بيعت كلها وأتبع بما بقي، وفي أتباعه بنصيبه من قيمة الولد: قولان، فإن أحب من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن، وعنه: بالأكثر، وقيل: بالقيمة، وقال مالك: تباع كأمة القراض، وقال الباجي: لو قامت بيته لم تبع وفاقاً.

وإن أعتق وهو ملىء مضى وعمر ثمنه وحصّة ربح رب المال، وإن كان معسراً بيع بقدره وعتق الباقي.

ولو قارض متعدداً فلا شيء له وللثاني ما شرط، فإن كان الأكثر من جزئه غرمه، وفي تعيين متبعه من المقارض الثاني أو رب المال: قولان لابن القاسم وأشهب، وكذلك

(ق) هذا من مشكل هذا الكتاب فانظر ما معناه، انتهى. قال أحمد بن يحيى: قال ابن عرفة: وتقديره مصرحاً بما أضمر فيه، أي فالواجب للعامل كائن بقدر تقديم عمل جزء الربح معتبر فيه ما دخلا عليه لو صح ذلك فيه، وإضافته للعمل لجزء الربح من باب إضافة السبب للمسبب.

لو خسرَ خسرانًا متقدمًا أو كانَ بعدُ، ولو جنى العاملُ أو ربُّ المالِ على المالِ جنايةً أو أخذ شيئًا كانَ عليهما كأجنبيٍّ والباقي على القراضِ حتى يتفاضلا ولكل منهما فسحُهُ قبلَ العملِ ويلزمُ بعده حتى ينضَّ وبعدَ الظَّفَرِ، ومثلُ الزَّادِ والسُّفْرَةِ لا يُمنَعُ، وإذا استنضَّ بعدَ العملِ نظرَ الحاكمُ فأخَرَهُ إنْ كانَ نظرًا وإلا فلا، فلو ماتَ العاملُ فللورثةِ الإتمامُ بخلافِ المستأجرِ المُعَيَّنِ، فإنْ لم يُؤمَّنوا أتوا بأمينٍ وإلا سلَّموا ولا ربحَ لهم، ووليُّ الوارِثِ كذلك، ولو ماتَ ربُّ المالِ - وهو عينٌ - فالأولى أنْ لا يُحرَّكهُ، فإنْ حرَّكهُ فعلى قراضِهِ، ومنْ هَلَكَ وقبَلَهُ قراضٌ أو وديعةٌ - ولم تُوجدْ - ففي مالِهِ، وتُحاصُّ غرماؤُهُ، وتعيَّنُ بوصيَّتِهِ، وتُقَدَّمُ في الصُّحَّةِ والمرضِ.

والعاملُ أمينٌ - فالقولُ قوله في ضياعه وخسارَتِهِ، واستحلافُهُ على الخلافِ في أيمانِ الثَّهَمِ، والقولُ قوله في رَدِّهِ إنْ كانَ بغيرِ بيِّنَةٍ، وقيلَ: مطلقًا ويخلفُ اتفاقًا، والقولُ قوله في جزءِ الرِّبْحِ إنْ أتى بما يشبهُ والمالُ بيدهِ، أو وديعةٌ ولو عندَ ربِّهِ، ولو قالَ العاملُ: قراضٌ، وقال ربُّ المالِ: بضاعةٌ أو بأجرٍ، أو بالعكسِ - فالقولُ قولُ العاملِ، وإن قالَ ربُّ المالِ: وديعةٌ ضمَّنهُ العاملُ بعدَ العملِ لا قبلَهُ، فإنْ قالَ العاملُ: قراضٌ أو وديعةٌ، وقالَ ربُّ المالِ: قرضٌ - فالقولُ قولُ ربِّ المالِ خلافًا لأشهبَ، فلو قالَ: بل غصبته لم يُصدِّقْ، وقيلَ: إلا أن يُشبهَهُ، وإن اختلفا في الصُّحَّةِ والفسادِ فكالبيعِ.

المساقاة

أربعة - المعقود عليه: النَّخْلُ والأشجارُ والزُّرْعُ والمقايي الظاهرة في الأرض وهي لازمة مؤقتة وتستحق الثمار فيها بالظهور اتفاقاً بخلاف القراض، وشرطه: أن يكون ممّا لا يُخلف، فلا يجوز في الموزِ والقصبِ والبقلِ وأن يكون ممّا لم يحلّ بيعه فإن حلّ فإجارة، وكذلك لو جمعه مع سنة أخرى لم يَجْزُ، ويُعتَقَرُ طيبُ نوعٍ يسيرٍ منه، وأن يكون الزُّرْعُ والمقايي ممّا عجزَ عنه رَبُّهُ على الأشهرِ بخلاف الشجرِ ولا يساقى البياض إلا تبعاً ثلثاً فما دونه بقيمة الجميع فإن سكتنا فقال مالك: مُلغى للعاملِ، وقال ابن حبيب: إن كان ثلث نصيبه فما دونه، ويروى: أنه لربّه فإن أذخلاه في المساقاة فيجزئها، وبذره على العاملِ وإلا فسدَ وإن شرطَ رَبُّهُ أن يعملهُ لنفسه ففي الموطأ لا يصلحُ لنيله سقي العاملِ، وقيل: يجوزُ، وقيل: ما لم ينله، قال مالك: وأجله أن يُلغى للعاملِ، وبياض الزُّرْعِ كبياض النَّخْلِ، والشجرُ التَّبَعُ في الزُّرْعِ يلزمُ دخوله، والشجرُ والزرعُ تبعُ أو غيرُ تبعٍ يجوزُ بجزءٍ واحدٍ.

المأخوذ: شرطه الجزئية كربح القراض غير مختلف في نسبتها ويجوز في حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزءٍ واحدٍ وأما في صفقاتٍ فلا يشترطُ، واشتراطُ جزءِ الزكاة على أحدهما جائزٌ كالقراضِ.

العمل: ولا يشترطُ تفصيله، ويحملُ على العرفِ وهو القيامُ بما تفتقرُ إليه الثمرة من السقي والإبارِ والثقيبةِ والجِدادِ وإقامةِ الأدواتِ من الدلاءِ والمساجي والأجراءِ والغلمانِ والدوابِّ ونفقتهم وما كان فيه يومَ السقي فيجبُ للعاملِ الاستعانةُ به وإن لم يشترطه، والأجرة على رَبِّهِ بخلاف نفقتهم وكسوتهم، وللعاملِ خلفُ من مات أو مرضَ، ولو شرطَ أُجرتهم أو خلقهم على العالمِ لم يَجْزُ، وما رثَ ممّا كان فيه ففي تعيينِ مُخلفه: قولان، فإن سرقَ فعلى رَبِّهِ إخلافه، فإذا مضى قدرُ الانتفاعِ بالمسروقِ جاءَ القولانِ، ولا يجوزُ شرطُ ما يبقى بعدَ انقضائها كحفرِ بئرٍ وإنشاءِ غرسٍ واغتفرَ اشتراطُ إصلاحِ الجُدُرِ وكنسِ العينِ ورمِّ الحوضِ، ولا يجوزُ مشاركةَ رَبِّهِ ولا اشتراطُ

عمله، ويشترط تأقيتها، وأقله إلى الجداد، فإن أطلق حمل عليه، وتجاوز إلى سنين والأخيرة بالجداد ما لم تكثر جداً، قيل: عشرة، قال: لا أدري تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين، وللعامل أن يساقى أميناً غيره فإن عجز ولم يجد أسلمه ولا شيء له، ولهما أن يتقابلا، ولا تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى، وقيل: لا يباع حتى تنقضي أو يتركها.

الرابع: الصيغة - مثل: ساقيتك وعاملتك على كذا فيقول: قبلت وما في معناها من قول وفعل، وللفاسدة ثلاثة أحوال: - قبل العمل فتفسخ، الثانية: بعد الفراغ فأربعة أقوال - للعامل أجره المثل، ومساقاة المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقى أو أقل إن كان للمساقى، وقال ابن القاسم: إن خرجا عن معناها - كاشتراطه زيادة من عين أو عرض فأجره المثل، إن لم يخرج كمساقاة مع ثمر أطمع، أو اشترط عمل ربه معه أو مساقاة مع بيع صفقة أو سنة كذا وسنة كذا فمساقاة المثل، الثالثة: في أثناء العمل فيفسخ إن كان الواجب أجره المثل وتمضي إن كان مساقاة المثل، وحكمها بعد سنة من السنين كحكمها في أثناء سنة.

المزارعة

والمشهور جوازها وإن لم يشتركا في الدواب والآلة، وشرطها: السلامة من كراء الأرض بما يُمنع كراؤها به، فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض فسد وفي أرض لا حطب لها: قولان، ويُشترط أن يكون ما يقابلها معادلاً لكرائها على المنصوص، وقيل: إلا فيما لا حطب له، فلو كانت الأرض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل أو البذر من عند أحدهما ومقابلته عمل يساويه جازاً خلافاً لابن دينار، وقيل: يُعْتَقَرُ اليسير فيهما، وقيل: والكثير في الثانية، وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجاز من غير شرط ولا عادة كالشركة، ولو كانت الأرض من أحدهما فألغاهما وتساويا فيما عداها لم يَجْزُ إلا فيما لا حطب لها على المنصوص، فلو كانت الأرض من عند أحدهما، مع جميع البذر أو بعض البذر والعمل على الآخر - فإن كان للعامل نسبة بذره أو أكثر جازاً، وإلا فلا، والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول، وعن ابن القاسم: والحصاد والدراس، والبذر المشترك شرطه: الخلط كالمال فلو أخرجاه معاً وبذراه فقيل: كالخلط، وقيل: إن علمت التواحي فلكل واحد نبت بذره ويتراجعان في الأكرية والعمل، وعلى الصحة لو لم يثبت بذر أحدهما، فإن غر لم يحسب ببذره وعليه مثل نصف الثابت، وإن لم يغر فعلى كل واحد مثل نصف بذر الآخر، والزرع بينهما فيهما، وفي الفاسد - إن تكافئا في العمل فيبينهما ويتراجعان غيره، وإن كان البذر فقط من أحدهما مع العمل فالزرع له وعليه الأجرة، وإن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي - فقال ابن القاسم: الزرع للعامل، وقال سحنون: الزرع لرب البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل، قال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال:

الأول: لصاحب البذر.

الثاني: للعامل.

الثالث: لمن له اثنان من البذر والأرض والعمل.

الرابع: لمن له البقر والأرض والعمل.

الخامس: لمن له الأربعة.

السادس: إن سلمت من كرائها بما يخرج منها فعلى ما شرطوه وإلا فلصاحب البذر.

الإجارات

كالبيع فيما يحل ويحرم ولها شروط:

الأول: العاقدان كالمبتاعين.

الثاني: الأجرة وهي كالثمن ولا تتعجل إلا بشرط أو عادة إلا أن يكون عرضاً معيناً أو طعاماً رطباً وشبهه أو على إجارة مضمونة، ومنافع العين كالعين ولذلك جاز سكتى بسكتى، وأولهما متفق أو مختلف فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة، فإن كان على عوض معين والعرف التأخير فقال ابن القاسم: فسد العقد وقال غيره: يصح ويعجل - بناء على أن الإطلاق يُحمل على العرف المؤدي إلى فساد أو لا، ولو استأجر السلاخ بالجلد، والنساج بجزء من الثوب، والطحان بالثخالة لم يجز، وفي صاع دقيق منه: قولان، ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز، وتعليمه بعمله سنة من يوم أخذه يجوز، واحصد زرعى هذا ولك نصفه يجوز وما حصدت فلك نصفه، قال ابن القاسم: يجوز وهي جعالة وله الترك، وقال غيره لا يجوز، واحصد اليوم ولك نصفه لم يجز إلا بشرط إن هو شاء، وقيل: يجوز إن فهمت الجعالة، وانفض زيتوني مما سقط فلك نصفه لم يجز، واعصر زيتوني فما خرج فلك نصفه لم يجز، وقال ابن القاسم، ولو قال: واحصده وادرسه ولك نصفه لم يجز، كما لو باعه زرعاً يابساً على أن يحصده ويدرسه لأنه بيع حب جزافاً لم يعان، وقيل: يجوز، واعمل على دابتي فما حصل فلك نصف ثمنه أو أجرته: لا يجوز بخلاف نصف الحطب أو الماء. فإن نزل فاسداً - فثالثها: أن من قال: ولك النصف عليه أجرة المثل، ولو جمع بين البيع والإجارة جاز، وفي الجعل مع أحدهما: قولان، فلو باعه نصف سلعة على أن يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها - فثالثها: إن عين أجلاً جاز، ورابعها: عكسه، وعلى الصحة في التعيين لو بقي بعض الأجل حوسب ولو انقضى ولم يبع استحقه، فإن كان طعاماً لم يجز إلا بالتأجيل، ولا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام كان مما تُنبته الأرض أو مما لا تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكثان والعصفر والزعفران، ويجوز بالخشب والقصب،

وروى يحيى بن يحيى: لا تُكْرَى بشيءٍ إن أُعيدَ فيها نَبَتٌ وتُكْرَى بما سواه، وقال ابنُ نافع: تُكْرَى بكلِّ شيءٍ إذا لم يُزرَع فيها إلا الحِنْطَةُ وأخواتها، وقيل: يجوزُ أن تُكْرَى بكلِّ شيءٍ.

الثالث: المنفعة وهي متقومة - غير متضمنة استيفاء عين قصدا - مقدور على تسليمها - غير حرام ولا واجبة - معلومة، وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثياب: قولان، قال ابن القاسم: لا تصح في الدنانير والدراهم للتزئين ولا ما لا يعرف بعينه، وقيل: يصح إذا لزمها المالك، وفي إجارة المصحف: قولان، بخلاف بيعه، ولا يصح في الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها، واغتفر تمره ما في الدار والأرض المستأجرة ما لم تزد على الثلث بالتقويم لا بما استأجر، واستئجار الموضع وإن كان اللبن عيناً للضرورة، وللزوج أن يفسخ إذا كان بغير إذنه، وفي منعه من الوطء: قولان، فإن تبين ضرر الصبي منع، ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر، وأما أرض النيل والمطر الغالب عادة فتصح إيجارها والتقد فيها، وقيل: لا يُنقد في أرض المطر، وقال ابن القاسم: لو اشترى الاحتمالان في انكشاف الماء جاز، وقال غيره: لا يجوز، وتصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالباً، والتقد فيها يختلف باختلافها، واستخف في العقار سنون، واستكثرت في الحيوان عشرة أيام ويصح بيعها إلى ما ينقد فيه، ولا يجوز استئجار حائض على كنس مسجد ولا يجوز استئجار على عبادة معينة عليه كالصلاة والصيام وتقديم الحج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر، وفي الإقامة ثلاثة: لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما - ثالثها: إن كان على أفرادها لم يجز، وإن كان مع أذان أو القيام بالمسجد جاز.

وفيها: وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة معاً، وكرة إجارة قسام القاضي، ولا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط، وإن شرط شيئاً معلوماً جازاً، ولا بُد من بيان المنفعة إذا كان فيها ما تقع المشاحة به ما لم يكن عرفاً وتقيداً، وإن كان استصناعاً فالزمان أو بمحل العمل كخياطة يوم أو ثوب معين، فإن جمع بينهما فسد.

وفي التعليم: بالزمان أو بحصر ما يُعلم، ويلزم تعيين الرضيع والمُتعلّم بخلاف عنم ونحوها، فلو عينتها ولم يشترط البذل ففي تعيينها: قولان، ويُحمل في الدهان وغسل

الخَرْقِ وغيره على العُرْفِ، وقيل: على النَّظِيرِ، وتتعين الدَّارُ والحانوتُ والحمامُ وشبهه وتقيّدُ بمدّةٍ تبقى فيها غالبًا، ويتقيّدُ إن كان لا يتغيّرُ غالبًا، ولما لم يسَمَّ لكل سنةٍ جازَ كالأشهرِ من السنةِ أو يُقيّدُ بكلِّ شهرٍ أو سنةٍ بكذا فيصحُّ ولا يلزَمُ، وقيل: يلزَمُ في المذكورِ، فلو نقدَ مبلغًا لزمَتَ فيما يُقابلهُ اتفاقًا، فإذا لم يُعيّنِ ابتداءَ المدّةِ حُمِلَ من حينِ العقدِ، ولو لم يُعيّنِ في الأرضِ بناءً ولا زراعةً ولا غرسًا ولا غيرهُ وبعضه أضرُّ فله ما يشبهُ فإنَّ أشبهَ الجميعِ فسدَ، ولو سُميَ صنفاً يزرعُهُ جازَ مثلهُ ودونهُ، ولا يلزَمُ تعريفُ قدرِ البناءِ وصِفَتِهِ بخلافِ البناءِ على الجدارِ، وفي الدَّوَابِّ للرُّكوبِ بتعيينها وفي الدَّمَةِ بتبيينِ الجنسِ والنَّوعِ والدُّكُورَةِ والأنوثةِ لا بتعيينِ الرَّاكِبِ، ولو عُيِّنَ لم يلزَمُ تعيينُهُ، وجُعِلَ مثلهُ فادنى واستثقلَهُ مالكٌ في الدَّابَّةِ خاصَّةً إلا أن تموتَ أو يبدو له، قال ابنُ القاسمِ: والثَّوبُ للبسِ مثلهُ، ويُعيّنُ المحمِلُ أو يوصفُ والمعاليقُ مثلهُ فإنَّ كانتَ عادةً لم يحتجِ في الجميعِ، وأمَّا اليسيرُ والمنازلُ فالعرفُ كافٍ، والحملُ برؤيةِ المحمولِ أو بكَيْلِهِ أو وزنه أو عددهِ فيما لا تفاوتَ فيه، ولا توصفُ الدَّابَّةُ إلا في حملِ زجاجٍ ونحوه، وللحراثةِ بتعريفِ صلابتها وبعدها، وعلى مُكْرِي الدَّابَّةِ البردعةَ وشبهها والإعانةُ في الرُّكوبِ والتَّزولِ ورفعِ الأحمالِ وحطُّها بالعرفِ، وإذا فَيِيَ الطَّعامُ المحمولُ رُجِعَ في بدلهِ إلى العُرْفِ، ويوفَّرُ المستأجرُ على العرفِ كنزحِ الثَّوبِ ليلاً أو في القائلةِ، والخيطُ على الأجرِ ما لم يكنْ عُرْفٌ، والاسترضاعُ لا يستتبعُ الحضائنةَ ولا العكسي، وإذا كان بالدَّارِ وشبهها ما يضرُّ كالهطلِ وشبهه لم يُجَبَّرِ المالكُ، وخيَّرَ المستأجرُ، وقيل: يُجَبَّرُ، وقيل: إن كانت لا تضرُّ للسُّكْنَى إلا بإزالتِهِ أُجْبِرَ، فلو قال أضرُّه وكانَ على المستأجرِ ضررٌ لطولِ المدّةِ أو لما لا يَحْتَمِلُ من الضَّرَرِ خيَّرَ أيضًا.

ولو فسدَ الزُّرْعُ لجائحةٍ فالأجرةُ لازمةٌ، فلو كانَ لكثرةِ دودها أو فأرها أو عطشها سقطَ الكراءُ، ولو انقضتِ المدّةُ والزُّرْعُ باقٍ، والأمدُ بعيدٌ، وكان ربُّه قد علمَ فربُّها قلعهُ أو إبقاؤه بالأكثرِ من المُسمَى أو كراءِ المثلِ، وإن كان ظنُّ تمامه فزادَ الشَّهْرُ ونحوه فعليه نسبةُ المُسمَى، وقيل: كراءِ المثلِ، ولو زرعَ ما ضرره أكثرُ ممَّا هو له فللمالكِ قلعهُ، أو أخذُ ما بينَ القيمتين مع الكراءِ الأوَّلِ.

ولو استأجرَ للغرسِ أو للبناءِ سنينَ فانقضتِ فللمالكِ أخذُه بقيمتهِ مقلوعًا بعد إسقاطِ ما يغرَّمُ على القلْعِ والإخلاءِ، ولو حمَلَ على دابَّةٍ أكثرَ ممَّا شرطَ فعطبتُ، فإن كان ممَّا تعطبُ بمثلهِ خيَّرَ ربُّها وقيمةُ كراءِ ما زرعَ مع كِرائِهِ أو قيمتها يومَ التَّعَدِّي كما لو تجاوزَ المكانَ وإن لم تعطبُ على المشهورِ وعليه العملُ، إن كان ممَّا لا تعطبُ بمثلهِ فله كراءُ

ما زاده كما لو لم تَعَطَّبْ، وينفسخ بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة، وانهدام الدار ويُحسب ما مضى ولو سكن السنة أو عُفِيَ عن القصاصِ انفسخت.

وأما محلُّ المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرُضيع والمتعلم فكذلك، وإلا لم تنفسخ على الأصح كثوب الخياطة، ولو استأجر الدابة إلى مكان، وشرط أنه إن وجد حاجته دونها حاسبه جاز، وتنفسخ بغضب الدار وغضب منفعتها وبأمر السلطان بإغلاق الحوانيت، ولا تنفسخ بإقرار المالك، ولو حبس الثوب أو الدابة المدة المعينة ثبتت الأجرة إذ التمكن كالاستيفاء، فلو زاد - فالثالث: إن كان المالك حاضرًا فنسبته المسمى وإلا فالأكثر، وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال: قولان، ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق، ولو أخلفه رب الدابة لم تنفسخ ولو فات ما كان يرومه إلا إن كان اكترى يومًا بعينه، بخلاف الحج لأن الأيَّام في الحج معينة.

ولو أجز مستحق الوقف ومات قبل مدتها ففي انفساخها فيما بقي: قولان، ولو أجز الولي الصبي مدة فبلغ قبلها انفسخت في الباقي إلا أن يظن ألا يبلغ فيها فيلزم إن كان الباقي يسيرًا كالشهر، فلو كان ربعه ودوابه فليل: مثله - وقيل: تلزم ولو كان الباقي كثيرًا، وربع السفينة البالغ سنتين وثلاثًا يمضي وإن رشد وقيل في السنة ونحوها فقط، ولا تنفسخ الإجارة بعق العبد، وأحكامه أحكام عبد حتى تنقضي وأجرته لسيدته وإن كان أراد أنه حر بعد المدة، ولا تنفسخ بفسق المستأجر كشره وسرقته وإن لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه، ويجوز استئجار المالك من المستأجر، ويقوم الوارثان مقام المستأجرين.

وإذا عطبت السفن أو عرض ما يمنعها من البلوغ - فقال ابن القاسم ومالك: هو البلاغ فلا شيء لربها ولو غرقت بالساجل. ابن نافع: حكمها حكم البر - ما سارت فلربها بحسابه، وقال أصبغ: إن أدرك مأمنا يدركه السفر منه أو حاذاه فكالبر، وإلا فعلى البلاغ - بناء على أنها جعالة أو إجارة أو تنقسم.

وإذا خيف على السفينة الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الآدمي بإذنتهم وبغير إذنتهم ويبدأ بما ثقل جسمه أو عظم جرمه، ويوزع على مال التجارة مما لا يطرح عبيدًا أو ناضًا أو جوهرًا، والمذهب أن المركب وعبيده لا يدخل وما ليس للتجارة كالعدم طرح أو لم يطرح، فالقول قول المطروح متاعه في ما يشبه.

وفي صفة التوزيع أربعة: بقيمته وقت التلّف، وأقرب المواضع، ومكان الحمل، وبما اشترى به، والمستأجر أمين على الأصح، وقال ابن القاسم: ويلزمه جميع الأجرة ما لم تقم بيته، وقيل: تسقط بحسابها، وفي ضمانه ما أجره لغيره - ثالثها المشهور: إن كان في مثل أمانته لم يضمن، وأما الصانع كالخياط والصباغ فضامن بحكمهما عن أبي بكر وعن عمر وعلي رضي الله عنهم - عمل في بيته أو حائوته بأجر أو بغير أجر تلف بصنعه أو بغير صنعه إذا انتصب للصنعة ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن ملازمه فإن كان أحدهما فأمين، والواجب قيمته يوم دفعه فإن قامت بيته ففي سقوطه: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى سقوطه ففي سقوط الأجرة: قولان لابن القاسم وابن المواز، ولو شرط نفي الضمان ففي انتفاعه به: روايتان.

أما لو باعه دقيق جنطة على الكيل وعليه طحنها فالضمان على البائع، وأما غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ، والجفن يصاغ على نصليه، وظرف القمح فقولان. والأجراء والصنائع تحت يد الصانع أمناء له، وأما أجير حمل غير الطعام فإن غر أو فرط ضمن، وإلا فلا. وفي حمل الطعام يضمن مطلقاً إلا بيئته أو يصحبه ره، وقال به الفقهاء السبعة، وأما أجير الحراسة فلا يضمن شيئاً، والحمامي أمين على الثياب، وقيل: يضمن.

وكل من أوصل نفعاً من عمل ومالٍ بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لا بد له منه بغرم فعلية أجره العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده أو مالٍ يسقط مثله عند التنازع، لو قال المالك: سرق، وقال الصانع استصنعتني - فقال ابن القاسم: يتحالفان ويقال للمالك: ادفع قيمة العمل، فإن أبي - قيل للصانع: ادفع قيمة المتاع بغير عمل، فإن أبي - كانا شريكين بالقيمة والعمل، وقال غيره: العامل مدع، فلو قال المالك: أودعتك - فقال ابن القاسم: القول قول الصانع وإلا ذهب أعمالهم لأنهم لا يشهدون، وقال غيره: العامل مدع، ولو صاغ سوارين فقال المالك: أمرتك بخلخالين صدق الصائغ، فلو قال المالك بثلاثة والصائغ بأربعة صدق الصائغ فيما يشبه بخلاف البناء لأنه غير جائز لذلك، ولو اختلفا في ردّه فالقول قول المالك - قبضه بيته أو بغير بيته - وقال ابن الماجشون: إن قبضه بيته، وإلا فالقول قول الصانع.

الجعالة

للجعالة أركان - المتعاقدان، أهلية العمل والاستحجار، ولا يشترط في المَجْعول له التَّعيين ولا العِلْم بالجعالة فلو قال: مَنْ رَدَّ عِبْدِي الْآبِقَ فَلَهُ دِينَارٌ فَمَنْ أَحْضَرَهُ اسْتَحَقَّهُ - عَلِمَ بِالْجُعْلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَكَلَّفَ طَلْبَهُ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّفْهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَعَادَتُهُ التَّكْسِبُ بِذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ بِقَدْرِ تَعْيِيهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّهُ تَرَكَهُ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتُهُ فَلَهُ نَفَقَتُهُ فَقَطْ، فَلَوْ أَقْلَتْ فَأَخَذَهُ آخِرُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ مَالِكٌ: الْجُعْلُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ شُخُوصِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ فَالْجُعْلُ عَلَى الْجَاعِلِ لَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ، وَفِي سَقُوطِهِ بِحَرِيَّتِهِ: قَوْلَانِ.

الْجُعْلُ:

كَالْأَجْرَةِ فَلَا يَجُوزُ: بَعْدَهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ قِيرَاطٌ، وَلَا لَكَ نِصْفُ الْآبِقِ، فَإِنْ تَرَكَ فَلَهُ جُعْلٌ مِثْلِهِ. وَلَوْ قَالَ لَوَاحِدٍ دِينَارٌ وَآخَرَ دِينَارًا فَرَدَّاهُ مَعًا - فَقَوْلَانِ: يَنْفَرِدَانِ، وَيَشْتَرِكَانِ. الْعَمَلُ: كَعَمَلِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا، فَإِنَّ مَسَافَةَ رَدِّ الْعَبْدِ وَالضَّالَّةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ وَجَدَ آبِقًا أَوْ ضَالًّا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فَلَا جُعْلَ لَهُ عَلَى رَدِّهِ وَلَا عَلَى دَلَائِهِ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ لَا يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ وَإِلَّا فَهِيَ إِجَارَةٌ، وَفِي جَوَازِهِ فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ: قَوْلَانِ، وَفِيهَا: مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَلَا يَنْعَكِسُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَإِنَّ شَرْعَ لَزَمَ الْجَاعِلَ، وَقِيلَ: لَازِمُهُ فِيهِمَا بِالْقَوْلِ، وَقِيلَ: فِي الْجَاعِلِ، وَنَقَدَهُ كَالْخِيَارِ، وَيَسْقُطُ بِالتَّرْكِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْجَاعِلُ عَلَى الْإِتْمَامِ فَيَكُونُ لَهُ مَا بَقِيَ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى نِسْبَةِ عَمَلِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَ، وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ تَحَالَفَا وَوَجِبَ جُعْلُ الْمِثْلِ، وَفِي الْفَاسِدَةِ - ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ كَالْقِرَاضِ وَلَمْ يَبِينْ، وَمِشَارِطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرِّ وَالْمُعَلِّمِ عَلَى الْقِرَآنِ وَالْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ بِتَعْرِيفِ شِدَّةِ الْأَرْضِ وَبَعْدِ الْمَاءِ، وَكَرَاءِ السَّفِينَةِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجُعْلِ.

إحياء الموات

والموات - الأرض السالمة عن الاختصاص، والاختصاص على وجوه:

الأول: العمارة ولو اندرست فلو كانت عمارة إحياء واندرست - فقولان.

الثاني: حریم عمارة، وحریم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم مما تلحقه غدواً ورواحاً، وحریم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به - من مطرح تراب، ومصب مزاب؛ والمحفوفة بالأملاك لا تختص، ولكل الانتفاع بملكه وحریمه مما لا يضرب بجاره. قال ابن القاسم: فأما حمام، وفرن، وكير للحديد، ورحا تضرب بالجدار فلهم منعه، قاله مالك: قال أشهب: من اضطر إلى حفر بئر في داره حفر وإن أضرب بجاره وهو أولى بمنع جاره أن يضرب به من منعه، قاله مالك.

ولا يمنع من الأبرجة والأجناح إلا أن تعلم المضرة بالسابق، فإن دخل حمام أو نحل لا يمكنه رده فهو كصيد نذ.

وحریم البئر ما لا يضرب بمائها ولا يضيئ على دواب واردة.

الثالث: التحجير - وفيه: قولان. قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا تركه ثلاث سنين، وقال أشهب: روي عن عمر رضي الله عنه أنه ينتظر ثلاث سنين، وأنا أراه حسناً، وقال أيضاً: لا يقيده إذا لم يشرع بعد أيام يسيرة ما لم يمنع عذر، أما ما لا يقوى على عمله فلا يقيده اتفاقاً.

الرابع: الإقطاع من الإمام وهو تملك ولا يطالب بالإحياء، ولا يقطع غير الموات تملكاً ولكن امتناعاً.

الخامس: الحمى وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه وقل مما فضل عن منافع أهلها، وحمى رسول الله ﷺ البقيع لخيال المهاجرين، وحمى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الرُبذة لما يحمل عليه في الجهاد.

السادس: القرب، ويفتقر فيه إلى إذن الإمام فلو لم يستأذن لكان للإمام إمضاؤه أو جعله متعدياً، وقال أشهب: لا يفتقر، وأما الإحياء فما يعد في العرف عمارة مثلها -

كبناء، وغرس، وحرث، وحفر بئر، وإجراء نهر، وفي إحياء الدمي في غير جزيرة العرب - ثالثها: يملك إن كان بعيداً، ولا تحاز الشوارع بالبنيان، ولا تمنع الباعة منها فيما حَفَّ ولا غيرهم، ومن سبق فهو أحقُّ به من غيره كالمسجد، ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكناً إلا مُجَرِّداً للعبادة ولقيام الليل، وحُفِّفَ في القائلة والنوم نهاراً، ويكره فيه البيع، والشراء، وسلُّ السيف، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، ورفع الصوت ولو لعلم، ويجوز للرجل جعل غلوه مسكنه مسجداً، ولا يجوز جعل سفله مسجداً ويسكن الغلوة لأنَّ له حرمة المسجد، وكرة دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها إليه بخلاف الإبل، وكرة أن يبصق على أرضه ويحكُّه وأن يعلم فيه الصبيان، وأما المعادن - فثالثها إن كان ذهباً أو فضةً فالى الإمام وإن كان غيره فلصاحب الأرض أو لأهل الصلح، ولا ينظر الإمام فيما يخرج من البحر من عنبر ولؤلؤ، وأما الماء في الآبئة أو بئر في ملكه فيجوز بيعه ومنعه، وما يسيل من الجبال في أرض مباحة يسقى به الأعلى فالأعلى إلى الكعبيين ثم يرسله ويؤمر بالتسوية فإن تعذر سقي كل موضع على حدة، فإن أحدث إحياء الأعلى فالأقدم أحق، فإن كان مسيله في مملوكه فله حبسه متى شاء وإرساله، فإن اجتمع جماعة في إجراء ماء إلى أرضهم لم يقدم الأعلى، وكان بينهم يقسمونه بالقلد وشبهه على قدر أعمالهم، والقلد قدر يثقَّب ويملأ ماءً لأقل جزء ويجري النهر له إلى أن ينقذ ثم كذلك لغيره أو يُعرَف مقدار ما يسيل منه يوماً وليلاً، ويقسم على أنصابتهم، ويجعل كل واحد مقداره في قدر أو قدورٍ بمثقاب الأول ولا يجري النهر له حتى ينقذ، أو يقسم بخشبة يجعل فيها خروق أو بغير ذلك، وأما ماء البئر التي حُفرت في الفيافي فلا تباع وصاحبها أو ورثته أحق بكفائتهم، وقال ابن الماجشون: لا حظ فيها للزوجين، ولا يمنع ما فضل، والمسافرون أحق من المقيمين، ولهم عارية الدلو والرشاء والحوض، فلو بين حافرها وأشهد أنه ملك فقال الباجي: الظاهر أنه يملك ولا نص فيه.

وأما توابع الماء من الصيد والكلأ، فإن كان في أرض غير مملوكة لم يمنع أحد، وأما المملوكة فقال ابن القاسم: سألت مالكا عن بحيرات بمصر يبيع أهلها سمكها فقال: لا يعجبني لأنها ثقل وتكثر ولا أحبُّ له منع أحد يصيد. وقال سحنون: له منعه، وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت منعت، وأما الكلأ فسأل ابن دينار ابن القاسم، وابن حبيب مطرفاً عن ما يمنع منه وما يباح فقالا: لا يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه، ويباح ما فضل عنه مما في فحوصها من البور والعفا. قالوا: إلا أن يكتنفه زرعه فله منعهم للضرر، وسئل ابن الماجشون فسوى بينهما في بيعه إلا ما فضل عنه من العفا، وسوى أشهب في منعه، وقال: هو كالماء الجاري لا يحلُّ منع ما فضل عنه ولا بيعه إلا أن يجره ويحملة فيبعه.

الوقف

للووقف أربعة أركان:

الموقوف: ويصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق - شائعا وغيره، وفي الحيوان والعروض: روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يُكره في الرقيق خاصة، ولا يصح وقف الطعام.

الثاني: الموقوف عليه - فلا يشترط قبوله إلا أن يكون معينا وأهلا فإذا رد - فقيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع ملكا. ويصح على الجنين، وعلى من سيولد، وعلى الذمي، بخلاف الكنيسة وشراء الخمر وشبهه، والوقف في معصية باطل، ولا يشترط ظهور القرابة ولا يصح على وارث في مرض الموت، وإن شرك فما خص الوارث فميراث، ويرجع بعد موت الوارث إلى مَرَجِعِهِ، فلو وقف في مرضه على ثلاثة أولاد وأربعة أولاد ابن ومات وتركهم وأما زوجة والثالث يحمل - فلولد الولد أربعة أسباع: وقف، والباقي للولد: موقوف بأيديهم يُقسّم على الورثة كغيره فلو مات أحد الأولاد رجّع لولد الولد الثلثان والباقي يقسم على الورثة، ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيب ولد لأنه كميراث، فلو مات أولاً أحد ولد الولد رجّع لهم النصف والباقي على جميع الورثة فلو انقرضوا رجّع الجميع كميراث للورثة وقال سحنون: لا تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه للوقفية لأنهم أولى. قال الثونسي: قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم، ولا تخرج للأم والزوجة حتى ينقرض الأولاد فيرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، ولا يصح وقف الإنسان على نفسه، وقيل: إن أفرد، وكرة مالك إخراج البنات، وقال: عمل الجاهلية، وإذا وقع - فقال ابن القاسم: الشأن يبطل، وقال أيضا: إن جيز مضي، وإن لم يحز عنه فليزده مسجلا، وقال أيضا: إذا مات مضي وإلا فليجعل له مسجلا، وقيل: يجوز على البنين خاصة، وعلى البنات خاصة، قال الباجي: وهو مبني على الهبة لبعض دون بعض.

الثالث: الصيغة وما يقوم مقامها - فلو أذن في الصلاة مطلقاً ولم يخص شخصاً ولا زماناً فهو كاللتصريح، ولفظ وقف يفيد التأبّد، وحسبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبّد، وإلا فروايتان، وإذا لم يتأبّد رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكة أو لورثته وإذا تأبّد رجع إلى عصبية المحبس من الفقراء ثم على عصبيتهم، ويدخل من النساء من لو كان رجلاً كان عصبية، وقيل: لا تدخل النساء، ولا تدخل الزوجة ولا الجدّة للأُم؛ وعلى دخولهن - لو ضاق فالبنات أولاً، ثم على الفقراء.

وشرط الوقف:

حوزه عنه قبل فليس به وموته ومرض موته وإلا بطل فإن كان يصرف منفعتة في مصرفها - فثالثها - فيها: إن كان غلة يصرفها فليس بحوز، وإن كان كفرس أو سلاح فحوز، وأما لو كان والياً على من وقفه عليه فحوز إذا شهد وصرف الغلة في مصرفها، ويشترط في إثبات الحوز شهادة بمعاينة لا بإقرار، والوقف: لازم ولو قال: ولي الخيار، ولا يشترط التتجيز كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، ولا التأبّد بل يصح جعلها ملكاً بعد لهم ولغيرهم، ولو قال على أولادي ولا أولاد له ففي جواز البيع قبل إياسه: قولان، ابن الماجشون: يحكم بحبسها ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلا قرب الناس إليه، ولا يشترط تعيين المصرف لفظاً، بل لو قال: وقف صرف إلى الفقراء، وقيل: في وجوه الخير ومهما شرط الواقف ما يجوز له أتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه، ولو حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب الدابة وشبهه فروايتان.

بيان مقتضى الألفاظ

ولدي أو أولادي يتناول ولد الصلْب مطلقاً وولد ذكرهم ويؤثّر الأعلى، وقيل: يسوّى، وولدي وولد ولدي - المنصوص أيضاً: لا يدخل ولد البنات، وأولادي: فلان وفلان وفلانة وأولادهم يدخلون اتفاقاً. قال الباجي: وأخطأ ابن زُرْب في ولدي وولدهم، كولدي بين المسألتين، وبني وبني بني كولدي وولد ولدي على المنصوص، وعقبى كولدي فإن حالت دونه أنثى فليس بعقب ونسلي كذلك، وذريتي يدخل ولد البنات اتفاقاً لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام وعلى إخوته يدخل الذكور والأنثى، ورجال إخوتي ونسائهم، يدخل الصغير معهم، وعلى بني أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور، وقال الثوسي: وهو اختلاف.

وآلي وأهلي - قال ابن القاسم: سواؤهم العصبه ومن لو كان رجلاً كان عصبه، وقيل: الأهل من كان من جهة أحد الأبوين قربوا أو بعدوا كالأقارب، وعلى مواليه - روي: مواليه الذين اعتقهم فقط وأولادهم، وروي: وموالي أبيه وابنه، ورجع إليه، وروي: مواليه وموالي مواليه، وروي: وموالي الجد والجدة والأم والأخ، وفي الجميع يؤثّر الأحوج فإن استواوا فالأقرب، وعلى قومه: عصبته دون النساء، وأطفال أهلي أو صبيانهم وصغارهم: لغير البالغين، وشبانهم وأحداثهم: لمن بين البلوغ وكمال الأربعين، وكهولهم: لمن جاوزها إلى الستين، وشيوخهم: لمن جاوزها، والذكور والإناث في الجميع، وأراملهم: للذكر والأنثى سواء، وحكم مطلقه: التنجيز ما لم يقيد باستقبال، وهو من رأس المال في الصحة، والتنجيز في الحياة، وإلا ففي الثلث، ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة واللبن والصوف، ونتاجها: الإناث وقف، وبيع فضل ذكورها عن ضرابها في إناث وما كبر من الإناث كالذكور، وقال ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهب منفعته التي وقف لها - كالفرس يهرم، والثوب يخلق - يباع في مثله أو شقصه، وقال ابن الماجشون: لا يباع وقف وإن ذهب منفعته إلا أن يكون بشرط.

ويتولَّى الوقفَ: من شرطِ الواقِفِ لا الواقِفُ فلو شرطَ لم يجزُ فإنَّ جعله بيدٍ غيره ويتسلَّم منه غلَّتْها ويصرفُها وعلى ذلكَ وقفَ - فقولانٍ، ويبدأُ بإصلاحه ونفقتهِ ولو شرطَ خلافه، لم يُقبَل. فإنَّ كانتَ دارًا للسُّكنى - فإمَّا أصلحَ وإمَّا خرَجَ فتُكرى بما تصلُحُ به، ولو شرطَ الواقِفُ إصلاحها عليه لم يُقبَل، وإنَّ كانَ فرسًا للجهادِ وشبهه فعلى بيتِ المالِ - فإنَّ لم يكنْ بيعَ وعوَضَ به سلاح. وقال ابنُ الماجشون: تبقى ولو تحقَّقَ هلاكها.

ومن هدمَ وقفًا فعليه رُدُّه كما كان لا قيمتهُ، ومن أثلفَ حيوانًا وقفًا فالقيمةُ وتُجعلُ في مثله أو شقصه.

وفي بيعِ النَّقْضِ: قولانٍ، ولا يُناقَلُ بالعقارِ ولو دَثِرَ وخَرِبَ ما حولُه، وبقاءُ أحباسِ السُّلْفِ دائرةٌ تُدُلُّ على منعِ بيعها وميراثها.

وعن مالكٍ: لا بأسَ أن يشتري من دورٍ مُحَبَّسَةٍ إذا احتيجَ لتوسعةِ مسجدٍ أو طريقٍ لآئه نَفْعَ عامٍ، وقيلَ: في مساجِدِ جوامعِ الأمصارِ لا القبائلِ، وتُكرى المتولَّى بنظره السَّنةَ والسَّنَتينِ كالوكيلِ، فإنَّ أكرها لمن مرجعها إليه جازتِ الزيادةُ، وقد أكرى مالكٌ رحمه الله منزله وهو كذلكَ عشرَ سنينَ واستُكثِرَتْ. فلا يُفسخُ كِراءُ الوقفِ لزيادةٍ، ولا يُقسَمُ إلا ما وجبَ بالسُّكنى وغيرها لأنَّ الميتَ يسقطُ والمولودُ والمتجددُ يستحقُّ، فلو قُسمَ قبله فقد يُحرَمُ مُستحقُّ ويأخذُ غيره.

وإذا بنى الموقوفَ عليه فيه أو أصلحَ بخشبٍ أو غيره فأمْرُه له، فإنَّ ماتَ ولم يذكره فهو وقفٌ قلَّ أو كثرَ، وقال ابنُ القاسمِ: لورثتهِ ولم يرَ ما قال مالكٌ رحمه الله، وقيلَ: إنَّ كانَ يسيرًا كميزابٍ ونحوه فوقفٌ، وإلا فلا.

ولو خَرِبَ الوقفُ فأرادَ غيرُ الواقِفِ إعادتهُ فللواقِفِ أو ورثتهِ منعهُ لأنَّ عينه ملكٌ، وإن امتنعَ نقله عن الوقفيةِ قال مالكٌ رحمه الله: ومن حبَّسَ على قومٍ وأعقابهم فللمتولَّى: تفضيلُ أهلِ الحاجةِ والعيالِ والزَّمانَةِ في الغلَّةِ والسُّكنى باجتهادِهِ، وأمَّا على ولدهِ أو ولدِ ولده فقيلَ: كذلكَ، وقيلَ: الغنيُّ والفقيرُ سواء، أمَّا إذا عينهم سويَ بينهم، ومواليه مثله، ولا يخرجُ الساكنُ لغيره وإنَّ كانَ غنيًّا.

ومن وقفَ على مَنْ لا يحاطُ بهم فقد عَلِمَ حَمْلُه على الاجتهادِ، ومن خصَّ مُعيَّنًا من الموقوفِ عليهم بشيءٍ بُدِيَءَ به.

الهبة

أركانها - ثلاثة - صيغة وشبهها من قولٍ وفعلٍ في الإيجاب والقبول، ومثلها: العُمري - كقوله: أَعَمَّرْتُكَ داري أو ضيعتي وهي هبة المنفعة حياته فإذا مات رجعت للواهب أو لورثته كوقف غير مؤبد.

والرُقبي: غير جائزة - مثل: إن مُتَّ قبلك فداري لك، فإن مُتَّ قبلي فدارك لي.

الثاني: الموهوب - كلُّ مملوكٍ يقبلُ الثقلَ فيصحُّ هبةً المجهول والآبق والكَلْبُ والمرهون، ويخيرُ المرتهنُ في إمضائها فإن لم يمضِ ففي جبره على افتكاكه مُعَجَّلًا إن كان لا يجهلُ أن الهبة لا تتم إلا بتعجيله: قولان، وعلى الثني يحلف ما قصد التَّعجيلَ، ويقضي في الأجل إن كان موسرًا ويأخذه الموهوب له، وتصحُّ هبة الدين، وقبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المدين بالهبة.

الواهب: من له التبرع، وتصحُّ هبة المريض من ثلثه وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة إلا في صدقة أب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة، وتحازر بإذنه وبغير إذنه، ويُجبر عليه، ويشترط حصوله في حصّة جسمه وعقله وقيام وجهه، والعارية والقرض كالهبة في الحوز؛ فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساع في تزكية شهود الهبة فقال ابن القاسم: حوز وصحت، وقال ابن الماجشون: بطلت فإن مرض أو جن بطل القَبْضُ إن اتَّصَلَ بالموت فإن صحَّ فله الطلب الأول وقال أشهب: إن قبض فيهما - فثالثهما: وصية ولا أرى قول من جعلها كلها وصية ولا قول من أبطلها. فلو أفلس ولو بحادث بطلت، وبقاؤه في الدار الموهوبة باكتراء أو إعمار أو إرقاق حتى مات منافٍ للحوز، وفرق ابن القاسم بين هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج دار سكناهما لأن اليد في السكنى للزوج، وأما الخادم عندهما ومتاع البيت يهبة أحدهما للآخر فروى ابن القاسم: أنه لازم، وروى أشهب: أنه ضعيف وليس بالبين. ولو حازها ثم أجزها أو أرفق بها الواهب فرجع إليها عن قُرْبٍ بطلت باتفاق، فإن كان بعد سنة فروايتان،

ولو رجَعَ مختفياً أو ضيقاً فمات لم تَبْطُلْ ولو كان عن قرب، ولو باع الواهبُ فإن عَلِمَ نفذَ والثَّمَنُ للموهوبِ له، وإن لم يَعْلَمْ رُدُّ وهو على طَلَبِهِ، فإن مات قَبْلَ عِلْمِهِ ففي بطلانها: قولان. واضطربَ فيها قولُ ابنِ القاسِمِ بخلافِ الرُّهْنِ فإنه يبطلُ، فلو كان وهبها وحازها الثاني فقال ابنُ القاسِمِ: للأوَّلِ، وقال محمَّدٌ: ليس هذا بشيءٍ والحائزُ أولى.

فإن أعتق الواهبُ الأمةَ أو استَوْلَدَهَا ففي رَدِّه وتقويمِ الأمةِ: قولان. وفي بيعِ الموهوبِ له وَهَبَتِهِ: قولان - بخلافِ العِتْقِ، ومن حَبَسَ دارًا أو دورًا وهو في بعضها وحيزَ الباقي فقال ابنُ القاسِمِ: ما حيَزَ لَزِمَ دُونَ الباقي، وقيل: إن كان كثيرًا لَزِمَ الجميعُ، وإلا فلا، وفي جعلِ هِبَةٍ المَغْصُوبِ كالدَّيْنِ، يَحُوزُهُ بالإشهاد: قولان. واختارَهُ سحنونٌ وأنكرَهُ يحيى، وفي هِبَةِ المودَعِ لم يَقُلْ قَبِلْتُ حتَّى مات الواهبُ: قولان، وكذلك مَنْ وَهَبَ لَهُ فقبضَ ليرَوَى ثُمَّ مات الواهبُ.

ولو تصدَّقَتْ بصداقها فقبله ثُمَّ مَتَّ عليه فردَّ كتابها أو أشهد لها في غيره لم يَكُنْ لها شيءٌ لأنها عطيةٌ لم تُقبَضْ. وإذا وَهَبَهُ ما تحت يدِ المودَعِ ومات وَعَلِمَ المودَعُ صحَّتْ، بخلافِ ما وَهَبَهُ مِمَّا تحت يدِ وكيله فإنه لا يصحُّ إلا ما قبضَ، وما تحت يدِ المَخْدَمِ والمستعيرِ كالمودَعِ. ولم يشترط ابنُ القاسِمِ علمهما بخلافِ المودَعِ لقدرتيه على أن لا يحوزَ للموهوبِ. وقيل: إن كان الإخداًمُ والهَبَةُ دُفْعَةً واحدةً فهو حوزٌ له، وإلا. وما تحت يدِ المرتَهِنِ والمستأجرِ ليس بحوزٍ، إلا أن يَهَبَ الإجارَةَ - فقال أشهبُ: المستأجرُ كالمودَعِ. والمرسلُ هَدِيَّةً يموتُ أحدهما قبلَ وصولها - في المَدْوَنَةِ: تزجِعُ إلى المُهْدِي: أو لورثتِهِ وَعُلِّلَ بفواتِ الحوزِ أو بعدمِ القبولِ. وقال ابنُ حبيبٍ: إن مات الواهبُ بطلتْ بخلافِ موتِ الموهوبِ له، وعن ابنِ القاسِمِ: إن كان لمن حوزَهُ حوزًا لهم كصغارِهِ وأبكارِ بناتِهِ مَضَّتْ. وما يستضجِبُهُ الحاجُّ وغيرُهُ من الهديةِ لأهله وغيرِهِمْ كذلك.

والهَبَةُ قسمان - مُقَيَّدٌ بنفي الثوابِ، ومُطَلَّقٌ - الأوَّلُ: قسمان - للمودَعِ والمحبةِ فلا رجوعَ إلا للأبِ والأمِّ، وقيل: ما لم يَحْزُهُ المَوْلَى عليه، وفي إلحاقِ الجدِّ والجَدَّةِ بهما: روايتان.

ولو تَلَفَ الموهوبُ أو زالَ مِلْكُهُ عَنْهُ أو تَزَوَّجَتِ البِئْتُ أو أَدَانَ الابنُ لأجلِ الهِبَةِ - وقيل: مطلقًا - فات الرجوعُ، ولو مرضَ أحدهما فكذلك وقال أشهبُ: إن

مَرَضَ الأبُّ فَلَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا لَيْسَ لَهُ، وَقَالَ: وَأَمَّا الابْنُ فَلَا أُدْرِي وَعَلَى إِفَاتِهِ لَوْ زَالَ - ففِي عَوْدِ الرُّجُوعِ: قَوْلَانِ. وَلَوْ وُهِبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ - ففِي إِفَاتَتِهَا الرُّجُوعُ: قَوْلَانِ، وَتَغْيِيرُ السُّوقِ لَا يُفِيئُ، وَفِي زِيَادَةِ عَيْنِهَا وَنَقْصَانِهَا، قَوْلَانِ، وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمُّ لَمْ يُعْتَصِرِ الْوَلَدُ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: إِلَّا بِفَوْرِ الْوَلَادَةِ، وَالْحَمْلُ مِنْهُ مَفِيئٌ؛ وَفِي مُجَرَّدِ الْوَطْءِ: قَوْلَانِ.

الثاني: ما يقصدُ به التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَةِ رَحِمٍ أَوْ لِفَقِيرٍ أَوْ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ فَلَا اعْتِصَارَ فِيهِ لِأَبٍ وَلَا لَأُمٍّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِوَجْهِهِ إِلَّا بِمِيرَاثٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلَا يَرْكَبُهَا. وَأَمَّا الْمُطَلَّقُ فَيَحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ فَإِنْ اخْتَلَفَا حَكَمَ بِالْعَرَفِ مَعَ الْيَمِينِ فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ إِلَّا قِيمَتُهَا قَائِمَةً أَوْ فَائِتَةً. وَقَالَ مُطَرِّفٌ: لِلْوَاهِبِ أَنْ يَأْبَى إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً. وَفِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ - ثَالِثُهَا لَابِنِ الْقَاسِمِ: إِلَّا الْحَطَبَ وَالتَّبْنَ وَشِبْهَهُ. وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الثَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، وَإِذَا صَرَخَ بِالثَّوَابِ - فَإِنْ عَيَّنَهُ فَبِيعَ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ فَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ.

كتاب اللقطة

اللقطة كل مالٍ معصومٍ مُعرضٍ للضياع في عامرٍ أو عامرٍ قلا تُلْتَقَطُ الإبلُ في الصُّحْرَاءِ، وفي إلحاقِ البقرِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ - ثالثها لابنِ القاسمِ: تُلْحَقُ البقرُ دونها. ويلْتَقَطُ الكلبُ، والمتاعُ بساحلِ البحرِ، والمطروحُ خَوْفَ العَرِقِ، وبالْفَلَاةِ تقدم الرّاحلةُ لأربابها وعليهم أجرَةٌ حمليهِ. والالتقاطُ حرامٌ على من يَعْلَمُ خيائَةَ نفسه، ومكروهٌ للخائفِ.

وفي المأمونِ: الاستحبابُ، والكراهةُ، والاستحبابُ فيما له بالٌ، والوجوبُ: إنْ خافَ عليها الخَوْنَةَ فإنْ أخذها ليحفظها ثُمَّ رَدَّها ضمنها. وهي أمانةٌ ما لَمْ ينوِ اختزالها فتصيرُ كالمغصوبِ.

ويجبُ تعريفها سنةً عقيبه في مظانِّ طلبها في الجامعِ والمساجدِ وغيرهما في كلِّ يومينِ أو ثلاثةً بنفسه أو بمنْ يثقُ به. أو يستأجرُ منها إنْ كانَ مثلهُ لا يُعْرَفُ وله أنْ يتملِّكها بعدها أو يتصدَّقَ بها ضامناً لها. وقال الباجيُّ رحمه الله: إلاً مكَّةٌ فلا يتملِّكُ لُقْطُها للحديثِ، والمذهبُ خلافُهُ، أو يُبَيِّئُها أمانةً.

وأما التَّافَهُ فلا يُعْرَفُ، وأما ما فوقَهُ منْ نحوِ مَخْلَافَةٍ ودَلْوٍ - فقليلٌ: يُعْرَفُ به أَيَّاماً مَظِنَّةً طَلَبِهِ، وقيلَ: سَنَةً كالكثيرِ. وأما ما يَفْسُدُ كالطَّعامِ فإنْ كانَ في قريةٍ أو في رُقْفَةٍ له فيهمُ قيمةٌ - فثالثها: يضمُّه إنْ أَكَلَهُ ولا يضمُّنْ إنْ تصدَّقَ به، وإلاً أَكَلَهُ بغيرِ شيءٍ. والشَّاةُ بمكانٍ يُخْشَى عليها ويعسرُ حملها كذلك، وأما منافعها وغلائها فقال مالكٌ: له جلابُ الشَّاةِ ولا يُتَّبَعُ إلا بها وبنسلها، وقيلَ: إلاً أنْ يكونَ له ثَمَنٌ. وله أنْ يُكْرِيَ البقرَ وغيرها في علوفتها كراءً مأموناً وله أنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ إلى موضِعِهِ، ثُمَّ إنْ ركبها بعد ضمَّنها. وله بيعُ ما يخافُ ضيَعَتَهُ بغيرِ إذنِ الحاكمِ بخلافِ ما لا مؤنَّةٌ في بقائه، وليسَ لِحَبْسِهِ إياها حدٌّ إلا على اجتهاده، وربُّها مخيَّرٌ بينَ عُرْمِ الثَّفِقَةِ وإسلامها فيها فتكونُ كالبائعِ.

ويجب ردُّها بالبيِّنة وبالإخبارِ بصِفَتِها من نحو عِفَاصِها ووكائِها وهَمَا المشدودُ فيه وبِه. وفي اعتبار عددِ الدنانيرِ والدراهِمِ: قولان، وفي إلزامِ اليمينِ مع الصِّفَةِ: قولان. ويُجْتَرَأُ ببعضِ الصِّفَاتِ المُعَلَّبَةِ على الظَّنِّ على الأصحِّ. ويُسْتَأْنَى في الواحدة، وإذا وصفها اثنانِ بما يأخذُها به المنفردُ تحالفاً وقُسمَت بينهما فإن نكَلَ أحدهما أخذها الحالفُ. ولو دفعها بصِفَةٍ أو بيِّنةٍ ثُمَّ وصفها ثانٍ أو أقامَ بيِّنةً فلا شيءَ على المُلتَقِطِ، وقال ابنُ الماجشونِ: إن لم يُشْهَدْ بالقَبْضِ على الواصفِ ضمنَ ولصاحبها أخذها بعدَ السَّنَةِ أيضًا حيث وجدها بيدِ المُبتاعِ من المُلتَقِطِ لا المساكينِ بعدَ السَّنَةِ - فقال ابنُ القاسمِ: يأخذُ الثَّمَنَ لا غيرُ، وقال أشهبُ: إن كانَ باعَ بإذنِ الحاكمِ. فإن تَلَفَتْ بعدَ تملكِها أو تصدَّقَها فعليه قيمتها يومَ ذلكَ أمرٍ مثلها، فإن وجدها ناقصةً بعدها خَيْرٌ بينَ أخذِها ناقصةً وقيمتها من المُلتَقِطِ، وللمُلتَقِطِ الرُّجوعُ على المساكينِ في عينها إن أخذَ منه قيمتها إلا أن يكونَ تصدَّقَ عن نفسه، فإن كانتَ قائِمةً بأيديهم فليسَ لربِّها سواها. وإذا كان المُلتَقِطُ عبدًا فما وجبَ بالتَّعدِّي في رَقَبَتِهِ كالجَنائِيَةِ، وبغيرِهِ ففي ذِمَّتِهِ.

كتاب اللقيط

واللقيط - طفل ضائع لا كافل له .

والتقاطه: فرض كفاية. وينبغي الإشهاد، وليس له رده بعد أخذه، وقال أشهب: إلا أن يكون أخذه ليرفعه إلى الحاكم فلم يقبله. قال الباجي: يعني إن كان موضعاً مطروقاً ويوقن أن غيره يأخذه.

وليس للعبد والمكاتب التقاط إلا بإذن السيد وولاؤه للمسلمين. ويُنْتَزَعُ اللقيط المحكوم بإسلامه من الذمي، وإذا أزدحم اثنان فالسابق ثم الأول وإلا فالقرعة، وعلى الملتقط حضائته، وأما نفقته فمن ماله من وقف أو هبة أو وصية أو شيء كان تحته أو ملفوقاً مما يظهر أنه وضع له وإلا ففي بيت المال فإن تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغنى - فإن ثبت له أب. بالبيئة طرحه عمداً لزمته إلا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع فإن أشكل فالقول قول المنفق.

ويُحْكَمُ بإسلام اللقيط في قرى المسلمين ومواضعهم، فإن كان في قرى الشرك فمُشْرِكٌ، وقال أشهب: إلا أن يلتقطه مسلم فإن لم يكن فيها غير بيتين بين المسلمين فمُشْرِكٌ إلا أن يلتقطه مسلم، وقال أشهب: يُحْكَمُ بإسلامه كحريته للاختمال.

وفي استلحاق الملتقط المسلم بغير بيته: قولان. وفي مسلم غيره - ثالثها: إن أتى بوجه لِحَقَّ بِهِ كَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَرَحَهُ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ وَسَمِعَ أَنَّهُ إِذَا طَرَحَهُ عَاشَ . وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَلَا تَلْحَقُهُ إِلَّا بَيْتَةٌ . وفي المرأة - ثالثها: تُصَدَّقُ وَإِنْ كَانَ مِنْ زَنَى وَتُحَدُّ . وَاللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَا يُرْقُ إِلَّا بَيْتَةٌ لَا بِإِقْرَارٍ .

كتاب الأفضية

وهو فرض كفاية فإذا انفرد بشرايطه تعين وصفاته ثلاثة - شرط واجب، وموجب للعزل، غير شرط ومُستحب.

الأول: أن يكون ذكراً حُرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً مجتهداً فطناً - فإن لم يوجد مُجْتَهِدٌ فمَقْلُدٌ فيلزمه المصيرُ إلى قولِ مُقْلَدِهِ، وقيل: لا يُلْزَمُهُ وقيل: لا يجوزُ له إلا باجتهاده. وقال أصبغ: العدلُ من الثاني، وقال الباجي: العالمُ من الثالث.

الثاني: السَّمْعُ والبصرُ والكلامُ ولا نصُّ في الكتابة، والظاهرُ أنه من الثالث.

الثالث: أن يكونَ ورعاً غنياً ليسَ بمديانٍ بلدياً معروفَ النَّسبِ غيرَ محدودٍ حليماً مستشيراً لا يبالي لومة لائمٍ سليماً من بطانةِ السوءِ غيرَ زائدٍ في الدهاء. فقد عزَلَ عُمَرُ رضي الله عنه زياداً لذلك.

ولو تجرّدَ عَقْدُ التَّوَلِيَةِ عنِ إِذْنِ الاستخلافِ لم يَكُنْ له استخلافٌ، وقيل: إلا في المرضِ والسَّفَرِ، ويُشترطُ عِلْمُهُ بما يُسْتخْلَفُ فيه، وللإمام أن يَسْتخْلِفَ من يرى غيرَ رأيه في الاجتهادِ وفي التَّقْلِيدِ، ولو شرطَ الحُكْمَ بما يراه كانَ اشتراطاً باطلاً، والتَّوَلِيَةُ صحيحةٌ. قال الباجي: كان في سجلاتِ قُرْطَبَةَ - ولا يخرجُ عن قولِ ابنِ القاسمِ ما وجدته.

ويجوزُ أن يُنصَّبَ في البلدِ قاضِيانِ فأكثرَ - كلُّ مستقلٍّ أو مختصٍّ بناحيةٍ أو بنوع - فلو تنازَعَ الخصمانِ في الاختيارِ فالقُرْعَةُ والتَّحْكِيمُ ماضٍ في الأموال، ومعناها كحُكْمِ الحاكم، وفي اشتراطِ دوامِ الرِّضَا إلى حينِ نَفُوذِ الحُكْمِ: قولان، وقال أصبغ: يشترطُ إلى أن ينشبا، فلو حُكِّمَ في غيرِ الأموالِ فحُكْمُ فقتلٍ أو اُقْتَصَّ أو حَدٌّ أو لَاعَنَ أُدْبَ ومضى ما لم يَكُنْ جوراً بيّناً، فلو حكما عبداً أو امرأةً أو مسخوطاً - فقولان، بخلاف الكافرِ والصَّبيِّ والموسوسِ. فلو حُكِّمَ حَضْمُهُ - فثالثها: يمضي ما لم يَكُنِ المُحَكَّمُ القاضِي ويَجوزُ العزلُ لمصلحة، والمشهورُ العدالة لا ينبغي أن يُعزَلَ لمجردِ الشَّكِيَّةِ، وقال أصبغ: أحبُّ إلي أن يُعزَلَ إن وُجِدَ بَدَلُهُ وقد عزَلَ عمرُ سعداً رضي الله عنهما وهو

أعدل من بعده إلى يوم القيامة، وإذا عزله عن سُخْطِ فليُظهِرهُ، وعن غيره فليُبرِّه وقد عزلَ
عُمَرُ شرحبيلَ رضي الله عنهما فقال: أَعَنْ سُخْطِ يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: لا، ولكنْ
وَجَدْتُ أقوى منك، فقال: إنْ عَزَلَك عَيْبٌ فَأخْبِرِ النَّاسَ بعُدْرِي ففعل.

وإذا ماتَ المُسْتَخْلِفُ لم يَنْعَزِلْ مستخلفوه ولو كانَ الخليفةُ، ولو قالَ بعدَ العزلِ
قَضَيْتُ بكذا أو شهدَ بأنه قَضَى لم يُقْبَلْ قوله، وينبغي أن ينظرَ في المحبوسين والأوصياءِ
وأموالِ الأيتامِ وَيَخْتَارَ الكَاتِبَ والمُزَكِّيَّ والمُتَرْجِمَ وَيَتَّخِذَ مجلسًا يَصِلُ إليه الضعيفُ
والمرأةُ في المدونةِ والقضاءِ في المسجدِ من الحقِّ والأمرِ القديمِ.

وقال مالكٌ رحمه الله: كانَ من أدركتُ منَ القضاةِ لا يجلسونَ إلا في رحابِ
المسجدِ، فسميتُ رَحْبَةَ القضاةِ وإني لأستحبهُ في مساجدِ الأمصارِ من غيرِ تضييقٍ ليصلَ
إليه الحائضُ والذميُّ، ولا تقامُ الحدودُ في المسجدِ، ويُعزَّرُ التَّغْزِيرَ اليسيرَ.

قال مالكٌ: وليسَ عليه أن يُتَعَبَ نفسُهُ نهارَهُ كُلَّهُ. وإني أخافُ أن يُكْثِرَ فيخطيءَ
ولا ينبغي أن يجلسَ أيامَ النَّحْرِ ويومَ الفِطْرِ ويومَ سَفَرِ الحاجِّ وقدمِهِ وفي كثرةِ المطرِ
والوَحْلِ لآثُهُ يَضُرُّ بالنَّاسِ، وبعدَ الصُّبْحِ وبينَ الظُّهْرِ والعصرِ وبينَ العشاءينِ، وفي كراهةِ
حُكْمِهِ في مُرُورِهِ إلى المسجدِ: قولانِ، ولا يَحْكُمُ في حالِ غَضَبٍ ولا جوعٍ ولا ما
يُدهِشُ عن تمامِ الفِكرِ، وينبغي أن يَحْكُمَ بمحضِ العدولِ لينقلوا الإقرارَ فيحْكُمَ به
ويكتبهُ خشيةَ نسيانِهِ. وقال أشهبٌ ومحمدٌ: وبمحضِ أهلِ العِلْمِ ومشاورَتِهِم كعثمانَ
رضيَ اللهُ عنه، وقال مطرفٌ وابنُ الماجشونِ: لا ينبغي أن يُحضِرَهُم ولكنْ يستشيرَهُم
كعمرَ رضي اللهُ عنه.

ولا ينبغي لقاضٍ أن يثقَ برأيه فيتركَ المُشاوَرَةَ، ولا يَسْتَكْبِرَ عنها فقد سألَ أبو بكرٍ
رضيَ اللهُ عنه على المنبرِ عن الجَدَّةِ، وعمرُ زيدَ بنِ ثابتٍ رضي اللهُ عنهما عن الجَدِّ
وسألَ عن ميراثِ المرأةِ من ديةِ زوجها، ولا يُفتيَ الحاكمُ في الخُصُوماتِ، وقال ابنُ
عبدِ الحكيمِ، لا بأسَ به كالأخلفاءِ الأربعةِ رضي اللهُ عنهم، ولا يشتري لنفسِهِ ولا بوكيلٍ
معروفٍ، ويتورَّعُ عن العاريةِ والسلفِ والقراضِ والإبضاعِ والولائمِ إلا وليمةَ التَّكاحِ العامَّةِ
ولا بأسَ بأكلِهِ فيها، ولا يقبلُ هَدِيَّةً مطلقًا ولو كافيًا عليها أضعافها إلا منْ ولِدِهِ ووالِدِهِ
وأشباهِهِم، وينبغي أن يَمْتَنَعَ الرَّاكِبِينَ معه والمصاحبينَ والمُلازِمِينَ في غيرِ حاجةٍ ويخففُ
من الأعرانِ ما استطاعَ. ويجبُ عليه أن يُؤدِّبَ أحدَ الخصمَينِ إذا أساءَ على الآخرِ ما
يستحقُّهُ، وينبغي ذلكَ أيضًا إذا أساءَ على الحاكمِ إلا في مثلِ: اتَّقِ اللهُ في أمري وشبهِهِ

فلا يُعْظَمُ عليه، وينبغي أن يتَّخَذَ مَنْ يُخْبِرُهُ بما يقول النَّاسُ في أَحكامِهِ وشُهُودِهِ وسيرتِهِ فَإِنَّ فِيهِ قُوَّةً على أمرِهِ.

وإذا صحَّ على أحدٍ أَنَّهُ يشْهَدُ بالزُّورِ ويأْخُذُ الجُعْلَ عَزْرَهُ على المَلَأِ ولا يَحْلِقُ لَهُ رَأْسًا ولا لِحْيَةً، فَإِنَّ كَانَ ظاهِرَ العَدَالَةِ فَقَالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: ولا تُقْبَلُ شهادتُهُ أَبَدًا لَأَنَّهُ لا تُعْرَفُ توبَتُهُ.

وفي جوازِ حُكْمِ الحاكِمِ لِمَنْ لا تَجُوزُ لَهُ شهادتُهُ - ثالثها: قال ابنُ المَاجشونِ: - إلا لِرِزْوَجَتِهِ وَيَتِيمِهِ الَّذِي يلي مالَهُ ولا يَحْكُمُ على عَدُوِّهِ ولا يَتَعَقَّبُ أَحكامَ العَدْلِ العالِمِ ولا يَنْقُضُ منها إِلَّا ما خالفَ القَطْعَ أو قامَتِ البيِّنَةُ على أَنَّ لَهُ فِيهِ رَأْيًا فَحَكَمَ بغيرِهِ سهوًا، وأما الجاهِلُ فَيَتَعَقَّبُها وَيُمْضِي مِنْهُ ما لَمْ يَكُنْ جورًا، وتُنبَذُ أَحكامُ الجائِرِ. وقال أَصْبَغُ: وهو كالجاهِلِ. ونقلُ الأملِكِ ونسخُ العقودِ وشِبْهُهُ واضحٌ أَنَّهُ حَكَمَ، وفتواه في واقِعَةٍ واضحٌ أَنَّهُ ليسَ بِحُكْمٍ. وفي مثلِ تقريرِ نكاحِ بلا وَلِيِّ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْرَهُ - قال ابنُ القاسِمِ: حُكْمٌ، وقال ابنُ المَاجشونِ، ليسَ بِحُكْمٍ، فلو قال: لا أُجيزُهُ ولمْ يَفْسَخْهُ ففتيا.

والحُكْمُ بالفَسْخِ لمعارضِ اجتِهاديٍّ لا يفتضي الفسخَ إذا تجددَ السَّبَبُ ثانيًا بلْ يَكُونُ معرُضًا للاجْتِهادِ - كفسخِ النِّكاحِ برِضاعِ الكَبيرِ، ونكاحِ امرَأَةٍ في عَدَّتِها وهي كغيرِها في المستقبلِ كما لو فسخَ نكاحًا معَ بَيعٍ أو معَ إِجازَةٍ، ويَجِبُ عليه نَقْضُ حُكْمِ نَفْسِهِ فيما يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمَ غَيْرِهِ وفيما لَهُ فِيهِ رَأْيٌ فَحَكَمَ بغيرِهِ سهوًا فلو حَكَمَ قَصْدًا فَظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُهُ أَصوبٌ - فقال ابنُ القاسِمِ: يُفْسَخُ الأوَّلُ، وقال ابنُ المَاجشونِ وسحنونُ: لا يَجوزُ فسخُهُ وصوْبُهُ الأئِمَّةُ كابنِ محرزٍ ولا يَمْضِي فسخَ حُكْمِ غَيْرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُ فسخِهِ اتِّفاقًا، وفي فسخِ حُكْمِ نَفْسِهِ من غيرِ تَبَيُّنٍ: قولان.

ولا يُجِلُّ القِضاءَ حرامًا كمنْ أَقامَ شهودَ زورٍ على نكاحِ امرَأَةٍ فَحَكَمَ لَهُ، وكذلك لو حَكَمَ الحنفيُّ للمالِكِيِّ بشفَعَةِ الجوارِ. وإذا أَشْكَلَ على الحاكِمِ أمرٌ تركَهُ. قال سحنونُ: لا بأسَ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بالصُّلْحِ. ولا يَحْكُمُ بالتَّخْمِينِ فَإِنَّهُ فسقٌ وجورٌ.

ولا يَحْكُمُ بعِلْمِهِ مطلقًا، وقال ابنُ المَاجشونِ وسحنونُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بعدَ الشُّروعِ في المِحاكِمَةِ - فقولان. فلو حَكَمَ بعِلْمِهِ في غيرِهِ ففي فسخِهِ: قولان. وأما ما أَقرَّ بِهِ في مجلسِ الخصومةِ فَحَكَمَ بِهِ فلا يُنْقَضُ، فلو أَتَكَرَّرَ بعدَ إِقرارِهِ - فقال مالِكٌ وابنُ القاسِمِ: لا يَحْكُمُ بعِلْمِهِ، وقال ابنُ المَاجشونِ وسحنونُ: يَحْكُمُ فلو أَتَكَرَّرَ أَنَّهُ أَقرَّ بعدَ أَنْ حَكَمَ لَمْ

يُقَدُّهُ عَلَى المشهورِ. وفي الجَلَابِ: إذا ذَكَرَ الحَاكِمُ أَنَّهُ حَكَمَ فَأَنْكَرَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى حَكْمِهِ.

ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقاً وكذلك المشهور العدالة والجرحه، فلو أمرَ بِأَمْرٍ ونَسِيَ فشهدَ شاهدان أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ أَمْضَاهُ عَلَى الأَصْحَحِ كَمَا يُمَضِّيهِ غَيْرُهُ اتِّفَاقًا، وَلَيْسَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي المَجْلِسِ والنُّظَرِ والسَّلَامِ وَغَيْرِهِ مطلقًا، وقيل: لَهُ رَفْعُ المَسْلَمِ عَلَى الذَّمِّ وَإِذَا سَكَتَ الخَصْمَانِ أَمَرَ المُدَّعِي بِالكَلَامِ، فإذا انتهى طالبُ الجوابِ فَإِنَّ أَقْرَّ فَلِلْمُدَّعِي الإِشْهَادَ عَلَيْهِ وَلِلْحَاكِمِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قَالَ: لَا وَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ عَلَى الأَشْهَرِ أَلَّا أَنْ يَظْهَرَ عُذْرُهُ مِنْ نَسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَنَازَعَا فِي الإِبْتِدَاءِ فَالْجَالِبُ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَمْرٌ بِالانصرافِ فَمَنْ أَبِي إِلَّا المَحَاكِمَةَ فَهُوَ المُدَّعِي فَإِنْ أَبْيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَيُحْكَمُ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ أَبْقَيْتَ لَكَ حُجَّةً، فيقول: لَا، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَنْظَرَهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِدَدِهِ ثُمَّ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِذَا حَكَمَ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا حُجَّةَ لِي فَاتَى بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فِي المُدَوَّنَةِ: لَهُ ذَلِكَ، وقيل: عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وقيل: لَا مطلقًا.

وَإِذَا تَزَاخَمَ المُدَّعُونَ فَالسَّابِقُ ثُمَّ القُرْعَةُ إِلَّا المَسَافِرُ وَمَا يَخْشَى فَوَاتَهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ، وَالمُقْتِي كَذَلِكَ، وَإِنهَاؤُهُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ بِالإِشْهَادِ وَالمَشَافَهَةِ، فَالإِشْهَادُ يَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ مطلقًا، وَقَالَ سَحْنُونُ: وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِمَّا تَجَوَّزُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ، وَاسْتُحِبَّ أَنْ تَكُونَ بِكِتَابٍ مَخْتُومٍ، وَالعُمْدَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ بِخِلَافِهِ أَمْضِي، فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدْتُكُمْ عَلَى أَنْ مَا فِي الكِتَابِ خَطِي أَوْ حُكْمِي - فَرَوَايَتَانِ، وَمِثْلُهُ لَوْ أَقْرَّ مُقَرَّرٌ بِمِثْلِهِ. وَتُوذَى عِنْدَ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ، وَيُمَيِّزُ اسْمَ الغَائِبِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَجِلَّتِيهِ وَحِرْفَتِهِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَتَمَيِّزُ بِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ آخَرٌ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ بوجوه، وَالمَشَافَهَةُ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيَيْنِ لِبَلَدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرَفٍ وَلايَتِهِ، فَلَوْ كَانَ المُسْتَمِيعُ فِي غَيْرِهَا لَمْ تُسْمَعْ، وَلَوْ كَانَ السَّامِعُ فِيهَا شَهَادَةً وَلَا يَجِلُّ لَهُ الحُكْمُ بِهَا كغَيْرِهَا، وَلَوْ اقْتَصَرَ الأَوَّلُ عَلَى سَمَاعِ البَيِّنَةِ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ وَجَبَ بِذَلِكَ عَلَى المُنْهَى إِلَيْهِ الإِتِمَامُ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالحُكْمِ، وَأَمَّا الكِتَابُ المُجَرَّدُ فَلَا أَثْرَ لَهُ.

قال مالك: كَانَ مِنَ الأَمْرِ القَدِيمِ إِجَارَةُ الخَوَاتِمِ حَتَّى حَدَثَ الاثِّهَامُ فَأُحْدِثَتْ الشَّهَادَةُ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: كَذَلِكَ إِلَّا فِي القَرِيبِ كإِعْرَاضِ المَدِينَةِ إِلَى قَاضِيهَا فِي الحَقِّ الِيسِيرِ فَإِنَّهُمْ بَقُوا عَلَى الاجْتِزَاءِ بِالحَطِّ وَالخَوَاتِمِ، وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: إِلَّا فِي القَرِيبِ

وأطلق. ويجب قبول ما يردُّ إليه عن الحاكم في المال والقصاص والعقوبات وغيرها إن كان أهلاً، ورده إن كان غير أهل فإن جهله قبله إن كان من قضاة الأمصار، وكشف عنه إن كان من غيرهم. قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تُسمع البيئة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بهم، فإن كان له مدفع وإلا فُضي عليه. ولم يرها سحنون إلا بمحضره إلا أن يكون غائباً غيبة بعيدة، ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائباً بالصفة كالعبد والفرس، وقيل: ما لم يدع الحرَّية أو يدعيه ذو يد. وفي العقار - نالها: في الغيبة البعيدة كما تقدّم، وينفذ القضاء على الغائب بالبيئة، واليمين على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيايل والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه، وقيل: وإنه عليه إلى الآن، وكذلك إذا كان غائباً عن البلد أو متوارياً أو متعزّزاً، وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل وإلا نُقلت الشهادة.

ويُجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يرد على مسافة العدوي، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب إليه إما أن يحضر أو يرضي. ولا يلزم من يزري بها حضور مجلس الحاكم أن تحضر لتحلف ولو كانت تصرف، ويبعث الحاكم من يحلفها، فإن كان فيما له بال في المسجد ليلاً. وإذا مسّت يتيمًا حاجة وله رباغ في ولاية أخرى كتبت بحاجته، وقضي ببيع أقلها ردًا عليه وتنفيذًا لثمنه الثمن.

كتاب الشهادة

وشرطها أن يكون حُرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا عدلًا مستعملًا لمروءة مثله، (وفي كونه غير مولى عليه) [95] لسوء نظره في المال (لا بجرحه خلاف) [96].

والعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق.

ولا يُعذرُ بجهلٍ ولا تأويلٍ كالقدري والخارجي.

ولا يشترط انتفاء المعصية فإنه مُتَعَذَّرٌ، ولكن رُبَّ معصية لا يحافظ مرتكبها على دينه عادةً. وفيها: لو ثبَّت على الشهود أنهم شربوا خمرًا أو أكلوا ربا أو أنهم معروفون بالكذب في غير شيء أو أصحاب قيان أو مُجَانِّ يلعبون بالترد والشطرنج فذلك يُسْقِطُهُ وما يشبهه، ويشترط الإدمان في التجريح بالشطرنج على الأصح والمروءة الارتفاع عن كل أمرٍ لا يحافظ مثله إذا تحلت به على دينه وإن لم يكن حرامًا كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج، وكالحرفة الدنية من دباغة وحجامة وحياسة اختيارًا ممن لا تليق به فأما أهلها أو من اضطرَّ فلا تُقَدِّحُ، ولا يُقبَلُ عبدٌ ولا كافر مطلقًا، وتُقبَلُ شهادة المُمَيِّز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصةً وعليه

الشهادات

95 - (ط) وعند قوله: وفي كونه غير مولى عليه.

(ق) من البارع لأبي علي: قال أبو حاتم: وتقول العامة: يتيم مولى عليه، والصواب: مَوْلِيٌّ بفتح الميم وكسر الميم وشد الياء لا غير.

96 - (ط) (1) وقوله: لا لجرحه خلاف (2).

(2) اللفظ «لا بجرحه خلاف» كما ترى.

(1) سقطت من الأصل.

إجماع أهل المدينة، وقال ابن أبي مُليكة: هي السُّنَّة، وما أدركتُ القضاةَ إلا وهم يَحْكُمون بها - بخلاف النساء في المأتم والأعراس على الأصح، ويشترط أن يكونوا أحرارًا محكومًا بإسلامهم اثنين فصاعدًا متفقين غير مختلفين قبل تفريقهم إلا أن يشهد العدو على شهادتهم، وفي اشتراط الذكورية: قولان، وفي قبولها في القتل: قولان لابن القاسم وأشهب، ولا يقدح رُجوعهم ولا تجريحهم، وفي قدح العداوة والقراية: قولان، ولا تُقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه وقال محمدٌ أما على صغير بقتله فتجوز، ولا تُقبل شهادتهم مع حضور كبير - رجل أو امرأة - فإن كان فاسقًا أو كافرًا أو عبدًا - فقولان.

ويَعْتَمِدُ الحَاكِمُ على عِلْمِهِ في التَّجْرِيحِ والتَّعْدِيلِ اتِّفَاقًا، وكذلك المشهور العدالة والجرح، وإنما يَجِبُ عليه الاستزكاء مهما شك ولو أقر الخصم بالعدالة حكيم عليه خاصة، ولا يُقبلُ في التَّعْدِيلِ إلا الفِطْنُ الذي لا يُخدَعُ، قال سحنون: وليس كلُّ من تجوز شهادته يُقبلُ تعديله ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل وهو أن يَعْرِفَ عدالته بطول المِحنةِ والمعاشرة لا بالتَّسامع، وقال سحنون: في الحضر والسفر، قال مالك: وإذا صحبه شهرًا فلم يَعْلَمْ إلا خيرًا فلا يُزكِّيه بهذا، ولا يُقبلُ من غير سوقيه وأهل محلته إذا كان فيهم عدول.

وفي المُدَوِّنة: ولا يقبلُ في البَلَدِيِّ غيرُ معروفٍ عندَ الحاكم بخلاف الغريب، ولا ينبغي أن يجتزأ بتعديل العلانية بخلاف السر، قال مالك: ولا أحبُّ أن يسأل في السرُّ أقلَّ من اثنين فلا بأس أن يقبل قوله وحده، ويسمَعُ التَّجْرِيحُ في المتوسطِ العدالة باتِّفاقٍ، ويُسْمَعُ في المُبَرِّزِ - القَدْحُ بالعداوة والقراية وشبههما، وفي قبول تجريحه في العدالة ثلاثة لمُطَرِّفٍ وأصبغ وابن عبد الحكم - ثالثها: إن كانوا مثله أو أعدل قِبَل. ويُوَجَّلُ الخصمُ للتَّجْرِيحِ ثُمَّ يُحْكَمُ عليه، وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سرًا؟ قال: نعم، ولو سأل ذو الحق عن المُجْرِحِ فعلى الحاكم إخباره.

ويكفي في التَّعْدِيلِ: أشهد أنه عدلٌ رضا، وقيل: أو أعرفه، وقيل: أو أراه عدلاً رضا، ولا يَجِبُ ذكرُ سببِ التَّعْدِيلِ، وفي سببِ الجرح - ثالثها لمُطَرِّفٍ إن كان عالمًا بوجهه لم يَجِبْ، ورابعها لأشهب، إن كان غير مُبَرِّزٍ لم يَجِبْ. ولو شهد فزكِّي ثُمَّ شهد -

(ق) مقتضى هذا قبول شهادة المولى عليه لصغره إذا صار بصفة القبول، وحكم الحجر

منصب عليه، وبه قضيت.

فثالثها: إن لم يُعْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَحْتَجَّ، ورابعها: إِنْ كَانَ الْمُزَكَّى مُبْرَرًا لَمْ يَحْتَجَّ، وإذا عُدِّلَ وَجُرِّحَ فِي تَقْدِيمِ الْجَرْحِ وَالتَّنَافِي: قولان.

الموانع:

الأول - التَّغْفُلُ: قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: قد يكونُ الخَيْرُ الفاضِلُ ضعيفًا لِعَفْلَتِهِ فلا تُقْبَلُ شهادته؛ وقيل: إلا فيما لا يكادُ يُلبَسُ فِيهِ.

الثاني: أن يجزَّ بها أو يدفعَ كمن شهدَ على موروثه المُحصَنِ بالزنى أو قتلِ العمدة ما لم يكن فقيرًا وكمَن شهدَ أن أباهُ أعتقَ عبدًا - يُتَّهَمُ فِي وِلايَتِهِ، وكمَن شهدَ أَنَّهُ جَرَّحَ موروثه، وكوصيِّ شهدَ بدينٍ للميت، وكمنفقٍ عليه شهدَ للمنفق، وفي عكسه: قولان. فلو شهدَ لنفسه ولغيره في وصيةٍ فإن كانَ مالهُ كثيرًا لم يُقْبَلْ فِيهِمَا، وإن كانَ يسيرًا - فثالثها: يُقْبَلُ لغيره دونه، وأما شهادةُ كُلِّ واحدٍ للآخرِ فجائزةٌ على المشهور، وفيها: تُقْبَلُ شهادةُ القافلةِ بعضهم لبعضٍ في قطعِ الطريقِ وأما الدَّفْعُ فكشهادةُ بعضِ العاقلةِ بفسقِ شهودِ القتلِ خطأ وكشهادةِ المديانِ المُعسِرِ لربه وعكسه كذلك لأنه جاز.

الثالث: الشَّفَقَةُ بالنسبِ أو السَّببِ كالأبوةِ والأمومةِ وإن علوا، والبنوةِ من ذكرٍ وأنثى وإن سفلت، وكذلك الزَّوجِيَّةُ.

فيها: وتجوزُ شهادتهم بتوكيلهم غيرهم بخلاف توكيل غيرهم لهم، وتجوزُ شهادةُ الأخرِ غيرِ المُنفقِ عليه لأخيه، وقيل: إِنْ كَانَ مُبْرَرًا، وقيل: فيما لا تَتَضَحُّ فِيهِ التُّهْمَةُ، وفي جوازِ تَعْدِيلِهِ: قولان لابنِ القاسمِ وأشهب. وفي إلحاقِ إِخْوَةِ الصَّدَاقَةِ بِإِخْوَةِ النَّسَبِ: قولان. وفي شهادةِ الرَّجُلِ لزوجِ ابنتِهِ أو زوجةِ ابنِهِ - ثالثها: إِنْ كَانَ مُبْرَرًا جاز. وفي شهادةِ الولدِ لأحدِ أبويهِ على الآخرِ، وشهادةِ الأبِ لأحدِ ولديه على الآخرِ إذا لم يَظْهَرْ ميلٌ للشهودِ له: قولان، فإنَّ ظَهَرَ مِيلٌ للمشهدِ عليه فأولَى بالجوازِ، فلو كانت أمهما مُنْكَرَةً لِلطَّلَاقِ قُبِلَتْ شهادتهما للأبِ عليها.

الرابع: العداوة - لا تُقْبَلُ عَلَيْهِ وَتُقْبَلُ لَهُ عكسَ القرابةِ وشرطها: أن يتكونَ عن أمرٍ دُنيويٍّ من مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ أو خصامٍ وإن كانَ أَصلُهُ دينًا يتشَوَّفُ بِهِ عادةً إلى أذى يصيبه، وقال سحنون: ومثله لو شهدَ المشهودُ عليه على الشاهدِ وهو في خصومته. أما العداوةُ الدِّينِيَّةُ فلا أثرَ لها وأولى بقبولها، وفي شهادةِ العَدُوِّ على ابنِ عَدُوِّهِ بمالٍ، وما لا يلحقُ الأبَ منه معرفةً - قال ابنُ القاسمِ: لا تجوزُ ولو كانَ مثلَ أَبِي شَرِيحٍ وسليمانَ بنِ القاسمِ، وقال مُحَمَّدٌ: تجوزُ، وقال ابنُ الماجشون: تجوزُ إن لم يكن في وِلايَتِهِ، وقال

أيضاً: تجوزُ إذا كان الأب ميتاً، ومن امتنعَ له امتنعت في تزكِيَةِ مَنْ شهدَ له وتجريحِ مَنْ شهدَ عليه، ومن امتنعَ عليه امتنعت في العكس.

الخامسُ: الحرصُ على إزالةِ التَّعْيِيرِ بإظهارِ البراءةِ أو بالتَّأْسِي كشهادتهِ فيما يُرَدُّ فيه لفسقٍ أو صِبًا أو رِقًّا أو كفرٍ وكشهادةِ ولدِ الزَّنى في الزَّنى اتِّفَاقًا، وكشهادةِ مَنْ حُدَّ في مثلِ ما حُدَّ فيه على المشهورِ، وقال ابنُ كِنَانَةَ: تُقْبَلُ، وهو ظاهِرُ المَدُونَةِ وفُرْقَ بينهما بأنَّ ولدَ الزَّنى لا يَنْدَفِعَ عازُهُ بالتَّوْبَةِ.

السادسُ: الحرصُ على الشَّهادةِ في التَّحْمَلِ والأداءِ والقبولِ، ففي التَّحْمَلِ - كالمُخْتَفِي لِيَتَحْمَلَهَا: لا تَضُرُّ على المشهورِ، وقال مُحَمَّدٌ: إذا لم يكن المشهودُ عليه مخدوعًا أو خائفًا. وفي الأداءِ - يبدأ به قبلَ طَلْبِهِ، ففيما تَمَحَّضَ من حقِّ الأدمي: قَادِحَةٌ، فإنَّ كانتَ حقًّا لله عزَّ وجلَّ يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالخُلْعِ، وَالرِّضَاعِ، وَالوَقْفِ، وكذلك العَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ لَمْ تَقْدَحِ الْمُبَادَرَةَ بَلْ تَجِبُ، فإنَّ كَانَتْ حَقًّا لا يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ كَالزَّنى وشربِ الخمرِ فلا تَقْدَحُ ولا تجبُ إلَّا في التَّجْرِيحِ إنَّ شَهِدَ على أَحَدٍ، وفي القبولِ كِمَخَاصِمَةِ المشهودِ عليه في حقِّ الأدمي، وفي مَخَاصِمَتِهِ في حقِّ الله تعالى: قولان. وكذلك لو شَهِدَ وحلفَ فيهما: قولان.

السَّابِعُ: الاستبعادُ، وأصلها الحديثُ لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ، ومحملةُ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحَضَرِ لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الرِّيْبَةِ، فأما لو شهدَ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا أو رَأَاهُمَا أو كَانُوا فِي سَفَرٍ فلا رِيْبَةَ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وفي المَدُونَةِ: لا يُقْبَلُ شَهَادَةُ السُّؤَالِ إِلَّا فِي التَّأْفِيهِ الْيَسِيرِ لِحَصُولِ الرِّيْبَةِ فِيْمَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ، فإنَّ كَانُوا فُقَرَاءَ غَيْرِ سُّؤَالٍ أو سُؤَالًا لِلْإِمَامِ أو لِلْأَعْيَانِ قُبِلَتْ مَطْلَقًا عَلَى الْأَصْحَحِ، ولا يكفي في زوالِ الْفِسْقِ مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ، بل يُرْجَعُ إِلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ بِزَوَالِهَا إِلَى الْعِدَاوَةِ وَقَدْ يَظْهَرُ ذَلِكَ عَنِ قَرَبٍ وَعَنْ بَعْدٍ لِاخْتِلَافِ حَالِ الظَّنِّ وَالْمِظَنِّ فِي الْفِطْنَةِ وَالغُورِ، وَقِيلَ: لا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ، وَقِيلَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وزوالُ الْعِدَاوَةِ كَالْفِسْقِ، فَلَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بَعْدِينَ أو كَافِرِينَ أو صَبِيَّينَ نَقَضَ الْحُكْمُ بِخِلَافِ رَجُوعِ الْبَيِّنَةِ، وفي نَقْضِهِ بِفَاسِقِينَ: قولانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ. ولو حَدَثَ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ بَطَلَتْ مَطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَّا بِنَحْوِ الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ. وإذا ظَهَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَبْدٌ أو ذَمِّيُّ نَقَضَ وَرَدَّ الْمَالُ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ الْبَاقِي، فإنَّ نَكَلَ حَلْفَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَالَهُ، فإنَّ نَكَلَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ عَصَبَتِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَكْفِي فِي كُلِّ يَمِينٍ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلا يُزَادُ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَيَتِمُّ الْحُكْمُ فَإِنْ نَكَلَ فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ حَلْفَ الْمُقْطُوعِ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقِصَاصِ وَفِي الرَّجْمِ رُذِّتِ الشَّهَادَةُ وَغَرِمَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدَانِ فِي الرَّجْمِ وَالشُّهُودُ فِي الرَّجْمِ، وَقِيلَ: عَاقِلَةُ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: هَدْرٌ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ الشُّهُودُ غَرْمُوا، وَإِلَّا غَرِمَ الْحَاكِمُ؛ وَقِيلَ: إِنْ عَلِمُوا بِهِمْ وَبِأَنَّهُمْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ غَرْمُوا، وَإِلَّا فَهَدْرٌ، وَلَا غُرْمَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَوْ حَدَّثَتْ تَهْمَةً الْجَرُّ وَالِدْفَعِ وَالْعِدَاوَةِ بَعْدَ الْأَدَاءِ لَمْ تُبْطَلْ تَقْبُلُ الشَّهَادَةَ. وَلَا يَثْبُتُ حَكْمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ، وَهِيَ مَرَاتِبٌ:

الأولى - بَيِّنَةُ الزُّنَى، وَشَرْطُهَا: أَرْبَعَةٌ ذَكَورٍ مُجْتَمِعِينَ غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ يَشْهَدُونَ بِزُنَى وَاحِدٍ وَرُؤْيَا أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمَرُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَلِلْعَدْلِ النَّظْرُ إِلَى الْعُورَةِ قَصْدًا لِلتَّحْمُلِ؛ وَاللُّوَاطُ كَالزُّنَى. وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ، وَفِي السَّرِقَةِ: مَا هِيَ، وَكَيْفَ أَخَذَهَا، وَمَنْ أَيْنَ، وَإِلَى أَيْنَ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانُوا مَمَّنْ يَجْهَلُ، وَفِي قَبُولِ اثْنَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ: قَوْلَانِ.

الثانية: مَا لَيْسَ بِزُنَى وَلَا مَالٍ وَلَا آيِلٍ إِلَيْهِ - كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالرُّدَّةِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْعِدْدِ، وَالْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَثُبُوتِهِ، وَالتَّنْسِبِ، وَالْمَوْتِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالتَّدْبِيرِ - شَرْطُهَا: اثْنَانِ ذَكَرَانِ.

الثالثة: الْأَمْوَالُ وَمَا يُوُولُ إِلَيْهَا كَالْأَجْلِ وَالْخِيَارِ، وَالشَّفْعَةَ، وَالْإِجَارَةَ، وَقَتْلَ الْخَطِيئِ وَمَا يَنْتَزِلُ مِنْزَلَتَهُ مَطْلَقًا، وَجِرَاحَ الْمَالِ مَطْلَقًا، وَفَسْخَ الْعُقُودِ، وَنَجُومِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ عَتَقَ بِهَا فَتَجُوزُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الرابعة: مَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ كَالْوِلَادَةِ، وَعَيُوبِ النِّسَاءِ، وَالِاسْتِهْلَالِ، وَالْحَيْضِ فَيَثْبُتُ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَثْبُتُ التَّنْسِبُ وَالْمِيرَاثُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِغَرِيمِينَ وَفِي قَبُولِهِمَا فِي أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ: قَوْلَانِ، مَا لَمْ يَتَّعَدَّزْ تَأْخِيرَهُ لِلرِّجَالِ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَى السَّرِيقَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ عَبْدٍ عَمْدًا وَيَثْبُتُ الْمَالُ دُونَ الْقِصَاصِ، وَعَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ مَوْتِ أَحَدِ الْوَارِثِينَ قَبْلَ الْآخَرِ فِي ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ. وَعَلَى الْمَوْتِ وَلَا زَوْجَةً وَلَا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ فِي ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا فَطُولِبَ بِالتَّزْكِيَةِ أُجِيبَ إِلَى الْحِيلُولَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ قَبْضِ أُجْرَةِ الْعَقَارِ وَتُحَالُ الْأُمَّةُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا. وَقِيلَ: تُحَالُ الرَّابِعَةُ مَطْلَقًا، وَمَا يَفْسُدُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا: يُبَاعُ وَيُوقَفُ ثَمَنُهُ إِنْ كَانَ شَاهِدَانِ، وَيُسْتَحْلَفُ وَيُخْلَى إِنْ كَانَ شَاهِدًا. وَيَشْهَدُ الْأَصْمُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَعْمَى فِي الْأَقْوَالِ، وَفِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْخَطِّ فِي ثَلَاثَةِ

مواضع - حَظُّ الْمُقَرَّرِ، وَحَظُّ الشَّاهِدِ المَيِّتِ أو الغائب وخطُ نفسه - طريقان: الأولى إجمالي - المذهبُ على أربعة - ثالثها: تجوزُ في الأوَّلِ خاصَّةً، ورابعها: وفي الثاني، والغيبَةُ البعيدة - قيل: مسافةُ القصرِ، وقيل: مثلُ مَكَّةَ من العراقِ، والثانيةُ: تفصيلٌ - أمَّا على حَظِّ الْمُقَرَّرِ فجائزةٌ كإقراره ولا يَحْلِفُ على الأصحِّ، وأمَّا الثاني - فروايتان أشهرهما أنَّها جائزةٌ وضعفها محمَّدٌ بأن غايتهُ أنَّه سمعها ولم يُشهِدْ عليها، وصوبهُ الباجيُّ إلا في الأحباسِ ونحوها، والفرقُ أنَّه قد يتساهل في إخبارها ولا يتساهل في كتابتها، وعلى قبولها لو لم يُعْرَفْ أنَّه كانَ يعرفُ تساهلَ من أشهدَهُ - فقولان، قال الباجيُّ: لا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه لما قد تساهلَ النَّاسُ في وضعها على من لا يعرفون، وفي قبولها في غير الأموال: قولان، وأمَّا الثالثُ - فقال: إن لم يَكُنْ محوً ولا ريباً فليشهد، قال مطرفٌ: ثم رجع فقال: لا يشهدُ حتَّى يذكرَ بعضها والأوَّلُ أصوبُ إذ لا بُدَّ للنَّاسِ من ذلك، فعلى الأوَّلِ يؤدِّيها ولا يقولُ للحاكمِ حاله، قالوا: وإن قالها فلا يقبلها، وعلى الثاني - قال مالكٌ: يؤدِّيها ويقولُ حاله.

ومن لا يعرفُ نسبهُ فلا يشهدُ إلا على عينه، ولا يشهدُ على متنبيةٍ حتَّى تكشفَ وجهها ليعينها عندَ الأداءِ، ولو عرَّفها رجلان - ففي جوازِ أدائه عليها: قولان، (أمَّا إذا حصل العلمُ ولو بامرأةٍ فلا إشكال) [97]، وإذا شهدت بينةً على عينِ امرأةٍ زعمت أنَّها بنتُ زيدٍ فلا يُسجَلُ على بنتِ زيدٍ، ويُعتمَدُ على القرائنِ المُعَلِّبةِ للظنِّ في التَّعديلِ والاعتبارِ بالخبرةِ الباطنةِ وضررِ أحدِ الزَّوجينِ، قال ابنُ القاسمِ: ويجوزُ في الضررِ بالسَّماعِ من الأهلِ والجيرانِ، ويجوزُ شهادةُ السماعِ الفاشي عن الثقاتِ في الملكِ والوقفِ والموتِ للضرورةِ بشرطِ طولِ الزَّمانِ وانتفاءِ الرِّيبِ، فلو شهدَ رجلانِ على السَّماعِ. وفي القبيلِ مائةٌ من أسنانهما لا تعرفُ لم تُقبَل، وفي خمسِ عشرة سنةً - ثالثها: إن كانَ وباءٌ فهي طولٌ، ولا يسمون من سمعوا منه فيكونُ نقلَ شهادةٍ، وقال الثونسيُّ بعدَ يمينه إذ لعلهُ عن واحدٍ، ويجتزأ بقولِ اثنين، وقال عبدُ الملكِ: أربعةٌ لأنَّها كالنقلِ فاحتيطُ فيها، والمشهورُ: جريها في النكاحِ والولاءِ والنَّسبِ، أصبغٌ: يُؤخَذُ المالُ ولا يثبتُ به نسبٌ.

وأما السَّماعُ المُفيدُ للعلمِ فقال ابنُ القاسمِ: هو مُرتفعٌ عن شهادةِ السَّماعِ، مثلُ أن نافعاً مولى ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وأنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ القاسمِ وإن لم يَعْلَمْ لذلك

أصلاً، فقيلاً له: أيشهدُ أباكُ ابنُ القاسمِ من لا يعرفُ أباكُ ولا يعرفُ أنكُ ابنُهُ إلا بالسَّماعِ، قال: نعم يقطعُ بها ويثبتُ بها النَّسبُ.

والتَّحْمُلُ: حيثُ يُفْتَقَرُ إليه - فرضُ كفايةٍ، والأداءُ من نحوِ البريديينِ إنْ كانا اثنينِ فرضُ عينٍ، ولا تَجَلُّ إحالتهُ على اليمينِ، وإنْ لم يجتزىءِ الحاكمُ باثنينِ فعلى الثالثِ، ولا يلزمُ من أبعَدَ، ولا يجوزُ أن يَنْتَفِعَ منه فيما يلزمُهُ إلا في ركوبِهِ إنْ لم تكنْ له دابةٌ وعسرَ مشيهُ، ويجوزُ فيما لا يلزمُهُ أن يقامَ فيما يتكلَّفُهُ من دابةٍ ونفقةٍ عجزَ أو لم يعجزَ، وقيلَ: لا يجوزُ فيهما فتبطلُ شهادتهُ، وقيلَ: تبطلُ في غيرِ المُبرِّزِ.

وتثبتُ الأموالُ وحقوقها بشاهِدٍ ويمينٍ، أو امرأتينِ ويمينٍ. ويُطالبُ المشهودُ عليه بالشَّاهدِ في النِّكاحِ والطلاقِ والعنقِ بأن يُقرَّ أو يحلفَ فإن امتنعَ - فالأخيرةُ أن يُحبَسَ لهما إلا أن يُحكَمَ بالشَّهادةِ، وقال ابنُ القاسمِ: يُحبَسُ سنةً، وقال سحنونٌ ومطرفُ: أبداً، وأمَّا الشَّهادةُ على شراءِ الزَّوجَةِ، والشَّهادةُ على نجومِ الكتابةِ - فتثبتُ وإن ترتبَ عليه الفسخُ والعِتقُ، وأمَّا الشَّهادةُ بالقضاءِ بمالٍ فالمشهورُ: لا تمضي. وله استحلافُ المطلوبِ فإن نكلَ لزمَهُ بعدَ يمينِ الطالبِ، والسَّفِيهُ والعبدُ كالرَّشيدِ لا كالصَّبِيِّ على المشهورِ.

ولو حلفَ المطلوبُ ثمَّ أتى الطَّالِبُ بشاهِدٍ آخرَ لم يُضَمَّ إلى الأوَّلِ اتِّفاقاً، وفي اعتباره ليحلفَ معه: قولانٍ، وعلى اعتباره فإن لم يحلفَ - ففي تحليفِ المطلوبِ: قولانٍ، فلو كانتْ مرجوةً الاستقبالِ كالشَّاهدِ لصبيٍّ وحدهُ أو مع غيره - فالمنصوصُ: يحلفُ المطلوبُ بحِصَّةِ الصَّبِيِّ، فإن حلفَ - ففي وقْفِ المعينِ: قولانٍ، فإن نكلَ المطلوبُ - ففي أخذه منه تمليكاً أو وقفاً: قولانٍ، وعلى وقْفِهِ أو يمينه يُسجَلُ الحاكمُ الشَّهادةَ ليستحلفَ الصَّبِيُّ بعدَ البلوغِ أو واريثه قبله، فإن نكلا اكتفى بيمينِ المطلوبِ الأولى على المشهورِ، فإن كان واريثُ الصَّغيرِ معه أولاً وكان قد نكلَ لم يحلفَ على المنصوصِ لآئنه نكلَ عنها، ولو كان الأبُ منفقاً والصَّبِيُّ فقيراً ففي قبولِ جلفِهِ: قولانٍ، فلو كانتِ اليمينُ ممكنةً من بعضٍ ممتنعةً من بعضٍ كالشَّاهدِ على رجلٍ بوقْفِ على بنيه وعقبِهِم بطناً بعدَ بطنٍ فروى مُطرفُ: أنَّه إذا حلفَ واحدٌ ثبت الجميعُ، وروى ابنُ الماجشونِ: إذا حلفَ الجُلُّ، وقال محمَّدٌ وغيره: كمسألةُ الفقراءِ. وقيلَ: يثبتُ لمن

(ق) ابن رشد في أجوبته في شاهد شهد على امرأة بعد موتها في وصية وقال: لا أعرف عينها حين أشهدتني إلا بتعريف امرأة وثق بها: أن شهادته عادلة إذا كان هذا ابتداء سؤال المرأة

حلف نصيبه، فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين، أو البطن الثاني، أو من حلف أبوه - خلاف، ثم في أخذه بغير يمين: قولان.

وفي وجوب القصاص في الجراح بشاهد ويمين واحدة: قولان. والشهادة على الشهادة تجري في المال وغيره، وشرطها: أن يقول أشهد على شهادتي أو يراه يؤديها، وقال محمد: يتعين الأول، فلو طرأ فسق أو عداوة أو ردة امتنعت والجنون من كل لا يمنع، ولا تسمع إلا بموت الأصل أو مرضه أو غيبته بمكان لا يلزمه الأداء منه، وقال محمد: لا تكفي في الحد مسافة اليومين والثلاثة وينقل عن المرأة بحضورها. قال مطرف: لم أر بالمدينة امرأة قط أدت ولكن يحمل عنها، ولو زكى الناقل الأصل جازت الشهادتان، وتثقل المرأتان مع رجل في باب شهادتهن، ومنعه أشهب وعبد الملك ويشهد على كل شاهد اثنان لا يكون أحدهما شاهد أصل ويكتفي بشهادتهما على الآخر، قال عبد الملك: لا بد من آخرين، وأما في الزنى فيكتفي بأربعة عن كل واحد من الأربعة أو عن كل اثنين اثنان فلو شهد ثلاثة على ثلاثة، وواحد على أربعة لم تتم وروى مطرف: لا بد من ستة عشر، وقال ابن الماجشون: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان فإن تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان وقال محمد: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان، وروى: يكفي اثنان عن كل واحد، ويلحق الأصل مع الثقل كائنين أو ثلاثة بالرؤية، واثنين على شهادة اثنين أو واحد، فلو شهد ثلاثة بالرؤية وواحد على شهادة واحد لم تتم، وإذا أكدت الأصل الفرع - قبل الحكم بطلت، ويعدده ثلاثة - لابن القاسم: تمضي ولا غرم، ابن حبيب: ينفض، محمد: يمضي ويغرم الأصل لرجوعهم.

وللرجوع: ثلاث صور الأولى: قبل القضاء فلا قضاء، فإن قالوا: وهما بل هو هذا فقال ابن القاسم وأشهب: سقطتا معاً فإن قال: شككت ثم قال: زال الشك، فقال المازري: هي مثل التشكك قبل الأداء، ثم يقول: تذكرتها، فالواضح قبولها وثالثها لمالك: إن كان مبرراً قبلت.

الثانية: بعد القضاء وقبل الاستيفاء، قال ابن القاسم: يستوفى الدم كالمال، وقال أيضاً وغيره: لا يستوفى لحزمة الدم، ومثله لو رجع شهود الإحصان لجلد جلد البكر.

المعرفة، لأن ذلك من باب قبول خبر الواحد، وأما إذا لم يتدىء هو سؤالها وإنما قالت ذلك ابتداء على سبيل الشهادة عنده كما إذا أتت بها المرأة الوصي، فلا تجوز الشهادة.

الثالثة: بعد الاستيفاء فيغمران الدية وغيرها إن لم يثبت عمدتهما عند ابن القاسم وأشهب، ولا يغمران عند ابن الماجشون، فإن ثبت عمدتهما - فالدية لابن القاسم، والقصاص لأشهب، وقال محمد: لا نص عن مالك في التَّغْرِيمِ فِي الرَّجُوعِ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَغْرِيمِهِمْ مَا أَتَّفَوْهُ بِالْعَمْدِ.

ولو عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ وَيَاشَرَ الْقَتْلَ فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ، فَأَمَّا لَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ قَذْفٍ أَوْ شَتْمٍ وَشَبِهِهِ فَالْأَدَبُ لَا غَيْرُ، وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا خِلَافَ فِي تَعْلُقِ الْعَرَامَةِ بِهِمْ إِذَا شَهِدُوا عَلَى قَتْلِ عَمْدٍ فَاقْتَصَّ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ حَيٌّ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْبِدَايَةِ وَفِي الرَّجُوعِ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُبْدَأُ بِالشُّهُودِ فَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ فَمِنَ الْقَاتِلِ، وَقِيلَ: الْمُسْتَحَقُّ مُخَيَّرٌ، وَفِي الرَّجُوعِ، قِيلَ: إِنَّمَا يَرْجَعُ الشُّهُودُ بِمَا أَدَّوْا عَلَى الْقَاتِلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: لَا رَجُوعَ فَلَوْ كَانَتْ عَلَى قَتْلِ خَطِئًا فَأَخَذَتِ الدِّيَةَ مِنَ الْعَاقِلَةِ لَرُدَّتْ فَإِنْ أُعْسِرَ فَعَلَى الشُّهُورِ، وَلَا رَجُوعَ، وَعَنْ أَشْهَبٍ: فَيَمَنْ رُجِمَ بِالشُّهَادَةِ (ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ) [98]، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَصْلِهِ. وَيُحَدِّثُونَ فِي شَهَادَةِ الزَّوْنِيِّ فِي الصُّورِ كُلِّهَا. فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ إِقَامَتِهِ حُدُودًا، وَبَعْدَ إِقَامَتِهِ حُدَّ الرَّاجِعِ وَحَدَّهُ اتِّفَاقًا دُونَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ عَبْدٌ حُدُّوا أَجْمَعُونَ. فَلَوْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ يُحَدَّ الْبَاقُونَ لِاسْتِقْلَالِهِمْ وَلَا الرَّاجِعَانِ لِأَنَّهُمَا كَقَازِفَيْنِ شَهِدَا لِهَمَا أَرْبَعَةً إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَا الشُّهُودَ. فَلَوْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَعَرَّمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعَ رَابِعٌ فَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ظَهَرَ بَعْدَ رَجُوعِ اثْنَيْنِ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَدُّ الرَّاجِعَانِ وَيَغْرَمَانِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَيُحَدُّ الْعَبْدُ بِغَيْرِ غَرَامَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ بَعْدَ أَنْ فُقِّتَتْ عَيْنُهُ ثُمَّ ثَانٍ بَعْدَ مَوْضِحَةٍ ثُمَّ ثَالِثٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ سُدُسُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي: مِثْلُهُ وَخُمْسُ الْمَوْضِحَةِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ وَقِيلَ: مُضَافًا إِلَى السُّدُسِ وَالْخُمْسِ، وَإِذَا رَجَعَ أَرْبَعَةُ الزَّوْنِيِّ وَشَهِدَا الْإِحْصَانَ - فَفِي اخْتِصَاصِهِ بِالْأَرْبَعَةِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبٍ، وَعَلَى التَّعْمِيمِ - فَفِي تَنْصِيفِهَا: قَوْلَانِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُمَا رَجَعَا مُكَّنَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَرْجِعَا فَقَوْلَانِ وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الرَّجُوعِ لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهُ إِفْرَارٌ بِاتِّلَافٍ. أَمَّا لَوْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ نُقِضَ إِذَا أَمَكْنَ. وَلَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ الطَّلَاقِ وَأَقْرَأَ بِالتَّعْمُدِ

القصاص:

نفذ، ثم إن كانت مدخولاً بها فلا غرمَ عليهما كشهادة عفو القصاص، وإن كانت غيرها ففي تغريمهما نصف الصداق قولان لابن القاسم وأشهب، ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقاً لغرما نصف الصداق، وإن شهد اثنان بالطلاق واثان بالدخول ثم رجعا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق، وقيل: كما لو انفردوا، ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرًا طلاقها ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها وترجع الزوجة عليهما بما فوتاهما من الميراث والصداق.

ولو رجعا عن تجريح أو تغليط لشاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بردها زوجة.

ولو رجعا عن الخلع في ثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أثلّفها، وفي العبد الأبق يغرمان القيمة فإن ظهر عيب عند الخلع استرد ما يقابلها، وقال محمد: يؤخر الجميع إلى الحصول فيغرمان ما يحصل، وإذا كانت المرأة منكراً للزوجة بعد البينة ثم طلقها قبل البناء فلها تكذيب نفسها وتربث. ولو رجعا عن عتق فإن كان ناجزاً غرما قيمته والولاء لسيدته وإن كان إلى أجل فقال عبد الملك: عليهما القيمة بعد إسقاط قيمة منافع ما قبل الأجل على عزها وليستوفيهما السيد، قال محمد: ليس بمعتدل لأنه قد يكون قيمة المنافع أكثر فيذهب مجاناً، وتعقبه المازري بامتناعه عادة لأنها داخله في تقويمه، وقال سحنون: عليهما القيمة ولهما منافع العبد إلى الأجل إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله، فلو مات أو قتل أخذا ما غرماه من ماله أو قيمته لاعتراف السيد لهما بذلك، وقال محمد: مخير السيد في تسليم خدمته كسحنون، وفي الاستمساك ودفع قيمة المنافع وقتاً بعد وقت كابن الماجشون، وإن كان بعثت تدبير غرما قيمته ناجزاً واستوفيا من خدمته كما تقدم، فإن عتق بموت السيد فلا شيء لهما، وإن رده أو بعضه دين فهما أولى كالجناية، وإن كان كتاباً فقال عبد الملك: والأكثر غرماً قيمته واستوفيا من نجومه فلو رُق استوفيا من رقبته، وقال ابن القاسم: تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفى من الكتابة مثلها فترد عليهما. وضعفه محمد، وقال سحنون: تباع

(ق) قال بعض الشيوخ: أما العقوبة في ذلك والسجن فصواب، وأما الدية فلا أراها على المشهود وعلى عاقلة الإمام، لأن المشهود عليه قادر على أن يظهر ذلك من نفسه، وذلك كله كالبينة العادلة ترد به شهادة من شهد عليه.

الكتابة بعرضٍ فإن نقصَ عن القيمة أتمها وإن كانَ باستيلاءٍ فالقيمةُ، وقال ابن عبد الحكم: وَيُخَفَّفُ لما بقي من الاستمتاع ولا شيءَ لهما إلا بجنائيةٍ عليها فلها من الأرش ما غرماه، وفي مالٍ باستفادَةٍ: قولان. وإن كان بعثي أمٌ وليدٍ - فالأكثرُ: ألا غُرْمَ، وقال ابنُ القاسمِ: قيمتها كما لو قتلها، وقال ابنُ عبدِ الحكمِ: وَيُخَفَّفُ فإن كان بعثي مكاتبٍ غرما قيمةً كتابته ولو رجعا عن شهادةٍ بإقرارٍ بُتُوهُ لم يَغْرَمَا إلا بعدَ أخذِ المالِ بالميراثِ، فلو كانَ المشهودُ بِبُتُوْتِهِ عبداً له غَرِمَا قيمتهُ ناجزاً ثم غرما بعدَ الميراثِ ما فوتاهُ، فإذا مات وترك ابناً آخرَ عَزَلَتْ قيمتهُ للابنِ الأولِ لأنَّ المُلْحَقَ مُقَرَّرٌ أن أباه ظَلَمَ فيها الشهودُ ثم يغرَمُ الشاهدانِ نصفَ ما بقي وهو ما أتلِفاهُ عليه ولو ظهرَ دينٌ مستغرقٌ أخذَ من كُلِّ منهما نصفه، وكُمِّلَ من تلكَ القيمةِ. ورجعَ الشاهدانِ على الأولِ بما غَرِمَهُ المُلْحَقُ للغريمِ لأنَّهُما لم يُتْلِفَا بِشهادتهما، ولو لم يَكُنْ غَيْرَ المُلْحَقِ والشَّرِكَةُ مائتانِ وكانتِ القيمةُ المأخوذةُ مائةً أخذَ المُلْحَقُ مائةً والعَصَبَةُ أو بيتُ المالِ مائةً ثم غرما لهما مائةٌ أخرى التي فوتاهما فلو طراً دينٌ مائةً أخذت من المُلْحَقِ ورجعَ الشاهدانِ بمائةٍ على من غرماها له. ولو رجعا عن شهادةٍ عبوديةٍ لمُدْعِي حُرِّيَّةٍ فلا قيمةً عليهما في الرقبةِ، ويغرمانِ كلٌّ ما أتلِفاهُ للعبدِ من استعمالٍ ومالٍ مُتَنَزِعٍ، ولا يأخذهُ المشهودُ له، ويورثُ عنه بالحرية لا بالرق. وَيَنْقُذُ تصرفه فيه من هبةٍ وعتقٍ وصدقَةٍ، ولا يَتَزَوَّجُ لأنه يُنْقَضُ رقبتهُ، ولو رجعا عن شهادةٍ بمائةٍ لزيدٍ وعمرو ثم قالَا: هي لزيدٍ وحدهُ غرما للمشهودِ عليه خمسينَ لا لزيدٍ، ومتى رجعَ أحدهما غَرِمَ نصفَ الحقِّ وعن بعضِهِ غَرِمَ نصفَ البعضِ ولو رجعَ من يستقلُّ الحُكْمُ بعدهِ فلا غرامةً فإذا رجعَ غيرهُ غَرِمَ، وأدخلَ الأولُ معه، وعن أشهبَ: يَغْرَمُ الرَّاجِعُ مطلقاً من ثلاثةِ الثلثِ، ومن أربعةِ الربعِ، وإذا حكمَ برجلٍ ونساءٍ ورجعوا فعلى الرجلِ النصفُ وعلى النساءِ النصفُ فلو رجعَ من عشرةِ ثمانٍ فلا شيءَ عليهنَّ فإن رجعتَ تاسعةٌ فعلى التسعِ الربعُ، فلو كانَ ممَّا يُقْبَلُ فيه امرأتانِ كالرِّضَاعِ وغيرِهِ ورجعوا فعلى الرجلِ سدسٌ، وعلى كُلِّ امرأةٍ نصفُ سدسٍ. فلو رجعوا إلا امرأتينِ فلا غُرْمَ، فلو رجعتَ أخرى فالنصفُ على جميعِ من بقي، وقياسُ قولِ أشهبَ خلافه، وللمقضي عليه مطالبتها قبلَ غَرْمِهِ ليغرمه للمقضي له، وللمقضي له إذا تعذَّرَ من المقضي عليه. وقيل: لا يلزمهما إلا بعدَ غَرْمِ المقضي عليه، وضعفه ابنُ عبدِ الحكمِ.

كتاب الدَّعْوَى والجَوَابِ واليَمِينِ والنُّكُولِ والبَيِّنَةِ

ومن قَدَرَ على استرجاع عينِ حَقِّه بيده آمناً من فتنَةٍ أو نسبةٍ إلى رذيلةٍ جازَ له فأما في العقوبة فلا بُدَّ من الحَاكِمِ وأما مَنْ قَدَرَ على غيره - فثالثها: إن كان من جنسِهِ جازَ، وعليه الخلافُ في إنكارِ مَنْ عليه شيءٌ لمن أنكرَهُ غيره.

والمُدَّعي: من تجرَّدَ قوله عن مُصدِّق.

والمُدَّعي عليه: من ترجَّحَ بمعهودٍ أو أصلٍ فذلك كان مُدَّعي ردِّ الوَدِيعَةِ مقبولاً لائتمانه، ومُدَّعي حُرِّيَّةِ الأصلِ صغيراً كان أو كبيراً ما لم يَثْبُت عليه حوزُ الملكِ بخلافِ مُدَّعي العتق.

وشرطُ المُدَّعي فيه أن يكونَ معلوماً مُحَقَّقاً فلا يُسْمَعُ: لي عليه شيءٌ، ويكفي أن يقولَ: اشتريتُ وبعثُ وتزوَّجتُ ويَحْمَلُ على الصَّحيحِ ولا يحلفُ مع البَيِّنَةِ إلا أن يُدَّعي عليه طُرُوقاً ما يُبَرِّئُهُ من إِبْرَاءٍ أو بيعٍ، فلو قالَ: أبرأني موكَّلُكَ العَائِبُ - فقال ابنُ القاسمِ: يُنظَرُ، وقال ابنُ كِنَانَةَ: إن كانَ قريباً كالْيَوْمِينِ وإلا حَلَفَ الوكيلُ على نفي العِلْمِ، ومن استمهَلَ لإقامةِ بَيِّنَةٍ أو لدفعها أمهلَ جمعةً ويقضى عليه ويبقى على حُجَّتِهِ، وللمُدَّعي طلبُ كفيلٍ في الأمرين. وإذا امتنعَ المُدَّعي عليه من إقرارٍ أو إنكارٍ فروى أشهبُ: يُحْبَسُ، وقال أَصْبَغُ: هو كالتَّاكِلِ يَحْلِفُ المُدَّعي ويَحْكَمُ عليه، وإن كانَ ممَّا لا يَثْبُتُ إلا بالبَيِّنَةِ طوَلَبَ بها وحُكِمَ، وقال مُحَمَّدٌ: يُحْكَمُ عليه بغيرِ يمينٍ، وقال اللَّخْمِيُّ: يُخَيَّرُ بينَ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ اختارَ الحُكْمَ بغيرِ يمينٍ كانَ على حُجَّتِهِ، وللمُدَّعي عليه أن يسألَ عن السَّبَبِ، وتُقْبَلُ دعوى نسيانِهِ بغيرِ يمينٍ. قال الباجِيُّ: القياسُ بيمينٍ وجوابُ دعوى القصاصِ على العبدِ، ودعوى الأرشِ على السَّيِّدِ.

واليمينُ في الحقوقِ كُلِّها: واللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إلا هو فقط على المشهورِ وروى ابنُ كِنَانَةَ: يُزَادُ في ربعِ دينارٍ وفي القسامَةِ واللَّعَانِ عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال ابنُ القاسمِ، ولا يُزَادُ على الكتابيِّ: وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وقيلَ: يُزَادُ.

وَتُعَلِّظُ الْيَمِينُ فِيمَا لَهُ بَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْمَكَانِ، وَقِيلَ: وَبَوَقَتِ الصَّلَاةَ، وَتُعَلِّظُ فِي الدَّمَاءِ وَاللَّعَانِ بِهِمَا، وَتَخْرُجُ الْمُخَدَّرَةُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْلًا، وَيُجْزَى فِي تَحْلِفِهِمَا وَاحِدًا، وَالْإِثْنَانِ أَوْلَى. وَيَمِينُ الْمَسْجِدِ قَائِمًا مُسْتَقْبَلًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي لِعَانٍ أَوْ قِصَاصٍ وَقِسَامَةٍ. وَلَا يَعْرِفُ مَالُكَ الْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ إِلَّا فِي مَنْبَرِ الْمَدِينَةِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، قَالَ: وَمَنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَهُ كَانَ نَاكِلًا، وَشَرَطُ الْيَمِينِ أَنْ يَطَابِقَ الْإِنْكَارَ، وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى وَفَى الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ أَقْرَى، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ عَلَيْهِ كَذَا - فَإِنْ كَانَ عَلَى غَائِبٍ زَادَ وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الْآنِ وَيَحْلِفُ مَنْ بَلَغَ مِنْ وَرَثَتِهِ كَذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَيُقْضَى بِجَمِيعِهِمْ. وَيَحْلِفُ فِي الرَّدِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَفِي التَّقْصِصِ عَلَى الْبَيْتِ. وَمَا يَحْلِفُ فِيهِ بَيِّنًا يَكْتَفِي فِيهِ بِظَنٍّ قَوِيٍّ كَخَطِّهِ أَوْ خَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ مِنْ خَصْمِهِ وَشَبِيهِهِ، وَقِيلَ: الْمَعْتَبَرُ الْيَقِينُ.

وَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَاكِمِ فَلَا تَفِيدُ تَوْرِيَةً وَلَا اسْتِثْنَاءً. وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ: مَالُهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ لَا مَطْلَقًا، فَإِنْ ذَكَرَ السَّبَبَ نَفَاهُ مَعَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتَفَى بِذِكْرِ السَّبَبِ، وَعَنْ مَالِكٍ: يُقْبَلُ مَالُهُ: عَلَيَّ حَقٌّ، ثُمَّ رَجَعَ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ - قُلْتُ لَابْنِ عَبْدِوَسِّ قِيضَطْرُّ إِلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ أَوْ غُرْمٍ مَا لَا يَجِبُ فَقَالَ: يَتَوَيَّ شَيْئًا يَجِبُ رَدُّهُ الْآنَ، وَيَبْرَأُ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ: هُوَ وَقَفَّ أَوْ لَوْلَدِي أَوْ لَيْسَ لِي - لَمْ يُنْتَعِ الْمُدَّعِي مِنَ الْبَيْتَةِ، وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ الْحَاضِرِ فَلْيَدِّعْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ تَحْلِيفُ الْمُقِرِّ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغُرْمٌ قِيَمَةٌ مَا فَوْتُهُ، فَلَوْ كَانَ غَائِبًا لَزِمَهُ الْيَمِينُ أَوْ الْبَيْتَةُ وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ فَإِنْ جَاءَ الْمُقِرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرُّ أَخَذَهُ بِهِ.

التُّكُولُ: وَيُجْزَى فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ وَلَا يَثْبُتُ الْحَقُّ بِمَجْرَدِهِ بَلْ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي، وَيَتِمُّ بِقَوْلِهِ: لَا أَحْلِفُ وَشَبِيهِهِ، أَوْ يَتِمَادَى عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ بَيَانُ حُكْمِ التُّكُولِ، وَإِذَا تَمَّ نُكُولُهُ - فَقَالَ: أَنَا أَحْلِفُ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي كَانَ كِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قِضَاءُ ثُمَّ نَكَلَ بَعْدَ نُكُولِهِ لَزِمَهُ. وَالْمُسْتَمْهَلُ لِحِسَابِ وَشَبِيهِهِ يُنْهَلُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ، وَقِيلَ: مَا يَرَى الْحَاكِمُ.

الدَّعْوَى: ثَلَاثَةٌ - مُشَبَّهَةٌ عُرْفًا: كَالدَّعَاوِي عَلَى الصُّنَاعِ وَالْمُنْتَصِبِينَ لِلتَّجَارَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْوَدَائِعِ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمَسَافِرِ فِي الرُّفْقَةِ وَالْمُدَّعِي لِسُلْعَةٍ بَعِينَهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ خُلْطَةٍ، وَغَيْرِ مُشَبَّهَةٍ عُرْفًا: كَدَعْوَى دَارٍ بِيَدِ حَائِزٍ يَتَصَرَّفُ بِالْهَدْمِ وَالْعِمَارَةِ مَدَّةً طَوِيلَةً

والمُدَّعِي مَشَاهِدٌ سَاكِنٌ وَلَا مَانِعٌ مِنْ خَوْفٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا صَهْرٍ وَشَبَهِهِ فَعِيرٌ مَسْمُوعَةٌ، وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ أَوْ إِعْمَارٍ أَوْ مَسَاقَاةٍ وَشَبَهِهِ. وَالْعَرَفُ مَعْتَبَرٌ فِي مِثْلِهِ كَالنُّقْدِ وَالْحَمُولَةِ وَالسَّيْرِ وَالْأَبْنِيَةِ وَمَعَاقِدِ الْقُمُطِ وَوَضْعِ الْجُدُوعِ.

والمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ قِيلَ: مَا يُعَدُّ طَوْلًا فِي مِثْلِهِ، وَقِيلَ: عَشْرٌ، وَقِيلَ: سَبْعٌ، وَمَتَوَسِّطَةٌ: كَدَعْوَى دِينٍ فَتُسْمَعُ وَيُمْكِنُ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَلَا يُسْتَحْلَفُ إِلَّا بِإثْبَاتِ خُلْطَةٍ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَفِي اسْتِحْلَافِ الْمُتَهَمِ: قَوْلَانِ، وَفِي ثبُوتِهَا بِشَاهِدٍ بغيرِ يَمِينٍ أَوْ امْرَأَةٍ: قَوْلَانِ.

وَكُلُّ دَعْوَى لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا وَلَا تُرَدُّ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالرَّجْعَةِ، وَلَوْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ يَعْلَمُهَا - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُسْمَعُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: تُسْمَعُ.

تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ:

وَمَهْمَا أَمَكَنَّ الْجَمْعُ جُمِعَ فَإِنَّ تَنَاقُضًا فَالْتَّرَجِيحُ، فَإِنَّ تَعَدَّرَ تَسَاقَطْنَا، وَبَقِيَ الْمُدَّعَى فِي يَدِ حَازِرِهِ مِنْهُمَا، فَإِنَّ كَانَ بِيَدِ غَيْرِهِمَا فَلَمَنْ يُقَرُّ لَهُ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: يَبْقَى فِي يَدِهِ وَيُقَسَّمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا بَعْدَ إِيمَانِهِمَا عَلَى قَدْرِ الدَّعَاوَى اتِّفَاقًا. فَإِنَّ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَقِيلَ: عَلَى الدَّعَاوَى، وَقِيلَ: نِصْفَيْنِ، وَإِذَا قُسِمَ عَلَى الدَّعَاوَى فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: تَعُولُ عَوْلَ الْفَرَائِضِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَخْتَصُّ مُدَّعِي الْأَكْثَرِ بِالزَّائِدِ، وَعَلَى الْإِخْتِصَاصِ - لَوْ زَادُوا عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَقَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِخْتِصَاصُ مُدَّعِي الْأَكْثَرِ بِمَا زَادَ عَلَى الدَّعْوِيَيْنِ جَمِيعًا وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالثَّانِي: إِخْتِصَاصُ بِمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا فَإِذَا تَدَاعَا اثْنَانِ الْكُلِّ وَالنُّصْفَ فَالْأَكْثَرُونَ تَعُولُ بِالنُّصْفِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَخْتَصُّ مُدَّعِي الْكُلِّ بِالنُّصْفِ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَلَوْ كَانَ ثَالِثٌ يَدَّعِي الثُّلُثَ جَاءَ الْقَوْلَانِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَخْتَصُّ مُدَّعِي الْكُلِّ بِالسُّدُسِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي نِصْفَهُ وَهُوَ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، ثُمَّ يَخْتَصُّ مُدَّعِي النُّصْفِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ ثُمَّ يَقْسَمَانِ الثُّلُثَ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَخْتَصُّ مُدَّعِي الْكُلِّ بِالنُّصْفِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي نِصْفَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسٍ، وَيَأْخُذُ مُدَّعِي النُّصْفِ نِصْفَ السُّدُسِ ثُمَّ يَقْسَمُ الْبَاقِي أَثْلَاثًا لِلثَّلَاثَةِ.

والتَّرجيحُ بوجوهٍ - المَزِيَّةُ في العَدَالَةِ وفي زيادةِ أحدهما: قولان، إلا أن يكثراً جميعاً، وفي الشَّاهِدِينَ على الشَّاهِدِ واليَمِينِ والشَّاهِدِ والمرأتَيْنِ: قولان، ورجعَ عنه ابنُ القاسمِ، وعلى التَّساوي لو كان الشَّاهِدُ أعدلَ من كُلاًّ منهما - فقولان، وفي أَعْدِلِيَّةِ المُعَدِّلِينَ في المَزَكِينِ: قولان.

واليدُ مُرَجَّحَةٌ عندَ التَّساوي مع اليمينِ على المشهورِ، وذهبَ عبدُ الملكِ إلى أن الحائِزَ لا يَنْتَفِعُ ببيئَةٍ فلو تَرَجَّحَتِ البيئَةُ سقطَ اعتبارُ اليدِ، وفي يمينِ الخارجِ حينئذٍ: قولان، واشتمالُ إحداهما على تاريخٍ مُتَقَدِّمٍ أو سببِ ملكٍ مُرَجَّحٍ، وفي مُجَرِّدِ التَّاريخِ: قولان، ويشترطُ في بيئَةِ الملكِ بالأَمْسِ مثلاً أنه لم يخرجْ عن ملكِهِ في علمِهِمَ أمَّا لو شَهِدَتْ بالإقرارِ استُصْحِبَ، وكذلك لو قالَ أحدهما كانَ لَهُ ملكًا بالأَمْسِ، وكما لو شَهِدَ أن أحدهما اشتراه من الآخرِ، ولو شَهِدَ أنه كانَ في يدِ المُدَّعِيِ أَمْسٍ لم يأخُذْهُ بذلكَ، ولو شَهِدَ أنه غلبَهُ جُعِلَ صاحبَ يدٍ، وتُقَدَّمُ بيئَةُ الملكِ على الحوزِ، والنَّاقِلَةُ على المستصحِبَةِ إذ لا تَعَارِضُ وكذلك دعوى ابنِ دارا، وزوجَةٍ أنها أخذتَها صداقًا أو بيعًا وكأخوين مسلمٍ ونصرانيٍّ: ادَّعى المسلمُ أن أباهُ أسلمَ ثم ماتَ فالقولُ قولُ النصرانيِّ وتُقَدَّمُ بيئَةُ المسلمِ، ولو شَهِدَتْ بيئَةُ النصرانيِّ أنه نطقَ بالتَّنصُرِ ثم ماتَ فهما متعارضتان.

ولو كان الميثُ مجهولَ الدينِ قسمَ بينهما كالتعارضِ، فلو كانوا جماعةً واختلفت دعوايهم قُسمَ المالُ لكلِ جهةِ نصفٍ إن اختلفَ عددهم فإن كان معَ الولدينِ طفلٌ - فقالَ سحنونٌ: يحلفانِ ويوقَفُ ثلثُ ما بأيديهما فإذا كبرَ فمن ادَّعى دعواهَ شارِكُهُ ورُدَّ الآخرُ، فإن ماتَ قَبْلَهُ حلفا واقسماهُ، وقال أصبغٌ: للصَّغِيرِ النُّصْفُ لإقرارهما له، وقال: ويجبرُ على الإسلامِ.

موجبات الجراح

خمسة - القصاص، والدية، والكفارة، والتعزير، والقيمة.

القصاص: في النفس والطرف. وللنفس - ثلاثة أركان:

القتل: وشرطه - أن يكون عمداً محضاً عدواناً، وهو: القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب، فالمباشرة: كقتله - بمحدد، أو مثقل، أو عصر الأثنيين، وتغريق، وتحرقيق، ومنعه من الطعام والشراب. فلو لطمه أو وكزه أو رماه بحجر أو ضربه بعضاً متعمداً على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلاً أو مغموراً لم يتكلم فيه القود، فلو مات بعد وقد تكلم يوماً أو أياماً فالقول بقسامه - أكل أو لم يأكل - وإن ثبت حياته، أما لو أنفذ له مقتلاً فلا قسامه، ولو أكل وشرب وعاش أياماً وشبهه، بالشاة كذلك تذكى فلا تؤكل. ولو رماه في نهر على وجه القتال قتل به. فإن كان على غيره ولم يدر أنه لا يحسن العوم فالدية بقسامه، وكذلك لو جرحه أو ضمه أو أمه أو قطع فخذه.

والزوج والمؤدب ونحوه يصيب الصبي أو غيره تنكيلاً أو غيره محمولاً على الخطأ حتى يثبت العمد كذلك، وقيل: هو شبه العمدي، وعن مالك: شبه العمدي باطل لا أغرفه وإنما هو عمد أو خطأ، والتسبب كحفر بئر أو سرب أو وضع سيف أو ربط دابة أو اتخاذ كلب عقور قصداً للإهلاك حتى لو حفر في داره بئراً لإهلاك لص قتل به، ولو هلك به غير المقصود فالدية أو القيمة. أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاك فإن كان فيما لا يجوز له ضمن الدية أو القيمة، وإن كان فيما يجوز له فإن قصد ضرراً ولو لسارق ضمنه وغيره، وإلا فلا ضمان، وكالإكراه وتقديم الطعام المسموم وكذلك لو طرح عليه حية يعرف بأنها قاتلة، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله، ولو أقر أنه قتله بالسحر قتل به، وفيمن أشار بالسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة: أربعة - القصاص، والدية، والقسامه، وإلحاقه بشبه العمدي فلو أشار بالسيف فمات منه فخطأ وكالإمساك للقتل، وقيل: يشترط أن يعلم أنه لولا هو لم يقدز. فلو اشترك المباشرون والمتسببون قتلوا جميعاً. ولو تمالأ جمع على ضرب سوط سوط قتلوا جميعاً، وكذلك المكره والمكره،

وأما غير المكلّف منهنّما فنصف الدية. وفي الحافر لإهلاك شخص فوق على شفيراها فرداه آخر: قولان، وفي قتل الأب يأمر ولده الصغير، والمعلم يأمر الصغير، والسيد يأمر العبد مطلقاً: قولان أما المأمور لا يخاف مخالفه فعليه وحده، ويضرب الأمر ويحبس. وفي شريك المخطيء والصبي والمجنون: نصف الدية، والقصاص بالقسامة، والقصاص بغير قسامة إن كان قريباً، وعلى الآخرين نصف الدية أما إذا علم قصد القتل بالمشاركة فالقصاص، وأما شريك السبع وجراح نفسه والحربي والمرضى بعد الجرح فالأولان.

ولو اضطدم فارسان أو ماشيان أو مختلفان بصيران أو ضريران أو مختلفان عمداً فماتا أو أحدهما فأحكام القصاص وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، وكل فرس في مال الآخر، وقيل: نصف دية الآخر لأنه شريك والصبيان كذلك إلا في القصاص، ولو اضطدم حرّ وعبد فثمن العبد في مال الحرّ ودية الحرّ في ربة العبد. فإن اضطدم سفيتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف، والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة.

فلو جذب اثنان حبلاً فانقطع فتلفا فكالمُتَصَادِمِينَ، ولو وقع أحدهما على إنسان أو متاع فالضمان عليهما. ولو طرأت مباشرة بعد أخرى فإن كان عن مالاة قتلوا جميعاً، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمد المثلّة، وإلا قدم الأقوى وعوقب الآخر، فلو جرح الأول ثم جز الثاني الرقبة قتل الثاني، فلو أنفذ أحدهما المقاتل ثم أجهز الثاني ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة: قولان لابن القاسم.

الثاني: القَتِيلُ - شرطه أن يكون معصوم الدم يا لإسلام أو جزية أو أمان أو انتفاء موجب لا عفو فيه، فلا قصاص في مُرْتَدٍّ ولا زنديق ولا زانٍ مُحْصَنٍ - نعم يُؤدَّبُ في الافتتاح، وأما من عليه القصاص فمعصوم من غير المُسْتَحِقِّ، فإن قتلته أجنبي عمداً فدمه لأولياء الأول على المشهور فإن أرضاهم أولياء الثاني فدمه لهم. وروى ابن عبد الحكم لا شيء لأولياء الأول كموتيه. وكذلك لو قُطِعَتْ يمين قاطع اليمين ونحو ذلك، فإن قتلته خطأ جرى القولان في الدية فإن قُتِلَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أو قُطِعَتْ يَدُهُ وشبهه عمداً أو خطأ فله القود أو العفو أو العقل بلا سلطان لولاة المقتول، فلو كان الولي هو القاطع فكذلك أيضاً على المشهور ولو كان سُلِّمَ لَهُ.

الثالث: القاتل - وشرطه: أن يكون بالغاً عاقلاً غير حربي ولا مُمَيِّزٍ عن المقتول بإسلام مطلقاً أو حرّية مع تساويهما فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران،

وعمدهما كالخطأ، وكذلك تجب الدية على العاقلة مطلقاً إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله أو في ذمته كخطئه أو خطأ غيره. وأما المجنون في حال إفاقته فكالصحيح، ولا يقتل مسلماً بكافرٍ قصاصاً إلا أن يقتله غيلةً، ويقتل الكافر بالمسلم، والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي أو ذي أمان ومن لا يقتص لهم من المسلم لنقصان الكفر متكافئون. ولا يقتل حرٌّ برقيقٍ ولو قل جزء رقه، ولا من فيه عقد حرية من مكاتب أو مدبرٍ وأم ولدٍ ومعتقٍ إلى أجل، ويقتلون بالحر.

وإذا قتل العبدُ حرّاً عمداً خيراً وليه في قتله، فإن استحياه خيراً سيده في فدايه بالدية أو إسلامه. وفي الخطأ يُخير سيده في الدية أو إسلامه، وكذلك لو ثبت الأمران عليه بالقسامة. ومن لا يقتص لهم من الحر لنقصان الرق متكافئون. ولا يقتل عبدٌ مسلمٌ بحرّ ذمي، وسيده مُخيرٌ في افتكاكه بالدية أو إسلامه فيباع لأوليائه، ويقتل الحرّ الذمي بالعبد المسلم كالحرّ بالحرّ والقيمة هنا كالدية، وقيل: لا يقتل، وهو كسلعة. وللأبوة والأمومة أثرٌ في الذرء باحتمال الشبهة إذا ادعى عدم القصد كما لو حذفه بالسيف وادعى أدبه وإن كان غيره لا يقبل منه حتى لو شركه في مثله قتل. ولذلك قتل مكره الأب دونه، أما لو قتل مع انتفاء الشبهة اقتص منه. كما لو ذبحه أو شق جوفه، وكذلك لو حرّ يده فقطعها أو وضع أصبعه في عينيه فأخرجها، وكذلك لو اعترف بالقصد. وقال أشهب: لا يقتل الأب بابنه بحال، والأجداد والجدات للأب كالأب وفي كونهما من الأم كالأُم أو كالأجنبي قولان لابن القاسم وأشهب. وشُرط القصاص على الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب. ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والعدالة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم فيقطع الصحيح للأجذم، والأعمى المقطوع اليدين والرجلين بالسالم، وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط بزواله كالكافر يُسلم، والعبد يعتق. فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت. فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت، كما لو رمى جيداً ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه. وقال أشهب وسحنون: حال الرمي، ورجع سحنون، وأما القصاص فبالحالين معاً. فلو رمى عبدٌ حرّاً خطأ ثم عتق فالدية على الأول، والجناية في رقبته على الثاني، وعكسه الدية على الأول والقيمة على الثاني، ولو رمى مسلمٌ مرتدّاً أو حربياً ثم أسلم فدية مسلم على الأول ولا شيء على الثاني، ولو رمى مرتدّاً مسلماً خطأ ثم أسلم فالدية على العاقلة على الأول وفي ماله على الثاني إذ لا عاقلة لمرتد، وكذلك لو جرح مسلمٌ نصرانياً أو مجوسياً ثم أسلم،

أو تمجّس أو تنصّر ثمّ مات فدية ما انتقل إليه من إسلام أو غيره على الأوّل ودية ما كان عليه على الثاني. ولو قطعت يد الحرّ المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ مات فالقصاص في القطع، ولا قود باتفاقٍ فيهما.

وأما ما دون النفس - فإبائه طرف، وكسر، وجرح، ومنفعة، والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل إلا أنّ من يقتصّ له في القتل من الناقص لشرفه لا يقتصّ له منه في الأطراف على المشهور. كما لو قطع العبد أو الكافر الحرّ المسلم، وروي: المسلم مخيّر، وروي: يجتهد السلطان، وروي: توفّف فيه، وقيل: الصحيح وجوب القود، وتقطع الأيدي بالواحدة كالنفس أمّا لو تميّزت الجنايتان من غير ممالأة اقتصّ من كلّ واحد منهما بمساحة ما جرح.

وفي الموضحة: - وهي ما أفضى إلى العظم من الرأس والجمجمة والحديين ولو بقدر إبرة، وفيما قبلها من الدامية، والخارصة وهي: التي تشقّ الجلد، والسّمحاق وهي: الكاسطة للجلد، والباضعة وهي: التي تبضع اللحم أي تشقه، والمتلاحمة وهي: التي تغوص في اللحم كثيرًا في غير موضع، والملطأة وهي: التي يتقى بينها وبين العظم ستر رقيق.

القصاص، ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة وهي: التي تهشم العظم والمثقلة وهي: ما أطار فراش العظم وإن صغر، والآمة وهي: ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، والدامغة وهي: التي تحرق خريطة الدماغ، وقال أشهب: في الهاشمة القصاص إلا أنّ تصير مثقلة، وقال ابن القاسم: لا بدّ أن تصير مثقلة. وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، وكذلك القطع إن كان مخوفًا بخلاف العضد والترقوة. ولو برىء العظم الخطر على غير عثم فكالخطأ فلا شيء فيه سوى الأدب في العمدة بخلاف العمدة في غيره فإنه يُقاد منه وإن برىء على غير عثم فإنه لا يُقاد منه.

ويقتصّ في اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسنن، والدكر، والأجفان، والشفتين، وفي اللسان الناطق: روايتان، وفيها: إن كان مثليًا لم يُقدّم منه، وفيها: وفي الأثنتين - أخاف أن يكون مثليًا ولا أدري ما قول مالك فيه، وفي كلّ بيضة نصف الدية بغير تفصيل، والشفتان كذلك. وقال ابن المسيب: في السفلى - ثلثا الدية. وإذا قطع من لحمه بضعة ففيها القصاص. وفي ضربة السوط القود على المشهور، ولا قصاص في اللطمة.

وأما المعاني فكالسَّمْع والبصر - فإنَّ كَانَ ذَهَابُهُ بِسَرَايَةِ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ كَمَوْضِحَةٍ أَقْتَصَّ لَهُ فِيهَا. فَإِنَّ ذَهَبَ مِنْهُ اسْتَوْفِي وَإِلَّا فَعَلِيهِ دِيَةٌ مَا لَمْ يَذْهَبْ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَذَلِكَ السَّرَايَةُ إِلَى يَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَلَا قِصَاصَ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبِينَ وَاللَّحْيَةَ وَهُوَ كَالْخَطِّ إِلَّا الْأَدَبُ، وَفِيهَا: إِذَا ذَهَبَ الْبَصَرُ بِضَرْبَةٍ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ - إِنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ الْقَوْدُ مِنَ الْبِيَاضِ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ أُقِيدَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ وَلَوْ سُكَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ ضُرِبَ مِثْلَهَا فَإِنْ سُكَّتْ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ، وَتَشْرَطُ الْمَمَائِلَةُ فِي الْمَحَلِّ وَالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ - فَلَا تُقَطَّعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْعَكْسُ وَالْيَدُ وَالرَّجْلُ وَالْعَيْنُ سِوَاءَ وَلَا السَّبَابَةُ بِالْوَسْطَى وَلَا الثَّنِيَّةُ بِالرُّبَاعِيَّةِ، وَلَا الْعُلْيَا بِالسُّفْلَى، وَتَتَعَيَّنُ عِنْدَ عَدَمِهِ الدِّيَةُ، فَإِنْ قُطِعَتْ بِغَيْرِ جَنَائِيَّةٍ - بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لغيره - فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَ جَمَاعَةٌ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَطْعُهُ أَوْ لِأَحَدِهِمْ، كَمَا لَوْ قُتِلَ جَمَاعَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَتْلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَفِي اعْتِبَارِ الْقَدْرِ بِالمَسَاحَةِ أَوْ بِالنُّسْبَةِ إِلَى قَدْرِ الرَّأْسَيْنِ، قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَعَلَيْهِمَا لَوْ كَانَتِ الشَّجَّةُ نِصْفَ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ وَهِيَ قَدْرُ رَأْسِ الشَّجَّاجِ. وَلَا يُكْمَلُ بِغَيْرِ الرَّأْسِ اتِّفَاقًا. وَلَوْ زَادَ الطَّبِيبُ الْمُقْتَصَّ عَلَى مَا اسْتَحَقَّ فَكَالْخَطِّ. وَلَا تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالسَّلَاءِ الْعَدِيمَةِ الْمُنْفَعَةِ اتِّفَاقًا وَإِنْ رَضِيَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْمُقْتَصُّ.

وَفِيهَا: وَلَوْ قُطِعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ الْيُمْنَى يَمِينِ رَجُلٍ مِنَ الْمِرْفَقِ خَيْرٌ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشْلًا تَعَيَّنَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا مَا بَهَا نَفَعُ فَكَالصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ أَرَشٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ بَاقِيًا. وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ الْحَشْفَةَ كَالْأَقْطَعِ الْكَفِّ، وَعَيْنُ الْأَعْمَى وَلِسَانُ الْأَبْكَمِ كَالْيَدِ السَّلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْتَصَّ لَهَا أَوْ أَخَذَ عَقْلًا وَمَقْطُوعَ الْيَدِ النَّاقِصَةَ أَصْبَعًا بِالكَامِلَةِ وَلَا دِيَّةَ لِلْأَصْبَعِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَعٍ خَيْرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَقْلِ تَامًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: يَتَعَيَّنُ الْعَقْلُ. فَإِنْ كَانَتِ النَّاقِصَةُ يَدَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ - فَإِنْ كَانَ أَصْبَعًا فَثَلَاثَةٌ: لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةَ - ثَالِثًا: إِنْ كَانَ غَيْرَ الْإِبْهَامِ أَقْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَصْبَعَيْنِ فَلَا قِصَاصَ اتِّفَاقًا. وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَجْزُ مِنَ الْكُوعِ وَلَوْ رَضِيَ. وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالصَّعِيفَةِ خَلْقَةً أَوْ مِنْ كَبِيرٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جُدْرِيٍّ أَوْ رَمِيَّةٍ وَشَبَّهَهَا فَلَا قَوْدَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ يَنْظُرُ بِهَا ثُمَّ أُصِيبَتْ عَمْدًا فَالْقِصَاصُ بِخِلَافِ الْخَطِّ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا. وَلَوْ فَقَاً صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ أَقْتَصَّ أَوْ أَخَذَ دِيَّتَهَا أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَوْ فَقَاً الْأَعْوَرُ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ الَّتِي مِثْلَهَا لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقْتَصَّ أَوْ أَخَذَ أَلْفَ

دينار دية ما ترك له وإليه رجع، وعنه: خمسمائة، وعنه: له القصاص فقط. ولو فقاً التي لا مثلها له فنصف دية فقط في ماله. فلو فقاً عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية، وقال أشهب: إن فقاهما في فورٍ واحدٍ أو بدأ بالمعدومة، فأما لو بدأ بالتي مثلها له ثم نى بالأخرى فهما كالمقدمين فألف مع القصاص.

ولو قُلعَت سنٌّ فُرِدتْ فثبتتْ فالقودُ في العمدِ، وفي العقلِ في الخطأ: قولان لابن القاسمِ وأشهب، فلو أخذَ العقلَ قبلَ ثباتِها ثم ثبتَ لم يُردَّ اتفاقاً.

وولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبية الذكور، وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهم عصبه كذلك، إلا أن العصبية الوارثين مع النساء قُرْبُهُمْ سواء، والعصبه غير الوارثين إذا ثبتت القود بقسامتهم مع النساء كذلك، وفي مساواة الأخ للجد أو تقديمه: قولان لابن القاسم وأشهب. وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن، ولا أخت على أخ مثلها ولا أخت على أم، ولا أم على بنت وتدخل البنات على الأب والجد والأخوات الأشقاء على الإخوة لأب، ولا تدخل الأم على الابن والأب وتدخل الأم على الإخوة لأب: ولا تدخل العصبه على البنات والأخوات إذا أحرزن الميراث، فإن كان في المستحقين غائب انتظر وكتب إليه إلا أن يأس منه كأسير وشبهه فلا ينتظر ويحبس ولا يكفل إذ لا كفالة في قصاص نفس ولا جرح كما يحبس لو شهد واحد في العمد حتى يزكى ولا يكفل بخلاف قتل الخطأ أو جراحه فإنه مال على العاقلة أو عليه وورثه المستحق للقصاص مثله أمّا كانت أو غيرها، ولو كانت بنت مع ابن فماتت لم يكن لورثتها متكلم إلا في المال إن عفا بخلاف ما لو كانت مع بنت أو عصبه، فإن كان فيهم صغير - فثلاثة: لابن القاسم وعبد الملك وسحنون - ثالثها: إن لم يكن قريباً من المراهق لم ينتظر، وعلى المشهور: إن عفا فللصغير نصيبه من دية عمد. فإن كان فيهم مطبق لم ينتظر بخلاف المغمى عليه والمبرس. فإن لم يكن كبير فللولي النظر في القتل والدية الكاملة. وقال أشهب: أو في أقل منها. ولو قطع الصبي عمداً فللأب أو الوصي النظر لا لغيرهما، وأمّا إذا قتل فالأولياء أولى. ولو صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح - عمد أو خطأ على الجاني بأقل من دية بالنظر جاز لعسر به بالقود. وأخذ المال في قتل عبد الصغير أحب إلي إذ لا نفع له في القصاص. وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع، وللسلطان أن يفوض القتل للمستحق خلافاً لأشهب، وينهى عن العبث. فإن تولاه من غير إذن عزز، ووقع الموقع، ولا يمكن فيما دون النفس، ويقتص له من يعرف القصاص، وأجره من

يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَانِي، وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْحَرَمِ وَلَكِنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى يَبْرَأَ فَإِنْ أَفْضَى إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ وَسَقَطَ الْقَطْعُ وَالْجَرْحُ إِلَّا عِنْدَ قِصْدِ الْمُثَلَّةِ، وَإِذَا تَرَامَى إِلَى زِيَادَةِ دُونَ النَّفْسِ أَوْ لَمْ يَتَرَامَ اقْتَصَّ مِنْهُ فَإِنْ سَرَى مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ اسْتَوْفِي، وَإِنْ وَقَفَ دُونَهُ أَخَذَ أَرْشَ الزَّائِدِ، وَيُؤَخَّرُ الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ أَيْضًا، فَإِنْ بَرِيَءَ عَلَى عَثْمٍ فَحُكُومَةٌ، وَإِنْ بَرِيَءَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَفِيمَا لَا يَسْتَطَاعُ فِيهِ الْقَوْدُ، وَفِي غَيْرِ الْمُقَدَّرِ وَفِي نَحْوِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَيُؤَخَّرُ الْمُقَدَّرُ فِيهِ وَإِنْ بَرِيَءَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ اتِّفَاقًا. وَالْمَارِئُ إِنْ بَرِيَءَ عَلَى عَثْمٍ فَحُكُومَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونُ: بِحَسَابِهِ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ.

وَيُؤَخَّرُ لِلْحَرْزِ وَالْبَرْدِ الْمُفْرَطَيْنِ، وَلِمَرْضِ الْجَانِي، وَتُؤَخَّرُ الْمُوَالَاةُ فِي قِطْعِ الْأَطْرَافِ بِخِلَافِ قِطْعِ الْجِرَابَةِ، وَتُؤَخَّرُ الْحَامِلُ فِي النَّفْسِ لَا بِدَعْوَاهَا، وَقِيلَ: وَفِي الْجِرَاحِ الْمَخُوفَةِ، وَتُؤَخَّرُ الْمُرْضِعُ إِلَى أَنْ تَجِدَ مِنْ يُرْضِعُ وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَلَوْ بَادَرَ الْوَلِيُّ فَقَتَلَهَا فَلَا عُزَّةَ فَإِنْ زَايَلَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا فَالْعُزَّةُ إِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ، وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ وَاللُّوَاطَ، وَفِي النَّارِ وَالسُّمِّ: قَوْلَانِ. فَيُخْتَقُّ، وَيُغْرَقُ، وَيُحَجَّرُ، وَلَا عِدَّةَ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْضًا ضَرَبَ بِالْعِصِيِّ حَتَّى يَمُوتَ - فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُطَوَّلُ فِي قَتْلِهِ فَالسَّيْفُ عَلَى الْأَصْحَحِ. فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَفَقَأَ عَيْنَيْهِ قِصْدًا لِلتَّعْذِيبِ فَعِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُدَافِعَةً فَالسَّيْفُ وَمَهْمَا عَدَلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى السَّيْفِ مُكَّنَ. وَلَوْ قَطَعَ يَدًا، وَرِجْلًا لِآخَرَ، وَفَقَأَ عَيْنًا لِآخَرَ، وَقَتَلَ آخَرَ - فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ خَطَأً فَلَا يَسْقُطُ. وَلَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ عَمْدًا ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ قُطِعَتْ مِنَ الْكَفِّ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ التَّعْذِيبُ فَيُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ.

وَفِي مَوْجِبِ الْعَمْدِ: رَوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ - يَتَعَيَّنُ الْقَوْدُ وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَّةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ مَطْلَقًا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَالدِّيَّةُ - قَالَ: إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فَيُخْلِفُ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا عَنِ الْعَبْدِ. وَلَا طَلَبَ لَهُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا لِمَنْ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مَعَهُ - كَالْبَنَاتِ مَعَ الْإِبْنِ، وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْأَخِ - فَإِنْ بَقِيَ مِنْ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ مُقْلِسًا صَحَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُو بَعْدَ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْمَالُ بِاتِّفَاقِهِمَا فَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ بِشَيْءٍ أَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَلَهُ حِصَّتُهُ مِنْ دِيَةِ عَبْدٍ، وَإِذَا عَفَا بَعْضٌ مِنْ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ - فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ رِجَالًا سَقَطَ الْقَوْدُ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً نَظَرَ الْحَاكِمُ فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضِهِمَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْتَصِّ، وَمَهْمَا سَقَطَ

البضع تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية. ولو قال القاتل: إن قتلتي فقد وهبتك دمي - فقولان. قال ابن القاسم: وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفو بعد علمه أنه قتله. فلو أذن في قطع يده عوقب ولا قصاص، ولو عفا عن جرحه أو صالح فمات فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد، والدية في الخطأ، ويرجع الجاني فيما أخذ منه. قال أشهب: إلا أن يزيد وعمًا يترامى إليه. ولو صالح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل إلى أي أجل كان جاز لأنه دم ولا مال ولو صالح في الخطأ اعتبر بيع الدين لأنه مال، ولذلك يُعتبر عفو من الثلث وتحاص العاقلة مع ذوي الوصايا في ثلثها وثلث غيرها إن كان، ويدخل في ثلثها من أوصى له بعد سببها أو بثلثه قبلها أو بشيء - إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يُعزب بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويعزب الدين منه. وصلح الجاني لا يمضي على العاقلة كالعكس. وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل ردت يمينًا واحدة - فإن حلف برىء فإن ادعى بينة غائبة تلوم له، وقال أشهب: لا يمين على ولي الدم، لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين. ومن ورث قصاصًا على نفسه أو قسطًا منه سقط القود كأربعة إخوة قتل أحدهم أباه ثم مات أحد الباقيين فيسقط القصاص ولبقيته الإخوة حظهم من الدية. أو يقتل الثاني الكبير ثم يقتل الثالث الصغير فيسقط القصاص عن الثاني ويثبت له على الثالث فإن عفا قاصه بنصف الدية. فلو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه فقيل: لكل واحد منهما القصاص، ويجتهد الحاكم في البداية فمن بدأ به فلورثته أن يقتلوا الآخر، وقيل: يسقط القصاص عنهما، ويجب لأحدهما دية الأب وللآخر دية الأم. وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء: قولان لابن القاسم وأشهب، ويكره قصاص الابن من أبيه. قال مالك: يكره تحليفه فكيف بقتله!؟

كتاب الديّات

وديّة الحرّ الذّكر المُسلم في الخطأ إن كان الجاني من أهل البادية مائة من الإبل مُخَمَّسَةً - بنتُ مخاضٍ، وبنتُ لبونٍ، وابنُ لبونٍ، وحيّقة، وجذعةٌ.

ومن أهل الذّهبِ كالشّامِ ومصرَ والمغربِ ألفُ دينارٍ، ومن أهلِ الورقِ كالعراقِ وفارسٍ وحُرّاسانٍ اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ. (وفي العمدة مُربّعةٌ - بإسقاطِ ابنِ اللّبونِ) [99] وفي أهلِ الذّهبِ والورقِ - قال ابنُ القاسمِ: كالخطأ، وقال أشهبٌ: يُزادُ نسبةً ما بين التّربيعِ والتّخميسِ، وقيل: قيمةُ الإبلِ مُغلّظةٌ ما لم تنقُصْ. وديّةُ الخطأ على العاقلةِ مُنجمَةٌ ثلاثُ سنينَ، والعمدُ في مالِ الجاني كذلك، وقيل: حالةٌ. وتغلّظُ الدّيّةُ على الآباءِ والأُمّهاتِ دونَ غيرِهِم.

في العمدة: الذي لا يقتلون به كما لو جرّحَهُ بحديدةٍ وشبهها وهو عمدٌ ولذلك لا يَرِثُ من مالِهِ، ويُقتلُ غيرُهُم به كما فعلَ المُدلجِيّ بابنِهِ وتغليظُها بالتثليثِ - حيّقةٌ، وجذعةٌ، وأربعونَ خَلْفَةً بفحولها، وكانت في مالِهِ حالةٌ لا على العاقلةِ - وثالثها: إن كان لهُ مالٌ فعليه، وتغلّظُ في الذّهبِ والورقِ على المشهورِ فتَقوّمُ الدّيّتانِ ويُزادُ نسبةً ما بينهما، وتغلّظُ في الجراحِ أيضًا على الأصحّ. والتغليظُ في المجوسيّ يقتلُ ابنُهُ على الأصحّ إذا حَكَمَ بينهم على الأصحّ.

وديّةُ اليهوديّ والنّصرانيّ والمعاهدِ نصفُ ديةِ المسلمِ، وديّةُ المجوسيّ ثمانمائةِ درهمٍ.

الديّات

وفي المُرْتَدِّ: ثلاثة - دية المجوسي، دية ما ارتدَّ إليه، والسَّقُوطُ. ودية نساءِ كُلِّ جنسٍ على النِّصْفِ من دية رجالِهِمْ، ودية جراحِهِمْ من ديتهم كجرح المسلم من دينه. وأما الرَّقِيقُ فقيمتُهُ وإنْ زادتْ على الحرِّ، وأما الجنينُ فغُرَّةٌ - عبدٌ أو أمةٌ -، وفي الجراحِ كُلِّها الحكومةُ إلا أربعةً.

المُوضِحَةُ: نصفُ عشرِ الدِّيةِ، والمُنْقَلَةُ: عشرٌ ونصفُ عشرِ الدِّيةِ. والمأمومةُ: ثلثُ الدِّيةِ، والجائفةُ مثلها وهي: ما أفضى إلى الجوفِ ولو مدخلَ إبرة، وتختصُّ بالبطنِ والظَّهْرِ كما تختصُّ الموضحةُ وأخواتها بعظمِ الرأسِ والوجهِ دونَ الأنفِ واللَّحْيِ الأسفلِ، وأما الهاشمةُ: فلم يذكرها مالكٌ - فقيل: مثلُ المُنْقَلَةِ، وقيل: مثلُ الموضحةِ وحكومةُ، وقيل: ما في الموضحةِ أو ما تؤوُلُ إليه من مُنْقَلَةٍ أو مأمومةٍ. وأما هاشمةُ البدنِ ومُنْقَلَتُهُ وغيرهما فالاجتهادُ.

ولو تعددت الموضحاتُ والمُنْقَلاتُ والمتلفاتُ والمأموماتُ بحيثُ يكونُ ما بينهما لم يبلُغِ العَظْمُ تعددتِ الذبائحُ ولو كانت من ضربَةٍ، بخلافِ ما لو كانت مُتَّسِعَةً من قَرْنِهِ إلى قَرْنِهِ من ضربَةٍ أو ضرباتٍ في فورٍ واحدٍ؛ وإذا نفذتِ الجائفةُ فديةُ الجائفتينِ على الأصحِّ.

ومعنى الحكومةِ: أن يُقوِّمَ المَجْنِيَّ عليه عبداً سالماً بعشرةٍ مثلاً ثمَّ يُقوِّمَ مع الجنائيةِ بتسعةٍ فالتفاوتُ عشرٌ فيجبُ عشرُ الدِّيةِ، وذلك بعدَ انْدِمَالِ الجُرحِ فلو لم يبقَ شينٌ فلا شيءٌ. فلو كانَ أرشُ الجُرحِ مُقَدَّرَ اندراجِ الشَّيْنِ. وفي شينِ الموضحةِ: قولانٍ. قال مالكٌ: وما عَلِمْتُ أجز الطَّيِّبِ من أمرِ النَّاسِ، والمُقَدَّرُ من الأعضاءِ: اثنا عشرَ - الأذنانِ على الأصحِّ، والعينانِ وفي عيني الأعورِ الدِّيةُ كاملةٌ بخلافِ كُلِّ زوجٍ في الإنسانِ لما جاء من السُّتَّةِ، والضَّعِيفَةُ بسماويِّ كالقويَّةِ، وبعجائبةٍ - قال مالكٌ أولاً: ليسَ له إلا بحسابِ ما بقي، ثمَّ قال: إنْ كانَ أخذَ لها عقلاً، وإلا فالعقلُ تاماً، وفي العينِ القائِمةِ الاجتهادُ، والأنفُ من أضليه أو مارينِه على الأصحِّ - ففي بعضِ المارينِ بحسابِه من المارينِ لا من أضليه كبعضِ الحشَفَةِ، والشَّفَتانِ، ولسانُ النَّاطِقِ فإنْ قُطِعَ منه ما لا

(ق) وفي الإجماع⁽¹⁾ لابن حزم: واتفقوا على أن الدية لا تكون كلها ذكوراً ولا كلها إناثاً.

وهو منقوض بهذه وبالمغلظة.

(1) مراتب الإجماع 1/140.

يَمْنَعُ مِنَ التُّطْقِ شَيْئًا فَحُكُومَةٌ، وفيها: لأنَّ الدِّيَةَ لِلتُّطْقِ لا لَهُ، وفي لسانِ الأخرسِ
حكومةً، والأسنانُ في كُلِّ سَنٍّ مطلقًا خمسٌ مِنَ الإبلِ من أصلها أو من لحمها: بقلعها
أو باسودادها أو بهما - وفي بعضها مبهما بحسابه من لحمها لا أصلها، وفيها: إنَّ كانَ
احمرارُها واصفرارُها واخضرارُها كالسَّوادِ فقد تمَّ عقلها، والمشهورُ خلافُه. واشتدادُ
اضطرابها فيمن لا يُرجى كقلعها، والسَّوداءُ كغيرها، وسنُّ الصَّبِيِّ لم يُتَغَرَّ بِوقْفِ عقلها
إلى الإياسِ كالقودِ وإلا انتظرَ بها سنةً فإنَّ ثبتت سقط، فإنَّ ماتَ الصَّبِيُّ وُربِتَ القودُ
والعقلُ فإنَّ عادتْ أصغرَ فبحسابه فيهما فلو أخذَ المشغورُ الأرضَ في الخطأ فثبتت فلا
يردُّ شيئًا فإنَّ نَبَتَتْ قبلَ الأخذِ فقال ابنُ القاسمِ: يأخذُ كالجراحاتِ الأربعِ، المُقدَّرَةُ
بخلافِ الأذنِ، وقال أشهبُ: لا شيءٌ لَهُ كغيرها من الجراحِ وأما في العمدي فالقصاصُ،
ولو عادَ البصرُ استردَّ عندَ ابنِ القاسمِ بخلافِ السنِّ، وقال أشهبُ: لا يردُّ، وقال
محمدٌ: إنَّ كانَ بحكمٍ بعدَ الاستيفاءِ لم يردُّ، وإنَّ قلعَ جميعِ الأسنانِ ففي كُلِّ سَنٍّ
خمسٌ بضربَةٍ أو ضرباتٍ كانتِ اثنتينِ وثلاثينِ أو أقلَّ أو أكثرَ وفي المُضطربةِ جدًّا
الاجتهادُ. وفي المكسورةِ بتأكلٍ أو غيره بحسابها واليدانِ من العضدِ إلى الأصابعِ قطعًا
أو شللاً فيندرجُ ما زادَ على الأصابعِ، وفي كُلِّ أصبعٍ عشرٌ وفي كُلِّ أنملةٍ ثلثُ العشرِ
إلا الإبهامُ فينصفُه، وفي أقلِّ بحسابه والثديانِ من المرأةِ وحكمتها مثلهما إن بطلَ
اللبنُ، وفي الصَّغيرةِ إن تيقنَ بطلانها عقلت وإلا استؤنِّي بها كسنِّ الصَّبِيِّ. والذَّكْرُ
والأنثيانِ مهما قُطِعَ أحدهما فديَّةٌ، وفي الثاني معه أو بعده بضربَةٍ ديةٌ لا حكومةً على
المشهورِ وقيل: حكومة وفي ذكرِ الخَصِيِّ والعَيْنِ: قولانِ، والحشفَةُ كالذَّكْرِ فلو قُطِعَ
عسيبُهُ بعدها فحكومةٌ كالكَفِّ بعدَ الأصابعِ، والإليتانِ من المرأةِ قال ابنُ القاسمِ:
حكومةً، وقال أشهبُ: الدِّيَةُ، الشُّفْرانِ: إذا بدا العَظْمُ فالديَّةُ، والرَّجلانِ كاليدينِ،
والعَرَجُ الخفيفُ مُعْتَقَرٌ إنَّ لم يَكُنْ أَخَذَ لَهُ أرشًا.

والمُقدَّرُ مِنَ المنافعِ عشرةٌ:

العَقْلُ - ولو زالَ بما فيه ديةٌ تعدَّتْ.

السَّمْعُ - وفي إبطالِ أحدهما النِّصْفُ، وما نقص بحسابه، ويَتَعَرَّفُ بأنَّ يصاحَ منْ
مواضعٍ عدَّةٍ مختلفةٍ معَ سدِّ الصَّحيحةِ فإنَّ لم يَخْتَلِفْ قولُه حُلْفَ ونَسِبَ إلى سَمْعِهِ
الآخِرِ، وإلا فسمعٌ وسطٌ - فإنَّ اختلفَ فقيل: لا شيءٌ لَهُ عليه، وقيل: لَهُ الأقلُّ مع
يمينه، وقال أشهبُ: إن صحَّ أنَّ أحدَ السَّمْعَيْنِ يَسْمَعُ كالسَّمْعَيْنِ فهو عِنْدِي كالْبَصْرِ،

والبصر وهو كالسمع، ويُخْتَبَرُ بإغلاقِ الصَّحِيحَةِ، وتُجْعَلُ بَيْضَةً أو نحوها في أمكنةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقد تقدّمَ عَيْنُ الأَعْوَرِ.

وإذا ادعى المصروبُ ذهابَ جميعِ سمعه وبصره صدَّقَ مع يمينه ويُخْتَبَرُ إنْ قُدِرَ على ذلك بما وصفنا، والظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ.

الشَّمُّ: ويندرجُ في الأنفِ كالبصرِ مع العين والسمع مع الأذن.

الثُّطُقُ: فيه الدِّيَةُ وإنْ بَقِيَ فِيهِ الذُّوقُ، وما نقصَ بحسابه، وقال أصْبَعُ: تجزأُ الدِّيَةُ على ثمانيةٍ وعشرينَ جزءًا عددَ الحروفِ.

وفي الصَّوْتِ: الدِّيَةُ، وفي الذُّوقِ: الدِّيَةُ، وَيُجَرَّبُ بِالْمُرِّ الْمُتَفَرِّ، وفي قُوَّةِ الجَمَاعِ: الدِّيَةُ، وَيُخْلَفُ فَإِنْ رَجَعَتْ رَدَّهَا قَرَبَ أو بَعَدَ، وفي الإِفْضَاءِ: قولان - حَكُومَةٌ وَدِيَّةٌ - وهو رَفْعُ الحَاجِزِ بَيْنَ مَخْرَجِ البَوْلِ وَمَسَلِّكَ الذَّكْرِ، ولا يندرجُ تحتَ المَهْرِ بخلافِ البَكَارَةِ، ولو أزالَ البَكَارَةَ بِأَصْبَعِهِ فحَكُومَةٌ، والزَّوْجُ وَغَيْرُهُ فِيهِمَا سِوَاءٌ إِلَّا فِي الحَدِّ وَحَمَلِ العَاقِلَةِ فِي الإِفْضَاءِ إِنْ بَلَغَتِ الثُّلْثَ بخلافِ الأَجْنَبِيِّ يَغْتَصِبُهَا، وفي مَنفَعَةِ القِيَامِ وَالجُلُوسِ: الدِّيَةُ، وروى ابنُ القَاسِمِ وَأشْهَبُ: وفي قِيَامِهِ فَقَطْ، ثُمَّ ما نَقَصَ بِالاجْتِهَادِ ولو ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ ذَلِكَ وَجَمَاعُهُ - فديتان، وما سِوَى ذَلِكَ بما فِيهِ جَمَالٌ لا مَنفَعَةٌ فحَكُومَةٌ كَأَشْفَارِ العَيْنِينَ وَالحَاجِبِينَ وَاللَّحِيَةَ لَمْ تُثَبَّتْ، وَأما جِراحُ العَبْدِ فمعتبرةٌ بَعْدَ البِرِّ بِقِيَمَتِهِ، وفيءُ الشَّجَاجِ الأَرْبَعِ من قِيَمَتِهِ فبنسبتها من الدِّيَةِ، ففي مَوْضِعِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ، وعلى ذَلِكَ فلو جَبَّهُ فَلَمْ يُنْقِضْهُ فلا غَرَمَ وَيُعَاقَبُ فِي العَمْدِ، وَالمَرَأَةُ مُسْلِمَةٌ أو غَيْرُهَا تَعَاقِلُ الرَّجُلَ مِثْلَها ما لَمْ يَبْلُغْ ثَلْثَ دِينِهِ فَإِذا بَلَغَتْهُ رُدَّتْ إلى قِيَاسِ دِينِها ففي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ المُسْلِمَةِ ثَلَاثُونَ وَفِي أَرْبَعِ عَشْرُونَ، وَالمَوْضِعُ وَالمُنْقَلَةُ كَالرَّجُلِ وَالمَأْمُومَةُ وَالجائِفَةُ نِصْفُها، وَهو إِجماعُ المَدِينَةِ.

وروى مالكٌ عن ربيعةَ: سألتُ ابنَ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ المَرَأَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: عَشْرُونَ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُها نَقَصَ عَقْلُها، فَقَالَ: أَعِرَاقِي أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُثَبَّتٌ، أو جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يا ابنَ أُخِي. وَحَيْثُ اتَّحَدَ العَقْلُ أو كانَ فِي حُكْمِهِ لَمْ يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ المَحَلِّ، كَمَضْرِبَةِ واحِدَةٍ تُبَيِّنُ أَصَابِعَ من يَدَيْنِ حَكْمَها حَكْمُ اليَدِ، فلو قُطِعَ لَها بَعْدَهُ أَصْبَعٌ لَمْ يُضْمَ بَلْ تَأخُذُ لَهُ عَشْرًا كانَ ثانياً أو ثالثاً، وَخَمْسًا إِنْ كانَ رابِعًا أو خامسًا كما لو كانَ فِي كُلِّ يَدٍ على حِيالِها وَكَذلكَ الرَّجُلانِ، وَقِيلَ: لا يُضْمُ شَيْءٌ إلى ما قَبْلَهُ فِيهِما كالمَشْهُورِ فِي الأَسنانِ

وكالمواضح والمناقل المتعددة، ولا يُضْمُ الخطأ إلى العمد - اقتصت أو عفت - فتأخذُ لرابع وخامس عشرين، والذية على العاقلة إذا كانت خطأ، أو في حكمه عن غير اعترافٍ وبلغتْ ثلث دية المجني عليه، أو الجاني أيضًا على الأشهر مُنجمَةً، وأما في العمد وفيما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالة.

وجراح العمد التي لا قودَ فيها كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ إن بلغ ثلث الذية على العاقلة، وإليه رجع بخلاف قطع اليد ونحوها مما لو كان له قطع لأن هذا يسقطُ للعدم، ولو شجّه موضحة خطأ فذهب سَمْعُهُ وعقلُهُ - فديتان ونصف عشرٍ على العاقلة وكذلك لو شجّه موضحة ومأمومة بضربة واحدة، والذية المُغلظة على الجاني على المشهور، ولا تحملُ العاقلة جناية عمدٍ ولا عبدٍ ولا صلحٍ ولا قاتلاً نفسه عمداً أو خطأ، ولا اعترافاً ولا أقل من الثلث، وهي: العصبية وألحق بالعصبية أهل الديوان لعلّة التناصير، وقال أشهب: بشرط قيام العطاء، والموالي الأعْلون وبيت المال، ولذلك يُقسّم موالي الملائنة على ابنها في العمد، فلو كانت من العرب فلا قسامة، وأما في الخطأ فورثته. وأما الموالي والمخالف فليس منها، وفي الموالي الأسفلين: قولان، وفي دخول الجاني في التحمل: روايتان. ويبدأ بأهل الديوان فإن اضطروا إلى معونة أعانتهم عصبتهُم، فإن لم يكن من ديوانٍ فعصبته ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة (ثم الفصيلة) [100] ثم العصبات ثم أقرب القبائل، فإن لم تكن عصبته فالموالي فإن لم يكن بيت المال إن كان الجاني مسلماً، فإن كان ذميًّا فأهل إقليمه من أهل دينه ثم يُضْمُ الأقرب الذي من كورتهُم فإن كانوا من أهل صلح فأهل ذلك الصلح ولا يُضربُ على أحدٍ من العاقلة إلا بما لا يضرُّ بماله ويؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره ولا يضربُ على فقيرٍ ولا على مخالفٍ في الدين ولا عبدٍ ولا صبيٍّ ولا امرأة فلو بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخل، فلو أُعِدِمَ من جعل عليه لم يُترك، وفيمن مات: قولان. قال ابن القاسم: كان يؤخذ من أعطيات الناس من كلِّ مائة درهم أو درهم ونصف، ولا دخولٌ للبدوي مع الحضري، وإن كانت قبيلة عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، كما لا يدخلُ أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقرب، ويُعدُّ كالمعدوم. وفي ضمِّ مثل كور فسطاطٍ مصر إليها: قولان لابن القاسم وأشهب. وتنجّم الكاملة على المسلم وغيره في ثلاث سنين أثلاثاً في آخرها من يوم الحكم وفي حلولٍ غير

الكاملة: قولان، وعلى تنجيمه ففي ثلاث سنين، أو بالنسبة: قولان، وعلى النسبة ففي مثل: النصف، والرُّبُع - ثالثها: ينظرُ الحاكم، والمشهورُ التَّنْجِيمُ بالأثلاث، وللزَّائِدِ نسبته، فالنَّصْفُ والرُّبُعُ في ثلاث.

وحكم ما وجب على عواقلٍ متعدِّدةٍ بجنايَةٍ واحدةٍ في التَّنْجِيمِ حُكْمُ العاقلةِ كما أنَّ حُكْمَ ما وجبَ بالجنايتينِ المتعدِّتينِ خطأً في حملِ العاقلةِ حُكْمُ ما وجبَ بالجاني الواحدِ، وتجبُ في الجنينِ ذكراً أو أنثى عمداً، أو خطأً إذا كان حُرّاً مسلماً - حُرّاً كان أبوه أو عبداً - في مالِ الجاني عُرةً، وهو ما تُلقِيهِ المرأةُ ممّا يعرفُ أنه ولدٌ مُضغَّةٌ كان أو غيرها، وفي جنينِ الدُّمِيِّ نصفها، وفي جنينِ الرِّقِيقِ عُشرِ قيمةِ الأمِّ، وقيل: ما نقصها.

والعُرةُ: عبدٌ أو أمةٌ من الحمرِ على الأحسنِ أو من وسطِ السودانِ، ومهما بذلَ خمسينَ ديناراً أو ستمائةَ درهمٍ أو عُرةً تساوي أحدهما وجبَ القبولُ، وإلا لم يجبَ إلا أن يتراضوا، وقال ابنُ القاسمِ: لا تؤخذُ الإبلُ، وقال أشهبٌ: تؤخذُ من أهلها خمس فرائضَ وعُرةُ الجنينِ مشترطةٌ بانفصالِهِ ميّتا قبلَ موتِ أمِّه على المشهورِ، فإن انفصلَ بعدَ موتها أو بعضُهُ في حياتها - فقولان، فإن انفصلَ حيّاً مطلقاً والجنايَةُ خطأً وتراخى الموتُ فالديةُ بقسامةٍ، فإن لم يتراخَ ففي القسامةِ: قولان لابنِ القاسمِ وأشهبٌ، وإن كانت عمداً فكذلك على المشهورِ، وقال ابنُ القاسمِ: إن تعمَّدَ هذا الجنينَ بضربِ بطنِ أمةٍ أو ظهرها فالقودُ بقسامةٍ، وإذا تعدَّدَ الجنينُ تعدَّدَ الواجبُ من عُرةٍ وديةٍ.

والديةُ مطلقاً تُورثُ كمالِ الميِّتِ، وعُرةُ الجنينِ وديتهُ كذلك، وكذلك لو استهَلَ صارحاً بعدَ موتِ أمِّه ورثها وورثَ ما ألقتهُ ميّتا قبلَ موتها قبله أو بعده، فإن انفصلَ منها بعد موتها ميّتا فكالعدمِ.

والكفارةُ واجبةٌ - على الحرِّ المُسلمِ إذا قتلَ حُرّاً مؤمناً معصوماً خطأً - تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ ليسَ فيها شركٌ ولا عقدٌ عتيقُ كرقبةِ الظُّهَّارِ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ فإن لم يستطعَ انتظرَ أحدهما.

(ق) الفاكهاني: العرب طبقات، فأعلاها شعبة، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة، ثم حي وعشيرة، ثم قال بعد: والشعب بالفتح يجمع القبائل، والقبائل تجمع

وتجبُ الكفارةُ في مالِ الصَّبِيِّ والمجنونِ، ولا كفارةٌ على قاتِلِ صائِلٍ ولا قاتِلِ
نفسِهِ، وفي شِبهِ العمدِ: روايتانِ. وعلى الشَّرِيكِ في القَتْلِ كفارةٌ كاملةٌ، وفي استحبابها
في الجنينِ: روايتانِ ويُستحبُّ في الرَّقِيقِ والذَّمِيِّ والعمدِ المعفوِّ عنه وقاتِلِ مَنْ لا يُكَافِئُهُ
كالمسلمِ مع الكافرِ والحُرِّ مع العبدِ، ومن عَفِيَ عنه يضربُ مائةً ويُحبَسُ سنةً، وإنْ كانَ
امرأةً أو رقيقًا على الأشهرِ، وكذلك من أقسِمَ عليهم فقتِلَ أحدهم.

العمائر، والعمائر تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ، والأفخاذ تجمع الفصائل، فبنو⁽¹⁾
العباس بن عبد المطلب فصيلة، وهاشم فخذ، وقصي بطن، وقريش عمارة، وكنانة قبيلة، ومضر
شعب. فالأنساب على هذه الطبقات، هكذا وجدته في بعض حواشي الكلبي.

(1) في الأصل: لينوا. م ب.

القسامةُ

سببها - قَتْلُ الحُرِّ المسلمِ في مَحَلِّ اللُّوثِ. فلا قسامةٌ في الأطرافِ ولا في الجراحِ ولا في العبيدِ والكُفَّارِ.

واللُّوثُ ما يَدُلُّ على قَتْلِ القاتِلِ بأمرٍ بَيِّنٍ ما لَمْ يَكُنِ الإقرار، أو كمالُ البيِّنةِ فيه أو في نفيه كقولِ المقتولِ بالغا حُرًّا مسلمًا - عدلاً أو مسخوطاً، رجلاً أو امرأةً - قتلني فلانٌ - البالغُ أو الصَّغيرُ حُرًّا أو عبداً مسلمًا أو ذميًّا ذكراً أو أنثى ورعاً أو مسخوطاً - عمداً وكذلك خطأً على المشهورِ، فلو قال الورثةُ خلافَ قولِ الميتِ فلا قسامةٌ، وفي قبولِ رجوعهم إليه: قولان. فلو قال: قتلني ولم يُبَيِّنْ فلأولياءِ تَبَيُّنُهُ، فإن اختلفوا فيهما حلفَ كلٌّ على ما ادَّعى وَوَجَبَتْ دِيَةُ الخَطَأِ للجميعِ. فإن قال بعضهم: عمداً. وقال الباقون: لا نَعْلَمُ بقتله أو نَكَلُوا - فلا قسامةٌ، بخلافِ ما لو قال بعضهم: خطأً - حلفوا وأخذوا نَصِيحَتَهُمْ.

وإن نكلَ مُدَّعُو الخَطَأِ فلا قسامةٌ لمُدَّعِي العَمْدِ ولا ديةً، وفي قَتْلِ الأبِ بالقسامةِ - إن قال: أَضَجَعَنِي وَذَبَحَنِي أو بَقَرَ بَطْنِي: قولان لابنِ القاسِمِ وأشهب، وإلا فالديةُ، وكَثُوبُ الجراحِ أو الضربِ أو القَطْعِ مطلقاً، أو الإقرارِ بذلك عمداً بشاهدين أو بشاهدٍ ثُمَّ يموتُ بعدَ أَيَّامٍ، ولو أكلَ وشربَ يُقَسِّمُ لمن ضربه مات والإقرارِ بذلك أو بقتله خطأً بشاهدين وفيها في العدلينِ يختلفان في صفةِ القتلِ كل ذلك لا يُقَسَمُ عليه، وقيل: يُقَسَّمُ على أحدهما، وكالعدلِ في معاينةِ القَتْلِ لا غيرِ العدلِ على المشهورِ، وكذلك في إقرارِهِ عمداً، وقيل: والنَّفَرُ غيرُ جائزِ في الشَّهادةِ والنِّسَاءِ والصِّبيانِ، وقيل: والواحدُ غيرُ العدلِ وقيل: والمرأتانِ، وقيل: والمرأةُ وكالعدلِ يرى المقتولَ يتشخَّطُ في دمِهِ والمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وعليه آثارُ القَتْلِ، وفي العدلِ بالجرحِ، أو بالضربِ أو كمعاينةِ القَتْلِ دونَ ثُبُوتِ القتلِ: قولان، فأما العبدُ والصَّبِيُّ والذَّمِيُّ فليسَ بلوثٍ. وإذا تعدَّدَ اللُّوثُ فلا بُدَّ من القسامةِ كما لو شهدَ شاهدٌ على الموتِ، وقال المقتولُ: قتلني فلانٌ وإذا انفصلتِ قبيلتانِ عن قتلي لا يُدْرَى من المقاتلِ - فروي العَقْلُ على كلِّ فِرْقَةٍ للمصابِ في

الأخرى، وإن لم يكن منهما فالعقلُ عليهما، ورُوي القسامةُ، ورجع ابنُ القاسمِ إلى قولِ مالكٍ فيهم: لا قسامةٌ ولا قودٌ يعني بمجرده، وأما لو ثبتَ لوثٌ فالقسامةُ، ولو شهدتِ البيئَةُ أنه قتلَ ودخلَ في جماعةٍ فقيلاً: يُستخلفُ كُلُّ منهمِ خمسينَ يمينًا ويغرُمونَ الديةَ بلا قسامَةٍ، وقيلَ: لا شيءَ عليهم، ولو وُجدَ القَتيلُ في قَريةٍ قومٍ أو دارهمِ فليسَ بمجردهِ لوثًا.

والقسامةُ: أن يحلفَ الوارثونَ المُكَلَّفونَ في الخطأِ واحدًا كانَ أو جماعةً ذكرًا أو أنثى خمسينَ يمينًا متواليَّةً على البتِّ ولو كانَ أعمى أو غائبًا، وتوزَّعُ الأيمانُ على الميراثِ، ويُجبرُ كسرُ اليمينِ على ذي الأكثرِ من الكسرِ، وقيلَ: على الجميعِ كما لو تساوى الكسرُ عليهم. ثمَّ مَنْ نكلَ أو غابَ فلا يأخذُ غيرهما حتىَّ يحلفَ خمسينَ يمينًا ثمَّ من حضرَ حلفَ حصَّتهُ، ولا يحلفُ في العمدِ أقلُّ من رجلينِ عصبَةً، فإن لم يكنْ فموالي فإن لم يكنْ رُدَّتْ اليمينُ، فإن نكلَ حُبْسَ حتىَّ يحلفَ خمسينَ يمينًا ولا مدخلَ للنساءِ في العمدِ، فإن كانوا أقلُّ من خمسينَ وُزَعَتْ، فإن كانوا أكثرَ من خمسينِ اجتزىءَ بالخمسينَ على الأصحِّ، وفي الاجتزاءِ باثنينِ من أكثرَ منهما: قولانِ لابنِ القاسمِ وأشهبَ، فإن كانَ واحدًا استعانَ بواحدٍ من عصبتيه ولا يُنتظرُ الصَّغيرُ إلا أن لا يوجدَ حالفٌ فيحلفَ نصفها والصَّغيرُ معه ويُنتظرُ الصَّغيرُ فإن عفا فللصَّغيرِ حصَّتهُ من الديةِ لا أقلُّ، ونكولُ المعينِ غيرُ معتبرٍ، فأما نكولُ غيرِ المُعينِ فإن كانَ من الولدِ أو الإخوة سقطَ القودُ، وكذلكَ غيرهمُ على المشهورِ، والرُّجوعُ بعدَ اليمينِ وقبلَ القتلِ كالنكولِ، وعلى سقوطِ القودِ - ففي ردِّ الأيمانِ إلى المُدعى عليه أو أيمانِ الباقي، واستحقاقِهِم الديةَ: روايتانِ، فإن نكلَ فثلاثةٌ - الحبسُ حتىَّ يحلفَ خمسينَ يمينًا وله أن يستعينَ، والديةُ، والحبسُ حتىَّ يحلفَ أو يطولَ. وكذلكَ لو رُدَّتْ عليه اليمينُ فنكلَ - فإن كانَ المُدعى عليه جماعةً حلفَ كُلُّ واحدٍ منهمِ خمسينَ يمينًا.

وحكمها: القودُ في العمدِ والديةُ في الخطأِ، ولا يُقتلُ بها إلا واحدٌ خلافاً للمُغيرةِ. وعلى المشهورِ يكونُ معينًا باليمينِ، وإن كانَ اللوثُ على الجماعةِ - بخلافِ الخطأِ فإنه لا يُقسَمُ إلا على جميعِهِم، وتوزَّعُ الديةُ على عواقيهِم في ثلاثِ سنينَ، وقالَ أشهبُ: أو يختارونَهُ بعدَ يمينِهِم على الجماعةِ. ومن أقرَّ بقتلِ خطأٍ - فإن كانَ كآخٍ أو صديقٍ مُلاطفٍ لم يصدقْ لأنه يُتَّهمُ بإغناءِ ورثتيه، وإن كانَ بعيدًا وكانَ عدلاً فالديةُ على العاقلةِ: بقسامَةٍ فإن لم يُقسِمُوا فلا شيءَ لهم، ولو شهدَ على إقرارِهِ بذلكَ شاهدٌ واحدٌ كانَ كالمقتولِ، ولو شهدَ مع إقرارِهِ شاهدٌ واحدٌ فالقسامةُ أيضًا من غيرِ تفصيلٍ كالمقتولِ.

وفيها: لا قسامة في الجراح ولكن من أقام عدلاً على جرح عمداً أو خطأ حلف يميناً واحدةً واقتصأ أو أخذ العقل.

وقال مالك حين استشكل العمد: إنه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئاً فإن نكل قيل للخارج: اخلف وبراء، فإن نكل حيس حتى يخلف، ولو أقام النصراني عدلاً على أن وليه قتله مسلم أو نصراني حلف يميناً واحدةً واستحق الدية، وكذلك العبد والجنين الرقيق. والجنين كالجرح لا كالنفس، وكذلك لو ألقن جنيناً ميتاً، وقالت: دمي وجيلي عند فلان وماتت - كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين، ولو ثبت الأمر بعدل واحد فالقسامة في الأم ويمين واحدة في الجنين.

الجنایات

الموجبات للعقوبات سبعة - البغي، والرذة، والزنى، والقذف، والسرقه، والجربه، والشرب.

البغي:

الخروج عن طاعة الإمام مغالبة، والبغاة قسمان - أهل تأويل وأهل عناد. وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميعاً ماله في الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم إلى الحق، ولا يقتل أسيرهم، وإذا ظهر عليهم فأمنوا فلا يدفع على جريحهم ولا منهزمهم.

وفي قتل الرجل أباه: قولان بخلاف الإخوة والأجداد من الطرفين وأما أموالهم فإن كانت سلاحاً أو كراعاً واحتيج إليها استعين بها عليهم، ويرد بعد ذلك هو وغيره. وما أثلفه أهل التأويل من نفس ومال فلا ضمان وإن ولوا قاضياً وأخذوا زكاة أو أقاموا حداً - ففي نفوذه: قولان.

وما أثلفه أهل العناد من نفس ومال فالقصاص والضمان، وحكم النساء المقاتلة منهما حكم الرجال. وأما أهل الذمة - فإن كانوا مع أهل التأويل فحكمهم كحكمهم، ويردون إلى ذمتهم، فإن كانوا مع أهل العناد فقد نقضوا عهدهم.

الرذة:

الكفر بعد الإسلام، ويكون: بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمنه؛ وتفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكفر، ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى يثبت إكراهه فكالمسلم - ومن أسلم ثم ارتد عن قريب، وقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم - ففي قبول عذره بعد ظهوره: قولان لابن القاسم وأشهب: وإلا أن يقيم بعد زوال العذر، ومثله من توضاً وصلى ثم اعتذر، وعلى قبوله يعيد مأمومه، وعلى رذته في إعادتهم: قولان - أسلم أو قتل.

وَحُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ الْقَتْلُ - فَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الزُّنْدِيقُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا وَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، بِخِلَافِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ - قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ - يَعْنِي أَنَّ التَّقِيَّةَ مِنَ الزُّنْدَقَةِ. وَيَجِبُ عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ، وَفِي وَجوبِ إِمهَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاسْتِحْبَابِهِ: رَوَاتَانِ، وَلَا يُجَوِّعُ وَلَا يُعْطَشُ وَلَا يَعَاقِبُ، وَالسَّاجِرُ كَالزُّنْدِيقِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَسِيرًا بِسِحْرِهِ وَرُثًا، وَوَلَدُ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ يَرْتَدُّ كَالْمُرْتَدِّ وَلَا يُقْتَلُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ غُفِلَ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَ اسْتَيْبَ عَلَى الْأَصْحَحِ وَأَمَّا مَالُهُ فَيُوقَفُ فَإِنْ تَابَ فَلَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَإِلَّا كَانَ فَيْثًا، وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَحُكْمُ الزَّوْجَةِ تَقَدَّمَ، وَأَمَّا جَنَائِئُهُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ تَقْمُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْفِدْيَةِ وَيُقْتَلُ، فَإِنْ تَابَ قُدِّرَ جَانِيًا مُسْلِمًا فِي الْقَوْدِ وَالْعَقْلِ، وَقِيلَ: قُدِّرَ جَانِيًا مِمَّنْ ارْتَدَّ إِلَيْهِمْ.

وَلَوْ قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا وَهَرَبَ إِلَى بَلَدِ الْحَرْبِ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شَيْءَ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُمْ - إِنْ عَفَوْا - الدِّيَّةَ، أَمَّا لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا خَطَأً فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَالدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنْ تَابَ فَالدِّيَّةُ عَلَى تَفْصِيلِهَا كَالْمُسْلِمِ، وَالْجَنَايَةُ عَلَيْهِ تَقَدَّمَتْ - عَقْلًا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ تَابَ فَلَهُ، وَعَمْدُهَا كَالْخَطَأِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي عَبْدًا أَوْ ذَمِيًّا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَدِّ وَيَمِينٍ وَظَهَارٍ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ بِخِلَافِ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَيُزِيلُ الْإِحْصَانَ قِيَاتِنَفَانِهِ إِذَا أَسْلَمَ.

وَرِدَّةُ الْمَرْأَةِ تُبْطَلُ إِحْلَالُهَا بِخِلَافِ الْمُحْلَلِ لِأَنَّ أَثْرَهُ فِي غَيْرِهِ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَبِالْعِتْقِ وَبِالظَّهَارِ، وَقِيلَ: لَا يُزِيلُ الْإِحْصَانَ وَلَا الْإِحْلَالَ كَطَلَاقِهِ إِذْ لَا يَتَزَوَّجُ مَبْتُوتَةً قَبْلَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَثْرَهُ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّتِ الْمَبْتُوتَةُ مَعَهُ حَلَّتْ، وَتُبْطَلُ وَصَايَاهُ قَبْلَ الرُّدَّةِ وَبَعْدَهَا بِعِتْقِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ تَقَدَّمَ وَمِنْ انْتَقَلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ أُقِرَّ عَلَيْهِ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَيُجَبَّرُ إِنْ رَجَعَ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا كَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَكَالْمَجْنُونِ لِإِسْلَامِ الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، وَقِيلَ: وَالْأُمُّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاهِقًا كَاثْنِي عَشَرَ فَيُتْرَكُ، وَلِذَلِكَ يُوقَفُ مِيرَاثُهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ حَتَّى يَبْلُغَ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ أَقْرَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ حَتَّى رَاهِقًا - فَقَوْلَانِ، وَتَبَعًا لِلْسَّابِي الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ، وَتَبَعًا لِلدَّارِ فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الزَّنى :

وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً - فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها، وفي كونه زنى أو لواطاً: قولان، ولا يتناول المساحقة، قال ابن القاسم: ذلك إلى اجتهاد الإمام. وقال أصبغ: خمسين خمسين ويتناول إتيان الميثة فيحد واطئها، والصغيرة يوطأ مثلها بخلاف المراهق والمجنونة والمجنون فيحد المكلف منهما، ولا يتناول البهيمة، فلا يحد على الأصح، ويُعزَّرُ، والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل باتفاق. لا ملك له فيه: يُخرج الحلال والحائض والمُحرمة والصائمة والمملوكة المُحرمة بنسب لا تُعتق، أو صهر، أو رضاع أو شركة أو عِدَّة أو تزويج، والمُتزوِّجها هو في عدتها على الأصح، أو على أمها قبل الدخول أو أختها أو عمتها أو خالتها، وتخرج الأمة يُحلُّها سيدها وتقوم عليه وإن أبا بخلاف تزويجها على أمها بعد الدخول، أو البتة مطلقاً وإن ابتاعها بخلاف المستأجرة للوطء ولغيره فإنه يُحدُّ، وفي ذات نصيبه من المعنم: قولان، وفي الحرِّيَّة: قولان، وفي المُكره: ثالثها - إن انتشر حدُّ بخلاف المُكرهه - فإنها لا تُحدُّ، وأما لو وطئ بالملك من تُعتق عليه، أو نكح المُحرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبَّد ووطئها، أو طلق امرأته ثلاثاً ووطئها في العِدَّة أو تزويجها قبل زوج ووطئها، فإنه يحدُّ أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه لا يحدُّ، وكذلك الخامسة على الأشهر باتفاق: يُخرج النكاح بلا ولي أو بغير شهر، ومثله: المُتعة على الأصح، مُتعمداً: يُخرج المعذور بجهل العين مطلقاً أو بجهل الحكم في مثل ما ذكِرَ إذا كان يظنُّ به ذلك، فلو كان زنى واضحاً - ففي عُذره: قولان لابن القاسم وأصبغ، وتُخرج المبيعة في الفلاء ويُقرُّ بالرق على الأصح.

ويثبت الزنا بالإقرار ولو مرةً بالبيِّنة وبظهور الحمل، فإن رجع إلى ما يُعذرُ به قبل. وفي إكذاب نفسه: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي ثبوت الإقرار باثنين: قولان، ولو أقرَّ بالوطء وادعى النكاح وليس غريبين ولا بيِّنة حُداً، والبيِّنة تقدَّمت، ولو شهد أربع نسوة ببيكارتها لم يسقط الحدُّ، وأما الحمل فيتعيَّن في الأمة لا يُعلم لها زوج وسيدها منكر للوطء، وفي الحرَّة ليست غريبةً، ولو قالت عُصبتُ لم يُقبل إلا بالأمارة من صراخ أو أثر دم مما يظهرُ به صدقها، واختار بعضهم قبوله.

وشرط موجب الحد: الإسلام والتكليف، وهو: ثلاثة - رجم، وجلد مع تغريب، وجلد منفرد. فالرجم على المحصن منهما، ويحصل لكل واحد منهما بالتزويج الصحيح

اللازم والوطء المباح المحل للمبتوتة بعد الحرية، والإسلام والبُلوغ، وفي التكليف: خلاف، فلذلك يُحصن من أعتق من العبدین الزوجین بالوطء بعده دون الآخر، ووطء الرجل بعد إسلامه الكتابية يُحصنه ولا يحصنها، ووطء الصغيرة يُحصن الرجل ولا يحصنها ووطء الصغير لغو وإن قوي عليه، وفي وطء المجنونة خلاف تقدم، وكل وطء يُحصن أحدهما يُحل، وليس كل وطء يُحل مُحصن وفيها: إذا ادعى أنه غير مُحصن بوطء سقط ولو أنكرت الوطاء بعد أن أقامت عشرين سنة، والزواج مقرر بالوطء لم يسقط الحد، وعنه في الرجل: يسقط ما لم يثبت بإقرار أو بولد، وقيل: لا مُحرجًا، والألطان مطلقًا كالمُحصن فالرجم، وقال أشهب: إلا العبدین والكافرين فيجلد العبد خمسين، ويؤذّب الكافر، والجلد مع التَّغريب على الحرِّ الذَّكر غير المُحصن، والجلد وحده على المرأة غير المُحصنة، والعبد ويتشطرُّ الجلد بالرق وإن كان جزءًا وما في معناه.

والتَّغريب: نفيه إلى بلد آخر كفدك وخيبر من المدينة، وكراؤه في ماله، وإلا فيبث المال، ويُسجن فيه سنة من حين سجنه، فلو عاد أُخرج ثانيًا، ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة بل بما بين ذلك، ويتقى الوجه، ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد، ويتنظر بها وضع حملها مطلقًا، والاستبراء في ذات الزوج، ويتنظر للجلد اعتدال الهواء، وروي: لا يؤخر في الحرِّ.

ولا يُقيم الحد إلا الحاكم، والسيد في رقيقه في حد الزنى والخمر والقذف - بالإقرار، وبالبيئة، وبظهور الحمل، وفي حده برؤيته: قولان، فإن كان متزوجًا بما ليس ملكًا له فالإمام. ويُقتل الكافر يُكره الحرَّة المسلمة لنقض عهده، وفي الأمة المسلمة: قولان وأما في الطوع فالعقوبة.

القذف:

وهو ما يدل على الزنى أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم والتعريض بذلك إن كان مفهومًا كالتصريح مثل: أما أنا فلست بزان. والكناية كذلك مثل: ما أنت بحرُّ أو يا نبطي، أو يا رومي، أو يا فارسي لعربي وشبهه بخلاف العكس. واختلف قوله في مثل: يا فارسي وشبهه لبربري وشبهه، وفي زنت عينك، أو يدك، أو رجلك: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي: ما لك أصل ولا فصل - ثالثها: إن كان من العرب حد له. ولو قال ابن عم أو مولى لعربي: أنا خير منك - فقولان، وقول لا أبا لك مغتفر إلا في المُشائمة فيحلف ولو نسبته إلى جدّه في

المُشَاتَمَةَ لَمْ يُحَدِّ إِلَّا بِتَبْيَانِ الْقَذْفِ، بِخِلَافِ عَمِّهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يُحَدُّ فِيهِمَا، وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يُحَدُّ فِيهِمَا، بِخِلَافِ خَالِهِ وَزَوْجِ أُمِّهِ وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةً، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ، فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانِي وَالْقَذْفِ دُونَهُ لِأَنَّهَا صَدَّقَتْهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَصَدْتُ الْمُجَاوِبَةَ فَعَلِيهِ حَدُّ الْقَذْفِ دُونَهَا، وَقَالَ أَصْبَغُ: يُحَدَّانِ حَدُّ الْقَذْفِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ أَزْنَى مِنِّي، وَلَوْ قَالَتْ: زَنَيْتُ مُسْتَكْرَهَةً حَدًّا، وَيُلَاعِنُ فِي الزَّوْجَةِ فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدِّ، وَلَوْ قَالَ لَجَمَاعَةٍ: أَحَدِكُمْ زَانٍ لَمْ يُحَدِّ وَلَوْ قَامَ الْجَمِيعُ، وَلَوْ قَالَ: يَا زَوْجَ الزَّانِيَةِ وَلَهُ امْرَأَتَانِ فَعَفَّتْ إِحْدَاهُمَا وَقَامَتِ الْأُخْرَى حَلَفَ مَا أَرَادَهَا، فَإِنْ نَكَلَ حَدًّا، فَقِيلَ: اخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَمَا قَارِبَهُمَا، وَبَيْنَ الْكَثِيرِ، وَلَوْ قَالَ أَنَا نَذُلُّ أَوْ نَفِلُّ أَوْ وَلَدُ زَنَى جُلِدَ لِقَذْفِ أُمِّهِ، وَيُحَدُّ الْأَبُ لَوْلَدِهِ، وَاسْتَثْقَلَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يُحَدُّ، وَعَلَى الْحَدِّ يَفْسُقُ. وَلَوْ قَالَ فِي مَنَازَعَةٍ: لَسْتُ بِابْنِي حَلَفَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَالْمَلَاعِنَةُ وَابْنُهَا كغَيْرِهَا.

وَمُوجِبُهُ ثَمَانُونَ جِلْدَةً عَلَى الْحُرِّ وَنِصْفُهَا عَلَى الرَّقِيقِ.

وَشَرْطُهُ فِي الْقَاذِفِ: التَّكْلِيفُ، وَفِي الْمَقْدُوفِ: الْإِحْصَانُ، وَهُوَ: الْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَافُ، وَيَخْتَصُّ الْبُلُوغُ وَالْعِفَافُ بِغَيْرِ الْمُنْفِيِّ، وَإِطَاقَةُ الْوَطْءِ فِي الْمَقْدُوفَةِ كَالْبُلُوغِ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْمُنْفِيِّ شَرْطٌ مِنْ يُحَدُّ قَاذِفُهُ إِلَّا فِي أَبِيهِ لِأَنَّ الْحَدَّ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةِ وَبَيْنَ يَا ابْنَ زَنِيَةٍ.

وَالْعَفَافُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفًا بِمَوَاضِعِ الزَّانِي بِخِلَافِ السَّارِقِ وَالسَّارِبِ وَشَبِهِهِ، وَيَسْقُطُ الْإِحْصَانُ بِثَبُوتِ كُلِّ وَطْءٍ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ قَبْلَ الْقَذْفِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا، وَلِلْوَارِثِ الْقِيَامُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَلَوْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَذَفَ قَذْفَاتٍ لَوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَحَدًّا وَاحِدًا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ حُدَّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا حَدًّا ثَانِيًا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَوْ حُدَّ بَعْضُهُ ثُمَّ قَذَفَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُسْتَأْنَفُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ فَيُكْمَلُ ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ، وَقَالَ أَشْهَبُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمْضِي يَسِيرٌ فَيَتِمَادِي وَيُجْزَى لَهَا.

وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلِذَلِكَ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَعَلَيْهِمَا لُزُومُ الْعَفْوِ قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَتَحْلِيفِهِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَأَجَازُهُ مَرَّةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ أَرَادَ سِتْرًا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَذَفَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُحْلَفْ إِلَّا بِشَاهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ حُسْبًا أَبَدًا اتَّفَاقًا حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَقْرَهُ.

السَّرِقَةُ:

المسروق: مالٌ وغيره - فشرطُ المال: أن يكونَ نصابًا بعدَ خروجِهِ مملوكًا لغيرِ السَّارقِ ملكًا مُحْتَرَمًا تامًا لا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ مُحَرَّرًا مُخْرَجًا مِنْهُ إِلَى مَا لَيْسَ بِحِرْزٍ لَهُ اسْتِزَارًا.

والتَّصَابُ: ربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهمٍ أو ما يُساوي ثلاثةَ دراهمٍ ممَّا يجوزُ أخذُ العَوَضِ عَنْهُ، وَقِيلَ: ما يُساوي أحدهما إذا كانا غاليين، وَقِيلَ: ما يساوي ما تُبَاعُ بِهِ غَالِبًا مِنْهُمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الحَطَبِ والماءِ والفاكِهَةِ وغيرها، والمعتبرُ قيمتهُ باعتبارِ المنفعةِ المقصودةِ شرعًا فيَقْوَمُ حمامُ السَّبِقِ وطائرُ الإجابةِ فانتفائِهِ، وفي سباعِ الطيرِ المُعَلِّمَةِ: قولانٍ، ولو سرقَ دنانيرَ ظَنُّهَا فلو سَأَ أو ثوبًا قيمته دونَ النَّصابِ فِيهِ دراهمُ أو دنانيرُ لا يشعُرُ بِهَا قُطْعَ بخلافِ خَشَبَةٍ أو حجرٍ فِيهِمَا ذلكَ ولو تكَمَّلَ بمرارٍ من بيتٍ في ليلةٍ لم يُقَطَّعْ، وقال سحنونٌ: إِلَّا فِي فَوْرِ واحِدٍ.

ولو اشتركَ اثنانِ في حملِ نصابٍ - فثالثها: إن كان لا يستَقِلُّ أحدهما قُطْعًا ولو كانَ نصابينِ قُطْعًا، ولو اشتركَ في نصابٍ مع صبيٍّ أو مجنونٍ قُطْعَ دونهما، ولو سرقَ مِلْكَهُ مِنَ المُرْتَهِنِ أو المِستَأجِرِ، أو سَلَكَهُ بِإِزْثٍ قَبْلَ فَصْلِهِ مِنَ الحِرْزِ فلا قُطْعَ، ولو كَذَبَهُ المسروقُ مِنْهُ قُطْعَ بإقرارِهِ، وقال مالكٌ: وَمَنْ أَخَذَ مَتَاعًا فِي جوفِ اللَّيْلِ من منزلٍ غيرِهِ، وقال هو أرسلني وصدَّقَهُ فَإِنْ أَشْبَهَ ما قالَ، وَإِلَّا قُطْعَ. وقال أصْبَغُ: يريدُ غيرَ مُسْتَسِرٍّ فِي وَقْتِ يُمكنُ الإرسالُ، وَقِيلَ: متى صدَّقَهُ لا يُقَطَّعُ ولا قُطْعَ فِي خمرٍ ولا خنزيرٍ ولا طُنبُورٍ وشبهِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْدَ إِذْهَابِ المَنْفَعَةِ الفاسِدةِ مِنْهُ نصابٌ، وفي جلدِ الميتهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ - ثالثها المشهورُ: إن كانتَ قيمةُ الصَّنَعَةِ نصابًا قُطْعَ وفي الكَلْبِ المأذونِ: قولانٍ، وفي الأضْحِيَّةِ بَعْدَ الدُّبْحِ: قولانٍ بخلافِ لحمها مِمَّنْ تُصدَّقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَقَ سَبْعًا يُدْكَى لجلدِهِ قُطْعَ، وفي اعتبارِ النَّصابِ بَعْدَ الدُّبْحِ أو قَبْلَهُ: قولانٍ لابنِ القاسمِ وَأَشْهَبَ، ولو سرقَ مالَ شَرِكَةٍ لَمْ يُحْجَبْ عَنْهُ فلا قُطْعَ، ولو حُجِبَ عَنْهُ قُطْعَ إِنْ كَانَ الزَّائِدُ نصابًا بخلافِ مالِ بيتِ المالِ والغَنائِمِ المحجوزَةِ فَإِنَّهُ كالأجْنَبِيِّ على المشهورِ. ولا يُقَطَّعُ الأَبْوَانِ بخلافِ الابنِ، وفي الجَدِّ: قولانٍ، ولا يُقَطَّعُ من سرقَ من غريمٍ مما طَلَّ جِنْسَ حَقِّهِ، ولا من سرقَ من جوعٍ أصابَهُ.

والحِرْزُ، ما لا يُعَدُّ الواضِعُ فِيهِ العُرْفُ مُضَيِّعًا للمالِ، والدُّورُ والحوانيتُ حِرْزٌ لما فِيهَا وَإِنْ غابَ أهلُها، وأَفْنِيَةُ الحوانيتِ حِرْزٌ لما وُضِعَ للبيعِ، وعَرَضَةُ الدَّارِ، وساحَةُ

الخان: جرّزٌ للأثقال والأعكام مطلقاً، وحرّزٌ لغيرها للأجنبي، ومواقفُ البيعِ جرّزٌ للمبيع، وإن غابَ أهلهُ - مربوطةٌ أو غيرَ مربوطةٍ، ومواقفُ الدوابِّ المُتخذةُ لذلك - كفنائيه أو بابِ داره، بخلافِ بابِ المسجدِ والسوقِ إلا مع حائطٍ، وظهورُ الدوابِّ حرّزٌ، وخباءُ المسافرينِ جرّزٌ لنفسه ولما فيه وخارجِه وإن غابَ صاحبهُ. والقِطارُ كذلك - سائرةٌ أو واقفةٌ - والسّفينةُ جرّزٌ لما فيها إذا أزيست أو كان معها أحدٌ، والمطاميرُ في الجبالِ وغيرها جرّزٌ، والقبرُ جرّزٌ وإن كان في الصّحراءِ والبَحْرِ لمن رُمي فيه كالقبرِ، والجيبُ والكُمُ جرّزٌ لما فيهما، وكلُّ شيءٍ مع صاحبه أو بين يديه فهو مُحَرّزٌ، والحمامُ بالحارسِ حرّزٌ، وبغيره حرّزٌ عن الثقبِ والتسوّرِ. والمسجدُ حرّزٌ لبابه وسقفه، وفي القناديلِ - ثالثها: حرّزٌ إن كان عليهما غلقٌ، وفي الحُضْرِ ثالثها يقطع. رابعها: إن رُبِطَ بعضها ببعضٍ، والبُسْطُ المتروكةُ فيه كالحُضْرِ بخلافِ ما يُحْمَلُ ويتركُ إلا أن يكونَ معها حافِظٌ، ولا يُقَطَّعُ أحدُ الزّوجينِ إلا فيما حَجَرَ عنه في مسكنٍ آخرَ ويُقَطَّعُ ولدُ أحدِ الزّوجينِ وعبدهُ فيما حَجَرَ عنه ولم يُؤذَنَ له في دخوله، ولا يُقَطَّعُ العبدُ في مالِ سيّده، ولا يُقَطَّعُ الضّيفُ، ولا من دخلَ في صنيعٍ، ولا قطعَ في ثمرٍ مُعلّقٍ حتّى يُؤويه الجرين، ولا فيما على صبيٍّ أو معه من حُلِيٍّ أو ثيابٍ إلا بحافِظٍ، ولو نقلَهُ ولم يُخرِجَهُ لم يُقَطَّعْ، فلو نَقَبَ وأخرَجَ غيرهُ فإن كانا مُتَّفَينِ قُطِعَا وإلا فلا قُطَّعَ على واحدٍ منهما. ولو اتَّفقا في الثقبِ خاصّةً فالقُطَّعُ على من أخرجَهُ فلو ناولَهُ لآخرَ خارجَهُ فالقُطَّعُ على الدّاخِلِ، فلو أدخَلَ إليه يدهُ ففي الدّاخِلِ: قولان، كما لو رَبَطَهُ بحبلٍ فَجَذَبَهُ، فلو التقيا وسطَ الثقبِ قُطِعَا، فلو أخذَ داخله بعدَ أن ألقى المَتاعَ خارجَهُ فَوَقَفَ فيها مالكٌ، والمشهورُ: يُقَطَّعُ، ولو ابتلَعَ دُرّةً وخرَجَ قُطِعَ، ولو أشارَ إلى شاةٍ بالعلفِ فخرجتَ من الحرّزِ - فقولان. ولو حملَ عبداً غيرَ مميّزٍ أو خدعَهُ فأخذَهُ قُطِعَ بخلافِ المميّزِ. فلو أخذَ اختلاساً أو مكابرةً على غيرِ حرايةٍ فلا يُقَطَّعُ، ولو أخذَ في الحرّزِ فهربَ بما معه لم يُقَطَّعْ، ولو تركَهُ وأحضرَ من يشهدُ عليه ولو شاءَ لمنعَهُ - فثالثها - قال مالكٌ: إن شعرَ به فهربَ لم يُقَطَّعْ، وإلا قُطِعَ. وأما غيرُ المالِ فسرقَةُ الحرِّ الصّغيرِ إذا أخرجَهُ عن حرّزِ مثلهِ وقال به الفقهاءُ السّبعةُ، وهم: سعيدُ بن المُسيّبِ، وعروةُ بن الزّبيرِ، والقاسمُ بنُ محمّدِ بنِ أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، وخارجةُ بن زيدِ بن ثابتٍ، وعبيدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، وسليمانُ بنُ يسارٍ.

وشرطُ السّارقِ: التّكليفُ فيقَطَّعُ الحرُّ، والعبدُ، والذّمّيُّ، والمعاهدُ وإن كان المسروقُ لأحدهم وإن لم يترافعوا، وثبتت بالإقرارِ وبالشّهادةِ فإن رجَعَ إلى شبهه ثبت

الغُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ، وَفِي غَيْرِ شَبْهِهِ: رَوَايَتَانِ. وَلَوْ رُدُّوا الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ ثَبَّتَ الْغُرْمُ. وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ يُثَبِّتُ الْقَطْعَ دُونَ الْغُرْمِ وَيُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَرَجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثَبَّتَ الْغُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ.

وَمَوْجِبُهُ: الْقَطْعُ وَرُدُّ الْمَالِ مَعَ قِيَامِهِ وَإِنْ تَلَفَ وَهُوَ مُوسِرٌ مِنْ حِينِ السَّرِقَةِ إِلَى حِينِ الْقَطْعِ غَرَمَهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَى حِينِ الْقِيَامِ وَإِلَّا لَمْ يَغْرَمْ. وَقِيلَ: يَغْرِمُهُ مَطْلَقًا وَتُقَطَّعُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ وَتُحَسَّمُ بِالنَّارِ. ثُمَّ رَجُلُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ. وَلَوْ كَانَتْ سَلَاءً أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ أَوْ أَكْثَرَهَا فَكَالْعَدَمِ، فَيُنْتَقِلُ، وَقِيلَ: إِنْ سَقَطَ الْإِنْتِقَالُ، وَعَلَى الْإِنْتِقَالِ فَقِيلَ: يَدُهُ الْيَسْرَى، وَقِيلَ: رَجُلُهُ الْيَسْرَى، وَلَوْ قَطَعَ الْجَلَادُ أَوْ الْإِمَامُ الْيَسْرَى عَمْدًا فَلَهُ الْقِصَاصُ وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَخَطَأٌ يُجْزَىءُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَهُ عَقْلُهَا وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَعَلَى الْإِجْزَاءِ لَوْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْيَسْرَى عِنْدَ ابْنِ نَافِعٍ، وَلَوْ سَقَطَتِ الْيُمْنَى بَاقِيَةً سَقَطَ الْحَدُّ. وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ السَّرِقَةِ قَبْلَ الْحَدِّ فَكَمْرَةٌ - كَتَكَرَّرَ الزَّنَى، وَالشُّرْبُ، وَالْقَذْفُ.

وَتَتَدَاخَلُ الْحُدُودُ الْمُتَّحِدَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَوْجِبُهَا كَحَدِّ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ، بِخِلَافِ الزَّنَى وَالْقَذْفِ أَوْ الشُّرْبِ، وَيَأْتِي الْقَتْلُ عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ وَالزَّنَى وَقَطْعِ الْيَدِ وَلَا يَأْتِي عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ.

وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِطَوْلِ الزَّمَانِ مَعَهَا.

الحرابة:

كُلُّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ اخْتِذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ تَعَدُّرٍ مَعَهُ الْإِسْتِغَاثَةُ عَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِرٍ، أَوْ مَخِيفِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَالْمَأْخُودُ بِحَضْرَةِ الْخُرُوجِ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُخْفِ السَّبِيلَ، فَقَاطِعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ مُحَارِبٌ، وَمُشْهَرُ السَّلَاحِ كَذَلِكَ مُحَارِبٌ وَإِنْ كَانَ مِنْفَرِدًا فِي مَدِينَةٍ، وَالذَّمِّيُّ يَسْقَى السَّيْكَرَانَ كَذَلِكَ مُحَارِبٌ، وَالسَّارِقُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فِي دَارٍ أَوْ زَقَاقٍ مَكَابِرَةٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِغَاثَةَ مُحَارِبٌ، وَخَادِعُ الصَّبِيِّ حَتَّى أَدْخَلَهُ مَوْضِعًا فَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ مُحَارِبٌ، وَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي دُعَائِهِ إِلَى التَّقْوَى قَبْلَهُ إِنْ أَمَكَنَ: قَوْلَانِ.

وَمَوْجِبُهَا: إِمَّا الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ ثُمَّ الْقَتْلُ مَصْلُوبًا. أَوْ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافِ مُوَالَاةٍ، أَوْ التَّفْيِ، وَيُقَدَّمُ الصَّلْبُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيُؤَخَّرُ عِنْدَ أَشْهَبٍ، وَأَمَّا التَّفْيِ ففِي الْحَرِّ لَا لِلْعَبْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي الزَّنَى إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَقِيلَ: يُحْبَسُ بِبَلَدِهِ، وَقِيلَ:

النَّفْيِ - طلبُهُمْ إلى أَنْ يُقْتَلُوا أو يُقَطَّعُوا، والتَّعْيِينُ للإمام لا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أو قُتِلَتْ عَيْنُهُ فلا يُقْتَصُّ لَهُ. فتَعَيَّنَ لذي البطش والتدبير: القتل، ولذي البطش: القطع، ولا يضربُهُمَا. ولغيرهما ولمن وَقَعَتْ مِنْهُ فَلَئِنَّ النَّفْيَ ويضربهما إن شاء، ويُقْتَلُ المحاربُ وإن لم يَكُنْ قَتْلًا، وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إن قَتَلَ ولو غيرَ كُفْيٍ، وقَتَلَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه مسلماً قَتْلَ ذَمِيًّا حَرَابَةً، وليسَ لوليِّ الدَّمِ عَفْوٌ.

ويُقْتَلُ مَنْ أَعَانَ فِي الْقَتْلِ وَمَنْ لَمْ يُعِنْ. قال ابنُ القاسمِ ولو كانوا مائة ألفٍ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْحَرَابَةِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الظُّفْرِ لا بَعْدَهُ ويكونُ الْقِصَاصُ لوليِّ الدَّمِ وللمجروح كغيرِ المحاربِ، فيُقْتَلُ الرَّبِيئَةُ وَمَنْ أَمْسَكَ لِلْقَتْلِ أو مَنْ تَسَبَّبَ لَهُ، وأما مَنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ فَقَالَ ابنُ القاسمِ: يُقْتَلُ، وقالَ أَشْهَبُ: يُضْرَبُ مائةً وَيُحْبَسُ بِحَلِيفِهِ سَنَةً. فأما العُرْمُ فَكالسارقِ، وقالَ سحنونُ: إن أقيمَ عليه حَدُّ الحَرَابَةِ وإلا ففي ذِمَّتِهِ وَيَعْرَمُ الواحدُ عن الجميعِ تائبًا أو غيرَ تائبٍ، وما بأيديهم من المالِ الَّذِي سلبوه إن طلبَهُ طالبٌ دُفِعَ إليه بعدَ الاستيناءِ واليمينِ وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ولو من الرُّفْقَةِ لا لأنفسهما ولو كان مشهورًا بالحَرَابَةِ، فشهدَ اثنانِ أَنَّهُ فلانُ المشهورُ ثبَّتَ الحَرَابَةَ وإن لَمْ يُعَايَنُوهَا.

الشُّرْبُ:

المُوجِبُ لِلْحَدِّ - شُرْبُ الْمَسْلَمِ الْمُكَلَّفِ (ما يُسْكِرُ جِنْسَهُ) [101] مُخْتَارًا مِنْ غيرِ ضرورةٍ ولا عُذْرٍ، فيَجِبُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. ولا حَدٌّ على مُكْرِهِ ولا مُضْطَرًّا إلى الإِسْأَةِ وإن قُلْنَا: إِنَّهُ حَرَامٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجوزُ التَّدَاوِي بِما فِيهِ الخمرُ ولا بنجسٍ، وفي البدويِّ يَدْعِي جَهْلَ التَّحْرِيمِ: قولانِ، بخلافِ مُدْعِي جَهْلِ الحَدِّ. والصَّحِيحُ: أن لا حَدًّا على المجتهدِ - يرى جِلَّ النَّبِيدِ - ومُقْلِدِهِ. ومن ظَنَّ مسكرًا شرابًا آخَرَ فلا حَدَّ، وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وبالإقرارِ، والشَّهَادَةُ على الشَّمِّ مَمَّنْ يَعْرِفُهَا كَالشُّرْبِ، وَحَكَمَ بِهِ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه.

الجنایات

وموجبُهُ: ثمانونَ جَلْدَةً بعدَ صحوهِ، ويتشَطَّرُ بالرَّقِّ. والحدودُ كُلُّها بسوطٍ وضربٍ مُعتَدِلَيْنِ قاعدًا غيرَ مَرَبُوطٍ مُخْلِى اليدينِ على الظَّهْرِ والكفَّينِ دونَ غيرهما، ويُجرَّدُ الرَّجُلُ ويتركُ على المرأةِ ما لا يقيها، واستُحسِنَ أنْ تُجْعَلَ في قَفَّةٍ، ويؤخَّرُ حيثُ يُخشَى الهلاكُ كما تقدَّم في الزَّاني.

التَّعْزِيرُ:

ومن جنى معصيةً من حقِّ الله تعالى أو حقِّ آدميٍّ عزَّره الحاكمُ باجتهاده بقدرِ القائلِ والمقولِ لَهُ والقولِ فيُخَفَّفُ ويَتَجَأَى عن الرَّفِيعِ وذِي القَلْتَةِ، وَيُثَقَّلُ على ذِي الشَّرِّ ويكونُ بالضَّرْبِ وبالْحَبْسِ، أو بالإقامةِ وبِنَزْعِ العِمَامَةِ وبغيرِ ذلكَ، وقد يُزَادُ على الحَدِّ ولا يَنْتَهِي إلى القَتْلِ، ومن قال: أَنْتَ سَرَقْتَ مَتَاعِي فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُتَّهَمُ وَإِلَّا نُكَلِّ. وَيُؤَدَّبُ الأبُ والمُعَلِّمُ بإذنيه الصَّغِيرَ لا الكَبِيرَ، والسَّيِّدُ رَقِيقَهُ والزَّوْجُ بما يتعلَّقُ بمنعِ حَقِّهِ، والتَّعْزِيرُ جائزٌ بشرطِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ سَرَى فعلى العاقلةِ بخلافِ الحَدِّ.

موجبَاتُ الضَّمَانِ:

ومن فعلٍ فعلاً يجوزُ لَهُ من طيبٍ وشبهه على وجهِ الصَّوابِ فتولَّدَ منه هلاكٌ أو تَلَفٌ مالٍ فلا ضمانةً عليه فَإِنْ كَانَ جاهلاً أو لَمْ يُؤذَنْ لَهُ أو أخطأَ فِيهِ، أو في مجاوزةٍ أو في تقصيرٍ فالضَّمَانُ كالخطأِ، وإذْنُ العَبْدِ لَهُ أن يحجِّمَهُ أو يخبِّتَهُ غيرُ مفيدٍ، ومن أجاج ناراً على سطحٍ في يومٍ ريحٍ عاصفٍ ضَمِنَ، ولو بغتته الرِّيحُ لم يَضْمَنْ، وسقوطُ الميزابِ هدراً، وفي سقوطِ الجدارِ المائلِ إذا أُنذِرَ صاحِبُهُ وأمكنهُ تداركُهُ: الضَّمَانُ، ويجوزُ دفعُ الصَّائِلِ بعدَ الإنذارِ للفاهِمِ من مُكَلَّفٍ أو صبيٍّ أو مجنونٍ أو بهيمةٍ عن النَّفسِ والأهلِ

(ق) القرافي: أشكل على كثير من الفقهاء رضي الله عنهم الفرق بين المرقدات والمسكرات والمفسدات، والفرق بين هذه الثلاثة: أن المتناول منهما إما أن تغيب منه الحواس كالسمع والبصر، والشم والذوق أولاً، والأول المرقدات، والثاني إنما يحدث⁽¹⁾ عنها نشوة⁽²⁾ وسرور وقوة نفس أولاً، الأول السكر، والثاني المفسد، انتهى. انظر الفرق الأربعين من قواعده⁽³⁾.

(1) في الأصل: إنما أن يحدث. م ب. (2) في الأصل: نشو. م ب.

(3) بين قاعدة المسكرات، وقاعدة المرقدات، وقاعدة المفسدات. الفروق 374/1. مع اختلاف في العبارة في حين أن المعنى واحد. والظاهر أنه من اختلاف النسخ.

والمال، فإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتلُه قصداً ابتداءً وإلا فلا، ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجر الجرح، ولو عضه فسلَّ يده ضمن أسنانه على الأصح، ومن نظر من كوة أو ستر باب فقصده عينيه فالقود، وما أتلفته البهائم من الزرع نهاراً فلا ضمان، وفُسر بأن يُستهملَ بغير حافظ، وأما بالليل فالضمان، ويضمن بقيمته على الخوف والرجاء لو حلَّ بيعه. وروى مطرف ولا يُستأنى بالزرع أو يُبيت.

قال أحمد بن يحيى: قال (ق) في قواعده ما نصه: مشوش العقل إن حدث عنه فرح وسرور، فهو المسكر، فينجس على المشهور، ويحرم قليله، ويحد به، وإلا فإن غيب العقل جملة، فإن أركبه طبقاً بعد طبق فهو المرقد، وإلا فهو المفسد، وقد يختلف في بعض الأشياء هل هي من المسكرات أو من المفسدات كالحشيشة؟ وذلك بعد القلي والتهيء للأكل.

العَتَقُ

أركانُه - أربعة:

المُعْتَقُ - كلُّ مكلَّفٍ لا حجرَ عليه ولم يُحِطِ الدَّيْنُ بماله، فلو أعتق ثم قام العَرِيْمُ ردَّ عِتْقَهُ أو بعضَهُ والوَصِيَّةُ بالعِتْقِ وغيرها عدةٌ، ويرجع إن شاء: ويجبُ بالتدْرِ ولا يُقْضَى إلا بالبيِّنَةِ والحِثِّ.

المُعْتَقُ: كلُّ رقيقٍ لم يتعلَّق بعينه حقٌّ لازمٌ.

الصَّيغَةُ: الصَّرِيحُ - كالتَّحْرِيرِ، والإِعْتاقِ، وفكِّ الرَّقَبَةِ، والكنيائَةِ - وهَبْتُ لكَ نَفْسَكَ، وأذْهَبْتُ، وأعْزَبْتُ وشَبَّهْتُ. وشرطُ الكِنْيائَةِ النَّيَّةُ، وألْحَقَ ابنُ القاسِمِ بالنيةِ نحو: اسقني الماءَ. ولو قالَ في المساومة: عبدي حُرٌّ لم يلزِمهُ شيءٌ. ولو قالَ البائعُ: إنَّ بعتُهُ فهو حُرٌّ، وقالَ المشتري: إنَّ اشتريته فهو حُرٌّ فباعَهُ له عتقَ على البائعِ ويُردُّ ثَمَنُهُ. وإذا قالَ: إنَّ فعلتُ كذا فكلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ عتقَ من يَمْلِكُهُ والمدبَّرُ وأمُّ الولدِ وأولادُ عبيدِهِ من إمائِهِم وإنَّ وُلِدوا بعدَ يمينِهِ بخلافِ عبيدِ عبيدِهِ فإنَّهُم تبعَ كمالِهِم، وبخلافِ كُلِّ امرأةٍ أتزوَّجها؛ فإنَّ قالَ فكلُّ مملوكٍ أملكُهُ فكذلكَ بخلافِ كُلِّ مملوكٍ أملكُهُ أبدًا فإنَّهُ لا يُعتَقُ من في ملكِهِ.

خَوَاصُّ العِتْقِ: السَّرايَةُ، والعِتْقُ بالقَرابَةِ وبالمُثَلَّةِ، والحَجْرُ على المريضِ في الزَّائِدِ على الثُّلثِ، والقرعةُ والولاءُ.

السَّرايَةُ: ومن أعتقَ جزءًا أو عُضْوًا من عبيدِهِ سَرَى، وفي وقوفِهِ على الحُكْمِ: روايتان. ومن أعتقَ شركًا قومَ عليه الباقي بشروطٍ ثلاثَةٍ.

الأوَّلُ: أن يكونَ موسرًا به بأن يَفْضَلَ عن قُوتِهِ الأيَّامَ وكسوةِ ظهريهِ كالدينِ ويَباعَ مَنزِلُهُ وشِوارُ بيتِهِ، وقالَ أَشْهَبُ: بأن يَفْضَلَ عمَّا يواريه لصلاتيهِ، والمريضُ فقيرٌ إلا في الثُّلثِ، والميتُ معسرٌ، وقيلَ: كالمريضِ - فلو قالَ إذا مُتُّ فنصيبي حُرٌّ لم يسرِ على الأصحِّ، ولو كانَ موسرًا بالبعضِ سرى فيه، ولو رضي الشَّرِيكُ باتِّباعِ ذِمَّةِ المعسرِ لم

يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَحِ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مَالَ الْغَيْرِ وَيُعْتَقَ بِهِ، وَإِذَا حُكِمَ بِسُقُوطِ التَّقْوِيمِ لِإِعْسَارِهِ، فَلَا تَقْوِيمَ بَعْدُ، وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فَأَيَسَرَ فِيهِ إِثْبَاتِهِ: رَوَيْتَانِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْصَلَ عِتْقُ الْجِزَاءِ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ سَبَبِهِ فَلَوْ وَرِثَ جِزَاءً مِنْ قَرِيبِهِ لَمْ يَسِرْ وَلَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ سَرَى.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِيءُ لِتَبْعِيضِ الْعِتْقِ فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا لَمْ يَقُومَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَالتَّقْدِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَوْ أَعْتَقَ اثْنَانِ مَعًا قُومَ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَقِيلَ: عَلَى عَدَدِهِمَا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْسَرًا فِي تَقْوِيمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْسِرِ: قَوْلَانِ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيَمَةِ عَلَى أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ عَمَّ قَبْلَهُمَا، وَعَلَى الْأَظْهَرِ: يَقُومُ يَوْمَ الْحُكْمِ لَا يَوْمَ الْعِتْقِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَقُومَ، وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ نَفَذَ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: وَمَقْتَضَاهُ إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ أَنْ يَقُومَ لِلْمَشْتَرِي. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: يُرَدُّ الْبَيْعُ لِلتَّقْوِيمِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ شَهَادَتِهِ وَجَنَابَتِهِ وَحَدِّهِ، وَعَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقُومُ إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِ الشَّرِيكَ فِي الْعِتْقِ، وَالتَّقْوِيمِ. فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا فِي قَبُولِ رُجُوعِهِ: قَوْلَانِ، فَلَوْ اشْتَرَى الْحِصَّةَ شِرَاءً فَاسَدًا عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلِزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ، وَرُدَّ الثَّمَنُ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ فَاسْتُحِقَّ الثَّمَنُ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدَانِ مُسْلِمَيْنِ فَالتَّقْوِيمُ، وَالدُّمِّيَّانِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَلَا تَقْوِيمَ. وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - فَرَوَايَتَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا دُونَ شَرِيكِهِ فَالتَّقْوِيمُ، وَبِالْعَكْسِ ثَالِثًا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا فَالتَّقْوِيمُ فَإِذَا أَدِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جِزَاءً قُومَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ اخْتَبَعَ إِلَى بَيْعِ الْمُعْتَقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقُومُ عَلَيْهِ الْآنَ فَيُعْتَقُ إِلَى الْأَجَلِ، وَقَالَ سَحْنُونُ: لِلشَّرِيكَ أَنْ يَتِمَّاسَكَ إِلَى الْأَجَلِ فَيَقُومَهُ حِينَئِذٍ وَلَا يَبِيعُهُ قَبْلَهُ إِلَّا مَنْ الْمُعْتَقِ. فَلَوْ عَجَّلَ الثَّانِي الْعِتْقَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَقُومُ خِدْمَتُهُ إِلَى الْأَجَلِ فَيَأْخُذُهَا الْأَوَّلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُعْتَقُ بَعْضُهُ مُعَجَّلًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا، فَلَوْ بَتَلَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُوسِرٌ، وَأَجَلَ الثَّانِي أَوْ دَبَّرَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ وَيَقُومُ وَيُعَجَّلُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَقَعُ مُنْجَزًا، وَمَنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرْ وَيَتَقَاوَبَانِ فَيَكُونُ رَقِيْقًا كُلُّهُ أَوْ مَدْبَرًا كُلُّهُ. وَرُوِيَ إِنْ شَاءَ الشَّرِيكَ فَيَقُومُ أَوْ قَاوَى، وَرُوِيَ لَوْ تَرَكَ الْجِزَاءَ مُدْبَرًا، وَيَقُومُ الْعَبْدُ كَامِلًا بِغَيْرِ عِتْقِ عَلَى الْأَصْحَحِ لَا مَا بَقِيَ، وَيَقُومُ بِمَالِهِ وَلَوْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا بَيْنَةَ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ.

عتق القراية: ويُعتق على كل من ملك بإرث أو غيره أحدَ عمودَي السَّبِّ الآباءِ وإن علوا وأمهاتهم، والأمهات وإن علون وآبأوهن، والأولاد وإن سفلوا، وولد الأثنى والذكر سواء، وكذلك الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا على الأصح وزاد ابن وهب العم: ورؤي كل ذي رجم محرم، وهم: كل من لو كانت امرأة لم يحل له نكاحها، والمريض يشتري قريبه يعتق إن وفى به الثلث، فإن أوصى له بقريب عتق قبل أو لم يقبل. وكذلك الهبة والصدقة وفي ولايته إن لم يقبله: قولان، فإن كان جزءاً ولم يقبل فقولان: يعتق الجزء ولا يقوم، وقيل: لا يعتق. ولو ورث قريبه وعليه دين فقال ابن القاسم: يباع في دينه بخلاف الهبة لغير ثواب والوصية لأنه وهب ليعتق، وقال أشهب: يعتق في الجميع.

المثلة: ومن مثل برقيقه عمداً مثلة تشين عتق عليه وعزر ويسجن، وعنه في مثلة السفيه: قولان، وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان، بخلاف العبد المسلم، وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث إذا كره الزوج قولان، وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان، وقطع الأئمة وشق الأذن شين ووسم وجهه بالنار شين وفي ذراعه وشبهه ليس بشين، وفي وسم وجهه بغير النار: قولان، وقلع الأسنان وسحلها شين، وفي السن الواحدة: قولان، وحلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيع، قال ابن القاسم: ولا يعتق بالمثلة إلا بالحكم، وقال أشهب: بالمثلة، وفرق ابن عبد الحكم بين الواضح وغيره، ولو اختلفا في أنه عمد فالقول قول السيد على الأصح، وروى سحنون: أن المرأة تطلق بالمثلة.

القرعة: وهي فيما إذا أعتق عبداً دفعةً في مريضه أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعتق ثلثهم، أو أوصى بعدد سماء وعبده أكثر، ولو نص على أسماءهم فكذلك، وقال سحنون: يعتق منهم بالحصص، ولو أعتق على الترتيب قدم السابق، فلو قال: الثلث من كل واحد أتبع ولا قرعة وكذلك لو قال أيضاً: فهم أو أثلاثهم.

وطريق القرعة: أن يقوم العبيد وتكتب أسماءهم كالقسمة فمن خرج اسمه عتق حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه.

الولاء

سببه زوال ملكه بالحرية بعق أو بغير عوض أو تدبير أو استيلاء أو كتابة أو بيع من نفسه أو تدبير الغير عنه أو أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان عن المسلمين - فقولان، وجعله سائبة كذلك، وإعتاق الكافر المسلم ليس بسبب أبداً، وولاؤه للمسلمين. فلو أسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد، وإعتاق العبد في حال يجوز له انتزاع ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب أبداً بخلاف المكاتب ولم يرده السيد، وبخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق، ولو شرط نفي الولاء أو ثبوته لغير المعتق لغا، ويسترسل على أولاد من أعتق مطلقاً، وعلى أولاد من أعتقت مطلقاً وليس لهم نسب من حر ما لم يكن رق أو عتق لآخر وعلى من أعتق. وحكمه كالعصوبة فيفيد عند عدمها الميراث وولاية النكاح وحمل العقل ومعتق الأب أولى من معتق الأم والجدة، فلو كان الأب رقيقاً فعتق رجع عنهما إلى معتقه، ولو لاعتن زوج فولاء الولد لمعتق الأم، فلو استلحقه رجع إلى معتق أبيه ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا يبيته فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها، وإذا شهد واحد بالولاء لم يثبت لكن يستأنى بالمال ويحلف ويدفع إليه، وقال أشهب: لا يدفع. ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان فلاناً يقول: إن فلاناً ابن عمه أو مولاة كانا كشاهد واحد، وروى أشهب: يثبت به الولاء، ولكن لا يعجل فلعل غيره أولى، وعصبة المعتق أولى من معتق المعتق فيقدر موت المعتق فمن أخذ ميراثه بالعصوبة أخذ ميراث العتيق فلا شيء للأب مع الابن ولا للبيت ولو مع الابن، والأخ وابن الأخ أولى من الجد في باب الولاء، ولو اجتمع أب المعتق ومعتق الأب فلا ولاء لمعتق الأب، ولو اجتمع معتق أب المعتق ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى، ولا ولاء لأنثى أصلاً إلا على من باشرت عتقه أو على من جرّه وولاؤه لها بولادة أو عتق، (ولو اشترى ابن و بنت أباهما) [102] ثم اشترى الأب عبداً فأعتقه

الولاء

فمات العبد بعد الأب ورثه الابن دون البنت لأنه عصبه المعتق، ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت من العبد النصف لأنها معتقة نصف المعتق والرُّبع لأنها معتقة نصف أبي المعتق النصف، ولو مات الابن ثم الأب كان للبنت النصف بالرحم والرُّبع بالولاء والثمن بما جرّ الولاء.

(ق) هذه مسألة القضاء المشهورة، يقال⁽¹⁾: إنه أخطأ فيها أربعمئة قاض.

(1) قالها الغزالي في الوسيط، وصورتها: ابنة اشترت أباهما فعتق عليها، ثم اشترى الأب ابناً فعتق عليه، ثم اشترى الأب عبداً فأعتقه، ثم مات الأب فورثه الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات العبد المعتق فلمن يكون ولاؤه. نفع الطيب 2/692.

التدبير

وهو عتق مُعَلَّقٍ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ .

الصَّيْغَةُ: نَحْوُ - دَبَّرْتُكَ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ دَبْرِ مَنِّي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَشِبْهَهُ، وَأَمَّا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِي هَذَا فَوَصِيَّةٌ لَا تَدْبِيرٌ، وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ - إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئًا لَمْ يُوقَفْ، فَإِذَا مَاتَ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَقَتَّ الْأَجَلَ فَمَنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَرْجِعُ بِكَرَاءِ خِدْمَتِهِ سَنَةً: فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَمَنْ ثَلَاثِهِ، وَلَا رَجُوعَ لَهُ بِخِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ يُوقَفَ خَرَاஜُهُ سَنَةً ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ بَعْدَ كُلِّ شَهْرٍ بَعْدَهَا خَرَاجُ شَهْرٍ قَبْلَهَا.

المُدَبِّرُ: وَشَرْطُهُ - التَّمْيِيزُ لَا الْبُلُوغُ فَيَنْقُذُ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَلَا يَنْقُذُ مِنَ السَّفِيهِ، وَفِي نَفْوَهِ مِنَ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ سِوَاهُ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونِ وَإِذَا دَبَّرَ الْكَافِرُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ صَحَّ، وَفِي مُوَاجَرَتِهِ أَوْ تَنْجِيزِ عَتَقِهِ: قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٍ، وَيَرْتَفِعُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا وَبِاسْتِغْرَاقِ الدِّينِ لَهُ وَالثَّرِكَةِ، وَيَرْتَفِعُ بَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثَّلْثِ. وَلَوْ ضَاقَ الثَّلْثُ وَكَانَ لِلسَّيِّدِ دِينَ مُؤَجَّلًا عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِيَعٍ بِالثَّقَدِ وَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى قَرِيبِ الْغَيْبَةِ اسْتَوْنِي بِالْعَتَقِ قَبْضُهُ، وَلَا بِيَعٍ لِلْغُرْمَاءِ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بِيَعِهِ، فَفِيهَا: يَعْتَقُ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِلْوَرَثَةِ لَا لِلْمُدَبِّرِ الْفِدْيَةَ، وَلَا يَجُوزُ بِيَعُ الْمُدَبِّرِ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا الرُّجُوعُ عَنْهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ جَنَى لَمْ يُبْعَ، فَفِيهَا: وَإِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْفُوا أَرْضَهَا أَوْ فِدَاهُ - فَإِنْ أَسْلَمَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِمْ فَإِنْ عَتَقَ فِيهِمْ ذِمَّتَهُ: قَوْلَانِ، فَإِنْ رُقِيَ بَعْضُهُ تَعَلَّقَ بِهِ حِصَّتُهُ مِمَّا بَقِيَ وَخَيْرَ الْوَرَثَةِ بَيْنَ إِسْلَامِ الْبَعْضِ أَوْ افْتِكَاحِهِ، وَلَوْ جَرَحَ الْمُدَبِّرُ ثَانِيًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَحَاصُّا بِبَقِيَّةِ الْأُولَى وَجُمْلَةَ الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْقِنِّ، وَخُرَجَ تَخْيِيرُ الْأُولَى بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَافْتِكَاحِهِ، وَوَلَدُ الْمُدَبِّرِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ كَذَلِكَ، وَالْحَمْلُ عِنْدَ التَّدْبِيرِ كَذَلِكَ، وَفِي صَيْرُورَةِ أُمِّهِ مُدَبِّرٍ تَحْمَلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ثُمَّ تَعْتَقُ أُمَّ وَوَلَدًا: قَوْلَانِ، وَلِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الْوَفَاةُ وَإِنْ بَفَلَسِ، وَلِلْغُرْمَاءِ أَخْذُ مَالِهِ وَيُقَوِّمُ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ حَمَلَهُ الثَّلْثُ عَتَقَ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَأُقِرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَمَّا إِذَا ضَاقَ الثَّلْثُ عَنْهُ بِمَالِهِ ضَمَّ مَالَهُ مَعَ التَّرِكَةِ، فَإِذَا عَتَقَ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ الثَّلْثِ.

الكتابة

وهي غير واجبة على السيد فلا يُجبر، ولا يُجبر العبد أيضًا على الأصح.

وأركانها:

الصيغة: مثل: كاتبك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدًا، ولو قال: أنت حرّ على ألف عتق في الحال والألف في ذمته.

العوض: ويجوز على ما جاز صداقًا، ويكره على أبي أو شارٍ أو جنين أو دين على غائب لا تعلم حياته. ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط وإذا لم يصح تملكه كالخمر رجع بالقيمة، ولا يفسخ لفساد العوض، ولو شرط في الكتابة أن يشتري منه شيئًا مضت ولم يلزمه الشراء، والتأجيل فيه حق للعبد، فإن لم يذكر أجلًا نُجمت بقدر سعائته، وقيل: يجوز حالًا ولا يعتق شيء منه إلا بالجميع، ولو وجد العوض معيبًا اتبعه بمثله، ولو استحقق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتبًا: قولان، أما لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه، وكذلك لو أعطى مال الغرماء، ويُنذَب إلى الإيتاء بحط جزءٍ أخير، أو متى عجله قبل المحل لزمه، ولو كان غائبًا قبضه الحاكم ونفذه، ويجوز أن يفسخ ما على المكاتب من دنائير في دراهم إلى أجل وأن يُبرئه على التعجيل بالبعض وشبهه لأنها ليست كالبيع ولا كالدين؛ ولذلك لا يخاص السيد الغرماء بها في موت ولا فلس، وإذا عجز المكاتب عن شيء منه رُقّ ويتلوم الحاكم لمن يرجوه، وإذا غاب وقت المحل بغير إذن السيد فسح الحاكم، وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر، ولا تفسخ الكتابة إلا بالحكم، وتفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد أو غيره، ودخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة، ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الآباء والأولاد والإخوة ممن معه من الكتابة خاصة، وقيل: لا يرثه إلا ولد معه خاصة، وقيل: يرثه ورثة الحر ممن معه إلا الزوجة، وقيل: والزوجة، ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئًا حرًا كان أو عبدًا، فإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا.

السَّيِّدُ: شرطُهُ - التَّكْلِيفُ، وَأَهْلِيَةُ التَّصَرُّفِ، وَيُكَاتَبُ الْوَلِيُّ رَقِيقَ الطِّفْلِ، وَفِي مَكَاتِبَةِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ: قَوْلَانِ، وَتُبَاعُ كِتَابَتُهُ مَنْ أَسْلَمَ لِمُسْلِمٍ وَمَكَاتِبَةُ الْمَرِيضِ - قِيلَ: كَالْبَيْعِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ فِي إِمضَائِهَا. أَوْ عَتَقَ مَا حَمَلَهُ الثَّلْثُ مِنْهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مُحَابَاةً. وَلَوْ أَقْرَفَ فِي الْمَرِيضِ بَقْبُضٍ مِنْ مَكَاتِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَكَانَ غَيْرَ كِلَالَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ الثَّلْثُ.

المُكَاتَبُ: وَلَا يُكَاتَبُ جُزْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي حُرًّا، وَفِي مَكَاتِبَةِ الصَّغِيرِ وَالْأُمَّةِ اللَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمَا وَلَا يَسْعِيَانِ: قَوْلَانِ، وَلَوْ كَاتَبَ الشَّرِيكَانِ مَعًا عَلَى مَالٍ وَاحِدٍ جَازَ بِخِلَافِ أَحَدِهِمَا، وَبِخِلَافِ مَالِيْنِ. فَإِنْ عَقَدَا مُفْتَرِقَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ فابْنُ الْقَاسِمِ يَفْسُخُهَا، وَغَيْرُهُ يُسْقِطُ الشَّرْطَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ شَرَطَ وَطَاءَ مُكَاتِبَتِهِ، أَوْ اسْتَشْنَى حَمَلَهَا سَقَطَ الشَّرْطُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضُ نَصِيبِهِ دُونَ الْآخَرِ، وَلَوْ شَرَطَهُ. نَعَمْ لَوْ رَضِيَ بِتَقْدِيمِهِ جَازَ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عَشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ، فَلَوْ عَجَزَ خَيْرَ الْمُقَاطِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكُهُ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًّا، وَلَا رَجوعَ عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ قَبْضُ تِسْعَةِ عَشْرٍ، فَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَخَذَ الْآذِنُ مَا بَقِيَ لَهُ بِغَيْرِ حَاطِطَةٍ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ الْمَالَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ قَضْدُ الْعِتْقِ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا وَضِعَ النِّصْفُ فَلَوْ عَجَزَ رُقُّ كُلِّهِ، وَإِذَا كُوتِبَ جَمَاعَةً لِوَاحِدٍ وَزَعَتْ عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ وَكَانُوا كُفْلَاءً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ بِخِلَافِ حَمَالَةِ الدِّينِ، وَلَا يُعْتَقُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَيُؤْخَذُ الْمَلِيءُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ لِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَرْجِعُ مَنْ أَدَّى مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ التَّوْزِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مَنْ لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى الْكَسْبِ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْبَاقِي وَقُوَّتِهِمْ عَلَى السَّعْيِ فَتَوْضَعُ حِينَئِذٍ حِصَّتَهُ عَنِ الْبَاقِي، وَأَمَّا عَبْدٌ لَكَ وَعَبْدٌ لغيرِكَ فَلَا يَجْمَعَانِ، وَلَا يَبَاعُ مَكَاتِبُ، وَلَا يُتْرَعُ مَالُهُ، نَعَمْ تُبَاعُ الْكِتَابَةُ لَا نَجْمَ مِنْهَا، وَفِي بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا: قَوْلَانِ، وَإِنْ وَفَى فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ. وَإِنْ عَجَزَ اسْتَرْقَهُ مُشْتَرِيهَا. وَيَشْتَرِطُ فِي بَيْعِهَا مَا يَشْتَرِطُ فِي بَيْعِ الدِّينِ بِخِلَافِ بَيْعِ السَّيِّدِ لَهَا مِنَ الْعَبْدِ، وَتَصَرُّفَاتُ الْمَكَاتِبِ كَالْحُرِّ إِلَّا فِي التَّبْرُعِ وَالْمَحَابَاةِ فَيُرَدُّ عِتْقُهُ، وَلَا يُعْتَقُ قَرِيبُهُ وَيُكَاتَبُ بِالنَّظَرِ، وَيَتَسَرَّى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ، وَلَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَلَا يُسَافِرُ سَفْرًا بَعِيدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ عَتَقَ، وَوَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فِي حُكْمِهِمَا

بخلاف ما قبلها إلا أن يشترطهم، ولو وطىء السيد مكاتبتة أدب ولا مهر، فإن نقصها فعليه الأرش إن أكرهها فلو حملت خبرت في بقاء الكتابة وأمومة الولد ما لم يكن معها ضعفاء أو أقوياء لم يرضوا فإن اختارت أمومة الولد ورضوا، حط حصتها، وإذا جنى ولو على سيده فالأرش، فإن عجز رُق ثم يُخَيَّر سيده بين إسلامه وفكائه، ولو جنى عبد من عبيد الكتابة فداه بالنظر، ولو أعتق السيد مكاتباً بعد الجنابة لزمه الفداء، ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب. وإذا تنازعا في الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد، ويثبت الأداء بشاهد ويمين، وإن عتق به بخلاف الكتابة، وإذا تنازعا في قدرها أو في جنسها أو في أجلها ففي قبول قول المكاتب أو السيد: قولان لابن القاسم وأشهب.

أمهات الأولاد

وتصيرُ الأمةُ أمٌ وليدٍ بشبوتِ إقرارِ السَّيِّدِ بالوطءِ وبشبوتِ الإتيانِ بوليدٍ حيٍّ أو ميتٍ عَلَقَةً فما فوقها ممَّا يقولُ النِّسَاءُ: إِنَّهُ حَمْلٌ مُتَّقِلٌ، ولو ادَّعَتْ سِقْطًا مِنْ ذَلِكَ ورَأَى النِّسَاءُ أثرَ ذَلِكَ اغْتَبِرَ، ولو ادَّعَى استبراءَ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ وَلَا يُحْلَفُ، واستبراؤها حَيْضَةٌ وانفردَ المغيرةُ بثلاثِ حيضٍ، وتُحْلَفُ. ولا يندفعُ بدعوى العزْلِ ولا بالإتيانِ في الدُّبْرِ ولا بينَ الفخذينِ مع الإنزالِ.

ولو نكحَ أمةً أو وطنها بشبهةٍ فولدتْ ثُمَّ اشتراها لَمْ تَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ أمٌ وليدٍ ولو اشترى زوجته حاملًا منه صارتْ أمٌ وليدٍ على المشهورِ ومن قالَ في مرضيه: هذه وليدتي مني ولا ولدٌ معها فإنَّ كانَ له ولدٌ ولو من غيرها صدَّقَ على الأصحِّ، وعتقتْ من رأسِ مالِهِ، وإلا لَمْ يُصَدَّقْ وَرُقَّتْ. فإنَّ قالَ: أعتقتُها في صحَّتي لَمْ تُعْتَقْ من رأسِ المالِ ولا تُلَّثِ على الأكثرِ فيهما. وليسَ للسَّيِّدِ فيها إجارةٌ، ولا غيرها، سوى الاستمتاعِ وما قُرِبَ منَ الخدمةِ. ولو بيعتْ وأعتقها المشتري فسُخِّ ومصيبتها من البائعِ، وإذا جنَّتْ وجبَ فداؤها بالأقلِّ من قيمتها وأرشِ الجنايةِ، ولو سُبِّتْ وغنِمتْ وقُسمتْ أفتكها بجميعِ ما قُسمتْ به ويُتَّبَعُ به إنَّ كانَ معسرًا، وقيلَ: بالأقلِّ منه ومنَ قيمتها، وتُعْتَقُ بعدَ الموتِ من رأسِ مالِهِ ولا يَرُدُّهَا دينٌ، وولدها من غيرِهِ بعدَ الاستيلاءِ يَعتقونَ بعدَ موتهِ ولهُ خدَمَتُهُمْ، والجنايةُ عليهمُ كأُمَّهَمُ، ولو ماتَ السَّيِّدُ قبلَ أخذِ الجنايةِ عليها ففي كونها كمالها فيتَّبَعُها: قولانِ. وفي إجبارها على التزويجِ: قولانِ، وكَرِهَهُ ولو برضاها.

ولو وطئَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ أمةً فحملتْ غَرِمَ قيمةُ نَصيبِ الآخرِ، فإنَّ كانَ معسرًا خُيِّرَ في اتِّباعِهِ، أو بيعَ الجزءَ المُقَوِّمِ ويَتَّبَعُهُ بما بقيَ وينصَفِ قيمةُ الولدِ. ولو وطنها فحملتْ فالقافةُ ولو كانَ ذِمِّيًّا أو عبدًا، فلو أشركتهما القافةُ حُكِمَ بإسلامِهِ، وقالَ ابنُ القاسمِ: يُوالي مَنْ شاءَ إذا كَبِرَ، وقالَ ابنُ الماجشونِ: يُلْحَقُ بأقوى شَبِّهِ، وقالَ ابنُ مسلمةَ بالوطئِ الأوَّلِ وإلا فبأقوى شَبِّهِ، وقالَ سحنونٌ: يَكُونُ ابْنًا لهما.

الوصايا

أركان - الموصي: حرّ مسلم مميّز مالك - فيصح من السفه والصبى: المبذر لماله، والصبى المميز إذا عقل القرينة ولم يخلط فيها، ومن الكافر إلا بمثل خمير لمسلم، وتبطل وصية المُرْتَدُّ وإن تقدّمت. ويصح رجوعه بما يدل عليه من قول أو فعل أوصى في صحته أو في مرض. والفعل - كالبيع، والعق، والكتابة والاستيلاء بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطء مع العزل وبخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثم باعه جميعه، فلو باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصية: قولان. ولو درس القمح وكاله وأدخله بيته فرجوعه، بخلاف الحصاد وجزّ الصوف وجزاؤ الثمرة. ولو حصص الدار، وصنع الثوب، ولت السوق فللموصى له بزيادته، وقال أصبغ: (الورثة شركاء بما زاد) [103]، ولو أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال: إن مت في مرضي هذا أو في سفري هذا وأشهد قبري أو قدّم بطلت، وكذلك لو كانت بكتاب ولم يُخرجه أو أخرجه ثم استردّه بعد بُرئيه أو قُدمه فإن لم يستردّه لم تبطل، (ولا تبطل أيضًا إذا قال: متى حدث الموت) [104]

الوصايا

103 - (ط) وعند قوله: وقال أصبغ: الورثة شركاء فيما⁽¹⁾ زاد.

(ق) يعني بما زاد، فهم شركاء فيما بينهم، لكن الشركة فيه ضرورية، فلولا التنبيه على الشركة به، بل الأولى أن يقال: الورثة شركاء بقيمة الزائد كما في (الرسالة) في مستحق الأرض بعد أن عمرت إذا أبا، هكذا أفاد فيه الفقيه السبكي وقال: الوجه: أن يقول: يتشاركون ما بقي، ونحوه في (الجواهر)⁽²⁾.

104 - (ط) وعند قوله: وتبطل أيضًا إذا قال: متى حدث الموت⁽³⁾.

(2) الجواهر 2/414.

(1) في المختصر المطبوع: بما.

(3) اللفظ (ولا تبطل) كما ترى.

ولم يَقُلْ مَنْ مَرَضِي أو سفري . وأما ما يُبْطَلُ اسْمُ الموصى بِهِ كَنَسَجِ العَزْلِ، أو صياغة الفِضَّة، وحشو القَطْنِ، وتفصيل الثوب، وذبح الشاة فرْجوع، وفي بناء العَرَضَةِ: قولان - الرجوع، والشَّرِكَةُ، وفي نقض العَرَضَةِ: قولان. ولو أوصى بشيءٍ لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس برجوع ويشتركان، ولو أوصى لواحدٍ بوصيةٍ بعدَ أُخْرَى من صنفٍ واحدٍ، وإحداهما أكثرُ - فأكثرُ الوصيتين، وقيل: الوصيتان، وقيل: إن كانت الثانية أكثرهما أخذها فقط، وإن كانت أقلَّ أخذها، أو من صنفين فالوصيتان.

الموصى له: من يُتَصَوَّرُ تملكه فيصحُّ للحملِ الثابت، ولحملٍ سيكون، فإن لم يستهلَّ بطلت، ولو تعدَّدَ وُزِعَ عليه. ويصحُّ للعبدِ ولا يحتاجُ إلى إذنِ السَّيِّدِ في القبولِ، فإن كانَ عبدًا وارثًا لم يَصِحَّ إلا بالتأفهِ كالدينارِ، ومن أوصى لعبدٍ بثُلثِ مالِهِ فقال ابنُ القاسمِ: إن كان يعملُ رَقَبَتَهُ عَتَقَ كُلَّهُ وأخذَ الباقي وإلا فُؤِمَ بَقِيَّتُهُ في مالِهِ، وقال ابنُ وهبٍ: لا يُقوِّمُ في مالِهِ، وقال المُغْبِرَةُ: يَعتَقُ ثُلثَهُ فيهما ويأخذُ الباقي، وتصحُّ الوصيةُ للمسجدِ والقنطرةِ وشبههما لأنَّهُ بمعنى الصَّرفِ في مصالحهما، وتصحُّ الوصيةُ لميتٍ علمَ الموصي بموته فيُصْرَفُ في دينه وكفاراته أو زكاته، وإلا فلورثته، وتصحُّ للذميِّ وللقاتلِ إن علمَ الموصي بالسببِ، فإن لم يَعْلَمْ - فقولان، وإن قَتَلَهُ عمدًا بعدَ الوصيةِ بطلت، فإن قَتَلَهُ خطأ فمَنْ مالِهِ لا دِيَّتِهِ، ولو علمَ فلم يَغْيَرها فكما لو أنشأها، وتصحُّ للوارثِ وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ كزائدِ الثُلثِ لغيره، وفي كونها بالإجازةِ تنفيذًا أو ابتداءً عَطِيَّةٌ منهم: قولان، فإن قال: إن لم يُجيزوا فهو للمساكينِ وشبهه - فإن لم يُجيزوا كانَ ميراثًا وإن أجازوا - فقولان، فإن قال: للمساكينِ إلا أن يُجيزوه لا لِيَنِي فقال المَدَنِيُّونَ: يجوزُ. وقال أشهبُ: هي كالأولى وأجازةُ الورثةِ في الصَّحَّةِ من غيرِ سببٍ وصيةٌ غيرُ لازمةٍ، فإن كانَ بسببِ كسْفَرٍ وَعَزْوٍ - فقولان، فإن كانَ في المرضِ ولم تتخلَّلْ صِحَّةٌ فكالموتِ على الأشهرِ إلا أن يَتَبَيَّنَ عُذْرُهُ من كونه عليه نفقته أو ديته أو سُلْطَانُهُ، فإن قال ما عَلِمْتُ أن لي رَدَّها ومثلهُ يجهلُ حُلْفَ، ولو كان وارثًا فصارَ غيرَ وارثٍ أو بالعكسِ والموصي عالمٌ اعتَبَرَ المالَ، فإن لم يَعْلَمْ - فقولان، وإذا أوصى لأقاربِ فلانٍ دخلَ الوارثُ وغيرُهُ من

(ق) يقع في غالب النسخ: بطلت وتبطل كما كان في الأصل، وهو تصحيح نفذت وتنفذ، وقد أصلحه السطحي: صحت وتصح، والأول أقرب إلى التحريف، وعليه أصلحه بعض البجائين، ولا معنى لبطلت وتبطل لا فقها ولا سياقا.

الجهتين بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد، ولأقاربه ولأرحامه سواء، ولو أوصى للأقرب فالأقرب أفضل الأقرب وإن كان أكثر ساراً، فيفضل الأخ على الجد والأخ للأب على الأخ للأم، ولا يعطى الأقرب الجميع بخلاف الوقف، وإذا أوصى لزيد بثلث، وللفقراء أعطى باجتهاد بحسب فقره فإن مات قبل أن يقسم له فلا شيء لورثته، والثلث للمساكين. وإذا أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصغر والبنات والأبكار: قولان، وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكناً معه. وإذا أوصى لتميم أو بني تميم - فثالثها - قال أشهب: يدخل الموالي في الأول دون الثاني، وعابه ابن الماجشون. ولا يلزم تميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم: ويدخل الفقراء في المساكين وبالعكس.

الموصى به: كل ما يملك فلا يصح بخمر وشبهه، وتصح في الحمل وثمره الشجرة والمنافع، ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستبته، وإذا أوصى بترتيب أتبع فإن كان فيها مجهول كوقود مصابيح على الدوام أو تفرقة خبز وشبهه ضرب له بالثلث ووقفت حصته، وقال أشهب: بالمال كله. فإن اجتمعت فيه أجناس ضرب لها كالواحد وقسم على عددها، ومن أوصى بمعين من مال حاضر أو غائب أو بما ليس فيها مطلقاً، ولا يخرج مما حضر خير الورثة بين أن يجيزوا المعين أو يحصلوا الآخر وبين أن يسقطوا ثلث الجميع على اختلافه وإن كان أضعافه أو دونه ولو أوصى بعقبي عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر يسيرة وإلا عجل عتق ما حضر ثم يثم بعد ذلك، وقال أشهب: لا يوقف بل يعجل ما حضر ولو ثلثه من نفسه ثم يثم، ولو أوصى بعقبي عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا محمل الثلث بتلاً، فإن أجازوا أخذ منهم شهراً ولو أوصى أن يشتري عبد فلان ويعتق زيد ثلث ثمنه فإن أبي استؤني فإن ابتاع وإلا رجع ثمنه ميراثاً، فإن أوصى أن يشتري لفلان زيد كذلك، فإن أبي بالزيادة دفع المبدول كله للموصى له، فإن أبي ضناً بطلت، وقال أشهب: يوقف فيهما فإن أيسر رجع المال ميراثاً. فإن أوصى أن يباع لعقبي نقص ثلث ثمنه، فإن أبي خير الورثة بين بيعه بأقل أو عتق ثلثه منه. فإن أوصى ببيعه ممن أحب نقص كذلك، فإن أبي رجع ميراثاً، وقيل: كالتى قبلها فإن أوصى أن

قال أحمد بن يحيى: قد تكلف ابن عبد السلام للنسخة المذكورة شرحاً فعليك

بمراجعتة.

يباع عبده لفلان فأبى رُغِبَ بوضعةِ الثُّلثِ، فإن أبى، فقال ابن القاسم: يقطع له بثلثه، وقال أشهب: لا شيء له فإن أوصى أن يُباع من فلانٍ نُقِصَ كذلك فإن أبى خَيْرَ الوَرَثَةِ بينَ بَيْعِهِ بما أُعْطِيَ أو القَطْعِ لَهُ بثلثِ العبدِ، وقيل: كالتّي قبلها ومن أوصى بعْتقِ عبدٍ يُشْتَرى لتَطْوِيعٍ أو ظَهَارٍ ولم يُسَمَّ ثَمَنًا أُخْرِجَ بالاجْتِهَادِ على قدرِ المالِ فإن سَمِيَ شيئًا سِيرًا أو كان الثُّلثُ سِيرًا شُورِكَ بِهِ في عبدٍ فإن لم يُبْلَغْ أُعْتِقَ بِهِ مُكَاتَبٌ في آخِرِ نَجْوَمِهِ. ولو اشْتَرى فَأُعْتِقَ فَلَاحِقَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ المَالَ رَجَعَ العبدُ رَقًا فإن لم يَغْتَرِقْ فَبِحَسَابِهِ ولا يَضْمَنُ الموصي ما لم يَعْلَمْ ولو مات العبدُ بعدَ الشَّرَاءِ وقَبْلَ العِتْقِ اشْتَرَى آخِرَ إلى مَبْلَغِ الثُّلثِ، وكذلك لو قُتِلَ وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ، وإذا أوصى بِشَاةٍ من مَالِهِ أو ببَعِيرٍ أو بعبْدٍ كان شريكًا بِجَزَائِهَا صَغِيرًا وكَبِيرًا ضَانًا ومَعزًا ذَكَرًا وَأُنثَاهَا، ولو لم تَبَقْ إِلَّا شَاةٌ أو عبْدٌ يَغْدُلُ الجَمِيعَ فهو لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلثُ، بخلافِ ثلثِ غَنَمِي فَتَمُوتُ أو تُسْتَحَقُّ كُلُّهَا أو بَعْضُهَا فإن لم يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَهوَ شَاةٌ وَسَطٌ، فلو قال شَاةٌ من غَنَمِي فَكَذَلِكَ، فإن لم يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فلا شيءَ لَهُ كما لو أوصى بعْتقِ عبدٍ من عبيدِهِ فَمَاتُوا أو اسْتَحَقُّوا بَطَلَتْ كَالعِتْقِ، ولو أوصى بَعَدِ سَمَاءُ فَشَرِيكَ بِالْعَدَدِ المُسَمَّى كَشَرِكَةِ الوَاحِدِ على المَشْهُورِ لا كَشَرِكَةِ الثُّلثِ، وإذا ضَاقَ الثُّلثُ قُدِّمَ المُدَبَّرُ في الصَّحَّةِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ الموصى بها إِلَّا أن يَغْتَرِفَ بِحُلُولِهَا حينئذٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا فَمِنْ رَأْسِ المَالِ، ثُمَّ المَبْتُلُ في المَرَضِ، ثُمَّ المُدَبَّرُ فِيهِ مَعًا، ثُمَّ الموصى بِعَتَقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أو يَشْتَرِي، ثُمَّ المَكَاتَبُ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ الموصى بِعَتَقِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ الحَجُّ مَعًا، وقيل: ثُمَّ الحَجُّ وَقَدِمَ عبدُ المَلِكِ صَدَاقَ مُنْكَوْحَةِ المَرَضِ المَدْخُولِ بِهَا على الجَمِيعِ وَأَخْرَجَ عبدُ المَلِكِ الزَّكَاةَ الموصى بها عَنِ المُدَبَّرِ في المَرَضِ وَيُقَدَّمُ الوَاجِبُ على التَّطْوِيعِ، وَالعِتْقُ المُعَيَّنُ على المُطْلَقِ. وفي العِتْقِ المُطْلَقِ مَعُ مَعَيَّنٍ غَيْرِ عِتْقٍ: قولان. فِيهَا: قال ابنُ القاسِمِ: يَتَحَاصِنُ وفي مَعِينٍ غَيْرِهِ مَعُ جِزءِ ثَالِثِهَا: قال ابنُ القاسِمِ: يَتَحَاصِنُ، ولو اشْتَرَى ابْنَهُ في مَرَضِهِ جَازَ وَعَتَقَ وَوَرِثَ، فإن كانَ مَعَهُ غَيْرُهُ بُدِيَ الابْنُ، ولو أوصى أن يَشْتَرِيَ ابْنَهُ بَعْدَ موْتِهِ اشْتَرَى وَعَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَأَعْتَقُوهُ، ولو أوصى بِعِتْقِ كُلِّ عبدٍ لَهُ مُسَلَّمٌ لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا مَنْ كانَ مُسَلَّمًا يَوْمَ الوَصِيَّةِ، وإذا أوصى بِنَصِيبِ ابْنِهِ أو بِمِثْلِهِ، فإن كانَ لَهُ ابنٌ وَاحِدٌ فَالْوَصِيَّةُ بِالجَمِيعِ أو بِقَدْرِ ما يَبْقَى لَهُ، وَإِنْ كانَ لَهُ ابْنانِ فَالنَّصْفُ، وَإِنْ كانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فَالثُّلُثُ وعلى هَذَا. وقيل: يُقَدَّرُ زائِدًا. وفي أَلْحِقُوهُ بولدي أو اجْعَلُوهُ وارثًا مَعِ ولدي وشَبَهُهُ يُقَدَّرُ زائِدًا بِاتِّفَاقٍ ولو أوصى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَهُوَ جِزءٌ مُسَمَّى بَعَدِ رِوَسِهِمْ. ولو أوصى بِجِزءٍ أو بِسَهْمٍ - فَقيل: سَهْمٌ مِنْ فَرِيضَتِهِ، وقيل: الثُّمْنُ، وقيل: السُّدُسُ، وقيل: الأَكْثَرُ مِنْهُمَا. ولو أوصى بِضِعْفِ نَصِيبِ

ابنهِ فلا نصّ، فقيلَ: مثلهُ، وقيلَ: مثلاه. وإذا أوصى بمنافعِ عبدٍ ورثتَ عنِ الموصى له، وقال أشهبُ: لورثةِ الموصي، أمّا إذا بينَ الموصي أحدهما أتبعَ ولو وقتها بزمانٍ محدودٍ كان للوارثِ في بيعه ما للمستأجرِ.

فلو قُتِلَ العبدُ عمدًا فللوارثِ القِصاصُ أو القيمةُ ولا شيءٌ للموصى له، وكذلك لو جنى العبدُ فأسلمه الورثةُ، أمّا لو قدّوه استمرّ، ويجوزُ بيعُ ماشيةٍ أوصى بنتاجها لبقاءِ بعضِ المنافعِ، ويُعتَبَرُ كونهُ ثلثَ المالِ الموجودِ عندَ الموتِ ولو كانَ في الصّحة. ولا مدخلٌ للموصيةِ فيما لم يعلمْ من إرثٍ ولا فيما أقرّ به ولو في مرضه من عتقٍ وصدقةٍ وغيره أو أوصى به لوارثٍ ولو رُدّ، (بخلافِ المدبّرِ في المرضِ) [105] وما يرجعُ إليه من تعميرٍ وحبسٍ.

وفي العبدِ الآبى والبعيرِ الشارِدِ، وإنِ اشتَهَرَ موتُهُما، ثمّ ظهرتِ السّلامةُ بعدَ موتهِ: قولانِ كغرقِ السّفينةِ.

الصّيغةُ: كلُّ لفظٍ أو إشارةٍ يُفهمُ منها قصدُ الوصيةِ وينبغي تقديمُ الشّهيدِ، ولو ثبتَ أنّها خطؤه بل لو قرأها لم تُفدَ ما لم يُشهدْ عليها. قال مالكٌ رحمه الله: ولو أشهدَ ولم

105 - (ط) وعند قوله: بخلاف المدبر في المرض.

(ق) قوله بخلاف المدبر، جعله ابن عبد السلام مستثنى من الوصية المخرجة من المال الذي علمه الموصي لا مما لا تخرج منه الوصية، فإنه قال: يعني أن المدبر في المرض يدخل فيما علم به الميت من ماله، وفيما لم يعلم به، وبهذا تتم المخالفة لما تقدم، وتمادى في الكلام على ذلك، إلى آخر ما قال، هذا مخالف لظاهر كلام المؤلف، بل الأولى دلّ كلام المؤلف على أن قوله: بخلاف المدبر مستثنى مما لم يعلمه الميت من ماله، وأنه مما تخرج منه الوصايا إن رد، ويكون الكلام إذ ذاك موافقاً لكلام ابن شاس، فإنه قال بعد أن تكلم على ما لا تخرج منه الوصية من المال⁽¹⁾: ولا [يدخل في كل ما بطل فيه إقراره في مرضه لوارث، أو أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة]، وأما ما كان يعلمه مثل المدبر في المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من عمرى⁽²⁾ أو من حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل فيه، ويرجع فيه من انتقض من وصيته، ولو بعد عشرين سنة.

(1) الجواهر 420/2. وما بين حاصرتين كله أكلته الأرضة إلا كلمات منه محرّفة حذفها وأثبت النص بكامله من الجواهر.

(2) في الأصل: عمر. والتصحيح من الجواهر.

يقرأها فليشهدوا أنها وصية إذا عرفوا الكتاب بعينه، وكذلك لو كان مختوماً، ولو قال: كَتَبْتُ وَصِيَّتِي وجعلتها عند فلانٍ فصدَّقوه صدق. (فلو قال: أوصيت فلاناً) [106] بثلاثي فصدَّقوه صدق، فلو قال الوصي لابني لم يصدق، وقال أشهب: يصدق. ولو قال: اشهدوا أن فلاناً وصي ولم يزد كأن وصياً في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار الذكور وبالغى الإناث بإذنهن. ولو قال: وصي على كذا خصص، وروي كالطلاق، وكذلك لو قال: وصي حتى يقدم فلان عمل به. ولو قال: وصي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يزد فزوج بناته رجوت أن يجوز، وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فإن قبل تبين أنها ملكه من حين الموت على الأصح لا ملك الموصي، وعليهما ما يحدث بين الموت والقبول من ولد أو ثمره. وعلى المشهور - في تقويم الأصول بغلاتها أو دون غلاتها ثم يتبعها: قولان. قال الثونسي: وبغلاتها أشبه - كنماء العبد وولد الأمة، ولا يفتقر إلى قبول الرقيق إذا أوصي بعقده، وفيها: إذا أوصى ببيع جاريته للعق - إذا كانت من جوارى الوطء فذلك لها.

الوصية: أركان - الموصي: إن كان على محجور عليهم (فيختص بالأب والوصي) [107] (ولا وصية لجد) [108] ولا لأُم، وفيها: تصح من الأم في اليسير

106 - (ط) وعند قوله: ولو قال: أوصيت فلاناً.

(ق) قال ابن شاس⁽¹⁾: إذا أراد الورثة كشف حال الموصي⁽²⁾ في تفرقة الثلث فليس لهم ذلك إلا فيما يبقى لهم نفعه خاصة مثل الولاء وشبهه.

107 - (ط) عند قوله: فيختص بالأب والوصي⁽³⁾.

(ق) يريد بالحرط كون⁽⁴⁾ الأب رشيداً، فلو كان محجوراً عليه لم يكن له نظر على أولاده لكونه محجوراً عليه⁽⁵⁾، فهل ينظر لهم الناظر عليه إذا لم يذكروا في التقديم أم لا؟ قال ابن سهل: دليل الروايات أن ينظر لهم وعليهم، والذي جرى به العمل أنه لا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف.

108 - (ط) وعند قوله: ولا وصية للأخ⁽⁶⁾.

(2) في الأصل: الوصي. والتصحيح من الجواهر.

(1) الجواهر 2/420.

(3) في الأصل: الموصي.

(4) كذا بالأصل. ولعل صواب العبارة: يريد ما لم يكن...

(6) لكن فيه: ولا وصية لجد كما ترى.

(5) في الأصل: عليهم.

كسْتَيْنَ دِينَارًا، وَقِيلَ: لَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَفْرِيقِ الثُّلُثِ، فَلَا يَخْتَصُّ الموصى بِهِ. وَلَوْ أوصى ذِمِّي لمسلم فلا بأس بذلك ما لم يكن خمرًا والتزامًا بجزية. الموصي: شرطه - التكاليف، والإسلام، والعدالة والكفاءة، وكان أجازها قبل للكافر، وقال مرة: إذا كان كالأب والأخ والخال والزوجة فوصية على الصلة فلا بأس ولا تصح لمسخوط، ولو طرأ الفسق عزل، ولا تصح لعاجز عن التصرف، وتصح للعبد أو لغيره ويتصرف بإذن السيد. وتصح للأعمى، والمرأة، وإذا أوصى لعبده، فأراد الأكبر بيع الجميع اشترى للأصغر. ولا يبيع الوصي عبدًا يُحسن القيام بهم ولا يبيع عقارهم إلا لحاجة أو غبطة، ولا يشتري لنفسه شيئًا بما أُعطي فيه - فإن فعل تُعقَّب بالنظر وفيها: يسأله وصي عن حمارين أراد أخذهما لنفسه بما أُعطي فاستخفهُ لِقَلَّةِ الثمن، ولا يبيع الوصي التركة على الأصغر التركة إلا بحضرة الأكبر وإلا رفع إلى الحاكم وإذا أوصى لاثنين مطلقًا نزل على التعاون فلا يستقل أحدهما إلا بتقييد، فلو مات أحدهما استقل وفي انتقالها لمن أوصى إليه: قولان، بخلاف ما لو أوصيا معًا.

وإذا اختلف الوصيان في أمر تولى الحاكم المختلف فيه، فإن كان في مالٍ وضعه عند أولهما أو غيرهما ويجتمعان عليه. وفي جواز قسمته المال: قولان وعلى المنع يضمّن كل واحد منهما ما هلك بيد صاحبه.

وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الأصح، ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الأصح، ولو أبى القبول بعد الموت فليس له القبول بعده. ثم الوصي يقبض ديون الصبي، ويُنفق عليه بالمعروف، ويُزكي ماله ويدفعه قراضًا وبضاعة، ولا يعمل هو فيه قراضًا عند أشهب رحمه الله، ولا يبيع من نفسه ولا يشتري، ولا يبيع

(ق) ومنع في (المدونة)⁽¹⁾ الأخ من الإيصال على أخيه، قال: ولا يقاسم عليه، وأجاز أشهب المقاسمة على الأخ، قال بعضهم: ويلزم على قوله أن يوصي لما ورث عنه، وأجاز ابن القاسم في الغيط⁽²⁾ المقاسمة عليه، فإجازته في الأخ أولى، وهذا في الوصية بما يرثه عنه، وأما ما تطوع به الميت فالوصية جائزة، ويكون الوصي من رضي به الميت، وإن كان المولى عليه أي أو وصي لأنه متطوع.

(2) كذا بالأصل.

(1) المدونة الكبرى 524/14.

على الكبارِ إلا بحضرتهم (ولا يقسمُ عليهم إذا كانوا أغنياء حتى يأتي السلطان) [109]
 خلافاً لأشهب، ومهما نازعه الصبي في قدرِ التفقة فالقولُ قوله لأنه أمينٌ بخلاف ما لو
 نازعه في تاريخ موت الأب أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد.

109 - (ط) وعند قوله: ولا يقسم عليهم إذا كانوا غنيًا⁽¹⁾ حتى يأتي السلطان.

(ق) قيل: ولا يحكم القاضي على الغائب بذلك إلا بعد إثبات الوفاة وعدد الورثة،
 وإثبات...⁽²⁾ للميت والغائب والحوز⁽³⁾ والغيبة وأنها بعيدة، واختلف إن قالوا: لا نعلم له
 موضعًا، فهل هو كالبعيد أو كالقريب؟

(2) بياض بالأصل. ولعل مكانها: الملك.

(1) في المختصر: أغنياء.

(3) كذا بالأصل.

الفرائض

الوارث من الرجال عشرة - الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجَدُّ للأب وإن
علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن سفل، والعَمُّ لهما وإن علا، وابن
العَمِّ لهما وإن سفل، والزَّوْجُ ومولى النُّعْمَةِ.
ومن النساء: سبع - البِنتُ وابنة الابن وإن سفلت، والأُمُّ والجَدَّةُ وإن علَّتْ غيرَ أمِّ
جَدِّ والأخت مطلقاً، والزَّوْجَةُ، ومولاة النُّعْمَةِ.
وهي بتعصيب، وفرض، (وولاء) [110].
فالتَّعْصِيبُ: فيمن يستغرق المال إن انفرد، والباقي عن الفروض بقراءة، ولا يكون
إلا في ذكرٍ يُذلي بنفسه أو بذكرٍ.

الفرائض

110 - (ط) وعند قوله: وولاء.

(ق) الولاء من التعصيب فلا يصح جعله قسيماً له.

(ق) فيما يصنع⁽¹⁾ في قوله في حد التعصيب: بقراءة⁽²⁾؟ فقال: تلك الزيادة انفرد بها ليصح

تقسيمه.

(ق) مال⁽³⁾ يرجع الاعتراض إلى مخالفة العرب المشهور؛ كما اعترض على صاحب

المحصول في تقسيم المرتجل⁽⁴⁾، ويشبه فعل المؤلف ههنا زيادته في حد التصور الضروري

لانتفاء التركيب في متعلقه ليصح بذلك قوله: إذ هو معناه.

(2) في الأصل: فقراءة.

(1) في الأصل: يصنع. م ب.

(3) كذا بالأصل، ولعلها: قال.

(4) بالأصل: صاحب المحصول في تقسيم المرتخل. والصواب ما أثبتته، والله أعلم. وانظر المحصول

313 / 1 والإبهاج 214 / 1.

والفرض: فيمن يرث بالتقدير وهو - النصف ونصفه، ورُبُعُهُ، والثُلثان ونصفُهُمَا، وربُعُهُمَا.

والولاء: فيمن يُدلي بعتي ويخلفه أولى عصابته يوم موت العتيق، فيقدّر موت المعتيق حينئذٍ، فمن استحق ميراثه بأولى عضوية ورث عتيقه ثم معتنق المعتيق ثم عصبته، ويتعرف الأقرب عند تعدد من يُدلي بالاشتراك في الأب الأدنى فلذلك كان الأخ وابن الأخ في باب الولاء أولى من الجد، وكان ابن العم مطلقاً أولى من عم الأب مطلقاً، أما الابن فعصبته، وأما ابن الابن فيحجبه الابن، والأقرب يحجب الأبعد، وإلا فعصبته، (وأما الأب فالسدس مع الابن) [111] وابنه، ومع الفرض المستغرق أو المقلل (كزوج وابنتين وأم وأب) [112] وإلا فما بقي وقد يكون بعضه فرضاً. وأما الجد فكالأب ويحجبه الأب، ثم الأقرب يحجب الأبعد، ويأخذ مع الإخوة الذكور والإناث الأشقاء أو للأب الأفضل من الثلث والمقاسمة فيقدر أحاً ثم يرجع الشقيق أو الشقيقة على غيرهما بما كان لهما لو لم يكن جد، فلذلك لو كانت شقيقة، وإخوة لأب، وجد - أخذت الشقيقة النصف، فإن كان معهم ذو سهم فللجد الأفضل من ثلث ما بقي والمقاسمة والسدس، ثم يتراجع الإخوة إلا في مسألة تُسمى الأكدرية والغراء، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فيفرض للأخت وله ثم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نقيصه أو حرمانها مع إمكان الفرضي، فلو كانت مع أخ وأخت أو بنت أو غيرهم فليست بالأكدرية، فلو كان موضعها: أخ لأب ومعه إخوة لأم - فليل: للأخ السدس وقيل:

111 - (ط) وعند قوله: وأما الأب فالسدس مع الابن.

(ق) لو قال: مع الولد كما في (التتريل) ⁽¹⁾ وقد بين المراد به، استغنى عن كثير من هذا الفعل.

112 - (ط) وعند قوله: كزوج وابنتين وأم وأب.

(ق) لا معنى لذكر الأب ههنا لأنها تعول بالأب وحده، ويستغرق ألا يتم بالأب دونه يبعدان ⁽²⁾ قوبل بالزوج الزوجة أنه خلاف الاصطلاح وأركان ⁽³⁾ اللغتين.

(1) يقصد قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا رَزَقَ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: الآية 11].

(2) كذا رسمت هذه الجملة في الأصل. (3) كذا بالأصل.

يَسْقُطُ، وَأَمَّا الْأَخُ الشَّقِيقُ فَيَحْجِبُهُ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْمَشْرُوكَةَ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَأَخْوَانٌ فَصَاعِدًا الْأُمُّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ ذَكَرٌ وَخُدَّةٌ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيَشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَأَمَّا الْأَخُ لِلْأَبِ فَيَحْجِبُهُ الشَّقِيقُ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ. وَأَمَّا الْأَخُ لِلْأُمِّ فَالسُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، وَيَحْجِبُهُمْ مَنْ حَجَبَ الشَّقِيقَ، وَالْبَيْتُ وَإِنْ سَقَلَتْ، وَالْجَدُّ.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ (فِي حَجْبِهِ الْأَخُ الْعَصَبَةُ) [113] مَطْلَقًا، وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالْجَدُّ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ، وَالْأَقْرَبُ يَحْجِبُ الْأَبْعَدَ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَالشَّقِيقُ يَحْجِبُ غَيْرَ الشَّقِيقِ. وَالباقِي كَمَا فِي الْوَلَاءِ وَالْعَمِّ يَحْجِبُهُ ابْنُ الْأَخِ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجِبُهُ الْعَمُّ الْأَدْنَى وَمَنْ حَجَبَهُ، وَعَمُّ الْأَبِ يَحْجِبُهُ ابْنُ الْعَمِّ مَطْلَقًا وَمَنْ حَجَبَهُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَإِنْ سَفَلَ فَالرُّبْعُ. وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَحْجِبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ.

وَلِلْبَيْتِ النِّصْفُ، وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ مَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَى، وَلِلْبَيْتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ مَا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً فَوْقَهَا أَوْ فَوْقَهُمَا أَوْ فَوْقَهُنَّ فَالسُّدُسُ، وَيَحْجِبُهَا الْإِبْنُ فَوْقَهَا وَالْبَيْتَانِ فَوْقَهَا. (فَإِنْ كَانَ ابْنٌ فِي دَرَجَتِهَا مَطْلَقًا) [114]

113 - (ط) وعند قوله⁽¹⁾: فيحجب⁽²⁾ الأخ العصبية.

[قال]⁽³⁾ ابن عبد السلام: يريد بتقييد الأخ بالعصبية إخراج الأخ للام.

(ق) تمامه: أن يزداد الشقيق في الحمارية⁽⁴⁾، لأن تقديره أختا للام لميراثه بها مجاز.

114 - (ط) وعند قوله: فإن كان ابن في درجتها مطلقًا.

(1) اللفظ «فيحجبه الأخ العصبية» كما ترى. (2) في المختصر: فيحجبه.

(3) سقطت من الأصل.

(4) هي مسألة من شواذ مسائل الإرث، وتسمى أيضًا المشتركة والحجرية واليمنية، وهي: زوج وأم أو جدة، وإخوة شقائق، وإخوة لأم. وهذه المسألة نزلت على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأسقط الأشقاء نظرًا لكونهم عصبية وورث الإخوة للام نظرًا لكونهم وارثين بالفرض، ولما نزلت مرة ثانية وأراد إسقاطهم كالمرة الأولى قام الأشقاء على الإخوة للام مختصمين لديه، وقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا، هب أن أبانا حمار ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا؟. وبذلك يعلم وجه تسميتها بالحمارية والحجرية واليمنية. ويشترط في كونها مشتركة وحمارية تعدد الإخوة للام ووجود ذكر من الأشقاء فأكثر. انظر الشرح الكبير 4/466 وشرح مدونة الأحوال الشخصية 2/445 - 446.

أو أسفلَ منها محجوبةٌ لولا هو بالبتينِ فوقها، وللدَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ معه وفوقه.

وللأمِّ الثلثُ ما لم يكنْ ولدٌ وإنْ سفلَ أو أخوانٍ أو أختانٍ مطلقًا فالسُدُسُ ولها في مسألتينِ ثلثُ ما بقي بعد زوجٍ وأبوانٍ، وزوجةٍ وأبوانٍ.

وللجدَّةِ فصاعدًا السُدُسُ وتحجبها الأمُّ مطلقًا، ويحجبُ الأبُ الجدَّةَ من جهتهِ، وتحجبُ القُرْبَى من جهةِ الأمِّ البُعْدَى من جهةِ الأبِّ، والقُرْبَى من كلِّ جهةٍ تحجبُ بعدها.

والأختُ الشَّقِيْقَةُ فما فوقها كالْبَيْتِ فما فوقها ما لمْ تُكُنْ بِتُّ فما فوقه وإنْ سفلتْ فعَصْبَةٌ، فإنْ كانَ ذَكَرٌ مثلها فللدَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ويحجبها من حجبِ الشَّقِيْقِ، والأختُ للأبِّ كالشَّقِيْقَةِ فيما ذُكِرَ ما لمْ تُكُنْ شَقِيْقَةً غيرَ عَصْبَةٍ فلها ولما زادَ عليها السُدُسُ تكملهُ الثُلُثَيْنِ، ويحجبها أيضًا الشَّقِيْقُ، ومن حجبهُ، والشَّقِيْقَةُ العَصْبَةُ، والشَّقِيْقَتانِ مطلقًا، وللزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ما لمْ يَكُنْ ولدٌ وإنْ سفلَ فالثُّمْنُ.

والمولاةُ كالمولَى إلاَّ أنَّها لا تَرِثُ مَنْ باشرتْ عتقها أو جرَّهَ ولاؤُهُ أو عتقهُ، وإذا اجتمعَ سببًا فرضَ مقدَّرٍ ورثَ بأقواهما اتَّفَقَ في المسلمِينِ أو في المجوسِ كالأمِّ أو البنتِ تكونُ أختًا، فأما نحوُ ابنِ العمِّ يكونُ أخًا لأمِّ فليسَ من ذلك.

وإنْ لمْ يَكُنْ وارثٌ فبيئُ المالِ على المشهورِ، وقيلَ: لذوي الأرحامِ، وعن ابنِ القاسمِ يُتَّصَدَّقُ بهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ الوالي كعمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه. ومالُ الكتابيِّ: الحُرُّ المؤدِّي للجزيةِ لأهلِ دينِهِ من كورَّتهِ، وعن ابنِ القاسمِ: للمسلمِينِ.

وأصولُ مسائلِ الفرائضِ: سبعةٌ - اثنانِ وِضعُفُها - وهو أربَعَةٌ - وِضعُفُهما - وهو ثمانيةٌ -، وثلاثةٌ وِضعُفُها - وهو ستَّةٌ -، وِضعُفُها - وهو اثني عشرةٌ - وِضعُفُها - وهو أربعةٌ.

[قال] ابن عبد السلام: مراده بالإطلاق: أن من شاركها في الدرجة لا يشترط فيه أن يشاركها في الأخوة، فسواء أخاها أو ابن عمها.

(ق) بل المراد: سواء كانت محجوبة بالبتين فوقها⁽¹⁾ أو غير محجوبة، بدليل ما بعده.

(1) بالأصل كلمة غير مقروءة، وما أثبتته كان اجتهادًا من أجل موافقة السياق.

وعشرون ..، وما ليس فيها فرض فأصلها عددُ عصبتها، وتضعفُ الذكورُ إن كانَ إناثَ يرثنَ ومنها تصحُّ.

والفرضُ: أن تكونَ السَّهَامُ صحيحةً - فالنَّصْفُ من اثنين، والرُّبُعُ من أربعة، والثُّمْنُ من ثمانية، والثُّلثُ من ثلاثة، والسُّدُسُ من ستَّة، والرُّبُعُ والثُّلثُ أو السُّدُسُ من اثني عشر، والثُّلثُ والسُّدُسُ (والثُّمْنُ من أربعة وعشرين) [115]، وهي عائلةٌ وغير عائلةٍ فالعائلة: الستَّة وأختاها - فالستَّةُ إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة؛ والاثني عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر؛ والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، وهي زوجةٌ وابنتانِ وأبوانِ وتُسمَّى المِثْبَرِيَّةَ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه فيها على المنبرِ صارَ ثمنها تُسعًا، وإذا كُسرَتِ السَّهَامُ على صنفٍ فوقَ بينهما ثمَّ اضربَ وفقَ الصَّنْفِ في أصلِ المسألة، وعولها إن كانتَ عائلةً فإنَّ لم يتوافقا فاضربَ عددهم، فإن انكسرتَ على صِنْفَيْنِ فوقَ بينَ كُلِّ صنفٍ وسهامِهِ فقدَ يتوافقانِ، وقد يتباينانِ وقد يتوافقُ أحدهما أو يباينُ الآخر.

ثمَّ كلُّ قسمٍ من الأقسامِ الثلاثةِ يَدْخُلُ صِنْفِيهِ: التَّمائِلُ، والتَّدَاخُلُ، والتَّوَافُقُ، والتَّبَايُنُ.

فالتَّدَاخُلُ: أن يُفْنِي أحدهما الآخرَ أولاً.

115 - (ط) وعند قوله: والثلث من أربعة وعشرين.

(ق) هذا بيان كيفية العمل من غير التفات أو إمكان الوقوع، والمسألة لابن رشد في (المقدمات) ونظيره قول الحوفي⁽¹⁾ في باب المدبر: فتضرب السعفة⁽²⁾ في راجعها إن توقفت مع الستة، وإنما قلنا ذلك لأنه لا يتصور اجتماع الثلث والثلثين، قال ابن شاس⁽³⁾: ولو كان متصوراً لخرجا من أربعة وعشرين، وهذا هو الذي أراده المؤلف، وكان السي⁽⁴⁾ يوهمه فذكرت قوله لابن النجار فقال لي: لم يرد المؤلف حقيقة الثلث لكن مقامه، لأنه المعبر في الضرب بأصله أو

(1) هو الفقيه أحمد بن محمد بن خلف أبو القاسم الحوفي، إشبيلي أصله من حوف مصر، كان ماهراً في الفرائض وصنف فيها ثلاثة كتب: الكبير والمتوسط والمختصر، توفي في شعبان من سنة ثمان وثمانين وخمسائة. الديباج المذهب 54/1.

(2) كذا بالأصل. ولعلها: السبعة. والله أعلم. (3) الجواهر 462/3.

(4) كذا بالأصل. لعلها: السطي. نسبة إلى قبيلة سطة الصنهاجية الكائنة مساكنها بإقليم تاونات شمالي مدينة فاس.

والتوافق: أن يُفني أحدهما الآخر غير الأول فيوافقهُ بنسبة المفرد إلى العدد المُفتى، وتكون الموافقة بجزءٍ من أحد عشر وغيره حسب ما يقع به الإفناء، فإن تماثلا ضربت أحدهما في المسألة كأُم وأربعة إخوة لأُم وستة إخوة لأب، وإن تداخلا ضربت الأكثر في المسألة كأُم وثمانية إخوة لأُم وستة لأب، وإن توافق ضربت وفق أحدهما في كامل الأخرى في المسألة كأُم وثمانية لأُم وثمانية عشر أخا لأب، وإن تباينا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر ثم في المسألة كأُم وأربعة لأُم وستة أخوات وبقيت الاثنا عشرة صورة أوضح، وإن انكسرت على ثلاثة أصناف فاعمل فيها كالصنفين، فإن حصل تماثل أو تداخل رجعت إلى صنف أو صنفين، وإلا فالكوفيون يوقفون عددا ثم يضربون وفق أحد الباقيين في كامل الآخر، ثم يوقفون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون وفق في الكامل ما لم يكن تداخل فيسقط ثم في أصل المسألة، والبصريون يوقفون عددا ويوقفون بينه وبين كل من العددين، فإن كان تداخل سقط، ثم يوقفون بين وفقه ثم يضربون وفق في الوقف ثم في كامل الموقوف ثم في أصل المسألة، مثل إحدى وعشرين بنتا وثمان وعشرين أختا وثلاثين جدّة، وعلى طريقة الكوفيين فإن وقفت الإحدى والعشرين سقطت لدخولها في أربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثمانية والعشرين كان الحاصل من الباقيين مائتين وعشرة فيوافق الموقوف بجزء من أربعة عشر وهو اثنان فتكون أربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثلاثين فواضح وعلى طريقة البصريين، إن وقفت الإحدى وعشرين وافقتها الثمانية والعشرون بالأسباع وهو أربعة وافقتها الثلاثون بالأثلاث وهو عشرة فتضربهما فتكون أربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثمانية والعشرين وافقتها الثلاثون بالأنصاف وهو خمسة عشر وافقتها الإحدى والعشرون وبالأسباع وهو ثلاثة فتسقط الثلاثة لدخولها فتضرب خمسة عشر في ثمانية وعشرين بأربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثلاثين وافقتها الثمانية والعشرون بالأنصاف وهو أربعة عشر وافقتها الإحدى والعشرون

وفقه ولا شك أن الثمن يجتمع مع الثلثين فقد اجتمع مع المقام، فعرضته على السطي فأباه، كأنه رأى أن المنصوص لا بد من اندراجه في الإرادة، ثم قد يستغنى به عن غيره، أما أن يكون المراد غيره فقط فلا، ولا بن النجار أن يمنع ذلك إذا كان إنما نص عليه لأنه الأصل حتى تثبت لذكره خصوصية وبما قدمناه في الكيفية يجاب عن قوله في الخنثى: ومن الثلاثة⁽¹⁾ الثلث وغير ذلك والله أعلم.

(1) كذا بالأصل.

بالأثلاث وهو سبعة فتسقط السبعة لدخولها فتضرب أربعة عشر في ثلاثين بأربعمائة وعشرين وهو جزء السهم (مثل سبع وعشرين بنتاً) [116]، وست وثلاثين جدةً، وخمس وأربعين أختاً لأب، والأربعة كذلك إلا أنك تقف عددين، ثم توفق كما تقدم ولا زيادة إلا والزائد يصح.

المُناسخاتُ:

ومعناها: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فقصد الفرضيون - تصحيح مسألة الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده، فانظر أولاً - فإن كانت الورثة ثانياً بقية الأولين - على ذلك الوجه فقدّر الميت الثاني عدماً - كثلاثة بنين مات أحدهم، وكذلك لو كان معهم وارث من الأول خاصةً كزوج معهم ليس بأبيهم، وإلا فصّح الأولى ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحّنا معاً كابن وبنت مات وترك أخته وعاصباً وإن لم ينقسم نصيبه وفقت بين نصيبه وما صحّح منه مسألته وضربت وفقه لا وفق نصيبه، فيما صحّح منه الأولى كابنين وابنتين مات أحد الابنين وترك امرأةً وبنتاً وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى يأخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروباً في وفق سهم الميت الثاني، فإن لم يتوافقا ضربت ما صحّح منه مسألته فيما صحّح منه الأولى كابنين وبنتين مات أحد الابنين وترك ابناً وبنتاً، وكذلك ثالث ورابع وخامس.

وفي قسمة التركة على السهام طُرُق أقربها: أن تنظر نسبة سهام كل وارث من المسألة ثم تأخذ نسبتها من التركة كزوج وأم وأخت لأب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون، فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فيأخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف.

فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته فأردت معرفة نسبه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض فإذا أخذ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألة خمسة أسهم لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثني عشر وثلاثين فإن زاد مع العرض خمسة فزدها على العشرين ثم اقسّمها كذلك فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد عليها خمسة فيكون عشرين فيكون ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج مع العرض

خمساً فأنقصها ثم اقسّم كذلك فتكون لكلّ سهم ثلاثة ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهو نصيبه ثم أنقص منها خمسة تبقى أربعة وهو ثمن العرض.

وإذا أقرّ وارث بوارث وأنكره آخر ولم يثبت لم يُعط المَقْرُّ به إلا ما أوجبهُ الإقرار من النقص على صحته، وطريقه أن تُعمل فريضة الإنكار وفريضة الإقرار ثم يُنظر ما بينهما من التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم اقسّم على فريضة الإنكار، فما زاد على الإقرار فهو للمقرّ به.

التمائل: أم، وأخت لأب، وعمّ أقرت الأخت بأخت شقيقة.

التداخل: أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخت شقيقة فتستغني بالتسعة.

التوافق: ابن وابنتان أقرّ الابن بابن آخر فتضرب اثنين في ستة.

التباين: أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخت شقيقة فتضرب ثلاثة في أربعة للمقرّة في الإنكار أربعة وفي الإقرار ثلاثة فالزائد سهم للمقرّ به، وكذلك لو تعدد المقرّ أو المقرّ به أو القبيلان كابن وبنت أقرّ الابن ببنت وأقرت البنت بابن فالإنكار من ثلاثة، وإقرار الابن من أربعة، وإقرار البنت من خمسة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة بستين فيردّ الابن عشرة للمقرّ بها، والبنت ثمانية للمقرّ به. وسئل أصبغ عن أخوين وامرأة حامل أقرت هي وأحدهما أنها ولدت ابناً حياً - فقال: من أربعة وعشرين. الإنكار يصح من ثمانية والإقرار من ثمانية فتستغني بأحدهما وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة فتضربها في ثمانية للمنكر تسعة وللمقرّ في الإنكار تسعة وفي الإقرار سبعة فيردّ اثنين، وللأم ثمانية، وإذا أوصى بجزء شائع كنصف أو ثلث أو جزء من إحدى عشر فصحح الميراث ثم خذ عدد مخرج الوصية، وأخرج الوصية فإن كان ما بقي منقسماً وإلا فوفق بين ما بقي وبين ما صح منه ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية كابنين وأوصى بالثلث فيصح في الميراث من اثنين، ومخرج الوصية من ثلاثة فتستغني فإن كانوا أربعة ضربت اثنين في ثلاثة. فلو أوصى بسدس وسبع فاضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين، والباقي

(ق) صوابه: ومثل بالواو، لأنه مثال مستأنف للانكسار على ثلاثة أحيان، وبه مثلها

صاحب (الجواهر)⁽¹⁾ فالكلام قد انتهى عند قوله: وهو جزء السهم، وهذا ابتداء مثال آخر لأصل المسألة فافهمه.

تسعة وعشرون لا يَصِحُّ على أربعة ولا يوافق فاضرب اثنين وأربعين في أربعة بمائة وثمانية وستين .

الموانع :

منها - اختلاف الدين : كالمسلم وغيره ، واليهودي والنصراني إن تحاكموا إلينا ، وأما من يظهر الإسلام (ثم أطلع على إسراره زندقة) [117] أو كُفراً أو غيرهما فقتل بها أو مات ، (فروى ابن القاسم يرثه ورثته المسلمون) [118] ، وروى ابن نافع كالمُرتد وعليه الأكثرون ، وإذا تحاكم إلينا ورثة كافر وتراضوا كُلُّهم حكمنا لهم بحكم الإسلام ، فإن أبي بعضهم لم يُعرض لهم إلا أن يكون فيهم من أسلم ، فقال ابن القاسم : يُحكّم لهم بحكمهم على موارِيثهم إذا كانوا كتابيين وإلا فيحكم الإسلام ، وقال سحنون : بحكم الإسلام ، والتظالم بين أهل الذمة يحكم السلطان بينهم فيه :

ومنها : الرق : فلا يرث رقيق ، والمكاتب ، والمُدبّر ، وأم الولد ، ومن بعضه حر كالقين لا يرث ولا يُورث ، وماله لمن يملك الرق منه .

ومنها : القتل : فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ، فإن كان خطأ ورث من المال دون الدية .

ومنها : اللعان : ويبقى الإرث بين الولد وبين أمه ، والتوأمين شقيقان بخلاف توأمي الزنى فإنهما لأم ، وفي توأمي المُغتصبة : قولان . ومنها : استبهاؤُ التقدّم والتأخر كالموتى في سفر ، وهدم أو غرق فيقدر كل واحد منهم كأنه غير وارث ، ولو عَلِم المُتقدّم ، وجَهِل المُتَعَيّن كان كذلك .

117 - (ط) وعند قوله : ثم أطلع على إسراره زندقة .

(ق) لا معنى لهذا الكلام لأن الزنديق هو الذي يسر الكفر ، والزندقة إسرار الكفر حُباً [في] (1) الزندقة التي يسر ، ولو قدرنا أنها الكفر الخفي أم (2) الغريب الوجود ، والكفر ما كان ظاهراً كاليهودية والنصرانية فما غيرهما؟ وبالجملة هذا الكلام على غير المؤلف من عرف الفقهاء فانظره .

118 - (ط) وعند قوله : فروى ابن القاسم : يرثه ورثته المسلمون .

(2) كذا بالأصل . ولعلها : أو .

(1) زيادة للسياق .

ومنها: ما يمنع من التصرف عاجلاً: وهو الإشكال في الوجود أو في الذكورية أو فيهما.

الأول: المنقطع خبره فيعمر مدة لا يعيش إليها غالباً، قيل: سبعون، وثمانون، وتسعون، ومائة ويقدر حينئذ ميتاً، فلو مات موروث له قدر حياً وميتاً، ووقف المشكوك فيه، فإن مضت مدة التعمير ولم يستين فكالمتى في الهدم. فإذا تركت زوجاً وأماً وأختاً وأباً مفقوداً، فعلى أنه حي من ستة، وعلى أنه ميت من ستة وتعول إلى ثمانية فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم أربعة، ويوقف أحد عشر فإن ثبت حياته أخذ الزوج ثلاثة، والأب ثمانية، وإن تبين موته أو مضى التعمير أخذت الأخت تسعة، والأم اثنين.

الثاني: الخنثى المشكل فإن قال من أحدهما أو كان أكثر أو سبق أو تبنت لحيه أو خرج ثدي أو حيض أو مني فليس بمشكل إلا أن يجمع، وحيث حكم بالإشكال فميراثه نصف نصيب ذكر وأنثى فصحح المسألة على التقدير، ثم اضرب الوفق، أو الكل إن تباينت ثم في حال الخنثى ثم خذ من كل نصيب جزءاً يسمى مفرد التقديرات من الاثنين النصف، ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث - كولدين ذكر وخنثى فالذكر من اثنين والثاني من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر له في الذكورية ستة وفي الأنوثة أربعة نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة. فلو ترك خنثيين وعاصباً فأربعة أحوال تنتهي إلى أربعة وعشرين لكل واحد أحد عشر وللعاصب سهمان.

(ق) كنت كثير التعجب من هذه الرواية، أرى أنها مخالفة لظاهر الكتاب ونص السنة حتى رأيت في [كتاب] (1) (أحكام القرآن) لأبي محمد مكي (2)، فلم يصح عندي غيرها على ذلك الوجه بل رد الروایتين عندي إلى الوفاق ورفع من المسألة الخلاف، قال أبو محمد مكي: يرث المسلم الساحر والزنديق إذا تابا، لأن الميراث لا تلحقه فيه ظنة، لا يظن أنه تاب ليرثه ورثته، فهو ذاهل عن هذا إلحاقه دهنه (3)، فحكمها كحكم الكافر في القتل، وكحكم المسلم في

(1) مكانها بياض قليل بالأصل. وما أثبتته كان اجتهاداً من أجل موافقة السياق.

(2) هو الفقيه المقرئ الأديب أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، له تصانيف كثيرة في علوم القرآن، توفي 437. الديباج 346/1.

(3) كذا بالأصل.

الثالث: في حمل الزوجة فقيل: يُوقَفُ الجميعُ ووصاياه حتى تضع، وقيل: يُتَعَجَّلُ بتعجيل المُتَحَقِّقِ، وقال أشهب: وهو الذي لا شك فيه، وعليه يُوقَفُ ميراثُ أربعة ذكورٍ لأنه غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي إسماعيل - محمداً، وعمراً، وعلياً، وإسماعيل، بلغ الأولون الثمانين، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (تم وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان ذلك بكرة يوم الجمعة السابع من شهر المحرم الحرام افتتاح عام ثلاثٍ وستينَ وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

الميراث لترتبهما، وهذا مثل ما حكم النبي ﷺ في إلحاق وليدة زمعة بأبيها، ثم أمر سودة أن تحتجب منه، فلم يرها حتى لحقت بالله عز وجل⁽¹⁾، فحكم لها حكم الولد في إلحاقه، وحكم الأجنبي في الحجاب بينه وبينها مع ترغيبه [في]⁽²⁾ التواصل ونهيه عن قطع الأرحام، فقد صار له حكمان بحكم النبي ﷺ، فكذلك الساحر والزنديق.

(ق) بهذا التفسير يوفق بين النقلين ويرفع تضادهما إلا أنه على خلاف نقل الجميع، ألا تراهم يذكرون الموت والقتل، ألا ترى قول مالك في الذي كان يعبد الشمس⁽³⁾؟ انظر (الجواهر)⁽⁴⁾.

قال أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وسدده، وهده وأيده: هذا آخر ما سقت، وإليه بفضل الله ورحمته وفقت، من «درر القلائد، وغرر الطرر والفوائد» والله أسأل أن ينفع بها، ويضاعف الأجر بسببها، وحسبنا الله وكفى، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والحمد لله رب العالمين، نجز والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، انتهت الحواشي والحمد لله، استخلصها بعرق القرية من نسخة جد رديئة، دقة خط، وكثرة تصحيف، ومحو رطوبة، وعدوان أرضة، عبد ربه محمد بن الأمين أبو خبزة الحسن في أوائل شعبان عام أربعة عشر وأربعمائة وألف، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(1) رواه مالك في الموطأ 1418.

(2) زيادة للسياق. م ب.

(3) في الأصل: السمعل. والتصويب من الجواهر. والنص بتمامه هكذا: قال ابن القاسم: وأخبرني ابن زبير أن رجلاً جاء إلى مالك فقال: إن أبي كان يعبد الشمس، يريد سراً، ويظهر الإسلام، أفترى لي أن أرثه؟ فقال: نعم، أرى ذلك.

(4) الجواهر 452/3.

كتاب الجامع للمعاني المفردة عن الشريعة

نوعان: الأول: ما يتعلّق بالعقيدة والأقوال والأفعال.

فأمّا العقيدة فإن تؤمن بالله لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات إلهيته، ولا قسيم له في أفعاله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ جميع ما جاء به حق، وما أخبر عنه به صدق.

وأما الأقوال فكالتلفّظ بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ، والذكر، والدعاء، والتسبيح، وقراءة القرآن على وجه مُنزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاماً له وتفخيماً، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهنه وقصصه وأمثاله، والتشويق إلى وعده، والخوف من وعيده، وإظهار الرقة والحزن على حسب المواعظ المقرّوة والحال المقرّوة لها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية 2]، ولقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: الآية 82]، ولقوله: ﴿لِيَذَبَّوْا عَائِنَهُ﴾ [ص: الآية 29]، ولقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ زَجَأَ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: الآية 83]، ودراسة العلوم النافعة في الدين، والحث على الخير من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

ثمّ من الأقوال منهي عنه - كالغيبة، والتسمية، والبُهتان، والكذب، والقذف، وفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحلُّ إطلاقه على الله سبحانه، أو على أحد من رُسليه، أو أنبيائه، أو ملائكته، أو المؤمنين، وفي قتل من كفر عليّاً أو عثماناً أو غيرهما، أو وجعه جلدًا: قولان لابن دينارٍ وسحنون، فإن شتم غير الخلفاء الأربعة من الصحابة ولم يكفرهم، فعليه النكال الشديد.

وأما الأفعال فللقلب وللجوارح، فأما القلب: فيؤمّر - بالإخلاص، واليقين، والتقوى، والصبر، والرضا، والقناعة، والزهد، والورع، والتوكل والتفويض، وسلامة الصدر، وحسن الظن، وسخاوة النفس، ورؤية المنة وحسن الخلق، ويُنهى عن الغل،

والحسد، والبغي، والغضب لغير الله والغش والكبر، والرياء، والسُمعة، والبخل، والإعراض عن الحق استكبارًا، والخوض فيما لا يعني، وميل الطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطر، والتعظيم للأغنياء لغناهم، والاستهانة بالفقراء لفقرهم، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة والتزيين للمخلوقين، والمداهنة، وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والحيمة، والرغبة، والرهبية لغير الله.

وأما المتعلق بالجوارح فمنه - الأكل، ويكره متكئا وليس في الابتداء ويحمد في الانتهاء، ويأكل ويشرب بيمينه، ومما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة، أو يكون مع أهله وولديه، وإن لزمهم الأدب معه بخلافه معهم وإذا أدير لبن أو ماء فياخذ الجماعة بعد الأول الأيمن فالأيمن، وإن أكل معهم ساواهم في تصغير اللقمة وإطالة المضغ، والترسل في الأكل وإن خالف عادته ولا ينهم، وليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للماء وثلثه للنفس فإنها شر وعاء، ولا ينفخ في طعامه وشرايه، ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويبيده بعد التنفس، ويغسل يده وفاه من الدسم واللبن، ويكره غسلها للأكل، ولا يشرب من فم السقاء، ولا بأس بالشرب قائما، ولا يقرن التمر إذا لم يقرن الأكل معه ولو كان هو المطعم إلا أن يكون أهله وولده، ولا يقرن المساجد بريح الثوم والبصل والكراث، ويستحب له إثيان ما يصنع من ذلك من إخوانه وجيرانه ويحب إلى طعام الولادة وهو الخرس والعقيقة، والإعذار وهو طعام الختان، والوكيرة. هو لبناء الدار، والتقيعة للقادم من السفر، ولا يجيب لما يقصد به التطاول والمحمدة والشكر.

ويحرم على القاضي قبول هدية أحد الخصمين، والواجب من اللباس ستر العورة - حقا لله تعالى -، وما بقي الحر والبرد حقا للمخلوقين، ويؤدب إلى ستر المنكبين في الجماعة، وإلى التجميل والتطيب في الأعياد، وينبغي لأهل العلم والصلاح تحسين الزي دائما لقوله عليه السلام: «إن الله جميل يحب الجمال» وهو مشروع في الصلاة بخلاف الاحتزام وتشمير الكمين، ولا يشتهر بلباس ما يخرج عن عادته كالصوف، ويحرم من اللباس ما يخرج به إلى الخيلاء والبطر ومنه اشتمال الصماء، والحبو على غير ثوب يستر العورة فإن كان تحتها ثوب جاز ويحرم تشبيه النساء بالرجال وبالعكس في التختيم واللباس، ويلعن فاعله كالمخانيث ومن جرى مجراهم، ويكره الاكتحال بالإثمد للرجال لأنه من زينة النساء، ويحرم عليهم لباس الحرير وافتراشه والالتحاف به، وجوزة ابن الماجشون للجهاد، وقال ابن القاسم: لا بأس بالرأية منه، وجوز ابن حبيب الستر منه

يُعَلَّقُ، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِضَافَةٌ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى الثِّيَابِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالطَّرَازِ وَالْجَنِيْبِ مِنْهُ مَمْنُوعٌ بِخِلَافِ الطُّوقِ وَاللَّبِيْةِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَوَقَعَ فِي الْحَدِيثِ اسْتِثْنَاءُ الْعِلْمِ، وَرَوَى ابْنُ حَبِيْبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ عَظُمَ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهَةً أَصْبَعُ وَأَصْبَعَيْنِ ثَلَاثَةً، وَجَوَازَ الْخَطِّ الرَّقِيْقِيِّ مِنْهُ. وَيُكْرَهُ مَا سِوَاهُ حَرِيْرٍ، وَفِي جَوَازِ الْحَزِّ وَكَرَاهِيَّتِهِ لِمَالِكٍ: قَوْلَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيْبٍ جَوَازَهُ عَنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ عَثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَخَمْسَةٌ عَشَرَ تَابِعِيًّا وَذَكَرَ فِي الْوَاضِحَةِ جَوَازَهُ اتِّفَاقًا، وَأَنْكَرَ مَالِكُ التَّعَمُّمَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَوْ تَحْنِيْكَ، قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ النَّبِيطِ، وَقَالَ: إِنْ صَلَّى بِهِ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَصِيْرَةً لَا تَبْلُغُ، وَيَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لِبَاسُ مَا يَصِفُ أَوْ يَشْفُ وَيَوْمَرُنَ بِسَدْلِ أَثْوَابِهِنَّ مِنْ شِبْرِ إِلَى ذِرَاعٍ لِلسُّتْرِ، وَلَا يَجَاوِزُ الرِّجَالُ ثِيَابَهُمُ الْكَعْبِيْنَ، وَجَرُّ الثَّوْبِ خِيَلًا مُصَيَّبَةً مَمْنُوعَةً عَلَيْهَا، وَيَحْرُمُ التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ وَلَوْ حَبَّةً بِخِلَافِ الْفِضَّةِ، وَالتَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْيَمِيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُشَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُمْنَعُ لِأَنَّهُ أَنْ يَلَاقِي بِهِ النَّجَاسَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ: نَقَشُ خَاتِمِ مَالِكٍ - حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَلِيَبْتَدِئَ فِي الْاِتِّعَالِ بِالْيُمْنَى، وَفِي الْخَلْعِ بِالْيُسْرَى، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَقْفُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِتْشَاغَلًا بِإِصْلَاحِ الْآخِرِ بَلْ يَلْبَسُهَا جَمِيْعًا أَوْ يَنْزِعُهَا جَمِيْعًا، وَالسُّتْرُ بِغَيْرِ جِدَارِ الْكَعْبَةِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَجُوزُ لِلرِّجْلِ دُخُولَ الْحَمَّامِ خَلْوَةً، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَوْ مَعَ مُسْتَوْرِيْنَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ، وَقَالَ: مَا دُخُولَ الْحَمَّامِ بِصَوَابٍ، وَيَحْرُمُ مَعَ مَنْ لَا يَسْتَتِرُ اتِّفَاقًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ دُخَلِهِ، وَشُرُوطُ دُخُولِهِ لِلْمَسْتَتِرِ عَشْرَةٌ:

الأول: التداوي أو التطهر عن الرخضاء.

الثاني: اعتماد الخلو أو قلة الناس.

الثالث: الاستتار بإزاره.

الرابع: أن يطرق ببصره الأرض أو يستقبل به الحائط.

الخامس: أن يُعَيَّرَ ما ينكره برفقٍ أو يقول: استتر سترك الله.

السادس: ألا يمكن مدلكه من عورته إلا امرأته أو جاريته، وفي كون الفخذين

عورة: خلاف.

السابع: أن بأجرة معلومة بشرطٍ أو عادة.

الثامن: أن يُصَبَّ الماء على قدر حاجته.

التاسع: إن عجزَ عن دخوله وحده أتفقَ مع قومٍ يحفظونَ أديانهم على كراهته.

العاشر: أن يتذكرَ به عذابَ جهنم. فإن عجزَ عن هذه الشروط فليدخل وليجتهد في غضِّ البصر، وإن حضرَ وقتَ صلاةٍ فيه استترَ وصلَّى في موضعٍ طاهرٍ، وأمَّا النساءُ فلا سبيلَ إلى دخولهنَّ لأنَّ جميعَ المرأةِ عورةٌ للرجالِ والنساءِ، فإن احتاجتَ إلى دخوله لغسلٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ أو مرضٍ أو بردٍ فلتدخله مع زوجها، وقيل: المنعُ إنما كانَ لأجلِ حماماتٍ لا ينفردنَ بهنَّ، قال ابنُ رشدٍ: وحكمهنَّ في دخوله الكراهةُ لا التحريمُ، ويلزَمُ المرأةُ من السُّترِ مع النساءِ ما يلزَمُ الرجلَ ستره مع الرجالِ لأنهنَّ يباحُ لهنَّ غسلهنَّ. قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يتدلَّكَ فيه بالجلبانِ والقول، ويتوضأُ منه، وسئلَ عن الدَّقِيقِ - فقال: غيرهُ أعجبُ إليَّ فإن فعلَ لم أرَ به بأسًا.

والرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من الثبوةِ متى كانتَ من رجلٍ صالحٍ، وقد تكونُ من الشيطانِ ليحزنَ بها الرائي، ولا يضرُّه إذا امتثلَ ما أمرَ به من الاستعاذةِ، والتَّقلُّبِ عن يساره، زادَ ابنُ وهبٍ ويقولُ: أعودُ بما عادتُ به ملائكةُ الله ورسُلُهُ من شرِّ ما رأيتُ أن يُصيبيني منه سوءُ أكرهه في الدنيا والآخرة، وليتحوَّلَ على شِقِّهِ الأيسرِ.

والسُّفرُ قسمان: هربٌ وطلبٌ، فالهربُ من دارِ الحربِ ومن دارِ البِدعةِ، ومن أرضٍ غلبَ عليها الحرامُ ومن الغمَّةِ إلى الأرضِ الثَّروةِ عندَ الاحتواءِ ومن الإذابةِ في البدنِ كخروجِ الخليلِ عليه السَّلامُ، ومن الخوفِ على الأهلِ والمالِ إذ حُرِّمَتِ مالُ المُسلمِ كحُرْمَةِ دمِهِ.

وأما الطَّلَبُ فللحجِّ والعمرةِ والجهادِ والمعاشِ كاحتطابٍ أو احتشاشٍ أو صيدٍ أو لتجارةٍ أو لكسبٍ أو لقصدِ بركةِ المساجدِ الثلاثةِ ومواضعِ الرِّباطِ وتفقدِ الإخوانِ أو لطلبِ العلمِ، وليقلَّ حينَ بدايته: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهُوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ السَّفَرِ وَكَأْبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

ولينظرُ في الرِّفِيقِ فقد وردَ أنَّ خيرَ الرِّفقاءِ أربعةٌ، وأقلُّ الرِّفقةِ ثلاثةٌ ولا يحلُّ للمرأةِ السُّفرُ إلا بزواجٍ أو محرمٍ، فإنَّ عدمتهما فنساءٌ مأموناتٌ أو رجالٌ مأمونونٌ لا تخشى على نفسها معهم، ويكرهُ للمسافرِ تعليقُ الأجراسِ، وتقليدُ الأوتارِ ويُسْتَحَبُّ لَهُمُ الرُّفُقُ بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصبِ والنَّجا عليها بيعتها في الحربِ ولا يُعْرَسُوا على طريقِ لأنها

ماوى الحيات، وأن يقولوا حال نزولهم: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فقد ضمن عدم الضرر بها، ثم يُعجل الرجوع إذا قضى نهمته منه، وليدخل صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقاً، ولا بأس بالإسراع في السير وطى المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك، فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند وكان من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام، ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وخصال الفطرة عشرة: خمسة في الرأس وهي - المضمضة، والاستنشاق، وقط إيطار الشارب، وفرق الشعر، وترك الأخذ من اللحية إلا أن تطول جداً، وحلق الشارب مكروه، وخمس في الجسد، وهي - حلق العانة، ونتف الإبطين وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان وهو سنة في الرجال، ومكرمة في النساء، ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر ويكره في: السابع من ولادته، وفي الكبير إذا خافه على نفسه: قولان لابن عبد الحكم وسحنون. ويسقط عمّن ولد مختوناً، وقيل: يجزئ موسى عليه، فإن كان فيه ما يُقطع قطع، ويجوز أن يتخذ جمّة وهي ما أحاط بنبات الشعر، ووفرة وهي ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين، ويجوز أن يكون أطول من ذلك لأن الشعر على الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة وحاله مذمومة جعلها النبي عليه السلام شعار الخوارج، وفي الصحيح: «سيماهم التسيب» ويكره القزغ، وهو حلق البعض.

ويحرم اللعب بالترديد، والنص على كراهة الشطرنج وما يضاهاها من الأربعة عشر، وفي حمليه على التحريم أو إجرائه على ظاهره: خلاف، ويحرم الإدمان على الشطرنج، ولا يحل لعبها للمحترم على وجه يقدح في المروءة مع الأوباش على الطريق، فإن لعبها مع الأمثال والنظر من غير إدمان ولا حال يلهي عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة.

ويحرم صور التماثيل على صفة الإنسان والحيوان واستعمالها في شيء أصلاً، فإن كانت رسماً في حائط أو رقماً في ستر أو ببسط أو وسائل يترفق بهن ويتكأ عليهن ففي كراهيته وتحريمه: قولان، وقيل: بجواز ما يمتهن من الصور ومنع ما يعلق لأن الجاهلية كانت تُعظم الصور، وفي امتهانها خلاف تعظيمها، ورسم الدواب والأنعام قصداً لمعرفة ما فيها من غير الوجه رخصة، ونهي عنه في الوجه إلا في آذان العنم لعدم الانتفاع به في غيرها لستر الشعر له، ويباح الخصاء في العنم لأنه يطيب لحمها، ويمنع في الخيل لأنه يضعفها

عن مقصودها الأعظم وهو العزُّ والجهادُ ويقطعُ نسلها وقد رُغِبَ في تربيتها، وحُضِّصَ على القيامِ بها.

وتُقْتَلُ حَيَّاتِ الصَّحَارَى والطَّرَقَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانٍ بِخِلَافِ حَيَّاتِ الْمَدِينَةِ، وَفِي إِحْقَاقِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ بِحَيَّاتِ بُيُوتِهَا فِي تَقْوِيمِ الْاسْتِثْنَانِ عَلَى الْقَتْلِ: خِلَافٌ، وَالْاسْتِثْنَانُ ثَلَاثًا مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ ذِي الطُّفَيْيْنِ وَالْأَبْتَرِ فِي خَرْجَةِ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ فِي كُلِّ خَرْجَةٍ، وَرُوي: أَرَى أَنْ تُنَادَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا، وَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تُنْشَدُ؟ فَقَالَ: قَوْلُوا أَنْشَدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُمُ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا تُؤْذِنَا أَوْ تَظْهَرِي لَنَا، وَعَنْ مَالِكٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تُؤْذِنَا وَلَا تُرَوِّعُنَا وَلَا تَبْدُو لَنَا فَإِنَّكَ إِنْ تَبْدُو بَعْدَ ثَلَاثِ قَتْلِكَ. ابْنُ الْقَاسِمِ: يَخْرُجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَبْدُو لَنَا، وَقَالَ أَيْضًا: أَخْرَجُ عَلَيْكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ أَلَّا تَبْدُو لَنَا، وَتُقْتَلُ الْوَزْعُ حَيْثُ وَجَدْتَ مَنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانٍ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَهِيَ عَنِ قَتْلِ الثَّمَلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَذْهَدِ وَالصُّرْدِ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ لِإِيذَائِهِ، وَيُقْتَلُ كُلُّ مَوْذٍ كَالْبَرْغوثِ وَالْقَمَلَةِ وَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ النَّارِ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِالنَّارِ تَعْذِيبٌ وَتَمْثِيلٌ.

الثَّانِي: الْمَخَالَطَةُ، وَيَشْتَمَلُ عَلَى مَامُورَاتٍ وَمَنْهِيَّاتٍ، أَمَّا الْمَامُورَاتُ فَالسَّلَامُ وَيُنْتَهَى فِيهِ إِلَى الْبِرَكَاتِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِهِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ أَكْثَرُ مِنْ إِبْتِدَائِهِ، وَيُجْزَى الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمُ فِيهِمَا وَيُسَلَّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالِدَاخِلُ عَلَى شَخْصٍ وَالْمَارُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْمُتَجَالَّةِ بِخِلَافِ الشَّابَّةِ، وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ لَذَهَابِ الْغِلِّ، وَكَرْهًا مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ - رَوَاهَا أَشْهَبُ - وَتُكْرَهُ الْمَعَانِقَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ وَلَوْ مِنَ الْعَبْدِ وَيَزْجُرُهُ السَّيِّدُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ كَافِرًا، وَلَا يُبْتَدَأُ أَهْلُ الذُّمَّةِ بِهِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا بَدَّوْا بِهِ مِنْ غَيْرِ وَادٍ، وَقِيلَ بِإِبْثَابِهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَيَجُوزُ بِكَسْرِ السَّيْنِ مِنَ السَّلَامِ وَيُنَوَّى بِهِ مَوْضُوعُهُ لُغَةً - الْحِجَارَةُ، وَتَأْوِيلُ رِوَايَةِ أَشْهَبَ فِي تَرْكِ السَّلَامِ وَالرَّدُّ يَرَادُ بِهَا أَلَّا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَرُدُّ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَادِيءُ الذُّمِّيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقَالَةٍ، وَلَا يُسَنُّ عَلَى الْمُصَلِّي، وَيَكْرَهُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْأَبَاطِيلِ اللَّهْوِ حَالِ تَلْبَسُهُمْ بِهِ، أَوْ الْمُسْتَحَبِّ هِجْرَةَ الْفَرِيقَيْنِ رَدْعًا لَهُمْ وَزَجْرًا لَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَغَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوَاصِلِهِ مِنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ، وَرُوي إِبَاحَةُ السَّلَامِ عَلَى اللَّاعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ، وَقَالَ: هُمْ مُسْلِمُونَ، وَيُسَلَّمُ الدَّاخِلُ مَنْزِلَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَلَيُقَلُّ إِذَا كَانَ خَالِيًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، مِنْهَا الْاسْتِثْنَانُ، وَصِيغَتُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لَا

يزيد، رواه يحيى عن نافع، وروى عيسى عن ابن القاسم: يُسَلَّمُ ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف، ولا يجوز للأجنبي أو الغريب أن يدخل على أحدٍ بغير استئذان، وليستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورتها كأُمِّه وأختيه وغيرهما، ولا يزيد فيه على الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع، وينصرف إذا غلب على ظنه السماع وعدم الإذن، وإذا قيل له: من هذا، فليسم نفسه أو ما يعرف به، ولا يقل: أنا، ويستحب تسميت العاطس وهو الدعاء له بالرحمة، وجوابه: هو الدعاء له بالهدى وصلاح البال وبالمغفرة لهما، والجمع بينهما أحسن. قال الباجي: والمذهب وجوبه على الكفاية، وهل يجزئ الواحد عنهم كَرَدُ السَّلامِ أو لا: قولان لعبد الوهاب وابن مزين، ولا يستحقه قبل الحمد وسماعها منه، ويرفع صوته بها لیسَمَعَ فَيُسَمَّتْ، ومن عطس في الصلاة مُنِعَ منها إلا في نفسه وقيل: مطلقاً، ومن توالى عطاسه فلا يُسَمَّتْ بعد الثالثة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بثلاثة شروط:

أولها: كونه عالماً بالمنهي عنه والمأمور.

والثاني: أنه لا يؤدي إلى منكر أكبر منه.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره بالمنكر مزيل وأمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع، وفقد الأولين يمتنع الجواز، والثالث يسقط الوجوب. وأقوى مراتبه التغيير باليد، فإن عجز باللسان إن استطاع برفق ولين ووعظ إن احتاج إليه، فإن عجز عنهما فبقلبه هي أضعفها وليس وراءها من الأيمان حبة خردلة.

والتمريض: فرض كفاية يقوم به القريب والصاحب ثم الجار ثم سائر الناس، ومن المعالجة الجائزة جمية المريض ولا خلاف في التداوي بما عدا الكي والحجامة وقطع العرق، وأخذ الدواء مباح غير محظور، وقد احتجم عليه السلام وشاور الأطباء، والتداوي بسائر التجاسات جائز، وفي التداوي بالخمير من غير شرب، قولان، الباجي: تُغسلُ القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء، وفي رواية ابن القاسم: يُكره التعلج بالخمير وإن غسلها بالماء، وكرة مالك الخمر في الدواء وغيره، وقال: البول عندي أخف، وقال: إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين، وأباح شرب بول الأنعام دواءً، وقال: ولا خير في بول الأثني، والأكثر من السلف على إجازة التداوي بالكَيِّ لكَيِّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، ومن حقوق المريض زيارته، وتجاوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعالى وبما رقي به عليه السلام وبما جائسه، ويُؤمَّرُ العائِنُ بالوضوءِ

فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه ورُكْبَتَيْهِ وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يُسْتَبَدُّ بهما في إناءٍ ثُمَّ يُصَبُّ على المعين.

ولا تحلُّ هجرة المسلم فوق ثلاثٍ إلا أن يكون مبتدعاً أو فاسقاً فتجب هجرته في ذات الله تعالى، ابنُ زيدٍ: والسَّلامُ يخرجُ من المهاجرة إذا كان متمادياً على إذابته والسَّببُ الذي هجره من أجله، وإن كان أقلع عن ذلك فلا يُخْرِجُهُ منها حتى تجوزَ شهادته عليه ويعودُ إلى ما كان قبلها قال: وهو معنى قول مالك: والتَّأخِي في ذات الله تعالى مأمورٌ به، وجاء النَّهْيُ عن التَّقاطُعِ والتَّدَابُرِ، وهو أن تُعْرِضَ بوجهك عن أخيك فتُولِيهِ دُبْرَكَ استقلالاً له بل أقبل عليه، وأبسط له وجهك ما استطعت، ولا يتناجى بعض الجماعة دون بعض، ولا اثنان دون واحدٍ لأنه يحزنه، وقيل: إنما يُكرَهُ في السَّفَرِ حيث لا يعرف المتناجيان ولا يوثق بهما، ويخشى العذرُ منهما.

ولا يجوزُ للمرأة أن تصل شعرها ولا تشم وجهها ويديها ولا تنشر أسنانها للنهي عن ذلك ويجوز أن تُخَضَّبَ يديها ورجليها بالحناء.

وفي التطريف: خلاف، وفي جوازه بالسَّوادِ وكراهيته: قولان، ويُخَضُّ على فعله في الحرب لإيهام العدو، وتنفُ الشَّيبُ مكروه، وإن قَصَدَ به التَّلْبِيسَ على النساءِ فهو أشدُّ في المنع.

ولا يحلُّ خلوة الرجلِ بامرأةٍ إذا لم يكن زوجاً ولا محرماً، ويحرمُ عليه النظرُ إلى شيءٍ من بدنِها إلا الوجهَ والكفينِ من المتجالَّةِ، وأمَّا الشَّابَّةُ فلا ينظرُ إليها إلا لضرورة - لتحملِ شهادةٍ أو علاجٍ وإرادةٍ نكاحٍ، ويجوزُ لذي المحرم أن يرى منها الوجهَ والكفينِ وكذلك لعبدِها إلا أن يكونَ له منظرٌ فيكرهه أن يرى ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكله إن كانَ وغداً، واستُخِفَّ في عبدٍ زوجها للمشقةِ عليها في استئثارها.

ولا تجتمعُ امرأتانٍ ولا رجلانٍ في لحافٍ واحدٍ مُتَجَرِّدَيْنِ، وقد نهى عليه السَّلامُ عن المكامعةِ، وهي: المضاجعةُ والمعاكمةُ، وهي: ضمُّ الشيءِ إلى الشيءِ، وكذلك يُفَرِّقُ بين الصُّبيانِ في المضاجعِ - قيل: لسبع، وقيل: لعشر. وإذا اكتسب مالا من ريباً أو غلولٍ أو غصبٍ أو خمرٍ وكانَ الغالبُ على ماله الحلالُ فالمشهورُ جوازُ معاملته واستقراضه، وقبضُ الدينِ منه، وقبولُ هديته، وهبته، وأكلِ طعامه، وأبى ذلك ابنُ وهبٍ، وحرَّمَهُ أَصْبَغُ جرياً على أصله، وقال: يُتَصَدَّقُ بجميعه، وإن كانَ الغالبُ عليه الحرامُ فَمَنَعَ أصحابنا من معاملته وقبولِ هديته - وهل ذلك على وجه

الكراهة كما لابن القاسم، أو التحريم كما لأصبغ إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن تبتاع منه، وأن تقبل هبته إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات، وقلنا بكراهة معاملته، وإن قلنا بتحريمها فخلاف، وإن كان ماله كله حراماً فهل تمنع معاملته وقبول هديته وأكل ما اشتراه إلا أن يوهب له أو يرثه فيجوز إلا أن يستغرقه ما ترتب في ذمته من الحرام فيمنع، أو تجوز معاملته دون هبته ومحاباته في ذلك المال، وفيما ابتاعه أو ورثه أو وهب له، وإن استغرقه التباعات إذا عامله بالقيمة ولم يحابه أو يمنع من معاملته إلا أن يشتري بالمال سلعة فيجوز شراؤها منه، وأن تقبل هبته، وكذلك ما ورث أو وهب له وإن استغرقته التباعات كما روي عن سحنون وابن حبيب، وجوز ابن حبيب هديّة العَمَالِ. أو يجوز مبايعته مطلقاً في ذلك المال، وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن استغرقه ما عليه من التباعات - أربعة أقوال، وعلى غير الرابع فهل يسوغ له بالميراث دون الهبة أو يلزمه التصدق كما يلزم الموروث: قولان.

ولا يجوز أن يشتري الحلال بعرض حرام، فإن اشتراه بعين فهل يجوز - مع علم صاحبه بخبث الثمن، وجهله - كما لأصحابنا وابن سحنون وابن حبيب، أو يُكره مع العلم به والجهل كما لسحنون، أو يجوز مع العلم به دون الجهل كما لابن عبدوس - قال الداودي: من باع شيئاً حراماً بشيء حلال كان ما أخذه حراماً، ويبقى الحرام حراماً بيد أخذه إن علم بذلك. قال: ولا تجوز وصايا المُتَسَلِّطِينَ بِالظُّلْمِ بِالْمَالِ المُسْتَعْرِقِ لِلذَّمَّةِ وَلَا عِتْقُهُمْ، وَأَلَّا تُورَثَ أَمْوَالُهُمْ وَيَسْلَكَ بِهَا سَبِيلُ الْفِيءِ.

وأما الورع: فلا خفاء أن المجمع على تحريمه -: الربا، والسُّخْت، والرِّشَاء، وأجره الكهانة والنياحة والغناء وأدعاء العيب، واللعب الباطل كله، وكذلك الغضب، والسرقه، وما لا تطيب به نفس مالِكِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أو ذمّي يجب تركه على المُكَلَّفِ، ثم يترقى إلى ترك الشبهات استبراء لدينه وعرضه، فإنه من وقع في الحرام كالرّاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

والمُكَلَّفُ مُتَعَبِدٌ بِطَهَارَةِ قَلْبِهِ وَجَسَمِهِ، وَأَكْثَرُ الْمَذَامِ إِذَا تَبَعْتُ مِنَ الْقَلْبِ، وَصَلَاحُهُ صَلَاحٌ لْجُمْلَةِ الْجِسْمِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات - التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليها يُكسِبُ فساد الدين

والعرض، وقد ضرب عليه السلام لذلك مثلاً محسوساً أن الملوك لهم أحمية لا يتجاسر عليها ولا يذنى منها مهابةً من سطوتهم وخوقاً من الوقوع في حوزتهم، وأن حمى الله محارمهم، فمن ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعده، فالمؤمن يكون على حذرٍ ويجنب كل ما كره الله سبحانه من فعالٍ ومقالٍ، ولا يضيع ما لله عليه في قلبٍ أو جارحةٍ.

وست في جميع الأفعال قبل الفعل والتترك، ويمتنع نفسه من الإمساك عن الفرض، ويسارع إلى أدائه.

الواجب: ترك ما ينهى عنه من العقد بالقلب على الضلال والبدع والغلو في القول عليه بغير الحق، ولا يعتقد إلا الصواب، وأن يترك ما حرم الله عليه، ويترك بعض الحلال الذي يكون سبباً وذريعةً إلى الحرام لقوله عليه السلام: «لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس» فيترك فضول الكلام لئلا يخرج به إلى الكذب والغيبة وغيرهما من المحرمات، ويترك بعض المكاسب مما تقل فيه السلامة للمكتسبين، ويدع طلب الإكثار من المال خوفاً ألا يسلم ويكف عن بعض المطعم إذا خشي من نفسه أنه يبظرها، وأن يدع أن يخلف صادقاً وهو له حلال فما مخافة أن يعود لسانه اليمين فيحلف كاذباً، ويدع الضررة ممن ظلمه مخافة أن يعتدي، فما زال التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وأما تصفية القوت، وترك الاجتهاد فيه فإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: الآية 51] قال ابن عبدوس: قوام الدين طيب المطعم، فمن طاب مكسبه زكى عمله ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه ألا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: الآية 27] قالت عائشة: يا رسول الله! من المؤمنين؟ قال: الذي إذا أمسى يسأل من أين قرصاه، قلت: لو علم الناس لتكلفوه، فقال: علموه ولكنهم غشموا المعيشة يعني تعسفوا تعسفاً، وقال عمر: الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله وحرامه، وقال عليه السلام: «من بات وانياً من مكسب الحلال بات مغفوراً له» والذكر باللسان حسن، وأحسن منه ذكر الله عند أمره ونهيه، وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام شتره من الحلال ولا آخذ منها، فعليكم النظر في طيب مكاسبكم، والاجتهاد لأنفسكم ولا

تنظروا إليها على الغش فإنكم تفضون بأعمالكم إلى من لا تخفى عليه ضمائرکم، فقد بان أن رأس دينكم الورع، وملاك أمركم طيب المكسب، فقد قال عليه السلام لكعب بن عجرة: «يا كعب إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به، وقال: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنى يستجاب له؟!»

وأما بيان الاجتهاد في ذلك فبسلوك طريق الورع، قال أبو عمران: وهو ألا يكون في الشيء المقتنى مغمز؛ فإن الواجب النظر في المعيشة ألا يغشمها العبد، ولما عرّ تحصيل الطيب في وقتنا هذا مع ما يتعلق به من الشبهة كان الأمر فيه كما قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان بُد من العيش، ومن أراد شراء قوته فليتلطف جهده في شراء الطيب، فإذا بذل وسعه واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله تعالى على ما تسكن إليه نفسه فإن تعدّر عليه معرفة أصله فبشراء الخير، وما يقل من مكيل أو موزون خير من شراء ما خالطه غضب أو ربا أو بيع فاسد، ثم يبقى قائماً بعينه إلى حين شراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، وإنما هو داخل فيما لا ينقض على من باعه أو اشتراه، وإن ذمّة من يشتريه ممن أفاته خاليّة من التبعات، وأما حقيقته فتركه وإن أفيت، كما كره مالك سلف السلم من نصراني ما باع به خمرًا، وأن يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك، يعني باع ذمي من ذمي خمرًا وذمّة النصراني خاليّة فكيف بمن أفات ما هو مطلوب بمثله لإفاته وهو على غير ملك له، ولأنه اشتراه شراء فاسدًا وقد كره مالك شراء طعام من مكثري الأرض بالحنطة، وهذا مذهبه أن الطعام كله له وإنما عليه كراه الأرض عينًا، وطريق الورع يشق طلبه، ويعسر في كثير من الأوقات وجوده إلا بعون الله تعالى ولكن يجتزأ بالأشبه من الموجود فالأشبه فهو الممكن في كل حين، واللوم على الكفاف مرتفع إذ لا حرج في الدين، وليس المتحدّي بحدود الإسلام كاللاعب المازح، واختبار البائع الثقة عما باعه أنه طيب مقبول، وقبول قول من هو على خلاف ذلك ليس هو حقيقة الورع لكن هو خير ممن يقول: لا أدري شأنه فهو من باب الأخذ بالأشبه، وإذا اشتبهت الأقوات في الأسواق وعلم استقامة أصله منها أو ستره عن الحرام حمل على ذلك إذا جهلت حقيقته وتعدّرت معرفته، وما غلب عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى ينكشف صحّة أصله، وإذا لم يجد المتحرّي ما يتحرّى به إلا سؤال الباعة فليختبر منهم بأحسنهم توقّف وأصدقهم قولاً. قال: ولا يقال في الغلة

إنه لا شبهة فيها إن كانت الأصول رديئة، وإن كانت ملكاً لمن اعتلها كما أخبرتك في طعام بكراء الأرض بالطعام الذي يخرج منها، وقد منع سحنون رجلاً كسبه من بلد السودان أن يعمل منه قنطرة بقرب داره، وإن كان لا مطعن فيه وإنما الكراهة في نفس السفر لوجوه أخر، ولو كانت العلة لا شبهة فيها، يجوز أن يشتري من طعام من حرث الأرض في أرض مغموصية ببقر مغموصية وزريعة مغموصية، ونحن لا نأمر بهذا ابتداءً ولا ننقضه إن وقع إلا أن العلة تختار على ما ليس بعلة، وهكذا هذا الباب، كما اشترت لك إنما يرجع إلى الأمثل فالأمثل على قدر الإمكان، وعلى اعتبار الغالب لئلا تخل بوجه التحري رفعة، وليسلم أن يكون من الغاشمين الخابطين العشواء في معيشتهم لا يسألون ولا يتحرجون.

واعلم أن الخير كله في تقوى الله سبحانه واعتزال شرور الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وينبغي للعاقل ألا يرى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك إن كان مؤمناً عالماً بما أعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية؟!

ويحق على العالم أن يتواضع لله سبحانه في علمه، ويحترس من نفسه، ويقف على ما أشكل عليه ويقبل الرواية جهده ويصنف جلساءه ويلين لهم جانبه، ويشيب سائله، ويلزم نفسه الصبر، ويتوفى الضجر، ويصفح عن زلة جليسه، ولا يؤاخذ بعثرته، ومن جالس عالماً فليتنظر إليه بعين الإجلال ولينصت له عند المقال، فإن راجعه فتفهماً لا تعنتاً، ولا يعارضه في جواب سائل ساءله، فإنه يلبس بذلك على السائل ويؤذي بالمسؤول ويتنظر بالعالم فيئته ولا تؤخذ عليه عثرته، ويقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه، ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، فحسن التآني وجميل الأدب معينان على العلم، ونعم وزير العلم الحلم، والأولى بالعلم صيانته عن كل دناءة وعيب وإن لم يكن مائماً، وذوو العلم أولى الناس بالمروءة والأدب وصيانة الدين ونزاهة النفس.

وحقيق على العالم ألا يخطو خطوة لا ينبغي فيها ثواب الله سبحانه ولا يجلس مجلساً يخاف عاقبه وزره، فإن ابتلي بالجلوس فليقم لله سبحانه بواجب حقه، وإرشاد من استخاره ووعظه، ولا يجالس بموافقته فيما يخالف الله سبحانه في مرضاته، ولا يتعرض فيه خاصة لنفسه ولا أحسبه وإن قام بذلك أن ينجو، ولا يعلم فيما بينه وبين الله سبحانه، ومن إجلال الله سبحانه إجلال العالم العامل، وإجلال الإمام المقسط.

ومن شيم العالم أن يكون عارفاً بزمانه، مُقبلاً على شأنه، حافظاً للسان، محترماً من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديماً إلا معارفهم، والمغرور من اغتراره بمدحهم، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا للإقبال على امثال مأموراته والإحجام عن ارتكاب محظوراته، ويُلهمنا ما يُقربنا من أجره، ويوارينا من سخطه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين

جريدة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص.
- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أدب الكاتب لابن قتيبة الدينوري، المكتبة التجارية، مصر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض اليعصبى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المتصورة.
- جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الإمامة، دمشق - بيروت.
- درة الغواص في أوام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، وفي آخره شرح أحمد شهاب الدين الخفاجي، مطبعة الجوائب، قسطنطينية.
- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، المطبعة الحجرية بفاس.
- سيرة أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، لعبد الكريم شهبون، مكتبة المعارف، الرباط.
- صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، لعبد الفتاح أبي غدة، دار القلم، بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري.
- الفروق للقرافي، بعناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الكشاف، للزمخشري، دار الفكر، بيروت.
- مجمع الزوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسالك الدلالة شرح متن الرسالة، لأحمد بن الصديق، دار الفكر، بيروت.
- مشارق الأنوار، للقاضي عياض، المكتبة التجارية، مصر.
- المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحرمين، القاهرة.
- المفيد للحكام، فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام الغرناطي، مخطوط.
- موسوعة الحديث الشريف، قرص إلكتروني.

فهرس المحتويات

3	مقدمة مُحَقِّق دُرر القلائد
5	النسخة المعتمدة في التحقيق
5	عملي في التحقيق
8	النص المُحَقِّق
11	الطَّهارة والمياه
17	الوُضوء
18	السُّنن
19	الْفَضَائِلُ
19	الاستنجااء
19	آدابُه
21	نواقض الوضوء
21	أحداث وأسباب
23	الغسل
25	التيَم
28	المسح على الخُفَّين
29	الحيض
31	التفاس
32	كتاب الصلاة
35	الأذان
36	للصلاة شروط، وفرائض، وسُنن، وفضائل
50	صلاة الجماعة
51	شروطُ الإمام
53	المسبوقُ

54	الموقفُ
54	الاستخلافُ
55	القصر
56	سببه
57	الجمع
58	الجمعة وشروط أدائها
60	صلاة الخوف
61	صلاة العيدين
62	صلاة الكسوف
62	صلاة الخُسوفِ
62	صلاة الاستِسقاءِ
63	صَلَاةُ التَّطَوُّعِ
63	الوِثْرُ
64	سجود التَّلاوةِ
65	الجنائز
66	المقدم
70	الزكاة
71	نماء التَّقْدِ
72	الدَّيْنُ
75	المعدن والركاز
77	الغنمُ في الشَّتَقِ
77	أسنانُ الإبلِ
77	البقرُ
77	الغنمُ
78	ماشيةُ التَّجَارَةِ
79	الخُلْطَةُ
81	الحرثُ
83	مصرف الزكاة

83	المؤلفه
83	الرقاب
83	الغارمون
84	سبيل الله
84	ابن السبيل
84	الإخراج
85	صدقة الفطر
85	قدرها
86	مصرفها
87	الصيام
88	شرط الصوم كله
89	شرطه الإمساك
89	شرطه
90	زمانه
91	المبيحات
93	الاغتكاك
96	الحج
96	شرط صحته
97	العمرة
97	أفعال الحج
99	مبقات العمرة
100	القران
100	التمتع
101	سنن الإحرام
102	واجباته خمسة
103	سننه
104	السعي
104	هياته

107	للحج تحللان
108	المحظورُ المفسدُ
109	المحظورُ المُنجبرُ
113	الموانعُ
114	دماء الحج
117	الصيد
118	المصيدُ به
118	المَصِيدُ
120	الذبائح
120	المذبوحُ
122	الآلةُ
122	الصَّفَةُ
124	كتاب الأضحية
125	الوقتُ
125	العَقِيْقَةُ
126	الأيْمَانُ والنَّذورُ
126	النَّذرُ
130	نذرُ الطَّاعَةِ
134	الجهاد
134	المقاتلُ
134	القُوَّةُ
135	المُقَاتِلُ
136	الجزية
137	الأموالُ
138	شرطُ المستحقِّ
140	السَّبِي
141	كتاب النكاح
142	البُلُوغُ

144	الزَّوْجُ
145	الكفَاءَةُ
146	الزَّوْجَةُ
148	الرَّقُّ
150	الكفر
151	الإحرامُ
151	المرضُ
152	العيبُ
154	العِثْقُ
155	الصَّدَاقُ
155	نكاحُ الشَّغَارِ
157	التفويض
157	مهرُ المثلِ
158	التَّسْلِيمُ
159	تمييزُ ما يفسخُ بطلاقٍ من غيره
160	تمييزُ ما يفسخُ قبلَ الدُّخُولِ ممَّا يفسخُ بعده
160	المتعةُ
161	الوليمة
161	القسمُ والشُّورُ
162	الطَّلَاقُ
163	شروطُ الموجبِ
163	القَّابِلُ
167	أركانُ الطَّلَاقِ
167	1 - الأهلُ
168	2 - المَحَلُّ
169	3 - القصدُ
169	4 - اللَّفْظُ
175	التفويضُ

177	الرَّجْعَةُ
178	الإيلاء
178	شرطُ المُولي
179	الفيثَةُ
181	كتاب الظَّهار
182	الخَفِيَّةُ
182	الكفَّارَةُ
183	الصِّيَامُ
185	الإطعامُ
185	اللَّعَانُ
186	صَفْتُهُ
187	شرطُ المِلاعَةِ
188	العِدْدُ
193	التَّدَاخُلُ
198	الرِّضَاعُ
198	العَيْلَةُ
199	التَّفَقَاتُ
201	الحِضَانَةُ
202	شرطُ الحِضَانَةِ
203	كتاب البيوع
203	للبيع أركانٌ
208	الممائلَةُ
209	المُرَاطَلَةُ
209	المبادلةُ
210	المَطْعُومَاتُ
214	بُيُوعُ الأَجَالِ
217	الخِيَارُ
218	خيارُ التَّقِيصَةِ

229	كتاب السلم
232	القرض
233	المقاصة
234	الرهن
237	الضَّمَانُ
239	كتاب التفليس
242	كتاب الحجر
243	وَلِيُّ الصَّبِيِّ
245	الصلح
246	كتاب الحوالة
247	كتاب الضمان
249	كتاب الشركة
252	كتاب الوكالة
254	كتاب الإقرار
256	الاستلحاق
257	كتاب الوديعة
259	كتاب العارية
260	الضمان
261	كتاب الغصب
265	الاستحقاق
266	كتاب الشفعة
266	المأخوذُ
267	الآخِذُ
267	المأخوذُ منه
268	المأخوذُ به
269	كتاب القسمة
270	المقسومُ
270	المقسومُ لهم

272	القراض
276	المساقاة
278	المزارعة
279	الإجاراتُ
284	الجماعةُ
284	الجُعْلُ
285	إحياء المواتِ
287	الوقف
288	شرطُ الوقفِ
289	بيان مقتضى الألفاظِ
291	الهبةُ
294	كتابُ اللقطةِ
296	كتابُ اللقيطِ
297	كتاب الأفضيةِ
302	كتاب الشهادةِ
304	الموانعُ
313	كتاب الذعوى والجوابِ واليمينِ والتكولِ والبيئةِ
315	تعارضُ البيتينِ
317	موجبات الجراحِ
325	كتاب الدياتِ
332	القسامةُ
335	الجنایاتُ
335	البعيُ
335	الرّدةُ
337	الرّنى
338	القذْفُ
340	السّرقةُ
342	الحرابةُ